

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِرْعُ الْمَسَالِكِيَّتِ الْأَوَّلِيَّةِ
الشِّرْعُ الْأَحَمَدِيُّ الشِّرْعُ زَيْدِيُّ الْأَدَيْنِيَّاتِ الْأَجْسَادِيَّاتِ

١١٦٦ - ١٤٤١ هـ

مُؤْلِفُهُ كَبِيرُ الْمُؤْلِفَاتِ

تَقْرِيمُهُ

تَوْفِيقُتُ أَصْرَارِ الْيُونَانِيِّ

تَحْقِيقُهُ وَمَرَاجِعَهُ
مُجْمُوعَةُ مِنَ الْفَضْلَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْجَنْزِيِّ الْمَسَانِيِّ

مَوْسِسُهُ الْإِحْقَافِ

© جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
م ٢٠١٧ هـ ١٤٣٨

تراث الشيخ الأوحد

تقديم

توفيق ناصر البوعلي

- اسم الكتاب جوامع الكلم - الجزء السابع
- المؤلف الشيخ أحمد الأحساني
- الناشر مؤسسة الإحقاق للتحقيق والطباعة والنشر
- تحقيق ومراجعة مجموعة من الفضلاء
- الإشراف الطباعي الأميرة للطباعة والنشر

مؤسسة الإحقاق
للتّحقيق والطباعة
والنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَيْخُ الْمُتَّاهِيْنَ الْأَوَّلُ
الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْأَجْسَادِيُّ

١١٦٦ - ١٤٤١ هـ

رَحْمَةً لِلَّهِ الْعَظِيمِ مُرْفَعًا

الْأَوَّلُ

تَقْرِيمٌ
تَوْفِيقٌ تَأْصِيلٌ بُوَاعِلَيْ

تَحْقِيقٌ وَمَرَاجِعٌ

مُجَمَّعَةُ الْأَوَّلِ مَوْعِدُ الْأَوَّلِ
Awhad.com

بِحُمْدِ رَبِّ الْأَوَّلِ مَوْعِدِ الْأَوَّلِ

لِبَرْجُونِ الْمِسْائِيْعِ

مَوْسَسَةُ الْإِحْقَاقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّلَّهُ مُحَمَّدٌ

رسالة صراط اليقين
في شرح تبصرة المتعلمين

للعلامة الحلي رحمه الله

رسالة صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي رحمه الله

وبه نستعين : الحمد لله الذي جعل منتهى مطلب العلماء الراشدين إلى إرشاد الطالبين بتحرير قواعد الدين ، وصلى الله على من أرسله بالحق المبين تبصرة لعباده المؤمنين ، وعلى آله الأئمة الهادين في مختلف الشريعة بتذكرة المتقيين ، إلى نهاية اليقين صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد : فيقول الفقير المسكين أحمد بن زين الدين وفقه الله في هذه الدار لصراط اليقين بالعمل الموصل لدار القرار مع إخوانه المؤمنين : إنه لم يكن بعد علم التقوى واليقين الذي هو معرفة أصول الدين في مراد العارفين أجلّ قدرًا وأجمل ذكرًا وأجلى فخرًا من العلم بمسائل الحلال والحرام ، إذ بمعرفتها ثبتت الأقدام عن الزلل وهي الطريق إلى الملك العلام بالقول والعمل وقد صنف فيه علماؤنا ومشايخنا ، شكر الله سعيهم ، ورفع قدرهم ، وأعلى برحمته ذكرهم ما بين مبسوط معتبر وبيان مختصر ، وما أشاروا في التحقيق إليه بما لا مزيد عليه فتشوّقت نفسي إلى مضمار سياقهم وإن كنت الفسكل في لحاقهم ، فنظرت

إلى الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين فإذا هو مشتمل على كثير من المهم من أحكام الدين للعالم الرباني والعامل السبعاني واحد العصر وناموس الدهر المؤيد بالألطاف اللاهوتية المستمد من الأنوار الجبروتية ، آية الله في العالمين جمال الحق والملة والدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر أبو منصور الحلي^(١) ، ألبسه الله حل جماله في الآجلة كما توجه بتاج كماله في العاجلة وبلغنا اقتداء منواله وموئله فتأملت فيه ، وفي كثير ما حوى مع بساطة نظمه وصغر حجمه فهشت نفسى إلى أن أكتب عليه كلاماً يبين بعض معانيه ويكون كالشرح للفاظه ومبانيه وسميته (صراط اليقين) في شرح تبصرة المتعلمين . فعلت ذلك اقتباساً لأنوارهم ومعالمهم وانتظاماً في أسمائهم وتشبيهاً بهم لأنال التخلق من مكارمهم كما قال : الشاعر :

تُشِّيهُ الْخُضْرَاتِ الْغَانِيَاتِ بِهَا فِي مَشِيهَا فَيَنَلَنَ الْحُسْنَ بِالْحَيْلِ
فَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَثْبِتِنِي فِي بَلوغِ الْمَرَادِ بِمَدِ الدُّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ ،
وَيَجْعَلَهُ نَافِعًا فِي الْمَعَادِ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلي . ولد في عشر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة (٦٤٨ هـ) . توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

في بيان معنى وفضل البسملة

قال قدس سره^(١) : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) استعانة بمدد أسمائه الثلاثة وتبرياً من الحول والقوة وتلوذاً باسمه الأعظم لقول الرضا عليه السلام : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبَ إِلَى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها)^(٢) ، لأن فيها الاسم القائم على كل نفس بما كسبت ، والاسم المبسوط بالرحمة والنسمة ، والاسم الرؤوف بالعباد وتعوداً بها ، لأن حروفها تسعة عشر بعد الزبانية ، كل حرف منها جنة لقارئها^(٣) من واحد منهم ، كما رواه^(٤) ابن عباس ودعا وتملقاً بأقرب آية إلى الله سبحانه ، لأن

(١) أي العلامة الحلي في كتاب تبصرة المتعلمين .

(٢) أمالی الصدوق : ٧٤٠ ح ١٠٠٦ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٨
باب ٣٠ ح ١١ ، وتحف العقول للحرانی : ٤٨٧ ، ومستدرک الوسائل : ٥ / ٥
٨٩ ح ٥٤١٢ .

ولفظه في العيون : عن محمد بن سنان عن الرضا علي بن موسى عليه السلام أنه قال : (إِنِّي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ مِنْ سوادِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا) . قال : وقال الرضا عليه السلام : (كَانَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِي لَا بِحُولِي وَقُوَّتِي بِلَا بِحُولِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ مَتَعْرِضًا بِهِ لِرَزْقِكَ فَأَتَنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ) .

(٣) في نسخة أخرى : لمقارنها .

(٤) في نسخة أخرى : ابن مسعود .

بِسْرَ أَمِ الْكِتَابِ فِيهَا وَسِرَّ الْقُرْآنِ فِي أَمِ الْكِتَابِ ، وَاتِّباعًا لِتَعْلِيمِهِ عِبَادَهُ سُبْحَانَهُ وَاقْتِدَاءً بِكِتَابِهِ وَتَيْمَنًا بِأَسْمَائِهِ وَتَقْدِيمًا لِأَسْمَاءِ الْقَدِيمِ عَلَى أَسْمَاءِ الْحَوَادِثِ ، وَدُفْعًا لِلْمَحْذُورَاتِ وَعَوَائِقِ الْحَادِثَاتِ (بِسْمِ اللَّهِ) الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ، وَلِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدُأْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ^(١)) أَيْ مُقْطَعُ الْطَّرْفَيْنِ الْخَيْرِ وَالْبَرْكَةِ ، وَلِقُولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا تَدْعُ الْبَسْمَلَةَ وَلَوْ كَتَبَتْ شِعْرًا^(٢)) وَرُوِيَ : (سَحْرًا).

وَ(الْبَاءُ بِهَاءُ اللَّهِ) أَيْ جَمَالَهُ ، (وَالسَّيْنُ سَنَاءُ اللَّهِ) أَيْ شَعَاعُ جَمَالَهُ ، (وَالْمَيْمُونُ مَلْكُ اللَّهِ)^(٣) فَصِدْرُهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

(١) شَرْحُ أَصْوَلِ الْكَافِيِّ : ١ / ١٨ ، وَوَسَائِلُ الشِّعْبَةِ : ٧ / ١٧٠ ح ٩٠٣٢ ، وَبِحَارُ الْأَنْوَارِ : ١ / ٣٠٥ ح ٧٣ ، وَلِفَظِهِ فِيهِمَا : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَذْكُرْ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ).

(٢) مُسْتَدِرُكُ سَفِينَةِ الْبَحَارِ : ٥ / ١٧٦ ، وَانْظُرْ أَصْوَلَ الْكَافِيِّ : ٢ / ٦٧٢ ح ١ ، وَوَسَائِلُ الشِّعْبَةِ : ١٢ / ١٣٦ ح ١٥٨٦٧ ، وَتَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ : ١ / ١ ح ١٥٦ . وَلِفَظِهِ فِي الْكَافِيِّ وَالْوَسَائِلِ وَالتَّفْسِيرِ : عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا تَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ) . انْظُرْ مَحَاسِنَ الْبَرْقِيِّ : ١ / ٢٣٨ ح ٢١٣ ، وَأَصْوَلَ الْكَافِيِّ : ١ / ١١٤ ح ١ ، وَتَوْحِيدَ الصَّدُوقِ : ٢٣٠ ح ٢ - ٣ .

وَلِفَظِهِ فِي التَّوْحِيدِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ (يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ : (الْبَاءُ بِهَاءُ اللَّهِ ، وَالسَّيْنُ سَنَاءُ اللَّهِ ، وَالْمَيْمُونُ مَلْكُ اللَّهِ ، وَرُوِيَ بِعَضِهِمْ : مَلْكُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ ، الرَّحْمَنُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَالرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً) .

والله اسم الذات المستحق لجميع الصفات الحميدة .

والرحمن اسم خاص بصفة عامة فخصوصه دون خصوص الله ،
 فهو صفة الله وهم اسما الذات المستحق لجميع الصفات ، ﴿ قلِ
أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(١) .

وبالباقي الأسماء تدخل في الحسنة بالتبعية ، وعموم صفة
الرحمن شمولها لمقتضى الفضل والعدل في الدنيا والآخرة ، قال
تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٢) وهي صفة الرحمن .

والرحيم اسم عام بصفة خاصة ، أمّا عمومه فلا إطلاق لفظه
على الله وغيره فهو على ما حقق في محله صفة للرحمن وإن كانا
معاً صفة الله .

وأما خصوص صفتة فلأن مقتضاها من حيث هي بدءاً وعداً
اختص بالمؤمنين ﴿ وَكَانَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾^(٣) وقال تعالى :

وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
(إِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقال : (الباء بهاء الله ، والسين سناء الله ، والميم
ملك الله) ، قال : قلت : الله ؟ قال : (الألف آلاء الله على خلقه من النعيم
بوليتنا ، واللام إلزام الله خلقه ولايتنا) قلت : فالباء ؟ قال : (هوان لمن
خالف محمداً وأل محمد صلى الله عليه وآلها) قال : قلت : الرحمن ؟ قال :
(بجميع العالم) قلت : الرحيم ؟ قال : (بالمؤمنين خاصة) .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٣ .

﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ﴾^(١) ، وهي صفة الرحيم .

[قال العلامة الحلي :] (والجار) متعلق بفعل لأنه الأصل في العمل ، وفي الوجود خلافاً للبعضين ، لأن الأسماء مسبوقة بالوضع والتسمية ، وهو معنى فعلي كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الأسود ، وسبق المعنوية دليل على سبق اللفظية وإليه الإشارة بقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) ، ولدلالة الفعل على التجدد والحدوث المرادين في البسمة على الأحوال المتکثرة المتضادة والفعل متاخر للاهتمام بالبسملة والانقطاع ، والإسقاط فعله من عين الاعتبار والاستقلال ، وجرياً على النظم الطبيعي ، والظرف لغو لا مستقر ، لأن المستقر عام يوجب أمراً خاصاً وللغو خاص يوجب أمراً عاماً فهو أولى من المستقر وأبلغ في الاعتماد وأقرب إلى السداد .

(والاسم) من الوسم وهو العلامة أو من السمو وهو الرفعة ، والأصح الأول كما لا يخفى على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

(٢) سورة الفاتحة ، الآية : ٥ .

في بيان معنى لفظ الجلالة

(والله) قال الخليل بن أحمد : إنه مرتجل وإلا لزم التسلسل أو الدور ، ولقوله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(١) ، بل هو علم جامع لأسمائه ونوعاته وصفاته يعني صفات أفعاله .

وقال الباقيون : إنه مشتق وهو الحق لورود اشتقاقه في الأخبار عن الأنئمة الأطهار ، ولأن العلم المرتجل لا يجمع الصفات المختلفة الآثار بل ذلك إمارة الاشتراك ، ولأنه حينئذ يكون واقعاً على الذات البحث ، وهو باطل لاتفاق العقلاة على نفيه ، ولقوله تعالى : ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُبُّنَ﴾^(٢) .

وأما قوله : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ فما يقول : في الرحمن بل ما يقول : في الرحيم الملك ، فجوابه لنا جوابنا له .

وقيل : واشتقاقه من الألوهة أي العبادة لأنه يستحقها دون غيره ، وروي عن ابن عمرو أنه مشتق من الوله ، أي التحير لتحير العقول في كنه عظمته .

وقيل : من ألهت إلى فلان أي فزعـتـ إليه .

وقيل : من ألهـتـ إليهـ أيـ سـكـنـتـ إـلـيـهـ .

(١) سورة مريم ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١١٠ .

وروي عن المبرد أي تسكن القلوب إلى ذكره ﴿أَلَا يَذِكُّرِ
اللَّهُ تَطْمِئِنُ الْقُلُوبُ﴾^(١).

وقيل : من لاه أي احتجب ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾^(٢).

وقيل : من لاه بمعنى ظهر ، فهو من الأضداد لظهوره
لمخلوقاته بآياته ﴿سَرِّيْهُمْ إِيْنَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(٣).

وقيل : من تأله أي تضرع ، لأن الخلق يتضرعون إليه .

وهذه الأقوال كما ترى ، لأن استعمال المشتق من شيء
مبوبق باستعمال ذلك الشيء ، ولا كذلك ، هذا بل الحق أنها
كلها مشتقة منه وفائضة عنه ، نعم القول الأول مروي عن الأئمة
عليهم السلام ، وتأويله يطابق ما أشرنا إليه ، ولو لا خوف الإطالة
لنبهنا على بعض من وجوه اشتقاقه ، ولكنه يحتاج إلى تمهيد^(٤)
مقدمات تخرج بنا عما نحن فيه .

وهذا الاسم عند المشهور من القول أنه الاسم الأعظم وعدم
الإجابة به لعدم شروط الإجابة ، لأنه أخص الأسماء بالذات
وأعمها للصفات فهي صفات ، ولا يكون صفة لشيء منها

(١) سورة الرعد ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٣ .

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٥٣ .

(٤) في نسخة أخرى : تقديم .

ولا خصاصه بكلمة التوحيد ، ولأنه كلما حذف عن لفظه حرف ازداد خصوصاً في عمومه وعموماً في خصوصه ، فإذا حذفت الألف كان ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) ، وإذا حذفت اللام الأولى كان له وهو أخص وأعم من الأولى وكانت الألف واللام حرفي تعريف لكل نكرة بل الخلق يعرفون به ، وإذا حذفت اللام الثانية كان (هو) المشار بها إلى الهوية وهي أخص وأعم ، ومن ثم نصّ بعض العارفين إلى أن (هو) الاسم الأعظم .

(والرحمن الرحيم) مشتقان من رحم وقد مضى بعض معناهما .

وأما الاشتقاد فهو ظاهر في الرحيم .

وأما في الرحمن فيه خفاء لمخالفته لظاهر الاشتقاد ، فقد اختلف فيه هل هو منصرف أم لا؟ ، وزيادة مبناه تدل على زيادة معناه وقد مرّ .

في بيان معنى الحمد

[قال العلامة الحلبي :] (الحمد لله القديم سلطانه) الحمد لغة الشكر والرضا والجزاء ، وفي العرف الظاهر الثناء باللسان على الجميل الاختياري .

(١) سورة يونس ، الآية : ٥٥ ، وسورة النساء ، الآية : ١٧٠ .

قيل : وينتقض بحمد الله على صفات الله الذاتية ، فلا يكون جاماً إذ معنى الاختيار إن يصح الاتصاف^(١) بضدتها ، بل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم أو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، ويرد على منعه الثناء على جمال الموجب .

والجواب عن الأول أن المراد بحمد الله على صفاته الذاتية باعتبار آثارها لأنها عين ذاته ، فلا معنى لقولك الحمد لله على الله بل المراد الآثار ، وهي اختيارية كما هو ظاهر .

وعن الثاني بأن الثناء الجميل على جهة التعظيم والتبجيل إن توجه إلى المختار فلا كلام ، وإن توجه إلى الموجب لغى وجه التعظيم في الثناء لأنه لا يتوجه إلى الصفة بل إلى الموصوف ، ولا تعظيم ولا ثناء إن لم تكن الصفة منه .

وقيل : الحمد والمدح سواء ، ذهب إليه الطبرسي في جوامعه^(٢) ، والزمخشري في كشافه ، فيصدقان على الاختياري وغيره .

وهو كما ترى .

وهذا الحمد يكون على الفضيلة والفضلة

(١) في نسخة أخرى : اتصافه .

(٢) انظر تفسير جوامع الجامع : ١ / ٥٤ ، وتفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي : ١ / ٥٤ .

تعريف الحمد

وتعريفه في العرف الخاص : فعل ينبع عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ، وهو معنى الشكر في العرف الظاهر ، ومعنى الشكر في اللغة عرفان الإحسان ونشره أو على النعمة ، وفي العرف الخاص صرف كل قوة فيما خلقت له ، وحرف التعريف في الحمد للجنس أو الاستغراب ، فاختصاص جميع أفراده به تعالى على الأول بمعونة حرف الجر في (الله) لأنها للاختصاص ، وعلى الثاني بدونها ، ويشكل على الثاني إطلاقه على غيره تعالى ، والجواب : إن ذلك ليس بالتأصل والحقيقة ، وعلى الأول بالعكس ، والجواب بالعكس ، والقديم ضدّ الحديث .

وتختلف معانيه باختلاف المتصف به إذ قصاري الوصف به أولية المتصف به ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾^(١) ، أي بعد ستة أشهر ، لأن من أول ظهور الشماريخ إلى انتهائها ستة أشهر تقريباً .

والقديم في الاصطلاح على ما عرّفه^(٢) في سائر كتبه الكلامية بأنه الذي لم يسبق بالعدم بعكس الحادث ، وليس بشيء لأنه قد

(١) سورة يس ، الآية : ٣٩ .

(٢) في نسخة أخرى : المصنف .

حق في الحكمة أن كل ما سبقه العدم لحقه العدم ، وكل ما له أول له آخر ، وقد انعقد الإجماع عقلاً ونقلأً على أن الجنة والنار لا يلحقهما العدم فلم يسبقهما عدم وهو ظاهر ، بل الحق في التعريف أن القديم الذي لم يسبق بالغير والحديث المسبوق بالغير فالله قبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، ولا يلزم ما هو قبله وبعده الانقطاع لإحاطته بما لا يتناهى بما لا يتناهى ، كذلك الله ربى كذلك الله ربى .

والسلطان الحجة وقدرة الملك مأخذ من التسلط والاقتدار أو من السليط وهو الزيت ^(١) الزيت في السراج تملأ أشعته ما بلغت نوراً وظهوراً ، فمعنى الحجة من الأول إيلاء الأعذار ، ومن الثاني ظاهر وقد تطلق الحجة عرفاً على الرسول والحافظ عنه ، والتعريف الإيجادي النفسي وما فوقه وما تحته .

(العظيم شأنه) العظم بكسر العين مقابل للصغر واستعماله في العظم المعنوي أكثر منه في الظاهر ، والشأن الأمر والقصد وشؤونه تعالى آثار صفاته ونهايات كماله ^(٢) .

(الواضح برهانه) الواضح البين ، والمراد بالبرهان الدليل عليه ، يعني أن وضوح محجة الطريق إليه والدليل عليه ظاهر

(١) في نسخة أخرى : لأن .

(٢) في نسخة أخرى : كمالاته .

ظهوراً استفادت الموجدات به وجودها في الأذهان والأكوان أي في الغيب والشهادة .

(المنعم على عباده بإرسال أنبيائه) النعمة لغة اليد والصناعة الحسنة إليك ولديك ، وعرفاً المنفعة الحسنة من شخص إلى آخر بقصد الإحسان ، والعباد من العبودية أو من العبادة ، والأول لغة الرقبة^(١) وعرفاً هي الرضا بما يفعل ، والثاني لغة الطاعة ، وعرفاً فعل ما يرضي ، وإرسال الأنبياء بعثهم .

معنى النبي والنبوة

والنبي من أنبأ ينبي ، المخبر من الله ، فهو مهموز ، أو من النبوة أي^(٢) الارتفاع فهو غير مهموز ، وقرئ النبيين والنبيين بالهمزة وعدمها ، والنبي هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر ، والرسول الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر ، وله شريعة فكل رسولنبي ، ولا عكس .

ومعنى نعمه على عباده بذلك أن الأنبياء تكون بهم عليهم السلام نظام أمر دنياهم وحفظ نفوسهم وحقن دمائهم وقوام أمر آخرتهم وبلغوهم إلى النعم الدائمة إنما هي بالأنبياء عليهم السلام فلا نعمة أكبر من ذلك : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

(١) في نسخة أخرى : الرقية .

(٢) في نسخة أخرى : وهو .

كُفَّاراً ﴿١﴾ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ وهو ^(٣) النبي صلى الله عليه وآله .

(المتطول عليهم بالتكليف المؤدي إلى أحسن جزائه) التطول التفضل والتكليف لغة مأخوذه من الكلفة وهي المشقة ، وعرفاً بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الإعلام ، أي هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف الموصل إلى أحسن جزائه على الطاعة ، لأنهم لا يستحقونه ^(٤) جزاء إلا بفضله ، ولا يؤتى فضله إلا المتأهل له ، والتأهل له أنحاء أكملها وأظهرها وألزمها للجزاء القيام بالتكليف .

في بيان معنى الصلاة على النبي صلوات الله عليه

[قال العلامة الحلبي :] (وصلى الله على سيد رسلي في العالمين) قالوا : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس الدعاء ، والذي يظهر لي أن معناها لغة حقيقة مختلفة باختلاف مراتب من نسبت إليه بالوضع الأول من غير مجاز ، ولا نقل ، وهي بالتشكيك أشبه وبالاشراك أوجه ،

(١) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٨ .

(٣) في نسخة أخرى : هي .

(٤) في نسخة أخرى : لا يستحقون .

كوضع اليد للقوة حقيقة ومن دون تلك الحقيقة وضعفت اليد على الكف حقيقة فافهم .

وأما معناها عرفاً فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى .
بقي هنا سؤال مشهور : وهو أن الصلاة إذا فسرت بالرحمة والاستغفار لم يحسن تعدّيها بعلى ، وإذا فسرت بمعنى الدعاء فتعديتها بعلى يكون للضرر لا للنفع .

والجواب : أمّا عن معنى الرحمة فإن المعنى ، أن الرحمة نازلة من الله على سيد رسله صلى الله عليه وآلـه ، وعن معنى الاستغفار فإن على للاعتلـيل نحو ﴿وَءَاقَ الْمَالَ عَلَىٰ حُجَّهِ﴾^(١) إذ معنى استغفارهم^(٢) لأمته لأجله صلى الله عليه وآلـه ، قال تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) الآية ، وعن معنى الدعاء .

فقيل : إنما يكون بمعنى التضرر إذا كان بلفظ الدعاء ، لا بمعناه وهذا قول حسن ، إذا تم ، وتمامه أن المحذور إنما يكون لو كانت الصلاة متضمنة معنى الدعاء فإنه يجب فيها إن تعدى بما يتعدى به الدعاء مثل : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) أي استجابة ، لأن سمع ليس موضوعاً لغة بمعنى استجابة ، بل ضمن معناه فعُدي بما يعلـى به .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

(٢) في نسخة أخرى : له هو استغفارهم .

(٣) سورة غافر ، الآية : ٧ .

وأما الصلاة فإنها وضعت^(١) معداً بعلى بمعنى الدعاء باللام فافهم .

والصلاه واجبه عليه عند ذكر اسمه وكتيته ولقبه وضميره على الأصح ، للأخبار المتکثرة ولاية : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(٢) ، ويأتي بعض الأدلة في محلها في وجوب الصلاة عليه في التشهد إن شاء الله تعالى .

في سيادة النبي صلوات الله عليه

والسيد الجليل^(٣) في قومه المطاع في عشيرته وإن لم يكن هاشميًّا كما تستعمله العرب .

وأما سيادته فهي بكل معنى صلی الله عليه وآلہ کما قال صلی الله عليه وآلہ : (أنا سيد ولد آدم ، ولا فخر)^(٤) .

معنى العالمين

والعالمين جمع عالم ، وهو أي العالم صنف من الموجودات فالجمع لاستغراق العوالم ، والألف واللام لاستغراق أفرادها

(١) في نسخة أخرى : لغة .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦ .

(٣) في نسخة أخرى : الكبير .

(٤) أمالی الصدق : ٢٥٤ مجلس ٣٥ ح ٢٧٩ ، وأمالی الطوسي : ٢٧١ ح ٥٠٦ ، والاختصاص للمفید : ٣٣ .

يدل عليه ما رواه في العلل عن الرضا عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن العالمين فقال : (رب العالمين وهم الجمادات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات) ^(١) الحديث .

وقيل : هو ما سوى الله فمفرده أعم من جمعه .
وقيل : الجن والإنس ، وقيل : كل ذي عقل ، وقيل : كل ذي روح دب ودرج . وأحسنها وأقربها إلى الصواب الأول ، ولا

(١) علل الشرائع للصدق : ٤١٦ / ٢ باب (١٥٧) علة التلبية ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٢٥٥ ، وبحار الأنوار : ٢٦ / ٢٧٤ ح ١٧ .

ولفظه في العلل : عن زين العابدين عن أبيه عليه السلام أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : (أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ما تفسيره ؟ فقال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هو أن عرف عباده بعض نعمه عليهم جملًا إذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لأنها أكثر من أن تُحصى أو تعرف فقال لهم : قولوا الحمد لله على ما أنعم به علينا رب العالمين وهم الجمادات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات ، أما الحيوانات فهو يقلبها في قدرته ويغدوها من رزقه ويحوطها بكنته ويدبر كلامها بمصلحته ، وأما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها أن يتهافت ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، ويمسك الأرض أن تخسف إلا بأمره إنه بعباده لرؤوف رحيم ، قال عليه السلام : ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مالكم وحالقهم وسائق أرزاقهم إليهم من حيث هم يعلمون ومن حيث لا يعلمون ، والرزق مقسم وهو يأتي ابن آدم على أي سيرة سارها من الدنيا ليس تقوى متقد بزائدة ولا فجور فاجر بناقصة ، وبيننا وبينه ستراً وهو طالبه ولو أن أحدكم يفتر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلب الموت .

يجمع هذا الجمع بالواو والنون مما هو على وزنه غيره ، والحق أن له إطلاقات مختلفة من باب المجاز أو الظاهر .

معنى اسم محمد صلى الله عليه وآله

(محمد المصطفى وعترته الطاهرين) محمد من محا ومد أو من كثرت خصاله المحمودة أو أنه اشتق له اسمًا : من اسمه تعالى فقال تعالى : (أنا المحمود وأنت محمد) ^(١) .

ومصطفى المختار والعترة الآل كما هو الحق فهم أشراف ^(٢) الأهل ، والمراد بهم عند الإطلاق أصحاب العباء عليهم السلام أو الأثنى عشر عليهم السلام ، أو هم وخصيص شيعتهم بالتبعية كما يشير إليه بعض الأخبار ، وإذا وصفوا بالطاهرين خصّ الأثنى عشر عليهم السلام إذ المراد بالطهر

(١) أمالى الصدق : ٤٣٦ المجلس السادس والخمسون ح ٥٧٦ ، وروضة الوعاظين : ٥٦ ، وكتاب مئة منقبة : ٥٠ المنقبة ٢٥ .

ولفظه في الأمالى في حديث الإسراء والمعراج (.. ثم قال : تقدم يا محمد ، فقال له : يا جبرئيل ولم لا تكون معى ؟ قال : ليس لي أن أجوز هذا المكان ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله : ما شاء الله أن يتقدّم حتى سمع ما قال رب تبارك وتعالى : أنا المحمود وأنت محمد شقت اسمك من اسمي فمن وصلك وصلته ، ومن قطعك بتكته ، انزل إلى عبادي فأخبرهم بكرامتى إليك وأنى لم أبعث نبياً إلا جعلت له وزيراً وأنك رسولى وأن علياً وزيرك ..) .

(٢) في نسخة أخرى : أشرف .

العصمة والطاهرين من الرجس^(١) هو الذنب الصغير والكبير قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٢) .

مختصر عن كتاب تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

[قال العلامة الحلي : [(أما بعد : فهذا كتاب موسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين) أما بعد : كلمة فصل يؤتى بها للفصل بين الخطبة والمقصود قيل أول من استعملها لذلك داود عليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي أَنَا الْحَكْمَةُ وَفَصِّلَ الْخُطَابُ ﴾^(٣) .

وقيل : في فصل الخطاب الذي أوتي داود عليه السلام أقوال .
وقيل : محمد صلى الله عليه وآله .

وقيل : علي عليه السلام .

وقيل : قيس^(٤) بن ساعدة الأيادي وقد أنسد فيها :
لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانِيُّ أَنَّنِي إِذَا قِيلَ^(٥) أَمَّا بَعْدُ أَنَّنِي خَطَبْتُهَا^(٦)

(١) في نسخة أخرى : و.

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٣) سورة ص ، الآية : ٢٠ .

(٤) في نسخة أخرى : قس .

(٥) في المصادر المذكورة : إذا قلت .

(٦) انظر مغني المحتاج : ١ / ٧ ، ولسان العرب : ٤٦١ / ١ ، ومجمع البحرين :

١ / ٢١٩ ، وتأج العروس : ٢ / ٦٨ .

وقيل : سحبان .

والذي أخبرني معلمي أن الأقوال كلها قريبة من الصواب ، وإنها من توارد الخاطر فكل تكلم بها ابتداء ، والفاء بعدها للتضمن ، أما معنى الشرط والإشارة إلى ما هو الموجود في الذهن أو بعد ظهوره^(١) النقشي بأن كانت الخطبة بعد والأول أنساب بمقام المصنف .

ومعنى الكتاب يأتي .

(وموسوم) أي معلم بتبصرة المتعلمين .

قيل : إن في هذا الكتاب أربعة آلاف مسألة على ما ذكره بعض العلماء المعтинين بهذا الشأن ، و(في أحكام الدين) متعلق بوضعناه محفوظاً يفسره نظيره بعده ، والأحكام هي الخمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح والحكم طلب الشارع من المكلف الفعل أو الترك لذاتهما أو لغيرهما أو الرخصة فيما لا طلب فيه فالطلب لذات الفعل هو الواجب ، ولغيره هو المندوب ، ولذات ترك الفعل هو الحرام ، ولغيره هو المكروه ، والرخصة فيما لا طلب فيه هو المباح حتى يتوجه فيه الطلب فيلحق بأحد الأربعة ، وإنما كان الطلب لذات الفعل لاستلزم الفعل للغاية التي هي متعلق الطلب ومحله وجسده ، لأن الطلب روح الفعل والترك ومادته ، وهي تتشكل بالفعل وال فعل

(١) في نسخة أخرى : في الكون .

صورة الغاية ، وكذلك الترك ، والغاية هي الثواب والعقاب فهو في الفعل ذي الغاية هو الواجب الموجب للثواب ، وفي الترك ذي الغاية هو الحرام الموجب للعقاب فالطلب المتعلق بذلك هو الحكم مثله ، كما قال الشاعر :

كَقَطْرِ المَاءِ فِي الْأَصْدَافِ دَرَّ وَفِي بَطْنِ الْأَفَاعِي صَارَ سَمًا^(١)
هذا في الواجب والحرام .

وأما في المندوب والمكرر فالطلب لذاتهما من الطلب لذات الواجب والحرام ، كمثل كونهما منهما وهو واحد من سبعين في الشدة والضعف في المكانة والعلة لا في المكان والقلة فافهم ، ولا تكثر المقال في العلم غير ما ألقى إليك ، فإن (العلم نقطة كثراها الجھال)^(٢) . وهذا هو معنى قولنا لغيرهما هذا بيانه في الحقيقة والإشارة .

واما بيانه في الظاهر والعبارة ، فهو إنما قلنا : إن الواجب والحرام لذاتهما ، والمندوب والمكرر لغيرهما ، لأن المفعول إن تحققت فيه الغاية التي لأجلها كان الأمر والنهي في جميع جزئياته ، ولا تنفك عن فرد منها ، فالطلب لذاتهما لتحقق العلة الغائية فيهما ، وهو الواجب والحرام وإن لم يتحقق ولم يلزم في

(١) انظر الخصائص الفاطمية : ٢ / ٣٧٣ .

(٢) عوالي اللائي : ٤ / ١٢٩ ح ٢٢٣ ، وأعيان الشيعة : ٢ / ٥٩٢ ، وشرح إحقاق الحق : ٣٢ / ٥١ .

كل جزئي من جزئيات المفعول الغاية المأمور لها وبها والمنهي عنها ، بل قد تكون وتعرض في فرد لا على التعين ، فالطلب لا لذاتهما وهو المندوب والمكرور بل لغيرهما ، وهو الواجب والحرام لأنهما تابعان لهما مثلاً ، وقد^(١) يعرض في المكرور الحرام كما إذا حكم بكرامة البول في ثقوب الحيوان لئلا يخرج^(٢) ما يؤذيه أو ينجرسه إذ لو علم ذلك في ثقب لحرم البول فيه ، فالنهي عنها لا لذاتها بل للحرام ، ولكن لما لم يستلزم كل جزئي منها ذلك لم يحرم ، وكذا المندوب للواجب فالأمر والنهي فيما لغيرهما وقد حقق في محله .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله^(٣) في زبدته : (الحكم طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه أو تسويته بينهما لوصف مقتضى لذلك)^(٤) . يريد أن طلب

(١) في نسخة أخرى : يقع .

(٢) في نسخة أخرى : منها .

(٣) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی الهمданی الجبیعی ، وهمدان اسم قبیلة ، والمراد من الحارثی أن الشیخ منسوب إلى الحارت الهمدانی المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام وكان فقیهًا نبیلاً جلیلاً أصولیاً وریاضیاً بلا بدیل ولا نظیر له فی التفسیر ، والجبیعی نسبة إلى جبیع وهي قریة من قرى جبل عامل .

توفی الشیخ ودفن حسب وصیته فی خراسان فی جوار الإمام الرضا علیه السلام فی رکن الصحن المطهر .

(٤) زبدة الأصول للشيخ البهائي : ٦٢ المطلب الثالث .

الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم بمخالفته هو الواجب ، وبدون استحقاق الذم هو المندوب ، وإن كان طلبه ترك الفعل مع الاستحقاق بالمخالفة هو الحرام وبدون الاستحقاق هو المكروه ، وأن تسوية الشارع بين الفعل والترك هو المباح ، وأراد بالوصف المقتضي لذلك من فعل المكلف وهو قيد للخمسة ، يعني أن كل واحد منها إنما يكون ويتتحقق لوصف في^(١) المكلف يقتضيه ، وبيان ذلك الاقتضاء يتطلب في موضعه وهذا التعريف في الظاهر مليح مع قطع النظر عن الاعتراضات الجدلية ، لكنه قشرى ، لأن المفهوم منه أن طلب الشارع واحد لذاته ، وإنما نعرف أقسامه بما تعلق به إذ هو طلب توجب مخالفته الذم وهو الواجب والحرام وطلب لا توجب مخالفته ذلك ، وهو المندوب والمكروه ويتميزان بصفتي المطلوبين ، وهذا يوجب اختلاف الطلبين لذاتهما لاسيما على ما يختاره من أن المندوب غير مأمور به حقيقة فحصل الاختلاف الموجب للتعدد .

وقال : (فلمنت الأحكام بحدودها)^(٢) والمفهوم من إطلاقه إرادة الحدود الحقيقة المعروفة من عبارته الحدود الرسمية لأخذ الخاصة فيها ولبيان قوله لوصف مقتضى لذلك .

وأما ما أشرنا إليه من التعريف فمن المكتنون ، وما أسعدك به

(١) في نسخة أخرى : فعل .

(٢) القول للشيخ البهائي ، انظر المصدر السابق .

إن فهمته ووافت له والدين لغة الجزاء والطاعة وهو المراد هنا .

[قال العلامة الحلي : [(وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين) الوضع لغة الحسط ، يقال : وضعه أي حظه بالمهملتين ، والإرشاد الهدایة ، والمراد بالمبتدئ في طلب العلم وإفاده أي أعطاء أو أعطاء الفائدة والطالبين هنا طالب^(١) علم الشريعة بقول مطلق ، وإلا فالطالب للعلم حقيقة ما اتخذه زاداً ، وإنما فليس طالب علم بل طالب جهل ، لأن العلم حقيقة خشية الله تعالى قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾^(٢) ، وفي الدعاء عنهم عليهم السلام : (لا علم إلا خشيتك ، ولا حكم إلا الإيمان بك ، ليس لمن لم يخشوك علم ، ولا لمن لم يؤمن بك حكم)^(٣) .

إن الطالبين على ستة أقسام : طالب الآخرة ، وطالب الآخرة

(١) في نسخة أخرى : طلاب .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٣) مصباح المتهجد للطوسي : ٤٧٢ ، وبحار الأنوار : ١٩٥ / ٨٧ ح ٣٠ ، وتفسير نور الثقلين : ٤ / ٣٦٠ . ولفظه من المصباح : (اللهم أشد خلقك خشية لك أعلمهم بك ، وأفضل خلقك بك علمًا أخوفهم لك وأطوع خلقك لك أقربهم منك ، وأشد خلقك لك إعظامًا أدناهم إليك ، لا علم إلا خشيتك ولا حلم إلا الإيمان بك ، ليس لمن لم يخشوك علم ولا لمن لم يؤمن بك حكم ، وكيف لا تعلم ما خلقت وتحفظ ما قدرت وتفهم ما ذرأت وتقهر ما ذلت وتقدر على ما تشاء وبلء كل شيء منك ومتنه كل شيء إليك وقوام كل شيء بك ورزق كل شيء عليك ، لا ينقص سلطانك من عصاك ولا يزيد في ملكك من أطاعك ولا يرد أمرك من سخط قضائك ولا يمتنع منك من تولى غيرك ...) .

للآخرة ، وطالب الدنيا للآخرة ، وطالب الدنيا ، وطالب الدنيا ، وطالب الآخرة للدنيا ، فطالب العلم الأول ومن دونه الثاني ثم الثالث وشرها وأضرها على الدين سادسها .

(مستمددين من الله المعونة والتوفيق إنه أكرم المعطين وأجود المسؤولين) الاستمداد هنا طلب المدد أي البسط من الله تعالى ذكره بالمعونة الإلهية ، والتوفيق إصابة الحجة أي طلب البسط من الله بالإصابة .

(ونبدأ بالأهم فالأهم) اعلم أن الشريعة على أربعة أقسام : عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام ، لأنها إما أن تتعلق بالأمور الأخروية أو الدنيا ، والأول العبادة ، والثاني إما أن يفتقر إلى عبارة أو لا ، الثاني الأحكام ، والأول إما أن يفتقر من الطرفين أو لا ، والأول العقود والثاني الإيقاعات وأهمها العادات وأهم العادات الصلاة وهي الأهم المراد .

فإن قلت : لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة لإيجاب عبارته ذلك .

قلت : إنما قدم الطهارة لأنها من شروط الأهم ، فقدم الشرط رعاية للنظم .

واعلم أن خطبته رضوان الله عليه أن أغلب ألفاظها يشتمل على براعة الاستهلال ، وإنما لم نبه على كل كلمة خوف الإطالة والملال ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

كتاب الطهارة

[قال العلامة الحلي :] (كتاب الطهارة) أي هذا كتاب الطهارة وهو أحد مصادر كتب الثلاثة كتب كتاباً وكتاباً وكتابة وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال بمعنى المفعول استعمل فيه كالخلق بمعنى المخلوق قال الله تعالى : ﴿هَذَا خَلْقٌ
اللَّهُ﴾^(١) ، وهو لغة الجمع بالخرز قال الشاعر :
لا تَأْمَنَ فَرَارِيًّا^(٢) حَلَوتْ بِهِ عَلَى قُلُوصِكَ فَاكِبِتها^(٣) بِأَسِيارِ
وهو هنا الجامع للمسائل المتفرقة باسم شامل .
وقيل : هو الجامع لمسائل متعددة جنساً مختلفة نوعاً .
والطهارة لغة النظافة والنزاهة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها
واصطلاحاً استعمال طهور يرفع الحدث أو منعه أو الكراهة أو
يزيد فضلاً .
فقولي : استعمال طهور ، أي الماء والتراب ويرفع الحدث

(١) سورة لقمان ، الآية : ١١ .

(٢) في نسخة أخرى : فزاريا .

(٣) في نسخة أخرى : فاكتبها .

يدفع رفع الخبر أو منعه ، أي منع الحدث ، ليدخل ما حظه استباحة الصلاة من الطهارة لرفعه منع الحدث من الدخول فيها .

وقولي : أو الكراهة ، ليدخل وضوء الجنب للنوم والحاضن للذكر فإنه طهارة بمعنى أنه وضوء شرعي وحظه رفع الكراهة لا رفع الحدث ، كما في رواية محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (أما للظهور فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكرة الله^(١)) فنفي عليه السلام كونه طهارة بمعنى رفع الحدث ، وسماه عليه السلام وضوءاً بمعنى شرعيته ، وكل وضوء طهارة بهذا المعنى .

وقولي : أو يزيد فضلاً ليدخل الوضوء التجديدي ووضوء مديم الطهارة على قول ، وقد صرخ قولي يرفع الحدث أو منعه بجميع شرائط الطهارة من النية والقربة والوجوب والندب والاستباحة والرفع لمن اشترط ذلك أو لم يشترطه ، والإضافة هنا بمعنى (في) فيكون الكتاب بمعنى المعاني أو الألفاظ أو النقوش أو جميعها كما يظهر لك خلال ذلك .

(وفي أبواب) جمع باب ، وهو عرفاً الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً باعتبار أول ، وقيل هو الجامع لمسائل متحدة

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٥ ، وعوايي اللاللي : ٣ / ٨ ح ، ووسائل الشيعة ، أبواب الحيض باب ٢ ح ١ .

نوعاً مختلفة صنفاً ، فيكون تعريف الفصل على الأول أنه الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً لاعتبار^(١) الأول ، وعلى الثاني الفصل هو الجامع لمسائل متحدة صنفاً مختلفة شخصاً .

(١) في نسخة أخرى : لا باعتبار .

الباب الأول

في أحكام المياه

[قال العلامة الحلي :] الباب الأول : في المياه جمع ماء ، وإنما جاز جمع اسم الجنس لاختلاف أنواعه في مقام التقسيم باختلاف الأحكام الجارية الموجبة لتنويعه .

تعريف الماء في الظاهر والكامن

الماء : وهو العنصر الثقيل المائع لذاته ، وأصله الرطوبة والبرودة أظهر بالمادة والصورة النوعية لمنافع العباد في حياتهم ونباتاتهم ومعادنهم وطهاراتهم وغيرها ، فلما لم تستغنِ الحيوانات كلها عنه في كل دور ، لأنَّه مادة حياتهم لم ينفك عن شيء يحتاجون إليه إما ظاهراً وإما كامناً ، ومما يحتاجون إليه حال عبيطته فأنزل سبحانه لعباده الماء ظاهراً بحقيقة ، وكامناً فيما يحتاجون إليه فيه كذلك ، قال الله تعالى : «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونَ** ١٥ **يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الْزَرْعَ وَالْزَيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ**

فِي ذَلِكَ لَأَيَّهَا لِقَوْمٍ يَنْفَكُّرُونَ ﴿١١﴾^(١) ، ومما يحتاجون إليه الطهارة من الحدث والخبث .

واعلم أنه سبحانه خلق من رطوبته البلة وقوة الدفع والإزالة ومن برودته الثقل ، فكان بذلك غائصاً دافعاً ، ولهذا جعل الله تعالى في الإنسان القوة الدافعة منه .

ثم اعلم أن كل شيء كان فقد جعل الله فيه لطيفة ربانية ، هي في الحقيقة أصل حقيقة ذلك الشيء ، فجعل ما أودع فيه اللطيفة على قسمين : قسم لا تزيد لطيفته عن حقيقته وقسم في لطيفته فضل عن حقيقته ، فإذا باشر ما فيه فضل ما فيه نقص لعارض عرض له فعل فيه تكميلاً بقدر فضله ، والماء من القسم الثاني فهو الماء واللطيفة الطهارة ، ويطلق على ما فضل عن حقيقته الطهورية وأثره التطهير والدليل على اللطيفة التي أشرنا إليها عموم قوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢) ، ومن ذلك الماء واحتصاص النفع لا يكون إلا بظاهر ، وقال الصادق عليه السلام : (كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه قادر)^(٣) ، وعلى

(١) سورة النحل ، الآيات : ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ ح ١ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٣٣ ح ٣٢٣ .

الظهورية المؤثرة للتطهير قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »^(١).

والظهور من صيغ المبالغة تبيهاً على زيادة المعنى بزيادة المبني بمعنى المظاهر وقال تعالى : « وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَطِيفًا كُم بِهِ »^(٢) ، وقال عليه السلام : (الماء يظهر ولا يطهر)^(٣).

في بيان أقسام المياه وأحكامها

على ضربين أي نوعين باعتبار حقيقته في العبيطة والامتزاج وباعتبار التسمية .

مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه عند أهل العرف بدون نصب قرينة مميزة ، بل بأصل الوضع كما هو أهله ومستحقه ، ولا يخرجه عن ذلك تقييده باسم محله أو صفتة في بعض الأحيان كما يقال : ماء البئر^(٤) وماء المطر إذ استحقاقه لذلك ثابت .

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ١١ .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٤ ، والكافي : ٣ / ١ ح ١ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٣٣ ح ٣٢٤ .

(٤) في نسخة أخرى : ماء البحر .

لا يقال : التقييد ينافي الإطلاق .

لأننا نقول : الإطلاق خاصة^(١) ولازم الاسم الذي ينتفي معرفة حقيقته بدونه ، والتقييد هنا إنما هو بالنسبة^(٢) وهي تنفك عن الاسم المعين بإطلاقه لا أنها تلزم أبداً ، ولا كذلك المضاف ، لأن خاصة حقيقته ، ولازم اسمه هو معنى ما أضيف إليه فلا يخرجه عن الإطلاق ، وإنما يخرجه عن ذلك حقيقة إضافته على المغاير له في الحقيقة اللازم له كما يأتي ، فالبئر محل للمطلق والبحر اسم للمطلق ، فليس مغايراً مممازاً ولا ملازماً ، والمطر هو الماء كذلك ، وإنما التسمية بالصفة باعتبار الصفة ، فالإطلاق ثابت له ورسمه بالصفة الثبوتية والسلبية ، كما قال^(٣) : (ولا يمكن سلبه) أي سلب اسم الماء (عنه) عرفاً .

والماء المضاف بخلافه لا يمكن إطلاق اسم الماء بدون إضافته عليه ويصح سلبه عنه ، لأن صحة إطلاق اسم الماء من خواص المطلق .

فالمطلق الذي مرّ تعريفه طاهر لحقيقة ولا متنانه سبحانه على عباده به ، ومظهر لفضل لطيفته عن حقيقته ، ولنصر الكتاب والسنة

(١) في نسخة أخرى : الحقيقة .

(٢) في نسخة أخرى : النسبة .

(٣) أي العلامة الحلبي في تبصرة المتعلمين : ١٦ .

ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : (إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً)^(١) .

وعنه عليه السلام : (وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون)^(٢) ولإجماع المسلمين لم ينقل فيه خلاف إلا ما نقل عن سعد بن المسيب وعبد الله بن عمر من العامة^(٣) ، أنه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره ، ويبطله الإجماع وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن التوضي بماء البحر فقال صلى الله عليه وآله : (هو الطهور مأوه الحل ميته)^(٤) .

وباعتبار وقوع شيء من النجاسة فيه - ويأتي بيان أقسام النجاسة إن شاء الله تعالى في محلها - ينقسم أقساماً أربعة : جار وواقف وماء بئر وأسأر .

في الماء الجاري وأحكامه

الأول الجاري : وهو النابع من الأرض المنبعث على ظهرها

(١) المعتر للتحقيق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٠٩ ح ٢٢٤ ، وتهذيب الأحكام للطوسى : ١ / ٤٠٤ ح ١٢٦٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣ ح ١٠ ، وتهذيب الأحكام للطوسى : ١ / ٣٥٦ ح ١٠٦٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٠ ح ٩٢٨ .

(٣) انظر مفتاح الكرامة : ١ / ٢٥٨ .

(٤) عوالي اللآلبي : ٢ / ١٥ ح ٢٨ ، الخلاف للطوسى : ١ / ٥٢ ، وجواهر الكلام : ١ / ٦٣ .

حقيقة ، كمياه الأنهار جمع نهر بسكون الهاء وفتحها ، وهو مجرى الماء أو حكماً وهو ما كان مادته أخفض من وجه الأرض التي فيها أنبوبه الخارج بحيث لو شق نهر يساوي ما ظهر من مائها مجرى ويجمع الأمرين العرف ، بأن لا يسمى بئراً كما ينطق به تعريفه .

ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة بجميع أقسامها ما لم يتغير لونه أي لون الماء الجاري بلون النجاسة التي وقعت فيه أو طعمه أي طعم الماء بطعم النجاسة أو رائحته أي رائحة الماء بها أي بالنجاسة فالضمير للنجاسة ، ولها لون وطعم ورائحة ، فإن لم يقو الماء بكثره أو بتدافعه فأي صفاتها غالب ظهر في الماء وقد تظهر كلها فيه .

فائدة

في لون وطعم رائحة الماء

اعلم أن لون الماء البياض ، لأن كل رطب بارد فلونه البياض كما قرر في محله ، و(طعم الماء طعم الحياة) كما روی عنهم عليهم السلام ، وكذا رائحته رائحة الحياة فإن تغير أحد هذه الأوصاف تغيراً قطعياً بالنحافة الواقعية به نجس المتغير لقوله عليه السلام : (خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ^(١) .

وقال عليه السلام : (الماء تقع فيه الميتة إن كان قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ، ولا تتوضأ منه) ^(٢) .

فإن استوعب التغير بها فلا كلام في النجاسة ، وإن استوت سطوح المتغير وما لم يتغير أو كان أحدهما أخضص وكان ما لم يتغير كرأً كان ظاهراً بلا خلاف ، وكذا ما فوق المتغير إذا كان كرأً ، وإن لم يكن ما تحت المتغير كرأً فهو نجس أيضاً على

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٣٥ ح ٣٣٠ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٠٢ ح ٣٥٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ١٨٠ .

(٢) الاستبصار للطوسي : ١ / ٩ ح ١٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١ ح ١١٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٣٩ ح ٣٣٩ .

الأصح ، وإن تساوت السطوح أو كان المتغير أخفض هذا إذا استواعت النجاسة عرض الماء وعمقه ، والظاهر أن ما فوق المتغير يعني مما يلي المادة إذا نقص عن الكر ، وإن كان أخفض من المتنجس أنه ظاهر ، [وكذا ما بعد المتنجس إذا لم يستوتب النجاسة العرض والعمق إذا اتصل بما فوق المتنجس أنه ظاهر]^(١) ، وإن نقص عن الكر لقوله عليه السلام : (لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ، ولأن الجاري يقول مطلقا لا ينجسه ملاقا النجاسة لاتصاله بالمادة النابعة كما هو المعنى هنا ، وهذا ماء جار لم يتغير وإنما لاقى المتنجس ، والجاري لا ينجس باللقاء فهو على حكم الطهارة للأصل وعموم الروايات حتى يثبت خلافها كثبوتها ، وليس إلا التغير ولم يكن ، وقد أشار المصنف إلى ذلك مطلقا بقوله : خاصة دون ما قبله وما بعده ولم يقيد شيئاً مما ذكر ، نعم يتوجه على ظاهر إطلاقه ما لو استواعت النجاسة عرضه^(٢) وعمقه وكان ما تحته أقل من كر ، فإنه على الأصح ينجس إلا أن يعتذر له أن هذه الصورة وكل استثنائها إلى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في الراكد لأنها منه ، وبقي ما سواها على العموم .

[قال العلامة الحلبي :] وحكم ماء الغيث حال نزوله ، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه أمّا ماء الغيث حال تقاطره فحكمه

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في نسخة أخرى : عرض الماء .

حكم الماء الجاري ، وإذا انقطع التقادر اعتبر فيه ما يعتبر في الواقع عند ملاقاته النجاسة . وهل يشترط في إلحاقه بال الجاري الجريان لأن المتيقن من معناه باتصال القطر مما يقع عليه إلى مادته في السحاب كما في الجاري ، ولا شرط في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضا للصلوة ؟ فقال : (إذا جرى فلا بأس)^(١) ولما روي في الحسن عن هشام بن الحكم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء مطر فاختلطوا فأصاب ثوب رجل : (لم يضره ذلك)^(٣) .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٨ / ١ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٢ ح ١٢٩٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٤٥ ح ٣٥٩ .

(٢) هو أبو محمد مولى كندة ، سكن البصرة ، وكان مشهوراً بالكلام ، كلام الناس ، وحكي عنه مجالس كثيرة ، ذكر بعض أصحابنا رحمهم الله أنه رأى له كتاباً في الإمامة .

ومولده الكوفة ، ومنشأه واسط ، وتجارته بغداد . ثم انتقل إليها في آخر عمره ونزل قصر وضاح . روى هشام عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وكان ثقة في الروايات ، حسن التحقيق بهذا الأمر . انظر رجال النجاشي : ٤٣٤ رقم ١١٦٤ .

(٣) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٣ ، والكافي : ٣ / ١٢ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٤٦ ح ٣٦١ .

أم يكفي التقاطر أم تكفي قطرة الواحدة لحصول الاسم الذي هو مناط الحكم؟ بها أقوال : قال الشيخ^(١) في المبسوط والتهذيب بالأول^(٢) ، والمشهور الثاني ، وهو أظهر لعموم الأخبار ولصدق الاسم ، ولأن ما ذكره عليه السلام في الحديث الأول يحتمل أن يكون اشتراطه للجريان ليغلب بكثرة النجاسة ، لاحتمال أن يكون ظهر البيت الذي يبال فيه قد أنتن من كثرة البول عليه ، فلو لم يجر المطر لكان ما يؤخذ منه متغيراً ، ولجواز أن يكون قوله : (إذا جرى فلا بأس) للكمال ورفع نفرة النفوس .

لا يقال : إن مثل علي بن جعفر لا يخاطب إلا بحقيقة الحكم لجلالة قدره ومعرفته .

لأنا نقول^(٣) : الأخبار يلقونها عليهم السلام إلى الرواة ليس بحكم خاص بهم ، بل لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة ، هذا إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ، وحمل العالمة في المنتهى^(٤) الجريان في الصحيح على النزول من السماء لأنه هو جريان المطر من السحاب .

(١) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ٢ / ٣٧٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٣ ، .

(٣) في نسخة أخرى : إن .

(٤) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٩ .

وأما حسنة هشام فلا دلالة فيها لأنه أثبت له نفيضرر في هذه الحال ، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، ولما ذكرنا في صحيحه علي بن جعفر .

وأما القول الثالث فذهب إليه بعض المتأخرین وليس بذلك ، لأن قطرة لا يثبت بها اسم المطر عرفاً ، ولا يدل عليها أصل ، ولا نقل .

فإن قلت : قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن عيقوب : (كل شيء يراه المطر فقد طهر) صريح في أن قطرة تكفي في ذلك .

قلت : أراد عليه السلام بقوله : (يراه) أي أصابه وخلطه إذ فيها فيكف على ثيابنا لأنه لا يكفي من مثل قطرة ، ومما يؤيد ما اخترناه ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال فيه فيصيبه السماء فيكيف فيصيّب الثوب ؟ فقال : (لا يأس به ما أصابه من الماء أكثر منه)^(١) وللزوم الحرج والمشقة إن اشترطنا الجريان لولا التخفيف .

وأما ماء الحمام ، والمراد به حياضه الصغار إذا كان^(٢) لها

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٣ ، ومتى المطلب : ٦ / ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٠٨ ح ٣٥٩ .

(٢) في نسخة أخرى : كانت .

مادة فحكمه حكم الجاري ، لقول أبي جعفر عليه السلام : (ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة) ^(١) .

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : (هو بمنزلة الجاري) ^(٢) وللضرورة إليه ، ولما في التحرز عنه من الحرج الشديد وهو منفي بالآية .

وهل يشترط في المادة الكريهة أم لا ؟ الأحوط ذلك إذا كان سطح الماء ^(٣) أعلى من سطح الحوض ، وإن كان أخفض .

قيل : يعتبر فيه مع ذلك قوة دفع المادة لظهور ما علتها ^(٤) في استهلاك النجاسة ، وإن كان مساوياً متصلةً به قبل ملاقة النجاسة وكانا معاً كرّاً لم ينفع الحوض ما لم يتغير ، والقول بعدم الاشتراط أقرب إذا بلغ الجميع الكرّ مطلقاً ، لأنّ الأصل عدم ما زاد إذ مع طهورية الماء تظهر ^(٥) بمجرد الاتصال إذا كان الجميع كرّاً ، وإن لم يتموج أو تساوى سطوحهما أو لم تكن له قوة دفع من المادة وإلا لكان ما نقص عن الكرّ قليلاً إذا لاقته قطرة بول وموسح كان ظاهراً ، لأنّه أقوى من الكرّ على استهلاك البول الكبير

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٨ ح ١١٦٨ ، وفروع الكافي : ٣ / ١٤ ح ٢ .

(٢) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٤٢ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٣٤ ، وتنذر الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٧ .

(٣) في نسخة أخرى : المادة .

(٤) في نسخة أخرى : لظهور فاعليتها .

(٥) في نسخة أخرى : تظهر .

لو كان الحكم بالطهارة بالتموج والاستهلاك الظاهرين ولما في الصحاح وغيرها : (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسسه شيء) ^(١) و(إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبئاً) ^(٢) ولعموم قول الباقي عليه السلام المتقدم : (ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة) حيث لم يذكر الكريمة في مقام البيان وال الحاجة وللزوم الضرر ، ولأن الاحتياط قد يكون في عدم التحرز عنه كما قد تكون في تجنبه .

ثم اعلم : إن الكلام فيما إذا كان بين المادة والحوض اتصال حال وقوع النجاسة إذا لم يشترط الكريمة في المادة ، فلو وقعت النجاسة في الحوض قبل اتصاله بالمادة ، فإن كانت كرّاً فكذلك وإن نقصت فهل يظهر إذا اتصلا وبلغا كرّاً أم لا ؟ المشهور الثاني ، والأخبار تؤمِّن إلى الأول وهو الأصح ويأتي الكلام فيه .

في بيان حكم الماء الواقف

(الثاني) من أقسام المياه الأربع : الواقف وهو ما عدا الجاري وما في حكمه ، وماء البئر والأسّار ، والمراد بالواقف كمياه الحياض والأواني الواقف من المطلق في نفسه طاهر مطهر

(١) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٤٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦ ح ٣ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٩٢ مسألة ١٤٧ ، والكافي : ٣ / ٢ ح ١ .

(٢) الخلاف للطوسي : ١ / ١٧٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢١٨ ح ٦٢٦ ، ومفتاح الكرامة للعاملي : ١ / ٤١١ .

إذا لم يطرأ عليه ما ينقله عن حكم ذلك الأصل بنص الكتاب والأخبار والإجماع من المسلمين والاعتبار ، والمراد من الحياض ما يعمّ الغدير والحوض والمصنوع ، وهو الحوض الذي اصطنع ليجمع فيه المطر ، والأواني ما من شأنها أن تنقل ، وكلها إذا بلغت كرآً كان حكمها حكم الجاري إذا وقعت فيها النجاسة .

وذهب المفيد^(١) وسلام^(٢) إلى أن الأواني تنجس وإن بلغت الكر لعموم صحيحه ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام عن رجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ، قال : (يكفي الإناء) وأمثالها ، والعمل على خلاف ذلك لحملها على ما لم يبلغ كرآً ولعموم الأخبار .

أما إذا لم تبلغ كرآً فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم الحكم بالنجاسة لم ينقل خلاف من المتقدمين إلا من الحسن بن علي بن أبي عقيل ، فإنه استدل على طهارة الماء القليل مع

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان الحارثي العكبي البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسوية ابن البصري من عكرا . توفي رحمه الله ليلا الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة وأربع مئة (٤١٣) بغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٢) هو الشيخ سلام بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصل في الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

النجاسة برواية^(١) محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إماء يغترف به ويداه قذرتان قال : (يضع يده ويتووضاً ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢))^(٣).

ورواية عثمان بن زياد قال : قلت : لأبي عبد الله السلام : أكون في السفر فأتى النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء قال : (لا بأس) وغيرهما ، وباختلاف الأخبار وحملها على الاستحباب واختلاف تقديرها على اختلاف مراتبه ولأصل الطهارة الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولعموم الانتفاع من قوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) ، وللزوم الحرج لولا الطهارة في كثير من المواقع والموارد ، ولأن واجده والتراب إن انتقل إلى البدل المشروط جوازه بفقدان مبدله اتفاقاً ، وقد ثبت مبدله لما مرّ ولم يثبت ما ينفيه مما يقابل ما أثبته انتقل إلى غير الأرجح المجزوم به وترك الاحتياط ، ولأن ما في الأخبار من النهي عن استعماله فهو للكراهة أو للتنزه ورفع النفة ، ولهذا اختلفت الأخبار في إزالة ذلك بحسب الأوضاع

(١) في نسخة أخرى : بصحيحة .

(٢) سورة الحجّ ، الآية : ٧٨ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٥٥٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

والأشخاص ، ولم ينفع حجية مفهوم الشرط فيما تضمنه منها .

وتبعه على مذهبه بعض متأخري المتأخرین ، والعمل على المشهور ، وهو مذهب كافة العلماء من المسلمين ، غير ابن أبي عقيل^(١) ومالك من الجمهور للأخبار الصریحة ، منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنی) .

ولصحیحة لیث البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يجعل الرکوة أو التور فيجعل إصبعه فيه ؟ قال : (إن كانت يده قدرة فأهرقه وإن كانت لم يصبها قدر فليغتسل منه)^(٢) ، هذا مما قال الله : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣) ،

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوی ، فقيه ، مفسر .

ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانیفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتمكیل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعی لوجیز الغزالی في فروع الفقه الشافعی ، التعليق الوجیز على كتاب العزیز في التفسیر ، الفتاوی .

انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شہبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(٢) في نسخة أخرى : (فليغسل) .

(٣) سورة الحجّ ، الآية : ٧٨ .

(٤) مختلف الشیعة : ١ / ١٧٦ .

فجعل الحرج المنفي وضع يد الجنب الخالية من القدر في الإناء لا النجسة ، لأنه أمر بإهراق الإناء والركوة - إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء - والتور - بالمثناة الفوقانية - إناء يشرب فيه .

وفي موثقة سماعة قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه ؟ قال : (يهرق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله) .

وصححه ابن أبي نصر قال : سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال : (يكفي الإناء) أي يكبه وغيرها من الأخبار .

ولأن أصحاب الأئمة عليهم السلام يسألونهم عن القدر الذي لا ينجسه شيء فلو لم يقبل التجيس لما حددوا لهم ما لا يتحمل النجasse ولحكموا بالطهارة مطلقاً ، ولأن الرواية الأولى مع ضعفها باشتراك محمد بن الميسر وإطراح الأصحاب لها من ديوان العمل لمقابلتها للصحيح الصراح المعمول عليها يمكن حمل القدر فيها على قدر المذى عند الملاعبة قبل الإنزال ، قوله عليه السلام : (هذا مما قال الله تعالى) الآية ، لا ينافي ما قلناه لاستعمال ذلك كما في صححه ليث المتقدمة قال عليه السلام : (وإن كانت لم

يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وقد مرّ .

وأما قدر النجاسة فقد نفي الحرج فيه بمسألة التيمم ، وهذا عندنا خير من الاطراح ، وليس هذا حملًا بعيداً ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَزَّلْنَاهُ قَرِيبًا ﴾^(٢) .

وقال في الجبل المتن : ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي أو المراد الشرعي ولكن مع الجريان . وحمل الرواية بعض من تأخر عنه على التقية وجعل قرينة ذلك ذكر الموضوع فيها مع غسل الجنابة ، وهو حسن ، والقول في الثانية كذلك ، وقول من قال : إنه لم يرد خبر^(٣) على نجاسة القليل وانفعاله بالنجاسة بصريح اللفظ والمفهوم غير مسلم الحجية ليس بشيء ، فإنه قد ورد ذلك صريحاً كما رواه في الكافي^(٤) في باب من اضطر إلى الخمر لدواء عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام :

(١) سورة الحجّ ، الآية : ٧٨ .

(٢) سورة المعارج ، الآيات : ٦ ، ٧ .

(٣) في نسخة أخرى : يدل .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى ، ويعرف بالسلسي البغدادى أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(ما يبل الميل ينجز حبًّا من ماء) يعني ما يبل الميل من الخمر ،
وغير ذلك .

وأما عموم الانتفاع فكثير ممن خلق لذلك تحصل له أسباب تحدث النفع في الترك كالخمر نزل فيه : ﴿تَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾^(١) وأنزل فيه : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِنَّكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٢) ﴿لَا يُشَأِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾^(٣) ولأننا نمنع من لزوم الحرج إذا حكمنا بالنجاسة ، لأن الله تعالى قد جعل المبدل بالمبدل منه ، ولأننا لا نسلم أن المبدل موجود حينئذ ، لأن المبدل المانع من التيمم هو الظاهر ، وليس هو هذا والتراب ظهور قطعاً وليس هذا كذلك ، والاحتياط في تركه لحصول المانع حتى تثبت الإباحة ، ولأن حمل النهي في الروايات على الكراهة ورفع النفرة خلاف الظاهر منها إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وهو حقيقة في التحرير كما حققناه في محله .

وأما مفهوم الشرط فالأكثر على حجيته ، ولو سلمنا لما كان علينا بل قد يكون لنا سيما مع تخصيصه بغيره ، فالأصل نجاسة القليل والله أعلم .

(١) سورة النحل ، الآية : ٦٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣ .

في بيان حد الكر والخلاف فيه

[قال العلامة الحلي :] (إن كان مقداره كرًا وحده ألف ومئتا رطل بالعربي ، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه) قد وضع الأئمة عليهم السلام للكر والاطلاع على كميته ضابطين : أحدهما بالوزن والأخر بالمساحة لتسهل معرفته ، وقد اختلفت الروايات فيما ظاهرًا فاختللت العلماء لذلك ، فمن الأول ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل)^(١) .

وفي صحيحه محمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (الكر ست مئة رطل)^(٢) وفسره الشیخان بالعربي بالأولى وعليه العمل ، لأن السائل عراقي فأجابه عليه السلام بما يفهم من عادة بلده ، ولأنه تعبده به ، والأخرى أن يتبعده بوزن بلده ، وبعضهم اعتبر بلد المسؤول عليه السلام ، ولأن البيع والشراء إذا وقع في بلد بر طل وغيره يحمل على رطلها ، والظاهر الأول

(١) الكافي : ٣ / ٣ ح ٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٦٧ ح ٤١٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١ ح ١١٣ .

(٢) الاستبصار : ١ / ١١ ح ١٦ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٤٦ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٩٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٣ ح ١١٩ .

لموافقته لصحيحه محمد بن مسلم ، فإنه من الطائف وقد أجابه بوزن مكة فقال : (إن الكرست مئة رطل) ، لأن رطل المكي رطلان بالعربي والمدني رطل ونصف بالعربي ، إذ العراقي مئة وثلاثون درهماً هي أحد وتسعون مثقالاً ، والمدني مئة وخمسة وتسعون درهماً هي مئة وستة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال .

وذهب العلامة في التحرير إلى أنه - أي الرطل العراقي - مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم عبارة عن تسعين مثقالاً .

ومنهم : المرتضى^(١) وأبو جعفر بن بابويه ذهباً إلى أنه في الرواية مدني كما مرّ ، والقول الأول أشد وطأ وأقوم قيلاً ، لأنه وافق بالكر بالمساحة وبالجمع بين المعترتين .

ومن الكم الثاني روایات منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجزه شيء؟ قال : (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته)^(٢) .

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٦٥ ح ٤٠٨ ، والاستبصار : ١ / ١٠ ح ١٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٤٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١ ح ١١٤ .

فإن قلنا : إن بعدها أُسقط ، بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً ، وإن قلنا : إن قوله عليه السلام : (سعته) دليل على الاستدارة ولأنها الأصل في المكيال فنضرب قطرها^(١) في نصف محيطها والخارج في العمق بلغت ثمانية^(٢) وعشرين شبراً ، وهو أظهر إذ لو أريد الأبعاد الثلاثة وحذف أحد البعدين لما قيل سعته لاختلاف سعة المربع ، لأن ما بين الزاويتين المتقابلتين أطول مما بين الضلعين المتقابلين ، فهذا التوجه أوجه من الأول [فيكون مقوياً للقميin فيما ذهبوا إليه من أن تكسيره سبعة وعشرون شبراً]^(٣) .

ومنها الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)^(٤) واستدل بها الصدوق^(٥) على ذلك ، وهي قاصرة عن إفاده مطلوبه لكنه ذهب إلى أنه عليه السلام اكتفى بذكر بعض الأبعاد تمثيلاً ، وهو قريب من ظاهر

(١) في نسخة أخرى : نصف قطرها .

(٢) في نسخة أخرى : سبعة .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) الكافي : ٣ / ٣ ح ٧ ، والاستبصار : ١ / ١٠ ح ١٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٤٥ .

(٥) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدوق .

ولد بدعا الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .

توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

الصحيح الذي قبله ، ولكنه أقرب إلى ما ذهب إليه الشيخان من أن الرطل في رواية ابن أبي عمير عراقي ، وفي صحيحه محمد بن مسلم مكي ، وأبعد مما حمله في الأولى على المدنى ، وهذه الرواية صحيحة أما عند الصدوق فلكون أصل إسماعيل عنده .

وأما عندنا فلتوثيق محمد بن سنان عندنا ، على أن الشيخ في الاستبصار ذكر مكان عبد الله محمد ، وهو وإن كان محمد يروي عنه البرقي ويروي هو عن إسماعيل فهو أولى غير بعيد فهي صحيحة على الظاهر .

ومنها رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء)^(١) ، وعليها عمل الأكثر ، وضعف عثمان بن عيسى منجبر بالشهرة ، وتفسير هذا الكر يبلغ اثنين وأربعين شبراً وبسبعة أثمان شبر ، تضرب الطول في العرض تبلغ اثني عشر وربعاً وتضربها في العمق تبلغ ذلك ، ومذهب القميين في الكر بالمساحة أقرب لصحة المأخذ ولقرب جمعه بين الكر بالوزن ، ولحمل رواية أبي بصير^(٢) على الاستحباب ، والقطب

(١) الكافي : ٣ / ٣ ح ٥ ، والاستبصار : ١ / ١٤ ح ١٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١٤ ح ٤٢ .

(٢) في نسخة أخرى : هذه .

الراوندي^(١) قدر الكر عنده بهذه الرواية من دون ضرب فجعله عشرة ونصفاً وهو متrocك ، ونقل عن الحسن بن صالح الثوري أنه قدر الكر بثلاثة الآف رطل ، وابن الجنيد^(٢) الكر ما بلغ تكسيره مئة شبر ، وهما مدفوعان بالأخبار والإجماع .

(١) هو الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي . فقيه ثقة عين صالح ، له تصانيف منها : المغني في شرح النهاية عشر مجلدات ، خلاصة التفاسير عشر مجلدات ، منهاج الشراعة في شرح نهج البلاغة مجلدان ، تفسير القرآن مجلدان ، الرائع في الشرائع مجلدان ، المستقصى في شرح الذريعة ثلاث مجلدات ، ضياء الشهاب في شرح الشهاب ، حل المعقود في الجمل والعقود ، الإنجاز في شرح الإيجاز ، نهاية النهاية ، غريب النهاية ، الخرائج والجرائم ، قصص الأنبياء ، كتاب فقه القرآن . انظر أمل الآمل رقم ٣٥٦ .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصراً الأحمدي ، التوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤيدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأباليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وأله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ .

وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ١٤٥ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والمهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكتني والألقاب ٢ / ٢ .

قال في الذكرى والشلمغاني^(١) : ما لا يتحرك طرفاه يطرح حجر^(٢) وسطه ، وهو خلاف الإجماع^(٣) ، وما ورد من تقدير ما لا ينجز باللقاء بالحب والقلتين وغيرهما فمحمول على ما يسع الكر أما الحب ظاهر .

وأما القلة فقد قال ابن الجنيد في كتابه : الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومئتا رطل ، وقال ابن دريد : القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تَسْعُ الواحدة خمس قرب^(٤) فلا تنقص عما اختناه .

وقوله رحمه الله : [أو كان كل من طوله وعرضه وعمقه]^(٥) ثلاثة أشبار ونصف شبر ، بتنوين شبر وعدمه اختيار لمذهب المشهور كما ذكرنا لا كما اختنا .

وقوله رحمه الله : مستوى الخلقة ، لأنه أقرب إلى قصير

(١) هو محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن أبي العزاقر قتل صلباً ببغداد ، وتغير حاله فخرج فيه توقعات عن الصاحب عليه السلام ، انظر رجال ابن داود الحلي : ٢٧٤ رقم ٤٧١ ، وتاريخ آل زراراة : ٧ .

(٢) في نسخة أخرى : بطرح حجر في .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٣٤ ، وفتح الكراهة : ١ / ٢٩٣ .

(٤) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٤٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٦٧ ح ٤١٥ .

(٥) زيادة من نسخة أخرى .

الأصبع وطويلها وعرىض اليد وأقبضها ، إذ التكليف بما لا يخص يخص حالة الاستواء لكون غيرها طرفين لها .

وقوله : لم ينجس بوقوع التجasse فيه ما لم تتغير أحد أوصافه كالجاري وقد مضت الإشارة إليه آنفًا .

تنبيه

في كون مقدار الكرّ تحقيقاً أم تقريبياً

وهل هذا التقدير المذكور تتحققـي أم تقرـيبـي؟ احتمـالـان ، والـذـي يـظـهـر لـي أـنـه تـقـرـيبـي ، وـلـا يـنـافـيه ما وـرـدـ من ضـبـطـه بـالـأـرـطـالـ المـضـبـوـطـة بـالـدـرـهـمـ والـمـثـقـالـ المـضـبـوـطـة بـالـشـعـيرـ ، لأنـ الـاطـلـاعـ عـلـى الـوزـنـ الـحـقـيقـيـ صـعـبـ لـاـخـتـلـافـ أـوـسـطـ الشـعـيرـ وـاـخـتـلـافـ الـمـواـزـينـ وـلـاـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـسـاحـةـ فـيـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـذـرـاعـ وـشـبـرـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ ذـوقـ ، وـكـذـاـ شـبـرـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـةـ مـخـتـلـفـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ وـإـنـ كـانـ قـلـيلـاـ إـنـهـ يـكـونـ كـثـيرـاـ ، فـلـاـ يـكـونـ ضـابـطـاـ لـحـكـمـ حـقـيقـيـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـزـمـنـةـ الـمـوجـبـةـ لـاـخـتـلـافـ الضـوـابـطـ .

وـأـمـاـ التـقـرـيبـيـ ، فـإـنـهـ قـرـيبـ ، وـعـلـىـ التـحـقـيقـيـ فـلـوـ اـغـتـرـفـ بـيـدـهـ منـ الـكـرـ المـقـدـرـ وـقـدـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ فـإـنـ اـسـتـهـلـكـهاـ قـبـلـ الـاـغـتـرـافـ كـانـ الـبـاـقـيـ وـمـاـ فـيـ الـيـدـ وـالـيـدـ كـلـهـاـ طـاهـرـةـ ، وـإـلـاـ كـانـ الـبـاـقـيـ نـجـاسـاـ وـمـاـ فـيـ الـيـدـ طـاهـرـاـ إـنـ كـانـ الـاـغـتـرـافـ دـفـعـةـ ، وـلـوـ كـانـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ الـفـصـلـ نـجـسـ ماـ فـيـ الـيـدـ أـيـضاـ ، وـإـنـ كـانـ دـفـعـةـ فـهـلـ الـيـدـ طـاهـرـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ الـظـاهـرـ نـجـاسـةـ ظـاهـرـهـاـ^(١)ـ لـمـلـاقـاتـهـ النـجـسـ ،

(١) في نسخة أخرى : ظـاهـرـهـاـ .

ولا يعد ما يسيل من الأجزاء المتصلة مما في اليد بالحوض اتصالاً ، وإن لم نقل إن البلة عرض والله أعلم .

فإن تغير نجس كالجاري ، وإن تغير بعضه وكان الباقي كرأ اختص بالمتغير وإلا فالجميع نجس : ويظهر بإلقاء الكر عليه دفعه عرفية وهكذا حتى يزول التغير ولو اتصل به ، فالظاهر أنه كذلك إذا زال التغير وإن لم يمترج به بادي الرأي تحقيقي أم تقريري ، وورود النص بالدفعة لا ينافي اتصاله بالكر أو بتقاطر المطر عليه ، لأنه بحكم الجاري ، وقد مضى الكلام في القدر الكافي ، وينبع ماء من تحته ، ولو زال التغير من قبل نفسه أو بحصول تراب أو تصفيق رياح وغيرها فالمشهور بقاوئه على حكم النجاسة في غير الجاري ، والمشهور الطهارة فيه وإن لم يدم نبعه وإن كان قليلاً .

وأما غير الجاري ، فقيل : بالطهارة أيضاً فيه إذا زال تغيره ، وأنا الآن حكمي فيه الاحتياط ، ولو نجس القليل فتم حتى بلغ كرأ فالمشهور عدم الطهارة لانفعال التمرة بالمنفعل ، لأنها مما يقبل الانفعال فيستصحب حكم النجاسة ، وقال السيد وابن إدريس^(١)

(١) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلبي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعليقات التبيان ، السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوي .

والشيخ في أحد قوله وابن البراج^(١) ويحيى بن سعيد بالطهارة ، وهو الحق لقوله عليه السلام : إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبئاً^(٢) وتوجيهه بأن هذا حمل الخبيث^(٣) قبل بلوغه الكرا فيحمل لأنه عليه السلام قال : (إذا بلغ الماء) غير وجيه ، لأن الحامل للخبث جزءه الأول ، وللكل حكم غير حكم الجزء وإلا لزم أن^(٤) لا يحمل خبئاً ، ولصحيح العلا بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟

= انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(١) سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلسي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي تارة ، وابن البراج أخرى ، فقيه عصره ، قاضي زمانه ، وخليفة الشيخ في بلاد الشام .

وهو أحد الفقهاء الكبار في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب «المهذب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو اقتفي خطوات شيخ الطائفة من حيث التبوب والتفرع ، ويعد هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة في عصره .

انظر رجال العلامة : ٢٨ ، ورجال ابن داود : ٧٤ ، ومعالم العلماء : ٢٩ .

(٢) الخلاف للطوسي : ١ / ١٧٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢١٨ ح ٦٢٦ ، ومفتاح الكرامة للعاملي : ١ / ٤١١ .

(٣) في نسخة أخرى : الخبيث .

(٤) في نسخة أخرى : الجزء .

قال : (لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول)^(١) ، ووجه الاستدلال أن الغلبة علة الطهارة ، وهو يتحقق بعد كما يتحقق قبل ، ولأن البول أول وقوعه يغير أول ما يقع فيه ثم يستهلكه ، وهذا مما لا ريب فيه فلو كان البول في كر حقيقة فبال فيه فإنه حال البول يتغير الملaci بحيث لا يكون غير المتغير كرًا حينئذ البة ، ثم يكون ظاهراً ، لأن قوله عليه السلام : (غالب لون الماء لون البول) إنما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه ثم يغلبه لون الماء بكثره ، وهذا ما نحن فيه بعينه وغيرهما من الأخبار فإنها ظاهرة لنا .

قال ابن إدريس بعد أن ذكر الزيادة المبلغة كرًا^(٢) : إذا كانت يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الأدلة والآثار وذوي التحصيل والاعتبار ، لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثره^(٣) ، فكأنها بحكم الشرع غير موجودة إلا أن يؤثر في صفات الماء ، فإذا كان الماء بكثره وبلغه إلى هذا الحد مستهلكاً النجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل

(١) الاستبصار : ١ / ٤١٥ ح ١٣١١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٥٤ ح ٢٢ . ومفتاح الكرامة : ١ / ٢٦٧ .

(٢) انظر جواهر الكلام : ١ / ١٥٠ .

(٣) في نسخة أخرى : لها .

كونه كراً وبين حصولها في بعضه قبل التكامل ، لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير ، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغير الصفات ، والظواهر على طهارة هذا الماء المحدد أكثر من أن تحصى و تستقصى ، فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه عند المخالف والمؤلف : (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبيثاً^(١)) (٢) فالألف واللام في الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق ، فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل ، انتهى كلامه وهو طويل نقلنا بعضه^(٣) .

ومن لاحظ ما أشرنا إليه سابقاً من بيان فاضل اللطيفة الربانية التي يستمد^(٤) تسمى الطهورية عرف أنها لا تفارق الكثير إلا بالتغيير بالنجاسة ، لأن اللطيفة جزء الماهية بل كلها ، إلا أنها تقوى بقوة الماء حتى يبلغ كرأ ، فلا يقابلها إلا التغير لقوتها ، لأن الانفعال بدون التغير في الراكد يكون في غير الكر .

وأما الـكـرـ فـلا يـتـحـقـقـ فـيـهـ وـلـوـ تـحـقـقـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـمـلـ كـرـأـ

(١) في نسخة أخرى : (خبئاً).

(٢) الخلاف للطوسي : ١ / ١٧٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢١٨ ح ٦٢٦ ،
ومفتاح الكرامة للعاملي : ١ / ٤١١ .

(٣) السرائر لابن إدريس : ١ / ٦٣ طريق تطهير ماء القليل إذا تنفس .

(٤) في نسخة أخرى : في الماء التي .

تحقق فيه بعد إكماله كرأً فإن القليل^(١) ينفعل بالملاقاة والكر بالتغيير ، والحكم بنجاسة نصفي الكر قبل اجتماعهما فكذا بعده ، مردودٌ بأن نجاستهما بالملاقاة والكر بالتغيير لا بالملاقاة واجتماعهما لا يوجب التغيير ، وهذا كر من ماء مطلق ولم يعهد من الشارع انفعاله بغير التغيير ، وعهد من الشارع أنه إذا كان قدر كر لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه ، على أن قوته أي فاضل لطيفته ذاتية ، وشأنها إذا كملت بحصول الكريمة قابلت كل ملاق لا يغيرها بغلبتها عليه ، وعلى ذلك سياق كل الأخبار ، ولا دليل على النجاسة حينئذ بوجه ، وذلك ظاهر .

واعلم أن القائلين بالطهارة اختلفوا فيما يتممه كرأً هل يتشرط كونه ظاهراً أم لا ؟

قال ابن إدريس الثاني لعدم الفرق ، ونسب إلى ابن حمزة الاشتراط أقوى ، بل يمكن انسحاب إتمامه بالبول إذا لم يخرجه عن حده في الأوصاف الثلاثة ، وقوى في المبسوط الطهارة فيما تم بطاهر وبمتنجس للخبر ، وجزم بعدم الطهارة إذا تم بنجس^(٢) .

(١) في نسخة أخرى : اللطيفة .

(٢) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١ .

فروع

في بعض أحكام النجاسات

الأول : ولو تغير بالمنتجمس كالزعفران المتنجمس وهو كثير أي كر فصاعداً لم ينجس ما لم يخرجه عن الإطلاق ، فإذا أخرجه نجس ولو بعد وقت الملاقة كما لو غيره بما لم يخرجه ثم ذاب فأخرجه فإنه ينجس إن لم يكن استهلكها من المتنجمس قبل أن يخرج عن الإطلاق ، لأن المضاف قليله وكثيره سواء ، ولو شك في إصابته النجاسة أو شك في نجاسة الواقع فيه أو رأى النجاسة بعد التطهير منه أو أخبره مخبر بوقوعها وإن كان عدلاً ، فالالأصل في ذلك كله الطهارة .

الثاني : لو جمد فكالجامدات ينجس موضع الملاقة خاصة ويقبل التطهير كغيره ويقشر موضع الملاقة بقاشر .

الثالث : لو جمد النجس لم يظهر إلا بميعانه في الكثير . وأما إمكان التخلل الذي فرضه الشهيد وغير ممكناً بدون الميعان فلا يظهر به .

في أحكام ماء البئر

الثالث من أقسام المياه الأربع : (ماء البئر) وقد عرفها الشهيد^(١) في شرح الإرشاد بأنها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ، ولا يخرج عن مسماها عرفاً^(٢) ، ولا مزية في المناقشة وقد سبق تعريف الجاري وهو ما سواه إلّا مما له نوع مادة نابعة .

(إن تغير بوقوع النجاسة فيه) أراد بوقوع النجاسة الواقعة فيه فأضاف الصفة إلى الموصوف (نجس) قوله واحداً لما مرّ من الأدلة .

(١) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيوني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين ببلنان ، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجين في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ٤٣٣ - ٣٥٥ .

(٢) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ١٤٣ ، وجامع المقاصد للكركي : ١ / ١٢٠ .

ويظهر بزوال التغير بالنزع الطريق إلى تطهير البئر إذا تغير بالنجاسة من وجوه : منها النزع حتى يزول التغير ، وهو مذهب المفيد^(١) وابن أبي عقيل والمصنف في المختلف^(٢) ، وفي هذا الكتاب فيظهر لزوال الموجب ، ولقول الصادق عليه السلام : (فإن غلت الريح نزحت حتى تطيب)^(٣) .

ولحسنة أبيأسامة عن أبي عبد الله عليه السلام : (فإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح)^(٤) .

وصححه ليث البخري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار إلى أن قال عليه السلام : (إلا أن يتغير فتنزع حتى تطيب)^(٥) .

وصححه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام : (ماء البئر واسع لا يغیره شيء إلا أن يتغير فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ،

(١) انظر المقنعة للمفيد : ٦٦ كتاب الطهارة باب ١١ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٩٠ - ١٩٧ كتاب الطهارة - في ماء البئر .

(٣) الاستبصار : ١ / ٣٥ ح ٩٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤١ ح ٦٩٧ ووسائل الشهيد الثاني : ١٥ .

(٤) المعتر للمحقق الحلي : ١ / ٦٦ ، والكافي : ٣ / ٥ ح ٣ ، والاستبصار : ١ / ٣٧ ح ١٠٢ .

(٥) الكافي : ٣ / ٦ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٠ ح ٦٦٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٥ ح ٤٦٧ .

لأن له مادة^(١) وغيرها من الأخبار ، وقال ابن بابويه والسيد وسلاط : ينزع ما منها أجمع لغلبة النجاسة بقهرها على قوة التطهير ، فلا يظهر بإخراج البعض فإن تعذر تراوح عليه أربعة أيام لموثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (ينزف كلها فإن غالب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل)^(٢) الحديث .

وقال الشيخ في النهاية^(٣) : إن مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزع جميع ما فيها من الماء ، فإن تعذر ذلك نزع منها إلى أن ترجع إلى حال الطهارة .

وقال نجم الدين : فإن غالب فإلى أن يزول التغيير ويستوفي المقدر لوجوبه مع عدم التغيير فكذا معه^(٤) .

وقال ابن إدريس^(٥) : إن كانت منصوصة القدر نزع فإن زال^(٦) ، وإلا نزع حتى يزول وإن لم يكن منصوصة القدر نزع أجمع .

(١) المعتر للحق الحلبي : ١ / ٧٦ والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ ح ٨٧ .
وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٢٣ ح ٦٧٦ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٤١ ، ومتنه المطلب للحلبي : ١ / ٧٣ ،
والحبل المتين للشيخ البهائي : ١١٩ .

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ١ / ٢٠٩ .

(٤) انظر مفتاح الكرامة : ١ / ٤٢٤ .

(٥) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٤٢٥ .

(٦) في نسخة أخرى : التغيير .

وأقوى الأقوال الأول لما مرّ من الأدلة في مواضع من كتابنا هذا ، وفي هذا الموضع ولرواية جميل وسماعة الموجبين للنزح حتى يذهب الريح من الماء وإلفاده حتى إن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها والاستدلال بهما وبرواية ابن بزيع على تعذر النزح غير متوجه قوله عليه السلام : (لأن لها مادة) ليس تعليلًا للتعذر كما ظن بل للاقتصار على زوال التغير ، لأن له مادة فهو كالجاري ، وموثقة السابطي المتقدمة في التراوح^(١) فإنها صريحة في أنه لا يكتفى بزوال التغير ، ولا على البعض إلا بعد التعذر ، لا تنافي ما ذهبنا إليه لجواز حملها على الاستحباب وزيادة الطيب مع أنها لا تقابل الصلاح الصراح ، ولا معنى لاستيفاء المقدر ، لأن المقدر بالنسبة إلى التغير على القول بالنجاسة بدون التغير نجاسة صغرى تدخل تحته ، ولا ينافي هذا زوال التغير قبل المقدر لاحتمال غلبة الماء عليه بالحركة والتموج فيزول قبل المقدر فإذا زال التغير الذي هو النجاسة الكبرى بقي ماءً مطلقاً قابلاً لواردات الأدلة ، فتتوجه له الأدلة المطهرة ومن الوجوه غوره ، فإنه إذا غار ونبع طهر ، لأن هذا الماء غير ذلك المتغير .

ومنها : اتصاله بجاري حتى زال تغييره لقوة الجاري وقاهرته على استهلاك النجاسة ويأتي الخلاف هنا .

(١) في نسخة أخرى : التراوح .

ومنها : وقوع الغيث عليه كذلك .

ومنها : إلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغيير ، وليس هذا منافيًّا لما اخترناه من الاكتفاء بالتميم كرًا .

وأما زوال التغيير من قبل نفسه فقد مضى الكلام في نظيره بل الاحتمال هنا أقوى لوجود المادة ، والله أعلم .

[قال العلامة الحلبي :] وإنّا فهو على أصل الطهارة لأنّه ماء كثير مطلق ، ولا يخرجه عما هو عليه في أصله ، ولا يخصّصه من العموم إلا دليل مثلها ، ولا دليل كذلك .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في البئر إذا وقع فيها نجاسة ولم تغيرها على أربعة أقوال : فالمشهور :

الأول : عندهم النجاسة ووجوب النزح المقدر لها من الشارع .

الثاني : الطهارة واستحباب النزح جمعاً بين ما دلّ على الطهارة والأصل وبين ما دلّ على النزح والنجاسة وممن قال به ابن أبي عقيل .

ومنهم : المصنف هنا لقوله وإنّا فهو على أصل الطهارة .

الثالث : الطهارة ووجوب النزح تعبدًا جمعاً بين الأصل وأدله وبين الأمر الموجب للنزح بحمله على التعبد ، لا على النجاسة ، صرّح به الشيخ في التهذيب والمصنف في المتنى .

الرابع : الطهارة إن بلغ كرًا والنجاسة إن لم يبلغ ذهب إليه

المصنف في بعض كتبه كما نقل عنه ، والأصح الثاني وهو استحباب النزح والطهارة للأصل والروايات المتکثرة كرواية ابن بزيع المتقدمة وحسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن بئر^(١) وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح للوضوء منها ؟
قال : (لا بأس)^(٢) .

وكرواية علي بن حديد عن بعض أصحابنا .
قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : (أرقه) فاستقى آخر فخرجت فيه فأرارة ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : (أرقه) فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء .

فقال : (صبه في الإناء)^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : ماء .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢ ح ١١٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٢ ح ٧٠٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٢ ح ٤٢٩ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠ ح ١١٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٣٥ ح ١٧٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٦٩٣ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٥٩ .

وكموثقة عمار عن الصادق عليه السلام وكصحىحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : (لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإذا أنتن غسل الثوب ونزحت البئر)^(١) وأمثالها ، وتوجيهها بما لا يعطيه اللفظ ملفوظ ، لأن الاحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كان مساوياً ، ولأن المنطوق إذا طاب الأصل لا حيلة في صرفه عن ظاهره إلا بمثل ذلك كله ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولأنها لو نجست ما ظهرت إلا بنزح الجميع كما في التغير ، لأن الانفعال قد شمل كل الماء وللزوم الحرج المنفي ولا خلاف تقدير النزح الدال على التساهل^(٢) الدال على الطهارة وإلى بعض ما أشرنا سابقاً من الاختلاف أشار بقوله^(٣) : (وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقع التجasse فيها وإن لم يتغير ماؤها) إن القائلين بنجاستها حكموا بطهارتها إذا نزح منها المقدر في الروايات لكل نجاسته مقدر ، وقد ذكر المصنف طاب ثراه هنا ما اختاره من أقوالهم وإن لم يحكم به ، ونحن نرجح منها ما لو قلنا : بالنجاست قلنا به .

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ٨٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٢ ح ٢٧٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٣ ح ٤٣١ .

(٢) في نسخة أخرى : الدال على الاستحباب .

(٣) أي العلامة الحلبي في تبصرة المتعلمين : ١٧ .

قال رحمة الله : (وأوجبوا نزح الجميع لوقوع المسكر أو الفقاع أو المنبي أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بغير أو ثور فيها) .

اعلم أن الحاكمين بالنجاسة أخذوا المقدر منها شرعاً ، وأياماً نجاسة لم يرد فيها نصّ فالأكثر على نزح الجميع لها ، لأن نزح البعض ليس أولى من نزح الكل ولعدم حصول البراءة يقيناً بنزح البعض .

وقال ابن حمزة^(١) وجمال الدين أحمد بن طاوس^(٢) في البشري والشيخ في المبسوط^(٣) وابن زهرة العلوى^(٤) : ينزع أربعون دلواً ، والمصنف في التذكرة قال : السادس : ما لم يقدر له منزوح قيل : يجزي أربعون ، وقيل : الجميع^(٥) ، واختار

(١) في الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٧٤ - ٧٥ .

(٢) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن طاوس العلوى الحسني .

كان عالماً فاضلاً صالحًا زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة ثقة شاعراً جليل القدر عظيم الشأن ، من مشايخ العلامة وابن داود .

وذكره ابن داود في كتابه فقال : سيدنا الطاهر ، الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ هـ ، مصنف مجتهد .

انظر رجال ابن داود : ٤٥ - ٤٧ ، وأمل الآمل رقم ٧٩ .

(٣) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢ .

(٤) انظر كتاب الغنية ، ضمن كتاب الجواع الفقهية : ٤٩٠ سطر ١٠ .

(٥) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢٩ .

الأربعين في إرشاده وفي المختلف^(١) محتاجاً لهم بقولهم عليهم السلام : (ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة) ولم نجد هذه الرواية إلا في هذا الاحتجاج بها عندهم ويحتمل أن تكون هي رواية كردويه ، والاختلاف إما من النسخ في الأصل أو من الراوي أو بطريق آخر ويدل على هذا قول المصنف في المنتهى ، وببعضهم أوجب أربعين لرواية كردويه وهي إنما تدل على ثلاثة ، انتهى^(٢) .

ووجه الاستدلال أنه نقل حجة المستدل على الأربعين برواية كردويه ثم توهم أنها الرواية الموجودة ولعلها رواية أخرى له غير هذه ولم تصل إلينا .

وقيل : ينزع ثلاثون ، وبه قال المصنف في المنتهى في موضع منه ، وفي موضع آخر منه رجح نزح الجميع ، قال فيه - أي في المنتهى : إذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها الشارع متزوجاً ولم تغير الماء فعندها لا يتعلق بها حكم ، والقائلون بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم : بالجميع ، لأنه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجع فوجب نزح الجميع وببعضهم أوجب نزح أربعين لرواية كردويه ، وهي إنما تدل على نزح ثلاثة ، ومع ذلك فالاستدلال بها لا

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢١٦ .

(٢) منتهاء المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠٤ .

يخلو من تعسف ، وتردد الشيخ في المبسوط والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول ، انتهى^(١) .

وبالجملة ، فرأيه في هذه المسألة مضطرب جداً فإنه في المتهى حكم فيها بحكمين مختلفين وكذا في المختلف بحكمين غيرهما كما رأيت وسمعت وترى وتسمع ، وقال به أيضاً في المختلف فيما إذا وقع في البئر كافر وما ترد على ابن إدريس كما يأتي - إلى أن قال : وأما النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل إلينا ، وأما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الأحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردوبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوالدواب وأرواثها وخرء الكلاب ؟

قال : (ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(٢))^(٣) وهو يدل على وجوب الثلاثين ، وأما الأربعون كما ادعاه الشيخ فلا ، ومع ذلك فكردوبي لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح ، انتهى كلامه في المختلف^(٤) .

(١) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ١٠٤ / ١ .

(٢) المبخرة : البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٦ ح ٣٥ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٣ ح ١٣٠٠ .

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٩٢ .

ومرادهم أن هذه النجاسات المختلفة ، وإن كان لكل واحد حكم بانفراده فلما انضمت بعضها إلى بعض وذابت في الماء خرجت بذلك إلى ما لا نص فيه ، فأجاب عليه السلام بالثلاثين واضعاً أصلاً فيما لا نص فيه ، ولو أريدت أنفسها ولم تكن عامة لجعل في كل واحد ما يخصه مما قدر عنهم عليهم السلام ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال ابن إدريس : فأمّا ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا وهو قوله : متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزع منها أربعون دلواً للخبر ، فإنه قول : غير واضح ، ولا محكك بل تعتبر النجasse المخالطة للماء الواقع في ماء البئر فإن كانت منصوصة عليها أخرج المنصوص عليه ، وإن كانت غير مخصوصة عليها فيدخل في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزع فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار عليهم السلام نزع جميع ماء البئر فإن تعذر فالتراوح ، انتهى^(١) .

ثم استشهد بكلام الشيخ وذكر في كلامه رواية أربعين ومن ثم اشترط بعضهم عدم تمایز بعضها من بعض وإلا لزم كلاً حكمه .

(١) السرائر لابن إدريس : ١ / ١٥٤ .

وقال المحقق^(١) في المعتبر : ويمكن أن يقال فيه وجه ثالث : وهو أن كلّ ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملاً برواية معاوية المتضمنة قول أبي عبد الله عليه السلام : (لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن يتن)^(٢) .

ورواية ابن بزيع : (إن ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه)^(٣) فهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها أو فحواها وبقي الباقي داخلاً تحت العموم ،

(١) أبي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .
له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول . من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٧٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ٨٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٢ ح ٢٧٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٣١ ح ١٧٣ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٤ ح ٣٣ ح ٨٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٦٧٦ ح .

وهذا يتم لو قلنا إن النزح للتبعد لا للتطهير ، أما إذا لم نقل ذلك فالأولى نزح مائتها أجمع ، انتهى^(١) .

فجعل هذا الإمكان وجهاً ثالثاً ولم يذكره المختار في المختلف والبشري ، وإلا ظهر الأول لأننا إذا قلنا : بانفعال البشر فلا تطهر مما لم يقدر له شيء إلا بنزح الجميع ، لأن ترجيح البعض من غير مرجع شرعي مع حكم الشرع بالنجاسة في الجملة على الكل على القول به ساقط من عين الاعتبار ، والرواية لا دلالة فيها على ما ادعياه بل صريحة في ماء المطر فيه ذلك ، حتى أن بعضهم قال : إنه خاص به كغيره مما قدر له وحمل هذه النجاسات على ذوبانها في ماء المطر فلو تميزت لزمت أحکامها المختلفة ، وأيضاً الرواية ضعيفة لا تقابل عمومات الروايات بالانفعال مع أنها لا تخصيص فيها عام ، ولو أفادت ذلك لم يكن ما لا نص فيه بل فيه نص هذا خلف وإلى ما اخترنا من نزح الجميع لما لا نص في ذهب المصنف في موضع من المنتهي .

فقال : والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول ، انتهى^(٢) .

(١) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ١٥٢ ، والمعتبر للحلبي : ١ / ٧٨ .

(٢) متنه المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٠٤ .

النَّزْحُ مِنْ نِجَاسَةِ الْخَمْرِ

وذكر المصنف المسكر ليشمل بصفته الخمر بالمعنى الخاص وغيره ، وإلا فالخمر كذلك بالمعنى العام قال صلى الله عليه وآله : (كل مسكر خمر) ^(١) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام : (ما فيه عاقبة الخمر فهو خمر) ^(٢) والعاقبة هي الإسكار ، وقال الصادق عليه السلام في الفقاع : (إنه خمر مجهول) ^(٣) وهو بضم أوله وتشديد ثانيه ، قال السيد المرتضى في الانتصار : هو الشراب المتتخذ من الشعير ^(٤) ، وهذا تعريف مشهور عن غيره أيضاً .

وفي القاموس ^(٥) : الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد ، وفي النبيذ وهو المتتخذ من التمر لرواية الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : (حلال) .

(١) المعتر للمحقق الحلي : ١ / ٥٨ ، ومستدرك الوسائل : ١٧ / ٥١ ح ٢٠٧١١ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤١٢ ح ٣٤٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٥ / ٣٤٢ ح ٣٢٠٧٧ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٧١ .

(٣) فروع الكافي : ٣ / ٤٠٧ ح ١٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٤ / ٩٦ ح ٣٧٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٨٢ ح ٨٢٨ .

(٤) الانتصار للسيد المرتضى : ٤٢٠ .

(٥) القاموس المحيط : ٣ / ٦٦ .

قلت : فإنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟

فقال عليه السلام : (شُهْ شُهْ تلك الخمرة المتنّة) ^(١) الحديث .

والعكر محركة الدردي وهو الثفل من كل شيء ، والمراد به هنا ثفل النبيذ والمسكر المائع بالأصلّة فلا ينجس الجامد كالحشيشة وإن لحقها الميعان ، والمشهور أن قليله وكثيره في الحكم سواء ، وقيل : بل لقطرة الخمر عشرون دلواً كما يأتي وحيث ثبت أن الخمر والفقاع والنبيذ سواء في العاقبة في الأصل وإن لم يلزم منه الإسكار لضعف الخمرية فيه ، كالفقاع إذ غليان غيره لا يبلغ به الإسكار بل له غليان خاص ولهذا قال عليه السلام : (إنه خمر مجهول) وإن اختلف أصله فقد اتفق حكمه لأنّه مسكر ولأنّه خمر ، ومثل ذلك في نزح الجميع موت البعير والثور لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام : (إإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنتزح) ^(٢) .

ولصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (إإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر فلتنتزح الماء كله) ^(٣) .

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٥٧ ، والكافي : ١ / ٣٥٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٦ ح ٢٩ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٠ ح ٦٢٩ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٢٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٤٩ ح ١٨٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٠ ح ٦٩٤ .

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٥٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥

والبعير - بفتح الباء وقد تكسر - الجمل البازل ، ويستعمل للأنثى أيضاً ويشملها النص ، وكذا الصغير منها كالكبير .

ومثلهما صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول أو خمر .

فقال : (ينزح الماء كله) ^(١) .

النرح من نجاسة المنى

وأما المنى فإنه مشهور وليس فيه نص وقيل الأجود إلحاقه بما لا نص فيه لذلك وهو يشمل مني الإنسان وغيره مما له نفس سائلة على الأصح .

النرح من نجاسة الدماء الثلاثة

وأما الدماء الثلاثة فلا نص فيها أيضاً ، وحكم الشيخ ومن تبعه بذلك لغلوظ نجاسة دم الحيض لعدم العفو عن قليله وألحق به الدمين الاستحاضة وال النفاس واستضعف ذلك في المعتبر ، وجعل الأصل أن حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالأحاديث المطلقة ،

= ح ٩٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤١ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٩ .
ح ٤٤٤ .

(١) الاستبصر للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥ ح ٩٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤١ .
ح ٦٩٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٠ ح ٤٤٧ .

وهو كما ترى ، وألحق ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالـة^(١) ، وأبو الصلاح^(٢) بول وروث غير المأكـول إلا الرجل والصبي للنصـفيـهـما ، وألـحق بعضـهمـ الفـيلـ لـعدـمـ النـصـ وبـعـضـ خـرـوجـ الـكـلـبـ والـخـنـزـيرـ حـتـىـنـ^(٣) .

ويـدفعـ هـذـاـ فـيـ الـكـلـبـ صـحـيـحةـ أـبـيـ مـرـيمـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (ـكـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ إـذـاـ مـاتـ الـكـلـبـ فـيـ الـبـئـرـ نـزـحـتـ)ـ قـالـ : وـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (ـإـذـاـ وـقـعـ فـيـهاـ ثـمـ خـرـجـ مـنـهـ حـيـاـ نـزـحـ مـنـهـ سـبـعـ دـلـاءـ)^(٤)ـ فـخـرـوجـ الـكـلـبـ حـيـاـ مـنـ الـمـقـدـرـ فـلـاـ يـنـزـحـ لـهـ الـمـاءـ ، وـابـنـ إـدـرـيـسـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ^(٥)ـ أـطـرـحـ الصـحـيـحةـ وـجـعـلـهـ مـاـ لـ نـصـ فـيـهـ فـأـوـجـبـ فـيـ خـرـوجـهـ حـيـاـ أـرـبـعـينـ كـمـاـ يـأـتـيـ ، وـفـيـ الـخـنـزـيرـ وـرـوـدـ النـصـ بـالـشـبـهـ بـالـكـلـبـ الـمـسـتـلـزـمـ لـحـكـمـهـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ ، وـكـذـاـ الـاعـتـارـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ نـزـحـهـ لـمـوـتـهـ وـمـاـ فـيـ غـيـرـهـ كـذـلـكـ^(٦)ـ الـخـنـزـيرـ وـالـفـأـرـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ غـيـرـ هـذـهـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـمـاءـ بـهـ جـمـعـاـ ،

(١) انظر المذهب : ١ / ٢١ .

(٢) انظر الكافي في الفقه : ١٣٠ .

(٣) انظر البيان للشهيد الأول : ٤٥ ، وذكرى الشيعة : ١ / ٩٣ .

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٨ ح ١٠٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٥ ح ١٣١٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٥٧ ح ١٨٢ .

(٥) في نسخة أخرى : الآحاد .

(٦) في نسخة أخرى : لمـوتـ .

وأما رواية عمرو بن سعيد - إلى أن قال : حتى بلغت الحمار والجمل .

فقال : (كر من ماء)^(١) والجمل والبعير سواء ، فلضعف الرواية بالنسبة إلى ما فيها البعير فلا تقابل الصححة المعهود عليها ، ولجواز عود الكر على حكم الحمار لا الجمل ، فإن حكمه مذكور في غيرها .

ولو قيل به : لم يكن بعيداً ، أو يحمل ما زاد على الاستحباب على أن الخطب علينا سهل في هذا الباب .

(فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال) التراوح تفاعل من الراحة ولو ساوت النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة فالظاهر الإجزاء ، (مثنى) أي اثنين اثنين يتجادلان الدلو .

وقال سيد المدارك : ذكر جدي في روض الجنان أن أحد المتراويين يكون فوق البئر يمنع الدلو والآخر بينها يملأه^(٢) .

وقوله : (إن استقرب العلامة في المنتهى الإجزاء بدون الأربعة إن علم مساواة نزحهم لنثر الأربعة قريب) بعيد . وأما ما زاد عليها فالظاهر الإجزاء .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ح ٩١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٥ ح ٦٧٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٠ ح ٤٤٨ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٧٤ .

(٢) مدارك الأحكام : ١ / ٦٩ .

في بيان مدة النزح وكميته

(يوماً) وهو يوم الصائم على الأظهر الأحوط ويدخلان من الليل^(١) جزءاً أولاً وآخرأ من باب المقدمة ، والتأهب للنزح داخل في الوقت المحدود على الأقرب ، إذ الأصل عدم وجوب الزائد ، ولا يكفي قدر اليوم من الليل ، ولا ملتفقاً لعدم صدق اسم اليوم عليه ، ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ، ولا يستحب تحري الأطول ويجتمعان في الصلاة جماعة ، وكذا في الأكل على الأقرب ، لأن وقتهمما مستثنى ، وفي الصلاة فرادى احتمال ، ولو وقع في الأناء موجب نزح الجميع^(٢) الاستئناف ، ولو تعذر فليستأنف التراوح ، لأن المقتضي واحد .

قيل : ويتدخل ما بقي فيما لحق ، والأحوط الاستئناف^(٣) ثم الاستئناف ، والمستند من أصل هذا الحكم وبعض فروعه موثقة الساباطي الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال : (تنزف كلها) ثم قال : (فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم

(١) في نسخة أخرى : فيه .

(٢) في نسخة أخرى : وجب .

(٣) في نسخة أخرى : الاستيفاء .

يتراوحون اثنين اثنين فينذفون يوماً إلى الليل وقد ظهرت^(١)
والكلام في التداخل وعدمه يأتي .

[قال العلامة الحلبي : [(ونزح كر لموت الحمار والبقرة
وشبههما) أما الكر في الحمار فمستنته رواية عمرو بن سعيد بن
هلال ، وفي هذه الرواية زيادة ، والمعتبر في البغل كر أيضاً .

وأما البقرة ففي قول مشهور ، ولا نصّ فيه فالأولى إلماحها
بما لا نصّ فيه ينزع^(٢) كل ماء لها ، وإدخالها في معنى الثور لغة
أو إدخالها في نحوه ، لأن البقرة لغة للذكر والأنثى فيقال للثور :
بقرة ، وفي صحيح عبد الله بن سنان : (فإن مات فيها ثور أو
نحوه أو صبت فيها خمر نزع الماء كله)^(٣) .

وقال المصنف في المختلف : أوجب الشيخ أبو جعفر لموت
الثور نزع الماء ، وابن إدريس أطلق القول بنزع الكر لموت
خمسة من الحيوانات : الخيل والبغال والحمير أهلية^(٤) أو غير
أهلية والبقر وحشية كانت أو غير وحشية وما ماثلها في قدر

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٥٩ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٢ ح ٦٩٩ ،
وسائل الشيعة : ١ / ١٩٦ ح ٥٠٩ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ١٤٤ .

(٢) في نسخة أخرى : بنزع .

(٣) مدارك الأحكام : ١ / ٦٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥ ح ٩٣ ،
وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤١ ح ٦٩٥ .

(٤) في نسخة أخرى : كانت .

الجسم ، والشيخان وأتباعهما لم يذكروا حكمه لأنهم أوجبوا النزح للبقر كرأ ولم يتعرضوا للثور ، ولفظ البقرة لا تدل عليه ، ونقل صاحب الصلاح إطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر ، انتهى^(١) .

ولولا كلام صاحب الصلاح على أن البقرة تطلق على الثور لما كان فيه الكر عنده .

على أن النص في الصحيحه بحكم الثور ، ولا نص في البقرة ، فلو ألحقت به لأنه يسمى بها لغة في نزح الجميع لكان أولى .

على أن في صحيحه عبد الله بن سنان : (فإن مات فيها ثور أو نحوه) كما ذكر فنحو الثور في الحجم الفرس والبقر وفي الصورة البقرة ، وقد حكم على الثور ونحوه بنزح الماء كله ، ولو قيل : بأن البقرة والفرس فيما نص بنزح الجميع من الصحيحه لكان حسناً ، مع أن روایة الحمار بالكر ليس فيها شبه الحمار حتى يلحق به وهي فطحية وهذه صحيحة وفيها ذكر شبه الثور نصاً ينزع^(٢) الكل فانظر ماذا ترى .

وقوله في المنتهي : إن تعليق الحكم على الماهية يستدعي

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣ .

(٢) في نسخة أخرى : ينزع .

ثبوته في جميع صور وجودها ، وإن لم يكن علة هذا خلف^(١) .
 ي يريد أن التعريف في الدابة لتعريف الماهية وإنها اسم لما يركب تغليباً ، وليت شعري أي ماهية علق الحكم عليها وأي حكم علق أهي الدابة في صحيحة بريد أم الحمار في رواية عمرو بن سعيد أم البعير في صحيحة الحلبي ؟ فإن الدابة التي هي اسم لما يركب مطلقاً منها البعير وفيه نزح الجميع ، والحمار وفيه كر فبقي من الدابة ما ليس فيه كر ، ولا نزح الجميع بل فيه دلاء ، ويأتي الكلام في الدلاء .

ومنه الفرس والفيل والزرافة فإن لوحظ الجرم لحقت بالبعير وبغضده الأصل وإن فالدلاء ، فأي ماهية علق الحكم عليها من هذه الخمسة وأي حكم هو الدلاء أو الكر أو نزح الجميع فاعتبروا يا أولي الألباب ؟ مع أنها كلها صور وجود المركوب ليس أحدها أولى من الآخر ، فالماهية على كلامه فيها دلاء فسرت في الحمار بالكر والبعير ينزع^(٢) الجميع بقي الفرس والفيل والزرافة بل والبقرة والجاموس وإن لم يكونوا من المركوب عادة أو خلقت له ، فاختر لنفسك ما يحلو .

والصحيحة المشار إليها صحيحة زراراة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البئر تقع فيه

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٧٥ .

(٢) في نسخة أخرى : بنزح .

الدابة وال فأرة وال كلب وال طير فيموت قال : (يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب و توضأ)^(١) فالدابة هي الفرس ، وفيها دلاء وحمل الدلاء على الثلاثين أو الأربعين فيقارب الكر ولا سيما إذا أريد بالدللو الهجرية وهي أربعون رطلاً كما قاله أبو الفضل الجعفي ، أو ثلثاً من رطلاً كما قيل أيضاً ، فإنها بالأول ألف و ستمائة رطل أكثر من الكر ، وبالثاني ألف و مئتا رطل وهو كر .

ولرواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الحمامه أو فأرة أو الكلب أو الهرة ، فقال عليه السلام : (يجزيك أن تنزع منها دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى)^(٢) لأنه قد ورد في السنّور والكلب (الثلاثون) أو (الأربعون) ، فتحمل الدلاء عليه فيكون قريباً من الكر ، وبهذا وبملاحظة الحجم يحكم بالكر بعيداً لأنه إذا فسرت بما ذكر لزم ذلك في الدجاجة والحمامه ، وإذا فسرت بما أشار إليه في المنهى من اختلاف التفسير باختلاف الموجب كل بحسبه رجعنا في الكلام الأول ، فإن أراد بالشبه أنها شبه الحمار المنصوص عليه بالكر ، فتحمل عليه .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٩ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٦١ ح ١٨٤ .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٠١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٦ ، ومختلف الشيعة : ١ / ١٨٨ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٠ .

قلنا : البقرة شبه الثور فتحمل عليه بل هي تصادقه في المسماي الذكر كما مرّ .

وقلنا : تحمل الفرس على البعير والثور فنحن فيه شرع سواء ، مع أننا نحمل الدابة على المعنى العام في الصحيحه فسرت بالفأرة والطير وفيهما سبع دلاء ، كما يأتي ، ولم يذكر حكم الكلب وقد ورد في الدابة الصغيرة ولشيء صغير دلاء في صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي ، ومن تتبع الأخبار وجاس خلال تلك الديار عرف أن الدلاء إنما تطلق في هذا الباب على الثالث إلى العشر لا أزيد إذا أضيف إليها مميزها .

وقد قال الشيخ في التهذيب في صحيحه ابن بزيع في قوله عليه السلام : (ينزح منها دلاء)^(١) من جهة دم القليل ، قال : وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال عليه السلام : (ينزح منها دلاء) وأكثر عدد يضاف إلى الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه ، انتهى^(٢) .

ولم يرد أنه لم يرد ما دونه مضافاً إليه ، بل ورد الثالث والخمس والسبع والعشر ، وإذا لم يضاف إليها^(٣) مراتب القلة ،

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤ ح ١٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩٤ ح ٤٩٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٥ ح ٧٠٥ .

(٣) في نسخة أخرى : آخر .

ولا أكثرها وأطلق وهو للكثرة ، ولا ضابط لها تتحققناه بأحد عشر دلواً ، والأصل عدم الزائد على ذلك ، فإذا لم يقل به قائل فالأولى بل الأصح جعل الفرس والبقرة والفيل والزرافة مما لا نص فيه أو إلهاقها بما فيه نزح الجميع .

وبالجملة : فمعنى قوله : وما أشبههما عندهم كالبغل والفرس ، أي أنهما يشبهان الحمار والبقرة في الحجم فينزع لهما الكر فهنيئاً^(١) للبقرة حيث كان لها شبه يوجب حكماً كحكمها المدعى لها ، إلا أن هذا مشهور قال في المبسوط : لينزع كر للحمار والبقرة وما أشبههما ، وفي النهاية للحمار والبقرة والدابة .

وقال علم المرتضى في المصباح والمفید في المقنعة^(٢) : وإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشبهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء^(٣) ، فأما الحمار فله مستند .

وأما البغل فلما رواه نجم الدين في المعتبر ، وهذا وإن كان ضعيفاً فإنه منجبر بالشهرة .

وأما الفرس والبقرة فإن كان المستند لم يصل إلينا وهو أخرى بمقام هؤلاء الأعلام فحسن ، وإن كان تكليفنا إنما هو بما وصل

(١) في نسخة أخرى : لشبيههما .

(٢) انظر المقنعة للمفید : ٦٦ .

(٣) انظر المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٦١ .

إلينا ولا نكلف غيره ، وإن كان المشابهة خاصة وغير مسلمة ، [مع أنها لم ترد ^(١) والله أعلم .]

[قال العلامة الحلبي : [(ونزح سبعين دلوأً لموت الإنسان) ومستنده موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام فقال : (وما سوى ذلك مما يقع في بشر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلوأً) ^(٢) ، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأثني .]

قيل : والمسلم والكافر لدخولها في مسمى الإنسان بحكم التواطئ .

وقال ابن إدريس : وهذا في المسلم أما في الكافر فإنه ينزع له الجميع واحتج بأن الكافر حال حياته ينزع له الماء أجمع فكذا بعد موته ، لأن الموت يزيده تنجيساً .

وقال المصنف : والحق تفريعاً على القول بالتنجيس أن نقول : إن وقع ميتاً نزح منه سبعون لليموم ونمنع من زيادة نجاسته ^(٣) حياً إنما هو بسبب اعتقاده ، وهو منفي بعد الموت ،

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٦٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٥ ح ٦٧٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٩٨ ح ١٩٤ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢١٤ .

(٣) في نسخة أخرى : فإن نجاسته وفي المختلف المطبوع : قال نجاسته حياً .

وإن وقع حياً ومات في البئر فكذلك لأنه لو باشرها حياً نزح له ثلاثون بحديث كردويه ، وابن إدريس بنى ذلك على أن النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزع له الماء أجمع ، ونحن نمنع في ^(١) ذلك ، انتهى ^(٢) .

ولا يخفى ما في القولين في الجملة ، أمّا في الأولى فإن الإنسان اسم للمسلم والكافر بتخصيص المسلم به يحتاج إلى دليل .

وأمّا أن الموت يزيده نجاسة فهنا كلام وهو أنه هل الخلاف بينهم رضوان الله عليهم [فيما إذا وقع حياً ومات أو ^(٣)] فيما إذا وقع ميتاً وأنه ميت أنجس منه حياً ، فإن كان الأول كما هو ظاهر عبارته في السرائر حيث قال : فما قال الشارع عليه السلام : (إذا وقع في البئر إنسان ومات فيها يجب نزع سبعين دلواً) علمنا أن هذا عموم ولما أجمعنا على أنه إذا باشرها كافر وجب نزع جميع مائتها علمنا أنه خصوص ، إلخ ^(٤) .

فظاهر أن الموت يزيده أي يزيد ماء البئر نجاسة لا يزيد الكافر نجاسة ، وهو متوجه فنزح الكل له حينئذ لا يخلو من قوة

(١) في نسخة أخرى : من .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٩٥ .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) السرائر لابن إدريس : ١ / ٧٥ .

كما ذكره الشيخ علي في شرح القواعد مفصلاً ، فارقاً في ذلك بين الواقع حياً وميتاً ، بل هو الظاهر لثبت الحكم بنزح الجميع قبل الموت فكذا بعده ، وإن كان الثاني وهو أن^(١) الخلاف بينهم فيما إذا وقع ميتاً كما فهمه سيد المدارك من كلام المصنف في المختلف ، فما قاله المصنف أولى للعموم من أن نجاسته موت الإنسان ينزع لها سبعون لا غير ، لكن الظاهر من عبارة المصنف في المختلف أن الخلاف مطلق فإنه قال^(٢) أولاً : إن وقع ميتاً ، ثم قال : وإن وقع حياً ومات فكذلك ، فلا فرق بين وقوعه حياً ومات ، ولا بين وقوعه ميتاً بناء منه على أن ما لا نص فيه فيه ثلاثون لرواية كردويه فيدخل ما لنجاسته حياته تحت السبعين ، وبناء على التداخل بنزح الأكثر وإن كان مختلف السبب .

وأما ما في الثاني ، وهو كلام المصنف في الرد على ابن إدريس قال : فإن نجاسته حياً إنما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت ، ومثله كلامه في التذكرة قال : وقال بعض أصحابنا : ينزع للكافر الجميع لأنه لو كان حياً لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نصّ والموت لا يزيل النجاست ، ويضعف بزوال الكفر ، انتهى^(٣) . فإننا نمنع ذلك لأنه لو انتفى بعد الموت لكان إذا غسل حيث

(١) في نسخة أخرى : أي .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٩٥ .

(٣) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٤ .

لم تبق إلا نجاسة الموت وهي تزول بالاغتسال^(١) لكن اللازم باطل فالملزوم مثله ، وإن أراد أنه لا يزيد الماء نجاسة بناء على ما يرى من التداخل مطلقاً كما في قواعده ، وإن ما لا نصّ فيه فيه ثلاثة فمسلم لكن نمنع إنّ ما لا نصّ فيه فيه ثلاثة ، فإننا نقول : أولاً : إن رواية كردويه لا تدل على ما ادعاه وإنما هي في ماء المطر فيه ما ذكر .

على أن كردويه مجھول الحال ودلالة روایته على ما ادعاه مجھولة ، مع أنه حيث غفل عن النص على الثور في المختلف لم يقل بها فيه بل جعل فيه كرأ ، فإن كان إدخالاً له في مماثله في الصورة وهو البقرة فهي ما أدخلت نفسها ، وإن كان في مماثله في الحجم فقد قعد به دليل التخطي إلى المماثلة في مس الكافر بما [في]^(٢) رواية كردويه فالحق خصوصها بما فيها ، ولهذا قال الشهید^(٣) في الذکری : ثلاثة لماء المطر ، وفيه البول والعدرة

(١) في نسخة أخرى : بالأغسال .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزياني ، الشيعي (الشهید السعید ، شمس الدین ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارک في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين ب لبنان ، ورحل إلى العراق والنجاش ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهید الأول .

وأبوالدواب وأرواثها وخرء الكلاب لرواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام^(١) ، فجعل الثلاثين لماء المطر فيه ما ذكر كما في الرواية .

ثم قال بعد ذلك : لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطاً ، ولو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة^(٢) في الغلظ وإن كان مبخرة ، انتهى^(٣) .

فجعل ماء المطر فيه ما ذكر مناطاً للحكم بالثلاثين بحيث جعل الحكم لو نقص بعضها احتياطاً أو انضم إليها نجاسة أخرى جعله من باب الإمكاني .

وقال الشيخ في الاستبصار : هذا مختص بما ماء المطر على هذه الصورة^(٤) .

وقال الشيخ مفلح الصimirي في شرح الموجز : ولم أجد

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥١٧ - ٥٢٢ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ - ٤٣٣ .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٩٥ .

(٢) في نسخة أخرى : للمساواة .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٠٠ .

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٣ ح ١٢٠ .

قائلاً بمذهب المختلف إلا ما نقله الشهيد رحمه الله عن جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس في البشري أنه اختار الثلاثين لرواية كردويه هذه ، انتهى .

فالظاهر ، أن التفصيل الذي ذهب إليه المحقق الثاني الشيخ علي^(١) في شرح القواعد من أنه إن وقع حياً نزح الجميع ، وإن وقع ميتاً فسبعون أقرب .

وقال سيد المدارك بعد أن نقل التفصيل عن الشيخ على وعن جده في روض الجنان كما ذكرنا قال : وأما التفصيل فلا وجه له^(٢) .

أقول : بل الوجه كله له أما السبعون في وقوعه ميتاً فللعموم ، ولأن السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة الميت حيث لم تسبق نجاسة الميت بنجاسة^(٣) الموت إلى الماء فكان الحكم للنص ولا

(١) هو الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي ، العاملى ، المعروف بالمحقق الثانى ، والمحقق الكركي ، وبالشيخ العلائى ، وبالمولى المروج عالم ، فقيه .

توفي في ٢٩ ذي الحجة سنة (٩٤٠ - ١٥٣٣ هـ م) .
من تصانيفه : الرسالة الجعفرية ، الرضاع ، صيغ العقود والإيقاعات ، حاشية الشرائع ، جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه في ست مجلدات .
انظر أعيان الشيعة : ٤١ / ١٧٤ - ١٨٧ ، وروضات الجنات ٤٠٢ - ٤٠٨ ، وأمل الآمل للحر العاملي : ٤٤٣ - ٥٧٥ .

(٢) مدارك الأحكام : ١ / ٧٨ .

(٣) في نسخة أخرى : نجاسة .

يجحده ، ولو لا أن اعتبار الأسباب الخفية المتساوية في الوجود والتأثير قد يرحب عنه لبناء هذه الأحكام على الحنفية السمحاء ، مضافاً إلى ما نذهب إليه من عدم الانفعال ؛ لقلنا هنا أيضاً : بنزح الجميع وأخر جناه من العموم كما ذهب إليه ابن إدريس .

وأما نزح الجميع في وقوعه حياً ومات ، فللحكم بالنجاسة وتحقّقها الموجب لنزح الجميع قبل الموت وبعد تعلقه بها وتوجه الخطاب وتمام فاعليّة^(١) المؤثر التام من دون صارف شرعي كيف تمحوه نجاسة أخرى أقل منه ، بل إنما أن تزيده غلظاً أي الماء أو يبقى الأول على حاله لدخول الأصغر تحت الأكبر .

وأمّا أن النجاسة الصغرى تزيد النجاسة الكبرى خفةً وطهارةً غير معقول .

(١) في نسخة أخرى : فاعليته .

فروع

في بيان أحكام النزح من الميت

الأول : لا نزح للميت الظاهر ويجب للنجس وإن تيمم .

الثاني : إذا غسله كافر فإن لم نقل بصحته فلا نزح^(١) هذا حكم الميت نفسه ، أما حكم نجاسته من حيث مباشرة الكافر فالظاهر أنه على كلا الأمرين ينزع لها الماء ، ولا يكون تجويز الشارع عليه السلام لذلك وأمره بالغسل قبل التغسيل للطهارة ، فلا يكون لنجاسته أثر بل أمره بالغسل تخفيفاً لنجاسته نفسه ، أي باطنها وتغسيله المسلم لرفع حدث الميت ، وإن أكسيه خبشاً فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور ، وبيان حصول النية والقربة منه في الجملة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

الثالث : الشهيد إذا مات في المعركة لم ينزع له ، وإلا نزح له هذا إن كان بأمر الإمام أو نائبه الخاص ، وإلا فالحكم يعلم من القول بسقوط الغسل وعدمه .

الرابع : السقط لدون أربعة أشهر لا ينزع له المقدر لعدم حصول الموت المتحقق بالحياة والأحوط إلحاقه بما لا نصّ فيه .

(١) في نسخة أخرى : له وإن قلنا بصحته فلا نزح .

الخامس : لو انكشفت عورته لمحرم اختياراً في أثناء الغسل فالمشهور عدم النزح له لصحة غسله ، لأن النهي إنما توجه إلى فعل الحي القائم فيه لا إلى الغسل القائم بالموت .

وقيل : ينزع له لفساد غسله وفيه قوة .

السادس : لو باشر ماؤها عضو قد تم غسله قبل الفراغ من باقي الأعضاء فالأظهر عدم النزح له لصحة غسله ، فلا يترب على مباشرته شيء .

السابع : لو قدم غسله في حياته لقصاص أو حد فإن قتل بذلك السبب أو كان لاثنين وعُفي أحدهما واقتصر الآخر ، لم ينزع له على الأصح لرواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (ولا بأس بمسه بعد القتل)^(١) ، ولأنه لو لا ذلك لانتفت الفائدة في الغسل ، ولأنه هو غسله بعد الموت الرافع لحدث الموت ، ولهذا قالوا : يقدم غسله ، وقيل : بوجوب النزح والغسل لمسه ، والحق الأول ، وإن كان السبب لاثنين وغسل واحد وعفي واقتصر الآخر بدون استئناف غسل ، أو مات مطلقاً بدون قتل نزح له .

الثامن : إذا غسل قبل برد़ه أو برد في الأثناء فنزح له .

(١) متنه المطلب للعلامة الحلي : ٢ / ٤٥٧ ، وجامع المقاصد للكركي : ١ / ٤٦٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١٠٨ ح ٢٨٤ ، والكافي : ٣ / ١٦١ بلفظ : (لا بأس بمسه بعد الغسل ويقبله) .

الحادي عشر : إذا تخلل غسله حدث أصغر فالمشهور عدم النزح وهو الأقوى .

وقيل : ينزع له لمساواته للجنب في ذلك ، فلذا حكم المفید وابن أبي عقيل بالإعادة .

الحادي عشر : لو غسل المشتبه قبل الاستبراء بظهور العلامات المقررة ثم بعد ذلك استعلم حاله ، فإذا هو ميت نزح له لفساد غسله بالأمر بالانتظار أو الاستخبار المستلزم للنهي عنه ، والله أعلم .

بيان حكم النزح من الدم الكثير والعدرة الذائية

[قال العلامة الحلي :] (وخمسين للعدرة الذائية والدم الكثير غير الدماء الثلاثة) أما الخمسون في العدمة في قول مشهور ، وفي رواية ليث البخاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : وسألته عن العدمة تقع في البئر قال : (ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوأ)^(١) وظاهر أو التخيير فلا يتبع الخمسون ، نعم يمكن الأخذ بها أخذًا بالمتيقن ويمكن حمل أو على الإضراب كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٢) أي بل يزيدون .

والفائدة التدرج إلى المراد بأسهل إيراد ومعنى الذوبان في

(١) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٦٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢ ح ١٩١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١١٦ .

(٢) سورة الصافات ، الآية : ١٤٧ .

العذرة تفرق أجزائها كلاً أو بعضاً في الماء بحيث لا يستبين فيه ، وهو معنى شيوعها عندهم الذي فسروا الذوبان به لا الشيوع الحقيقي الذي هو الانحلال الحقيقي فيعلم بهذا معنى الجامدة واليابسة في موضعه حيث يطلق ، وأما الدم الكثير فال موجود في الروايات صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟

قال : (ينزح منها ما بين الثلاثين إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها) ^(١).

واعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في حكم الدم فقال ابن بابويه : في الدم الكثير ما في هذه الرواية ، وفي القليل مثل ذبح دجاجة أو حمام أو دم رعاف دلاء يسيرة .

وقال المفيد : في القليل خمس وفي الكثير عشر ^(٢) .

وقال في النهاية : في القليل عشر وفي الكثير خمسون ^(٣) ، وإليه ذهب المصنف هنا ، وفي القواعد واختار مذهب ابن بابويه في منتهى المطلب .

(١) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٦٥ ، والكافي : ٣ / ٦ ح ٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٠٩ ح ١٢٨٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٠ .

(٢) المقنية : ٩ باب تطهير المياه ، والمعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٦٥ .

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ٧ في مياه الآبار .

وقال علم الهدى في المصباح : في الدم ما بين الدلو الواحد إلى العشرين^(١) لرواية زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله^(٢) ينحر منها عشرون دلواً)^(٣) .

واعلم أن الخمسين في الكثير لم نجد فيها نصاً .

وقال الشيخ مفلح الصيمرى في شرح موجز ابن فهد بعد نقل الأقوال والأحوط مذهب النهاية وبه قال ابن إدريس وسلام وابن البراج ودليل الجمع^(٤) الروايات ، انتهى^(٥) .

وهذا عجيب منه مع عدم النص في أكثرها والمعتبر في كثرة الدم قلته هو نفسه ، وقال قطب الدين الرواندي : هو بحسب البئر في الغزاره والزيارة^(٦) ، والحق ما ذهب إليه ابن بابويه للصحيحه المتقدمة ، ولأن الأصل عدم وجوب الزيادة .

لا يقال : إن الأصل للمفید والسيد .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢٩ باب ١١ .

(٢) في نسخة أخرى : (واحد) .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ١٨٥ ح ٤٦٥ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٦٣ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠٠ .

(٤) في نسخة أخرى : الجميع ، جوامع .

(٥) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢٢ / ١٠٩ .

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٠٠ .

لأننا نقول : قد ثبت الناقل عن ذلك الأصل وهو النص بقى أصله ، وفي الرواية (ما بين الثلاثين إلى الأربعين) والظاهر من هذا اللفظ أن التقدير من أحد وثلاثين إلى تسعه وثلاثين فلا يكفي ثلاثون ، ولا يجب أربعون ومنهم من فهم أن البنية بين الثلاثين إلى الأربعين فأخذ الأربعين عملاً بالمتيقن وظاهر ابن بابويه المعنى الأول وقد يفيد كلامه المعنى الثاني على التخيير ، ولا بأس به وإن كان الحكم بالأربعين أحوط .

تنبيه

ظاهر عبارات أكثر الأصحاب في الدم الإطلاق ، ولم يقيدوا بذكر دم نجس العين دخولاً أو خروجاً فهل يلحق بغیره للعموم أم لا لغلظ نجاسته ؟ ويفهم من إلحاق القطب الرواندي وابن فهد لدم نجس العين بالدماء الثلاثة الثاني ، فإنهما جعلا قليلاً وكثيراً في عدم العفو سواء ، وذلك أماراة خروجه من العموم وفيه قوة ، فإن قلنا به فهو مما لا نص فيه ، وإن قلنا كذلك احتمل له نزح الجميع مطلقاً واحتمل أن يكون القطرة فيها عشرون أو ثلاثون كما يأتي .

بيان حكم النزح من الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب

[قال العلامة الحلي :] (وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل) وإلى هذا ذهب الشیخان ووافقهما السيد في الكلب ، ومع ابن بابويه في البول ، ومن المستند روایة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : (وإن كانت سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثة دلواً أو أربعين دلواً^(١)) ، وروایة علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٣ ح ٤٦٠ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٤ .

عليه السلام قال : (والستّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوأً والكلب وشبيهه) ^(١).

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : وإن وقع كلب نزح منها ثلاثون إلى أربعين دلوأً ، وإن وقع ستّور نزح منها (سبع دلاء) ^(٢) استناداً إلى رواية عمرو بن سعيد والستّور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول : (سبع دلاء) والأصح ما ذكره المصنف للروايتين ولزيقين البراءة ولحمل (سبع دلاء) في رواية عمرو بن سعيد على الفأرة خاصة إذا تفسخت لأنها مذكورة فيها (خمس دلاء) ^(٣) ، في حسنة أبيأسامة على الدجاجة على حذف مضاف أي ذرق الدجاجة وهي فيها .

وقوله ^(٤) : ما لم ينفسخ ، يحمل على الطير المذكور فيها ، وإن الخمس رواية فيه ، والدلاء في صححه بريد العجل على السبعة لموت الطير والفأرة المذكورين بها ، ودلوان وثلاثة في رواية إسحاق بن عمار على الدجاجة كما قلنا فيها والواو للعطف

(١) الاستبصار : ١ / ٣٦ ح ٩٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٥ ح ٦٨٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٥٩ ح ١٨٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٩٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٨٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧ ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٠٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٤ ح ٦٧٥ وفروع الكافي : ٣ / ٣٥ ح ٣ .

(٤) في نسخة أخرى : فيها .

يعني خمسة ، ونزع البئر إذا مات فيها الكلب لرواية^(١) زرارا وصحيحة أبي مريم الكلب أو الفارة أو الخنزير على ما إذا مات وأنتنت وغيرت الماء فینزح كله أو تطيب كما مرّ ، فالعمل على ما ذكره قدس سره أولى لمطابقة الأخبار والاعتبار ، ولا يضرنا ضعف الروايتين ، لأن ابن أبي حمزة وسماعة وإن كانوا ضعيفين في معتقدهما فهما ثقنان ، ونحن نريد منها الصدق في النقل عن أئمتنا عليهم السلام ثم ليذهبا إلى حيث ألقا رحلها أم قشעם ، وقد روی جابر بن یزید قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (إن لنا أوعية نملؤها علمًا وحكماً وليس لها بأهل وما نملؤها إلا لتنقلها إلى شيعتنا) إلى أن قال : (وليأكلوا الأوعية فإنها وعاء^(٢) سوء فتنكموها)^(٣) .

على أنهم منجبرتان بالشهرة ويدخل في عموم الروايتين كل المذكورات وما شابه في الحجم في الجملة كالشاة على الأحوط ، وقال ابن فهد في موجزه : فيها عشر لرواية إسحاق بن عمار .

وقال ابن بابويه : فيها من تسع إلى عشر^(٤) ، كما هو منطوق

(١) في نسخة أخرى : في رواية .

(٢) في نسخة أخرى : (أوعية) .

(٣) مستدرک الوسائل : ١٧ / ٢٨٤ ح ٢١٣٥٧ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٩٣ ح ٢٦ ، ومستدرک سفينة البحار : ١٠ / ٣٩٣ .

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٩ .

هذه الرواية ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسع أو عشر ، وللمشهور دلالة رواية سماعة (وإن كانت ستوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً)^(١) ولرواية البطائني^(٢) .

والكلب وشبهه فيدخل في عموم أكبر منها ، وشبه الكلب الشاة وكذا ابن عرس والأرنب والشعلب للشبه والستور وإن كان وحشياً على المشهور ، وللاح提اط والرواية المتقدمة ويدخل في شبه الكلب الذئب وابن آوى والدب والقرد والفهد وما أشبه ذلك في الحجم ، وأما الزيرق فلم أجده متعرضاً له والأحوط نزع الجميع له وإن كان في شبه الكلب للسم لا لغلوظ النجاسة ، والكلام في أو وأنها للاضراب أو إن أخذ أكثر المقدرات للاحـتـيـاط وتحصـيـلاً للبراءـة قد مر .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٣ ح ٤٦٠ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٤ .

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (والستور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوأ والكلب وشبهه) الاستبصار للطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٥ ح ٦٨٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٣ ح ٤٥٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٩٤ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٨٣ .

تنبيه

في تحديد مفهوم الكلب

هل يدخل في اسم الكلب كلب الماء هنا ؟ بل^(١) مطلق النجاسة قولان وقال في الذكرى : كلب الماء ظاهر في الأصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة ، فلو مات في البئر فالظاهر أربعون لحديث الشبه وهو كلام قوي وأما بول الرجل فمستنده روایة علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : بول الرجل قال : (ينزح منها أربعون دلوأ)^(٢) .

(١) في نسخة أخرى : في .

(٢) المعتر للمحقق الحلي : ١ / ٦٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ح ٩٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٣ ح ٧٠٠ .

تنبيه

في بيان أن بول المرأة كبول الرجل

قال ابن إدريس : بول المرأة كبول الرجل لأنه إنسان ، وهي كذلك تعلق الحكم بماهية الإنسان وكذا البنت ، والأصح أنهما مما لا نصّ فيه فيجب فيهما نزح الجميع ، لأن الرجل لا يطلق على المرأة ، ولا تطلق عليه ، ولو أريد تعلق الحكم على الماهية لقيل : ولبول الإنسان ، كما قيل في موته ويدخل في المسلم والكافر ، لأن الرجل هو الذكر البالغ من بنى آدم .

نعم أورد الحر^(١) في هداية الأمة : وروي في بول الإنسان كذلك أي نزح أربعين^(٢) ، فعلى هذه الرواية يتوجه كلام ابن إدريس ، لأن الإنسان يشمل الرجل والمرأة والبنت والخنثى المشكك ، ويمكن تعريف الإنسان في هذه الرواية بالرجل جمعاً

(١) هو الشيخ محمد بن الحسن الحر أحد المحمديين الثلاثة الأواخر أرباب الجواب الكبير في الحديث (الوافي - البحار - الوسائل) قال في جامع الرواية عند ذكره : الشيخ الإمام العلامة المحقق المدقق جليل القدر رفيع المنزلة عظيم الشأن عالم فاضل كامل متبحر في العلوم ، لا تحصى فضائله ومناقبه ، مد الله تعالى في شرفه ، له كتب كثيرة منها : وسائل الشيعة .

(٢) المعتر للمحقق الحلبي : ٦٨ / ١ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ١٥٠ .

فإنه يعرف^(١) ، لأن العام يخصص ولا عكس .

وقال الشهيد في الذكرى : ولفظ الإنسان غير موجود في الرواية فهو مما لا نص فيه^(٢) ، ورجح المصنف في المنتهى في هذا وأمثاله مما لا نص فيه العمل برواية كردويه فنرخ لهما ثلاثة دلواً^(٣) ، والظاهر نزح الجميع ، وبول الخنزى المشكك على الظاهر مما لا نص فيه ، ويمكن الاستدلال على نزح الجميع لصحيحه ابن عمار المتضمنة لنزح الماء كله من البول والخمر بأن تقول فيه : من حيث هو نزح الجميع بالصحيح المذكورة خرج منه بول الرجل والصبي بالنص وبقي الباقي .

(١) في نسخة أخرى : به .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٩٢ .

(٣) متنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٧٠ .

فائدة

في النزح لماء المطر

اعلم أن في هذه المواقع^(١) وهو ما بين الأربعين والعشرة مقامين أعرض عنهم لأنه لا يراهما :

المقام الأول : نزح الثلاثين لماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب ، وهو المذكور في رواية كردويه ، فذكر كثير من العلماء هذا الحكم وجعله لماء المطر وفيه ذلك اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

نعم ذكر الشهيد في الذكرى عدم اشتراط اجتماع هذه في ماء المطر بل يكفي بعضها احتياطاً ، وقال : لو انضم إليها نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة في الغلظ لقرينة قوله : (وإن كانت مبخرة)^(٢) .

وقال أيضاً في البيان بعد أن ذكر ما فيها قال : أو أحدها .

وقال ابن فهد في موجزه والنبيذ المسكر وكأنه نظر إلى ما في

(١) في نسخة أخرى : هذا الموضع .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ١٠٠ .

رواية كردويه قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خراء قال : (ينزح منها ثلاثون دلواً) ^(١) ، ولا يخفى أن قوله : والنبيذ الممسكر ، مخالف لما في الرواية إذ فيها قطرة والجزء كالكل إلا ما أخرجه الدليل كقطرة النبيذ الممسكر ولحم الخنزير والميت كما في الأخرى ، وأكثر الأصحاب على حصر الحكم فيما في الرواية الأولى وهو ماء المطر فيه تلك المذكورات ، والذي يبرز من الروايتين ما ذكره في الذكرى ولقوله : (وإن كانت مبخرة) .

وقال الشهيد : وجدت في نسخة بخط الشيخ في الاستبصار :
بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناه متنته ^(٢) .

ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها موضع التن .

ومنهم من جعل الرواية الأولى مستندأ للحكم فيما لا نصّ فيه بالثلاثين وإن لم يكن مع ماء المطر كالمصنف ، على أنه لم يعمل بها في الفرس والفيل والزرافة كما مرّ مكرراً والله أعلم .

(١) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٦٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٩٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ ح ٣٥ .

(٢) انظر غنائم الأيام للميرزا القمي : ١ / ٥٦٢ ، وهامش المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢ .

في بيان النزح من أبعاض النجاسات

المقام الثاني : نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير ، وبه قال ابن بابويه في المقنع وابن فهد في الموجز ، والمستند رواية زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟

قال : (الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منها عشرون دلواً) ^(١) الحديث ، ووجه الاستدلال أنه سُأله عن قطرة من دم أو خمر فهو يسأل عن الأبعاض فأجابه عليه السلام أن الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك أي في حكم الأبعاض واحد ، لأن جواب المعصوم لا يكون إلا طبق السؤال .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٨٥ ح ٤٦٥ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٦٣ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠٠ .

تنبيهان

في بيان حكم النزح من قطرة الدم الواحدة

الأول : إذا كان الدم القليل أكثره كذبح طير وأقله قطرة ،
فكيف يحكم على قطرة عشرين ، ولا قائل به .

فلو قيل : إن قطرة من الدماء الثلاثة بقرينة ذكر الخمر أو دم
نجس العين بقرينة لحم الخنزير لكان حسناً ، أو يقال : إن قطرة
الدماء الثلاثة في المقام الأول وقطرة دم نجس العين في الثاني
لإلحاقه بالدماء الثلاثة فینقص منها^(١) ، وانظر ما نحن فيه من هذا
التناقض والدلال على الطهارة وعدم الانفعال بحيث عجزنا عن
التلتفيق لهم ، كل ما داولت جرحاً سال جرح .

في بيان حكم النزح من قليل الخمر

الثاني : الفرق بين قليل الخمر وكثيره اختيار الصدوق في
المقنع والأكثر على عدم الفرق ، والذي يظهر لي من الرواية أن
قوله عليه السلام : (والموت ولحم الخنزير) أن قطعة الميت وإن
كانت ذات عظم ، وقطعة لحم الخنزير الخالية من العظم ، لكنني

(١) في نسخة أخرى : عنها .

لم أجد ممن يفرق بين الجزء والكلل منهاً على ذلك ، وممن أفتى بضمونها ابن فهد في موجزه ، مع أنه ممن لا يفرق بين الجزء والكلل إلا في قليل الدم والخمر حيث يقول : والقليل والكثير في غير الدم^(١) والجزء والكلل ، إلى أن قال : واحد . عملاً بهما ويلزمه الفرق إذ لا معنى له غير هذا .

(١) في نسخة أخرى : والخمر .

تذنيب

في تحديد مفهوم الميت في نزح البئر

الظاهر أن المراد من الميت كل ذي نفس سائلة والقائلون بذلك يطلقون الميّة ، ويفهم من كلامهم أن الكل فيه المقدر والجزء فيه العشرون ، ويشكّل على إطلاقهم قطعة العصفور وما أشبهه الذي لا يبلغ كله ذلك ، وقد صرّح كثير من العلماء أن الجزء من الكل المقدر له لا يزيد عليه ، وإنما الكلام في مساواته له أو نقصه عنه فعليهم التقييد بالذي يزيد كله على العشرين أو الثلاثين ليس لهم كلام من التناقض ، ولا يخفى على المتأمل إذ ظاهرا هاتين الروايتين صريح في أن الجزء ليس كالكل ، وورود صبّ الخمر في نزح الجميع يدل على غير القطرة ، لأن الصب إنما يستعمل لما يمتد في الهواء من المائعات ، والقطرة تستدير في الهواء فذكر الصب دليل .

على أن قليلاً الذي ليس فيه ذلك^(١) فكيف والنـص مخصص فمن قال : بالفرق هنا أطلق ، ومن منع وأطلق ، ولكنه مقيد بالنص .

(١) في نسخة أخرى : ليس فيه ذلك .

وبالجملة ، فالعمل بهذين المقامين لا بأس به ، ولا سيما على ما نختاره من عدم التنجيس .

بيان حكم النزح من الدم القليل والعذرة الذائبة

[قال العلامة الحلي :] (ونزع عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل) قد ذكر^(١) للعذرة الذائبة خمسين ، وذكر هنا أن لل yabse عشرة لرواية ليث المرادي قال : وسألته عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : (ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوأً)^(٢) .

ولا معارض لها وعمل بها الأصحاب ، وإن كانت ضعيفة بعد الله بن بحر^(٣) فهي منجبرة بالعمل .

وأما الدم فعند جماعة لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل لي أبي الحسن عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبيرة أو نحوها ، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقع عليه السلام في

(١) في نسخة أخرى : قبل .

(٢) المعتر للمحقق الحلي : ١ / ٦٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢ ح ١١٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩١ ح ٤٩١ .

(٣) في نسخة أخرى : يحيى .

كتابه بخطه عليه السلام : (ينزح منها دلاء) ^(١) قال الشيخ في التهذيب كما مرّ : أكثر عدد يضاف إليها عشرة فيجب أن نأخذ به ^(٢).

وفيها ذكر الدم والشيء من العذرة والمراد بها اليابسة جمعاً ولقوله : كالبيرة ، فقد تقدم معنى الذائبة فيكون في الدم القليل والعذرة اليابسة عشر ، لأن النص على تعين حكم في شيء مع النص على مشاركة آخر له في ذلك الحكم بعينه يوجب التعين لمشاركه كما نص على العذرة بالعشر ثم الدم وعليها بالدلاء يوجب تفسيرها بالعشر فيهما .

ومثلها موثقة عمار السباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر؟ فقال : (ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً) ^(٣) الحديث .

والكلام فيه ما مرّ عن التهذيب .

وقال المفيد : في الدم القليل خمس .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤ ح ١٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩٤ ح ٤٩٩ .

(٢) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٦٥ ، وتهذيب الأحكام للطوسي : ١ / ٢٤٥ ح ٧٠٥ .

(٣) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٦٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩٤ ح ٤٩٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٤ ح ٦٧٨ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٨٧ .

ولم أجد له نصاً ، ويمكن الاستدلال له بصحيحة الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والستور والدجاجة والطير والكلب قال : (ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء) ^(١) ووجه الاستدلال أن هذه المذكورات كل له حكم معروف وإن لم يكن عند السائل فعند غيره .

ومن ذلك الدجاجة والطير والفأرة لها سبع دلاء ، فيحمل هنا على حذف مضاف أي دم الدجاجة والطير والفأرة وهو دم قليل فيه خمس دلاء كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في ذبح الدجاجة والحمام ، وفي دم الرّعاف ، قال عليه السلام : (ينزح ^(٢) منها دلاء يسيرة) ^(٣) إذ لو أراد العشرة لما وصفها بالقلة .

وأما غيرها فلم يذكر حكمه ، ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لقولهم عليهم السلام : (عليكم أن تسألوها وليس علينا أن نجيب) ^(٤) لا احتمال أن الحاجة حال السؤال عنهما خاصة فاستطرد

(١) الكافي : ٣ / ٥ ح ٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ٣٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٤ ح ٦٧٥ .

(٢) في نسخة أخرى : (نَزَحْ) .

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٦٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤ ح ١٢٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٦ ح ٧٠٩ ، والكافي : ٣ / ٦ ح ٨ .

(٤) الكافي : ١ / ٢١٢ ح ٨ ، ووسائل الشيعة : ١٨ / ٤٣ ح ٩ باب ٧ ، وبصائر الدرجات : ٦٣ ، وتفسير نور الثقلين : ٣ / ٥٦ ، وبحار الأنوار : ٢٣ / ١٧٤ =

ذكر الباقي فلم يجب عنها^(١) عليه السلام لعدم الحاجة حينئذ وانتفاء المصلحة إذ ذاك لأنهم أطباء النفوس ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ لا يَسِيقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٢) وهو سبحانه : ﴿لَا يُشَكِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾^(٣) فإذا صحت^(٤) الحاجة أو قصدت بالمسألة عنها أجاب عليه السلام وقد فعل صلوات الله عليه لما سئل عنها في محالها قوله : (ما لم تفسخ) أي الفارة نفسها بأن تقع هي ، وإنما وقع دمها .

وقوله : (أو يتغير طعم الماء) وهذا وإن كان بعيداً جداً ولكنه أقرب من نسبة القول بلا دليل للمفید على أنه ربما وجد الدليل ولم يصل إلينا ، وأحسن أوجه حمل هذه الخمسة ما يأتي في الفارة ، وإنما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتشعر من قولهم عليهم السلام : (إِنَّا نَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ)^(٥) ونريد بها أحد

ح ٤ . ولفظه في الكافي : عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : (قال علي بن الحسين عليه السلام : على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، أمرهم الله عز وجل أن يسألونا ، قال : ﴿فَتَشَكَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ﴾ [التحل : ٤٣] فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب ، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا) .

(١) في نسخة أخرى : عنهم .

(٢) سورة الأنبياء ، الآيات : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣ .

(٤) في نسخة أخرى : مست .

(٥) في نسخة أخرى : (بكلمة) .

سبعين وجهًا^(١) فلا تستبعد شيئاً من ذلك وقد يكون قريباً ، وقد يعرف بعض أدلة الدم القليل في بحث الكثير ، وقول المصنف : ونزع عشرة ذكر الدلاء وهي مؤنة سماعي لورود استعمالها من أهل اللسان مذكراً وإن كان التأنيث أكثر .

بيان حكم النزح من موت الطير وال فأرة

[قال العلامة الحلي : [(وسبع لموت الطير وال فأرة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً) قد ذكر السبع لخمسة أشياء : لموت الطير وقد فسروه من الحماممة إلى النعامة مستند الحكم رواية البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال : (سبع دلاء)^(٢) .]

(١) في معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (حديث تدريره خير من ألف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معارض كلامنا ، وإن الكلمة من كلامنا لتصير على سبعين وجهًاً لنا من جميعها المخرج) معاني الأخبار : ٣ الباب الذي من أجله سميّنا هذا الكتاب كتاب معاني الأخبار ح ٣ ، وبحار الأنوار : ٢ / ١٨٤ ح ٥ .

وقال عليه السلام : (إني لأنكلم على سبعين وجهًاً في كلها المخرج) بصائر الدرجات : ٣٤٨ ح ١ ، والإختصاص : ٢٨٧ ، ومناقب آل أبي طالب عليهم السلام : ٣ / ٣٧٣ ، وبحار الأنوار : ٢ / ١٩٨ ح ٥٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٣٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٤ ح ٤٣٣ .

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطير^(١) قال :
 (إن أدركته قبل أن يتنزّه منه سبع دلاء) ^(٢).

وصحيحة الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء) ^(٣).

وصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن البئر تقع فيها الحمامات والدجاجة فقال : (يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى) ^(٤).

ولما كانت الدلاء مبهمة محتملة احتجت لأن يضاف إليها مميز والمميز في كل حيوان ورد فيه تقدير ذلك التقدير ، وإن لم يرد فإن كانت مما يمكن أن يكون مقدراً من العشرة فنازلاً كان ما بين الثلاثين ^(٥) والعشرة ، والاحتياط لا يخفى ، ويعرف ذلك

(١) في نسخة أخرى : والفأرة .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٣ ح ٤٦٠ .

(٣) متهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٨٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٣ ح ٦٧٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢ ح ٨٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٣ ح ٤٣٤ .

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٠١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٦ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٨٨ ، ومهن المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠ .

(٥) في نسخة أخرى : الثلاثة .

بالمقام من تتبع أخبار الباب وكلام الأصحاب ، وإن لم يكن فهي مما لا نصّ فيه إلا أن ينفرد السؤال عنها ولم يكن معها غيرها يخصّص له الدلاء حكم بالدلاء كما مرّ ، وما ورد من الخمسة الدلاء والدلويين والثلاثة فمحمول على حذف مضاد أو على حالة أخرى كما أشرنا إليها ونشير ، واختار سيد المدارك في الطير مطلقاً غير العصفور الخامس لصحيحه الشحام كما اختارها في المعتر وحمل^(١) المطلق عليها والمقييد كالسبع على استحباب الزائد ، ويأتي للسيد ذكر .

واعلم أن ما دون الحمامنة فيه كما في العصفور دلو وغيره هل يلحق به أم لا ؟ ويأتي .

الثاني : الفأرة قد اختلفت آراء العلماء فيها لاختلاف دلالات الروايات ، فذهب المصنف إلى أن فيها سبع دلاء إذا تفسخت أو انتفخت ، فجعل أي الحالتين وجدت حكم بالسبع تبعاً للمفید^(٢) وأبي الصلاح^(٣) وسلام^(٤) إلا أنه قال في المراسيم الشرعية : إذا تفسخت وانتفخت سبع دلاء وإذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلث دلاء^(٥) .

(١) في نسخة أخرى : حمل .

(٢) انظر المقنعة للمفید : ٩ .

(٣) انظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ١٣٠ .

(٤) انظر المراسيم لسلام : ١ / ٣٥ .

(٥) منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٩٠ ، والمعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٧١ .

فظاهر كلامه أن التفسخ هو الانتفاخ لحصره لذلك والإتيانه باللواو لمطلق الجمع نفياً وإثباتاً .

وقال الشيخ : إذا تفسخت فسبع دلاء^(١) .

وقال المرتضى : في الفأرة سبع وقد روی ثلاث ولم يقيده بشيء^(٢) .

وقال ابن بابويه : وإذا وقع فيها فأرة فدللو واحدة ، وإن تفسخت فسبع^(٣) .

وقال ابن إدريس : وحد تفسخها انتفاخها^(٤) .

وقال نجم الدين : وأمّا الانتفاخ فشيء ذكره المفيد^(٥) وتبعه الآخرون يعني سلار وأبا الصلاح وقال : لا أعلم به شاهداً^(٦) .

وقال المصنف : وأمّا ابننا بابويه^(٧) فلا أعرف حجتهمما^(٨) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٧ .

(٢) انظر المعتبر للحلبي : ١ / ٧١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢ .

(٤) السرائر لابن إدريس : ١١ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسوية ابن البصري من عكرباء . توفي رحمه الله ليلا الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٦) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧٢ .

(٧) وهو الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٨) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٥ .

وذكر الشهيد في اللمعة : وال فأرة مع انتفاخها^(١) . وقال الشهيد الثاني^(٢) في شرح كلام الأول : في المشهور والمروي ، وإن ضعف اعتبار تفسخها^(٣) ، فجعل الأول الاعتبار بالانتفاخ ونسب الثاني اعتبار التفسخ إلى الرواية إيماء إلى اعتباره بقرينة وإن ضعف .

وقال نجم الدين أيضاً : ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت ، وقال بعض المتأخرین : حدّ تفسخها انتفاخها وهو غلط ، انتهى^(٤) . وعنی به ابن إدريس .

(١) اللمعة الدمشقية : ١٥ .

(٢) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملي ، الشامي ، الجباعي ، المعروف بابن الحاجة النحاري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهید القواعد الأصولية والفروعية لتفريع موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنان للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

(٣) شرح اللمعة الدمشقية : ١ / ٢٦٩ .

(٤) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧١ .

واعلم أن روايات السبع منها مقيد ومنها مطلق ، فمن المقيد رواية أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت^(١) فانزح منها سبع دلاء^(٢) .

ورواية أبي عبيدة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال : (إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء)^(٣) فجعل السبع فيها مع التفسخ ، قوله في الثانية : (إذا خرجت) يعني حيّة لا كما زعمه بعضهم في الرواية أن المعنى إذا خرجت أي لم تفسخ فإنها إن تفسخت فسبع دلاء وإلا فدلاء ؛ جاماً بها بين المقيدة والمطلقة ، وليس فيها مستند لذلك الجمع لأنه أسنده الخروج إليها فهي إذا حيّة .

وفي صحيحه أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر الانتفاخ^(٤) الذي ذكره المفید ومتابعوه في الجملة ، وإن لم يكن

(١) في الاستبصار والمتهى والتهذيب والوسائل والمختلف : (فتسلخت) .

(٢) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٩ ح ١٠٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٧٦ ح ١٨٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٩ ح ٦٩١ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٠٤ .

(٣) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ٤٣٤ ح ١٧٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٣ ح ٦٧٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٠٤ ، ومدارك الأحكام : ١ / ٨٦ .

(٤) في نسخة أخرى : وإن له حالة غير حالة عدمه فهي الدليل على وجود الانتفاخ .

فيها دليل من حيث الحكم نفسه حيث جعل للفأرة حالتين : حالة انتفاخ وحالة عدمه ، وجعل حالة الانتفاخ أبلغ في التنجيس كما لا يخفى على المتأمل ، ومن المطلقة صحيحة ليث البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : (أما الفأرة وأشباهها فینزح منها سبع دلاء) ^(١).

و(٢) رواية عمرو بن سعيد فإنها تضمنت السبع دلاء للفأرة من غير قيد ورواية البطائني عن الفأرة تقع في البئر قال : (سبع دلاء) كذلك ، ورواية سماعة عن الفأرة في البئر والطير قال : (إن أدركته قبل أن يتنن نزحت عنه سبع دلاء) ^(٣).

وتحتمل هذه الوجهين وصحيحة ابن يقطين فقال : (يجزيك دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله) ^(٤) فيحمل المطلق على المقيد وإلا لما كان لزيادة كمية تأثير السبب زيادة أثر في مسببه ، وهذه الأسباب في الحقيقة ذات كميات فلذا تختلف مسبباتها ، لأن

(١) الكافي : ٣ / ٦ ح ٤٦٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٥ ح ٤٦٧ ، وجواهر الكلام : ١ / ١ ح ٢٤٦.

(٢) في نسخة أخرى : مثلها .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٣ ح ٤٦٠ .

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٠١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٦ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٨٨ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠ .

المستفاد من الأخبار أن للفأرة^(١) أحكاماً ثلاثة إذا تفسخت^(٢)
وأننتت أي بالماء فينزح لها الماء حتى يطيب ، كما في صحيفحة
أبي خديجة المشار إليها قال عليه السلام : (وإذا انتفخت وننت
نزح الماء كله)^(٣) .

وقولي : حتى تطيب من غير هذه وقد مرّ فلاحظ .

وإن تفسخت أو انتفخت فسبع دلاء وإن فثلاث لصحيفحة
معاوية بن عمار .

ولا يقول : شيخنا نجم الدين : إن الانتفاخ ليس مذكوراً فلم
ترتب عليه مزية .

لأنا نقول : قد فسرت التفسخ بالقطع وهذه حالة ثالثة بين
ذلك وبين ما إذا ماتت وأخرجت قبله ، والانتفاخ في روایة أبي
خديجة مقررون بالتنن ، فما حكم شيخنا هل يلحقه بالتنن وهو غير
حقيقة فينزح له الكل أو بالتفسخ فسبع دلاء أو بما قبل ذلك ،
وقد قرن بالتنن فلا ريب أنه أغلظ نجاسة من حالة الواقع التي
فيها ثلاث دلاء ، وقد ظهر مما أشرنا إليه من الروايات استدلال
من تقدم ذكرهم إلا ابن بابويه في الدلو الواحدة ، فإني لم أجده

(١) في نسخة أخرى : الفأرة لها .

(٢) في نسخة أخرى : انتفخت .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٧٩ ح ٦٩٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٨ ح ٤٧٩ ،
وجواهر الكلام : ١ / ٢٤٧ .

دليلًا ولو قليلاً كما هي عادتي من باب المعونة ، والأظهر ما أشار إليه المصنف من الثلاث الحالات ، ويمكن أن يكون^(١) أربع حالات : التن فينزع له الماء ، والتفسخ أو الانتفاخ فسبع ، وقبلهما حالتان : إذا وقعت ماتت وفيها ثلاث دلائ ، وإذا تفسخت غير هذا التفسخ الذي ذكروه وهو تقطعها وتفرق أجزائها بل تمعط شعرها قبل التفسخ ، فإن ذلك تفسخ أيضاً ، قال أهل اللغة : تفسخ شعر الجلد إذا زال وهو بعد الوقوع وقبل التقطع ، وفيها خمس لصحيحه الشحام : (إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلائ)^(٢) وذكر سيد المدارك بعد أن فسر التفسخ بتفرق الأجزاء وجعل فيه السبع قال : فالخمس بدونه لصحيحه الشحام ، ولا بأس به مضافاً إلى سهولة الأمر عندنا .

الثالث : بول الصبي والمراد به الذكر المعتبر بالطعام قبل البلوغ وفيه سبع دلائ ، وهو المشهور لرواية منصور بن حازم عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ينزع منها سبع دلائ إذا بال فيها الصبي)^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : لها .

(٢) الكافي : ٣ / ٥ ح ٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٠٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٤ ح ٤٦٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٤ ح ٦٧٥ . مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٩٠ .

(٣) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤

وقال ابن بابويه والسيد^(١) : ثلاثة دلاء ، قال المصنف : ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهبا^(٢) إليه^(٣) ، والذي ذكره المصنف هنا أولى ، ويمكن حمل ما في صحيحه ابن بزيع من الدلاء في قطرات من بول أو دم عليها ، لأن الدلاء كما بينا مراراً مجملة محتاجة إلى التفسير ، وتفسر^(٤) فيما فسر بقدر به كما هنا وفيما لم يذكر له قدر بالعشر لأنها أكثر ما يضاف إليه أخذ المتيقن^(٥) كما في الدم القليل فيها ، ولا يلزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز كما قيل بل هو إبهام يفسر في كل بحسبه كما هو شأن الجموع المميز كمياتها بالأعداد ، وما في صحيحه ابن عمار (ينزح الماء كله)^(٦) لصب البول والخمر ، فيحمل على التغير^(٧) ، أو على أن البول لغير الصبي والرجل كما مرّ ، وما في موثقة

= ح ٨٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨١ ح ٤٥٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٣

. ح ٧٠١ .

(١) أي السيد المرتضى رحمه الله تعالى .

(٢) في نسخة أخرى : ذهنا .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٧ .

(٤) في نسخة أخرى : تفسيره .

(٥) في نسخة أخرى : أخذنا بالمتيقن .

(٦) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥ ح ٩٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤١

. ح ٦٩٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٨٠ ح ٤٤٧ .

(٧) في نسخة أخرى : التغير .

البطائني من دلو واحد في بول الصبي الفطيم فيحمل على من لم
يغتذ بالطعام جمعاً .

الرابع : اغتسال الجنب خالياً بدنه من النجاسة وينزح له سبع
دلاء .

تنبيهات

الأول : هل يشترط فيه الارتماس أم يكفي أي حالة كانت ؟
 قال ابن إدريس : ينزع لاغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسته
 عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحدّ ارتماسه أن
 يغطي^(١) رأسه ، فأمّا أن ينزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها فلا
 ينجس ماؤها وادعى على ذلك الإجماع^(٢) .

قال المصنف : إنما حصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ : إن
 ارتماس الجنب يوجب نزع سبع دلاء . والارتماس إنما يتحقق
 بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج^(٣) وسلام^(٤) . قال في
 المراسم : ولا رتماس الجنب^(٥) ، وابن حمزة^(٦) والشيخان أورده
 بلفظ الارتماس كذلك .

وفي هذه المسألة أربع روایات كل واحدة بلفظ غير الآخر :
 الواقع ، والنزول ، والاغتسال ، والدخول :

(١) في نسخة أخرى : البث .

(٢) السرائر لابن إدريس : ١ / ٧٩ .

(٣) انظر المهدب : ١ / ٢٢ .

(٤) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢١٩ .

(٥) المراسم في الفقه الإمامي : ٣٦ .

(٦) انظر الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٧٥ .

الأولى صحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 (إذا وقـع فيها جـنـب فـانـزـح منها سـبـع دـلـاء) ^(١).

الثانية صحيحـة عبد الله بن سنـان عن أبي عبد الله عليه السلام : (أو نـزـل فيها جـنـب نـزـح منها سـبـع دـلـاء) ^(٢).

الثالثة رواية ليـث البـخـتـري قال : سـأـلت أـبا عبد الله عليه السلام عن الرـجـل ^(٣) يـدـخـل البـئـر فـيـغـتـسـل ^(٤) مـنـهـا قال : (سبـع دـلـاء) ^(٥).

الرابعة صحيحـة محمدـ بن مـسلم عن أحـدـهـما عـلـيـهـما السـلام
 قال : (إذا دـخـل الجـنـب البـئـر يـنـزـح منها سـبـع دـلـاء) ^(٦).

إذا نظرت إليها متـاماً رأـيـت الأـولـيـن والـراـبـعـة تـشـعـر بـالـنـزـول

(١) مختلف الشيعة : ١ / ٢١٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ح ٩٢ ، ومدارك الأحكام : ٦٢ / ١ ، والكافـي : ٣ / ٦ ح ٧.

(٢) منتهـي المـطـلـب للـعـلـامـةـ الحـلـبـيـ : ١ / ٩٢ ، والاستبصار للـشـيـخـ الطـوـسـيـ : ١ / ٣٥ ح ٩٣ ، وـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : ١ / ٢٤١ ح ٦٩٥.

(٣) في نـسـخـةـ أـخـرـىـ :ـ الـجـنـبـ .

(٤) في نـسـخـةـ أـخـرـىـ :ـ فـيـغـسـلـ مـنـهـاـ .

(٥) المـعـتـبـرـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـبـيـ : ١ / ٧٠ ، وـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : ١ / ٢٤٤ ح ٢٤٤ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ١٩٥ ح ٥٠٥.

(٦) المـعـتـبـرـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـبـيـ : ١ / ٧٠ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ١٩٥ ح ٥٠٣ ، وـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : ١ / ٢٤٤ ح ٧٠٣ ، ومـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ لـلـعـلـامـةـ الـحـلـبـيـ : ١ / ١ .

في الماء ، ولا تفيد غير ذلك ، والثالثة تشعر بعدم الارتماس إذ لو أريد الارتماس لقيل : فيغتسيل^(١) فيها لا منها ، وإن كان من السائل لكن والجواب أطبق^(٢) السؤال ، والثلاث وإن أشعرت بالنزول إلا أنه أعم من الارتماس لجواز الترتيب . على أنه إذا^(٣) كان المانع هو الماء المستعمل فالغاية حاصلة وإن هذا ، والذي يفيدك النص ما هو أعم والتخصيص يحتاج إلى نص مخصوص ولم يوجد والإجماع المدعى غير ثابت ، فالأوجه عدم الاشتراط وهو اختيار المصنف والشهيد والمحقق وغيرهم .

الثاني : هل وجوب النزح ، لأن المستعمل في رفع الحدث الأكبر غير مظهر فينزع ليكون طهوراً فإن ثبتنا الطهورية لم يجب ألم^(٤) لا للنجاسة لانفصال الحدث فيه أو لا بل تعبد شرعى خلاف ، قال سيد المدارك : صرح جدي في الشرح بالثاني ، انتهى .

ولا يخفى ونه ، لأن الحدث نجاسة حكمية لا عينية ولما في الأخبار من أن الماء لا يجنب ، وقيل : المقتضي للنزح هو كونه مستعملاً في الكبرى ، قال المصنف : وهذا إنما يتمشى عند

(١) في نسخة أخرى : فغتسيل .

(٢) في نسخة أخرى : طبق .

(٣) في نسخة أخرى : أن .

(٤) في نسخة أخرى : أو .

الشيفين أَمَا نحن فلَا ، قال : ومن العجب أن ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء الطهورية في المستعمل وأوجب النزح^(١) .

ومثل معنى قول العلامة ، قال نجم الدين إلى أن قال : إلا سلار فإنه قال : بالنزح ولم يمنع الطهورية^(٢) .

والذي يقوى عندي لو قلت : بانفعال البئر إنه يجب ، وإن قلت : بظهورية المستعمل كما ذهب إليه سلار وابن إدريس^(٣) تبعداً ، وقول نجم الدين : إذا كان الجنب ظاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه إيجاب النزح غير ملزم ، لأن وجه الإيجاب أن الشارع عليه السلام تبعد بذلك ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾^(٤) .

الثالث : هل يشترط في ثبوت هذا الحكم اغتساله بنية أم لا ؟ بل يكفي مباشرته للماء ظاهر المفید ، الثاني لظواهر الروايات السابقة وقال المحقق والمصنف : بالأول ، لأن الملاقة بدونها

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٢١ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٧١ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلاني ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبيان ، السرائر ، والحاوى لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ

عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣ .

لا يزيل حكم الطهورية عنه بالإجماع وهو الأظهر ، لأن الأخبار تشعر بذلك إذ فيها يدخل البئر فيغتسل منها ويقيد إطلاق غيرها بها ولأنه المتبادر عند الإطلاق .

الرابع : هل يرتفع حدثه أم لا ؟

قال الشيخان : لا يرتفع للنهي عن الاغتسال في صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ، ولا شيئاً تغترف به تيمم بالصعيد فإن رب الماء والصعيد واحد ، ولا تقع في البئر ، ولا تفسد على القوم ماءهم) ^(١) .

والنهي في العبادة مستلزم الفساد فدللت على تحريم الواقع ، وعلى نجاسة البئر بدليل ، (ولا تفسد على القوم ماءهم) .

وذهب المصنف إلى الأول ^(٢) ، لأن الموجب للتزح سلب الطهورية ، ولا يكون إلا بارتفاع الحدث وثبوته حكماً في الماء فيزال بالنزح ، واختاره ابن فهد وهو الأصح لما ذكر ، ولأن النهي في الرواية يحتمل أنه من جهة ^(٣) بدنه أو أنه يكون إرشادياً

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٨ ح ٤٣٥ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٣٤٤ ح ٣٨٢٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١٥٠ ح ٤٢٦ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٥٠ ، والحل المبين : ٨٢ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٨٩ .

(٣) في نسخة أخرى : نجاسة .

كما تشير إليه صحة الرقي على أن الإشكال إنما يتوجه إلى الشيدين حيث ذهبا إلى فساد غسله وحكم بالتجيس مع أنهما لا يقولان بذلك ، لأن النزح عندهما لذهب الطهورية ، ولا تذهب بالفساد اتفاقاً .

الخامس : هل يلحق به الحائض والمستحاضنة والنفساء في هذا الحكم أم لا؟ احتمالان من وجود العلة المستلزمة وجود المعلول ومن الاقتصار على مورد النص فيما خالف الأصل الظاهر ، والذي يقوى عندي الثاني فلا يترب عليهن حكم للأصل الظاهر^(١) ولعموم الأخبار الدالة على الإباحة في كل شيء قبل توجيه الخطاب بها ، نعم من يرى النزح لتعود الطهورية فلا ريب عنده في الإلحاد لكن يتم له هذا في الحائض والنفساء ، ويشكل في المستحاضنة إذا لم يكن انقطاعه عن براء لعدم ارتفاع الحدث والاستباحة لا تنبع بالسببية .

(١) في نسخة أخرى : للأصل والظاهر .

فرعان

الأول : لا يلحق الجنب به^(١) لأنه نجس فيجب له نزح الجميع على الأصح كما مرّ .

الثاني : يشترط خلوه من نجاسة عينية كما ذكر فلو كان عليه نجاسة مني نزحت كلها .

السادس^(٢) : خروج الكلب منها حياً ينزع له سبع دلاء على المشهور لصحيحه ابن مريم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : (إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء)^(٣) .

وقال ابن إدريس : ينزع لخروجه حياً أربعون إلحاقاً بما لا نصّ فيه^(٤) ، إذ لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخبر الأحاداد ، وإنما أوجب الأربعين لما قرره من أن

(١) في نسخة أخرى : به الجنب الكافر .

(٢) في الأصل : الخامس :

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٨ ح ٦٨٧ ح ٢٣٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١٠٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢١٧ .

(٤) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٧٦ ، ومشارق الشموس للخوانساري : ١ / ٢٢٥ .

كل نجس يزيده الموت نجاسة ، فميته أغلظ من حيّه ، والكلب في ميته الأربعون فلخروجه حيًّا بطريق أولى ، والأصح الأول للصحيح المذكورة وهي حجة عليه ، لاسيما مع اعتضادها بعمل الأصحاب لم ينقل منهم خلاف إلا منه على أن كلامه يعطي أن ينزع لخروجه حيًّا أقل من أربعين وإلا لغا قوله بزيادة النجاسة بلا مقابلة أو ينزع له الكل إذ ليس فيه نص فالعمل على الأول أولى ، ولا يلحق به الخنزير إذا خرج حيًّا لعدم النص بل ينزع له الجميع .

تذنيب

في بيان حكم النزح من الوزغ والعقرب

قال ابن فهد في موجزه : ونَزَحَ سُتْ لَوْزَغَ وَعَقْرَبَ ، وَلَمْ نَجِدْ
بِهِ رَوْاْيَةً وَلَا قَوْلَ فَقِيهٍ غَيْرِهِ ، لَأَنَّ أَقْوَالَ الْفَقَهَاءِ فِيهِمَا أَرْبَعَةٌ :

الأول : وجوب ثلات دلاء وهو قول : الشيخين وابن حمزة
وابن البراج وابن بابويه والشهيد ، ولهم في الوزغة صحيحـة ابن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ينـزـحـ منها ثـلـاثـ
دـلـاءـ) ^(١) .

وفي هداية الأمة للحر : وروي في العقرب ثلات .

الثاني : دلو واحد وهو قول : سلار وأبي الصلاح ولهمـا
ظاهر مرسلـة عبد الله ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام فيـ
جلود الـوزـغـ قال : (يـكـفـيكـ دـلـوـ مـنـ مـاءـ) ^(٢) .

الثالث : استحبـابـ ثـلـاثـ دـلـاءـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ

(١) المعـتـبـرـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ : ١ / ٧٢ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ١٨٧ حـ ٤٧٧ ،
وـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : ١ / ٢٣٨ حـ ٦٨٨ ، وـمـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ لـلـعـلـامـ الـحـلـيـ : ١ / ٢٠٤ .

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ٤٨٤ حـ ١٨٩ ، وـالـكـافـيـ : ٣ / ٦ حـ ٩ .

والمحصن في النهاية والقواعد والتحرير ولم يذكرهما في الشرائع والإرشاد .

الرابع : عدم النزح أصلًا وهو قول ابن إدريس لأنهما ليس لهما نفس سائلة ، ولصحيحه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس)^(١) .

ولم يوثق السباطي عنه عليه السلام قال : (كل شيء ما ليس له دم فلا بأس)^(٢) وجعل ما أفتى به الجماعة من النزح لرواية شاذة مخالفة لأصول المذهب .

قال المحصن في المختلف : ويجوز أن يكون الأمر بالنزع من حيث الطلب بحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ، ولا شك أن السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع فلا استبعاد لإيجاب النزع لهذا الغرض^(٣) .

وهو توجيه حسن وبعض المحسنين على الموجز ذكر في قوله : وينزع ست لوزغ وعقرب أنّ مراده لكل منهما ثلاثة ، وهو تخرج للعبارة ، والله أعلم .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٨٥ ح ٦٦٧ ، والكافي : ٣ / ٦ ح ٦ .

(٢) المعتر للحقن الحلي : ١ / ١٠١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٦

ح ٦٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤١ ح ٦٢٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٠

ح ٦٦٥ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٨٨ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١٣٨ .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢١٢ .

في بيان حكم النزح من ذرق الدجاج

[قال العلامة الحلي ^(١) (وخمس لذرق الدجاج) كذا ذكره الشيخ ^(٢) في النهاية والمبسوط ^(٣) ، وقيده سلار ^(٤) في المراسم ^(٥) وابن إدريس في السرائر ^(٦) بالجلال ، وعللاته بأن مأكول اللحم لا يكون لذرقه حكم لأنه ظاهر ، ولم نجد على التقيد ولا الإطلاق مستندًا ظاهراً ، واستشكل الأمرين في المعتبر ، لأن غير الجلال ظاهر ، ولا دليل على الحكم في الجلال بخمس فاحتتمل إلحاقه بالعذرة إذ يسمى عذرة لغة ، ففي يابسه عشر وذائبه أربعون أو خمسون كما مرّ واحتتمل ثلاثين لرواية كردويه ، والظاهر لي بعد

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .
توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد .
ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .
انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٧٦ .

(٤) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلاميذه المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢
رقم ٧٠٠ .

(٥) انظر المراسم في الفقه : ٣٦ .

(٦) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٧٩ .

إلهاقه بعذرة الإنسان وإدخاله في مدلول رواية كردويه أبعد والأقرب الحكم بالخمس ، إذ المقدرات معروفة في هذا الباب فتحت سبع خمس والدجاجة فيها سبع كما مرّ وذرقها لا يساوتها مطلقاً لأنها أغلى نجاسة منه وأكبر جثة وأوسع شيوعاً ، وقد ورد فيها السبع والخمس فلا يبعد حمل السبع عليها والخمس على الذرق على حذف مضاف أي ذرق الدجاجة كما في صحبيحة الشحام .

ولا يضرني في تقديره هناك بدم وهنا بذرق لما قررت سابقاً من (١) كلامهم يراد عن الكلمة أحد سبعين وجهأً^(٢) ، وأنه لا ينزع ولأنني لم أقل بالخمس في الدم القليل ولو قلت .

قلت : إن باب التقدير واسع ، والفائدة في عدم ذكر المضاف ليعلم جميع ما يحسن نسبته إلى المضاف إليه في ذلك المقام بالحذف لا بالذكر لعدم التصرف في المذكور .

(١) في نسخة أخرى : أن .

(٢) في معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (حدثنا تدريره خير من ألف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا ، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهأً لنا من جميعها المخرج) معاني الأخبار : ٣ الباب الذي من أجله سمينا هذا الكتاب كتاب معاني الأخبار ح ٣ ، وبحار الأنوار : ٢ / ١٨٤ ح ٥ .

وقال عليه السلام : (إني لأتكلم على سبعين وجهأً في كلها المخرج) بصائر الدرجات : ٣٤٨ ح ١ ، والاختصاص : ٢٨٧ ، ومناقب آل أبي طالب عليهم السلام : ٣ / ٣٧٣ ، وبحار الأنوار : ٢ / ١٩٨ ح ٥٢ .

في بيان حكم النزح من الفأرة والحياة

[قال العلامة الحلي : [(وثلات للفأرة والحياة) أراد بالثلاث الدلاء في الفأرة إذا ماتت ولم تتنفس^(١) ، فأما المستند في الفأرة فصحيحه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ، قال : (ينزح منها ثلات دلاء)^(٢) .

وأما الحياة فقد ذكرها المصنف في بعض كتبه وفيها ثلاث ، قال في المتهى عاطفاً على حكم الفأرة في الثلاث : ولموت حية سواء تفسخت أو لا ، وألحق الشيخ^(٣) بها الوزغة والعقرب ، واقتصر المفيد^(٤) على الوزغة .

وقال أبو الصلاح : للحياة والعقرب ثلات دلاء وللوزغة دلو واحدة^(٥) .

وقال علي بن بابويه : إذا وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان^(٦) فاستق للحياة دلواً وليس عليك فيما سواها

(١) في نسخة أخرى : أو تتنفس .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٤٧٧ ح ١٨٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٨ ح ٦٨٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٠٤ .

(٣) في المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٧ .

(٤) في المقنعة : ١ / ٩٤ .

(٥) انظر الكافي في الفقه : ١٣٠ .

(٦) بنات وردان : دوبية نحو الخنساء حمراء اللون تكون في الحمامات .

شيء^(١) ، وابن إدريس اقتصر على الحية بثلاث . أما الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكره فيها ، ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة ، لكنه يدل على نزح سبع دلاء ، انتهى كلامه^(٢) .

وقال في الذكرى : وللحية في المشهور يعني الثلاث قال : إحالة على الفارة والدجاجة التي روی فيها دلوان وثلاثة وهو مأخذ ضعيف^(٣) ، ثم قال : وفي المعتبر يرى وجوب النزح معللاً بأن لها نفساً سائلة وأواماً إلى الثلاث لقول الصادق عليه السلام : (موت الحيوان الصغير دلاء وأقل محتملاته الثلاث)^(٤) انتهى .

أقول : ليس فيما وصل إلينا نص صريح يذكر الحية بشيء فيها بل روی : (كل ما ليس له دم فلا بأس به)^(٥) .

وفي صحيحه ابن عمار في الوزجة (ثلاث)^(٦) .

(١) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٨ .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٩٤ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٩٨ .

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٩٨ ، والكافي : ٣ / ٦ .
وح ٨ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧٥ ، وجامع المقاصد : ١ / ١٤٤ .

(٥) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٠١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٦
ح ٦٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤١ ح ٦٢٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٠
ح ٦٦٥ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٨٨ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١٣٨ .

(٦) انظر رسائل الشهيد الثاني : ٢٢ .

وروى منهال في العقرب (عشر دلاء) ^(١) وروى : (ثلاثاً) ^(٢) للعقرب وشبيهه ، فيمكن التمسك للحية بعموم هذه الرواية فإنها شبه العقرب من جهة السم فيكون الحكم بالثلاث منوطاً على الحيوان ذي السم من الحشرات ، فأياماً وجد فيه فهي حكمه ولهذا قال في المختلف : إن الأمر بالنزح من حيث الطلب بحصول الضرر في الماء بالسم والتوقى منه مطلوب شرعاً ^(٣) ، ويدل على هذا حسنة هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (غير وزع فإنه لا ينتفع بما يقع فيه) ^(٤) .

ويمكن الاستدلال بعموم صحيح الحلبي التي أشار إليها المحقق بنزح دلاء في شيء صغير ، وحمل الدلاء على الثلاث لأنها المتيقن ، والأصل عدم ما زاد ولأنه ذكر فيها بعد ذلك السبع للجنب ونزع الجميع للبعير والخمر ، ولا ريب أن الدلاء أقل من السبع هنا والشيء أعم العام فيشمل كل شيء صغير إلا ما يخرج بالدليل كالعصفور مثلاً ، والله أعلم .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧ ح ٧٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩١ ح ٤٩٠ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢١٣ .

(٢) في نسخة أخرى : (ثلاث) .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢١٢ .

(٤) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

في بيان حكم النزح من العصفور وبول الرضيع

[قال العلامة الحلي :] (دلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع) أما الحكم بالواحدة في العصفور فلموثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد) ^(١) .

قال في المنهى : وأما العصفور وشبهه فقال به الشیخان ^(٢) وأتباعهما ^(٣) ، واستدل لهما بالموقن المذكور ، وهو لا يدل على الشبه صریحاً وإنما هو العصفور لا غير .

قال نجم الدين : فرع .

قال الصهرشتی ^(٤) : كل طائر في حال صغره ينزع له دلو واحد كالفرخ لأنه يشابه العصفور ^(٥) ، قال : ونحن نطالبه بدليل

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٩٤ ح ٤٩٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٥ ح ٦٧٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢١٤ .

(٢) أي الشیخ المفید في المقنعة : ٩ ، والشیخ الطوسي في المبسوط للشیخ الطوسي : ١ / ١٢ .

(٣) انظر متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٩٨ .

(٤) هو سليمان بن الحسن بن محمد أبو الحسن الصهرشتی من تلامذة الشیخ الطوسي والسيد المرتضی ، له كتب منها كتاب النفس وكتاب التنبيه وكتاب النوادر وكتاب المتعة ، انظر أمل الآمل : ٢ / ١٢٨ رقم ٣٥٨ .

(٥) انظر كتاب الطهارة للأنصاری : ١ / ٣٢ .

التخطي إلى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ أو كتب المفید لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل ، انتهى^(١) .

وقال الشهید في الذکری : لا يلحق صغار الطیور بالعصفور لعدم النص ، خلافاً للشيخ نظام الدین الصہرشتی شارح النهاية بل الأولى إلحاقياً بكتابها ، انتهى^(٢) .

ولا يخفى أن الحكم مع المشابهة ليس من الصہرشتی بل من الشیخین فی النهاية : فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلو واحد^(٣) .

وفي المقنعة : وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد^(٤) ، فقد حکما بالشبه مع حکمهمما بأن ما فيه سبع من الحمام إلى النعام ، وإنما تفرد بإلحاقي الفرق من الكبير حال صغره ، ويحتمل أنه فهم منها في الشبه بأن أول الشبه بالحجم حال الوقع في البئر لا بما تنتهي إليه خلفه^(٥) الواقع في الكبير ، قال السيد المدارك : وذكر الشارح قدس سره أنه يدخل في شبهه كل ما دون الحمام في الحجم وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره^(٦) ، وهو

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٧٤ .

(٢) ذکری الشیعة في أحكام الشریعة للشهید الأول : ١ / ١٠١ .

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ٧ .

(٤) المقنعة للشيخ : ٦٧ ، وتهذیب الأحكام : ١ / ٢٤٥ .

(٥) في نسخة أخرى : لخلقة .

(٦) انظر المسالك : ١ / ٣ ، وروض الجنان : ١٥٥ .

مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور إذ لا دليل على إلحاقي غيره به ، وأولى منه نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، انتهى^(١) .

والمفهوم من كلام السيد في هذا الموضع وما بعده أن ما يسمى عصفوراً فيه دلو وغيره والكبير والفرخ حال صغره فيه الخمس أو الثلاث لأنه قال : وينبغي أن يراعي في ذلك إطلاق الاسم ثم قال : وقد عرفت أن المتوجه إلى الحاق الجميع بالطير^(٢) .

وهذا إشارة إلى قوله قبل : وأولى منه . إلخ ، و^(٣) أراد به غير ما يسمى عصفوراً لقوله : وينبغي أن يراعي في ذلك إطلاق الاسم ، فمحصل كلامه العدول عن السبع في الطير غير العصفور إلى الخمس أو الثلاث ، ويشكل على أولويته أولوية تخصيص العام وتقييد المطلق لا العكس فالسبعين خاصة ناصحة في الحكم عامة لما لا يسمى عصفوراً .

وأراد بصحيحتي الفضلاء وابن يقطين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عنهمما عليهما السلام وفيها ، إلى أن قال : والطير فيموت ؟ قال : (يخرج ثم ينزع من البئر دلاء) ^(٤) .

(١) مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٩٣ .

(٢) مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٩٧ .

(٣) في نسخة أخرى : إن .

(٤) متنه المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٨٤ ، والاستئصال للشيخ الطوسي :

وصحىحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وليس فيها ذكر الطير ، نعم فيها ذكر^(١) الحمام والدجاجة ، إلى أن قال : (يجزيك أن تنزع منها دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله)^(٢) .

فحمل الدلاء على الخمس أو الثلاث والحمام والدجاجة على فرخيهما أو مطلق الطير لا يجدي نفعاً مع وجود الأرجح .

وتفسير الدلاء في الصحيحتين بالسبعين أولى من تفسيرها بالخمس أو الثلاث وحمل السبع على الاستحباب جار في الخمس ولو قصر الحكم على الخمس لصحيحة الشحام كما تقدم عنه .

وعن المعتبر : كان له وجه لكن لا معنى لقوله هنا : أو الثلاث ، والأولى وإن كان فيها الطير ، وهو يعم لكن الدلاء عامة فإن فسرها بالثلاث لأنها المتيقن كان في الحمام والدجاجة خمس وفي غيرهما ثلاث ، ونقول ذكره أو بين الخمس أو الثلاث إن كانت للترديد لم ينتفع بصحىحة الخمس إذ فيها فيكفيك فدونها

= ١ / ٣٦ ح ٩٩ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٦١ ح ٤٦٢ - ٤٦٢ .

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٠١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٦ ، ومختلف الشيعة : ١ / ١٨٨ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠ .

لا يكفي ، ولا دليل صريح على الثالث إن كان^(١) للتقسيم ، ولا على التقسيم .

على أنه يلزم منه التخصيص كما ذكر .

سلمنا لكن أيها ذو الخامس وأيها ذو الثالث على الثاني وأي هي الخامس أو الثالث على الأول ، ونحن وإن رضينا أن الحمامات والدجاجة فيهما الخامس للصحيحه لم نرض أن فيهما الثالث ، فهل الثالث في الأكبر منها والأصغر ؟ وإنما ذكرنا هذا الكلام والأنسب أن يكون هناك لما ذكره رحمة الله استطراداً .

والحاصل : إن قوله : والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور ؛ متوجه وغيره غير مسلم ، والظاهر أن ما يصدق عليه اسم العصفور كالصيغة والقبة والسنونو أي الخطاف والعصافير البرية بأقسامها بل يطلق على ما دون الحمام كما ذكر في الصيد للمحرم ، فيحمل قول الشيفيين : عصفور وشبيهه ، أن العصفور هو الأهلي وشبيهه ما يسمى به .

وأراد الشهيد بصغار الطيور في كلامه الفراخ حال الصغر كما هو ظاهر كلامه .

واشترط الراوندي^(٢) أن يكون مأكولاً احترازاً عن الخفافش

(١) في نسخة أخرى : كانت .

(٢) هو الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي . =

فإنه نجس ، وإن كان في حجم العصفور ، وهو مشكل بعيد من جهة شرط المأكول ، ولا يبعد إدخال الخفافش في شيء الصغير وفيه دلاء لشموله له قطعاً وللشك في تسميته عصفوراً ، ولم نجد مستند الشبه وإنما أدخلنا غيره في العصفور بالاسم لا بالشبه والحجم ، وأكثر العلماء على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة فينزعون للخفافش دلواً ، وكذا كل ما قارب حجم العصفور .

قال في السرائر : وللعصفور وما أشباهه في المقدار دلو واحد وكذلك ينزع للخطاف والخساف دلو واحد لأنه طائر في قدر جسم العصفور ، انتهى^(١) .

والخساف لغة^(٢) فيه وهو المسمى بتطوير الليل .

وأما بول الرضيع فهو فتوى الشيختين وابن البراج والمصنف .

فقيه ثقة عين صالح ، له تصانيف منها : المغني في شرح النهاية عشر مجلدات ، خلاصة التفاسير عشر مجلدات ، منهاج الشراعة في شرح نهج البلاغة مجلدان ، تفسير القرآن مجلدان ، الرائع في الشرائع مجلدان ، المستقصى في شرح الذريعة ثلاث مجلدات ، ضياء الشهاب في شرح الشهاب ، حل المعقود في الجمل والعقود ، الإنجاز في شرح الإيجاز ، نهاية النهاية ، غريب النهاية ، الخرائج والجرائح ، قصص الأنبياء ، كتاب فقه القرآن . انظر أمل الآمل رقم ٣٥٦ .

(١) السرائر لابن إدريس : ١ / ٧٧ .

(٢) في نسخة أخرى : والخساف والخفافش لغتان .

وقال أبو الصلاح^(١) وابن زهرة العلوى^(٢) : لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فإن أكل الطعام فسبع دلاء ، وقال السيد : لبول الصبي سبع دلاء وأطلق .

وقال ابن إدريس : وإن كان ذكراً غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن فسبع دلاء ، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن ، والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل في الحولين أم لا ، سواء فطم فيهما أم لا^(٣) .

قال المصنف : أما ابن إدريس فلا أدرى من أين حدد الصبوة بالحولين ، والجماعة إنما قالوا : إذا أكل الطعام ينزع له سبع دلاء وإذا لم يأكل ينزع له دلو واحد^(٤) .

وقال المحقق : لبول الصبي سبع ، وفي رواية : ثلاث ، ولو كان رضيعاً فدلوا واحد^(٥) .

وقول المصنف قوي أما في الصبي المغتدي فقد مرّ دليله وفيه سبع .

وأما الرضيع الذي لم يعتذر فلخفة نجاسته بوله ، ولهذا يكفي في الطهارة منه الصب والرش كما يأتي إن شاء الله تعالى .

(١) الكافي في الفقه للحلبي : ١٣٠ .

(٢) الغنية : ٤٩٠ ، وانظر مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٦ .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٦ .

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٧ .

(٥) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٧٢ .

وفي موثقة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال : (دلو واحد)^(١) فإن أريد بالفطيم ما قارب الفطام كما قيل فهو دليلنا ، وإن أريد المفطوم فدليلنا الأولوية .

ولو قيل : بتفصيل مراتب الصبي على ثلات : الرضيع إلى الفطام وفيه دلو واحدة ، ويعده إلى ست سنين وفيه رواية الثلاث ، ومنها إلى البلوغ وفيه رواية السبع لكان حسناً ، لأن اختلاف التقدير باختلاف النجاسة في الغلظ ، أمّا إلى الفطام ظاهر . وأمّا إلى الست بأن يكون ما قبلها أخف مما بعدها إلى البلوغ فهو خفي جداً ، وفي الأخبار ما يومئ إليها كثيراً في بواطن التفسير ، وليس هذا مقام بيانه وقد حققناه في مباحثتنا^(٢) بحيث لا يشك فيه إلا أهل الغباوة .

نعم ، لم يؤذن لنا بالتفرد بالقول ، فإن قيل : به ، فأنا أول العابدين وإلا فالسبعين للصبي المغتدي إلى البلوغ وغيره فدلوا أو ثلات ، وتقييد البيان في الرضيع بابن المسلم عجيب فإنه لم يقيد في الرجل بالمسلم ، ولا فرق بينهما ، ولا نص فارق .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٧٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ح ٩٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٣ ح ٧٠٠ ، ووسائل الشيعة :

١ / ١٨١ ح ٤٥١ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٠٧ .

(٢) في نسخة أخرى : مباحثتنا .

وتبعه البهائي^(١) في اثنى عشرته بعدم العصر في الغسل^(٢) من بول الرضيع من المسلم ، ولعلهما نظراً إلى مباشرة البول لنجس العين فتغلظ^(٣) نجاسته بعد الحكم عليها بالخفة ، ويلزمها أن يجرياه في بول الصبي بل في بول الرجل غير المسلم ، لأن الرضيع إنما حكم بكونه نجس العين لالحاقه بأبيه ، فيلحق بما لا نص فيه ، وعموم النص ينفيه ، وتقيدات ابن إدريس استفادها من حكم الأصحاب على الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بالدللو وغيره بالسبع ، ومن إيماء بعض ما ذكرنا^(٤) من الأخبار المبني على الأغلبية .

(١) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملية الهمданى الجبى ، وهمان اسم قبيلة ، والمراد من الحارثي أن الشيخ منسوب إلى الحارث الهمدانى المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكان فقيهاً نبيلاً جليلاً أصولياً ورياضياً بلا بديل ولا نظير له في التفسير ، والجبى نسبة إلى جبج وهي قرية من قرى جبل عامل . توفي الشيخ ودفن حسب وصيته في خراسان في جوار الإمام الرضا عليه السلام في ركن الصحن المطهر .

(٢) في نسخة أخرى : القليل .

(٣) في نسخة أخرى : فتغلظ .

(٤) في نسخة أخرى : ذكر .

خاتمة

في بعض تفاصيل النزح

وفيها مسائل :

الأولى : الجزء كالكل في الحكم لأنّه منوط بنوع النجاسة لا بكمّها ، فإنّه ينبع الإنسان فيه سبعون كالإنسان على المشهور .

وقال ابن بابويه في المقنع : بالفرق فجعل للكل ما قدر له وللبعض ما في رواية كردويه ورواية زرارة المتقدمين في المقامين إن لم يزد ما للبعض عما للكل .

وقال ابن فهد : الجزء كالكل واستثنى ما في الروايتين ، وهي قطرة الخمر والنبيذ وقطعة الميّة ولحم الخنزير و قطرة الدم والبول ، ولم أجده أحداً صرحاً بذلك غيرهما ، بل حكموا بالمساواة إلا الشهيد فإنه لم يتعرض لشيء ، ويأتي احتمال المحقق الثاني عن المدارك .

وينبغي أن يقيّد الدم بدم نجس العين ، أو من^(١) الدماء الثلاثة جمعاً بين الدليلين ، وكذا البول ببول المرأة والخنثى وصغيريهما ، كما أوصى إليه ابن فهد بقوله : والبول يتناول الأنثى

(١) في نسخة أخرى : وأن .

والختى ، وإنما فقد مضى إن لقليل الدم عشرًا وهو أكثر من قطرة والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر ، ولهذا في كثيره أربعون .

قال المحقق في الشرائع : إن يكون بعضًا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها^(١) .

وقال سيد المدارك : لا ريب في عدم زيادة الأبعاض عن الجملة وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض .

فقيل : بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه ، واحتتمل المحقق الشيخ علي رحمة الله إلحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له ، وإنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ، انتهى^(٣) .

يريد به على القول بنزوح ما في روایة كردويه لغير المنصوص ، وكان ذلك الجزء من كل فيه أزيد من الثلاثين وهو حسن .

واعلم أن في المقنع بالفرق قوة ، إذ في الروايتين ذكر أبعاض جميع أنواع النجاسات ، بعض البول والخمر والنبيذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميت ، والميت شامل لكل حيوان ميت ، ففي بعض كل ميت عشرون إلا ما يتتجاوزها كله ، فقد جمعتا كل

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي : ١١ / ١ .

(٢) في نسخة أخرى : هو .

(٣) مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ٩٨ .

النجاسات إلا المني والعذرة ، ولا دليل على المساواة إلا طلب اليقين ، وقد يكون فيهما بل لعل الحكم إنما نيط بالكم أو به وبالنوع ، ولو لا مخالفة الأعلام لكان الحكم بهما متوجهاً .

الثانية : الصغير كالكبير ، إلا بول الصبي وفراخ الطيور حال صغرها عند الصهرشتي والأثنى كالذكر إلا في بول المرأة خلافاً لابن إدريس ، وإلا البقرة على قول مشهور لدخولها في الاسم الشامل للصغير والكبير والذكر الأنثى .

الثالثة : يدخل في الفارة الجرذ الأهلي والبريء وهو كبيرها واليربوع للشبه لصحيحة ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال : (أما الفارة وأشباهها فینزح منها سبع دلاء) ^(١) وهو ظاهر .

الرابعة : لا يشترط في النزح النية لأنه جارٍ مجرى إزالة النجasse ووجوب النية منفي بالبراءة الأصلية فيظهر ، حينئذ ينزع الصبي والمجنون والكافر مع عدم المباشرة ، ويشكل على من يحكم بانفعال مائتها فإنه إنما يظهر بنزح الجميع ، أو أنه متبع بنزحه ولو للاستعمال ، فتجيء النية ، وقد قالوا في مسألة التراوح : لا يكفي مقدار اليوم من الليل ، ولا الملقى منهما ، وقال بعضهم : لا تكفي إلا الرجال في التراوح وإن ساوتهم

(١) الكافي : ٣ / ٦ ح ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٦٧ ح ١٨٥ ، وجواهر الكلام : ١ / ٢٤٦ .

النساء والصبيان في القوة ، وكل هذه^(١) يومئ إلى نوع عبادة ، ولا ينافي هذا روایة أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام في من توضأ من البئر ثم وجد^(٢) فيها فارة فلا إعادة عليه قائلاً عليه السلام : (قد استقى^(٣) أهل الدار منها ورشوا)^(٤) ، لأن هذا دليلنا على عدم الانفعال لأنه عليه السلام إنما قال ذلك له رفعاً لنفقة نفسه لما تقدم من أن مثل هذا لا إعادة عليه ، وإن لم ينزع لها ولو من القليل إجماعاً منا .

وبالجملة فالمسألة مشكلة ومخالفة الأصحاب أشكال ، نعم من يرى الطهارة فالنزع لنفقة النفوس يكفي كيما اتفق ، وأما للاستحباب الشرعي فكذلك لا يتم بدونها لكنني لم أجده مشرطاً ، وهذا دليل على أن ذلك ليطيب الماء وتطيب النفوس خاصة .

الخامسة : إذا وجد في البئر نجاسة حكم بها من حين الوجدان لأصالحة الطهارة ، وأصالحة عدم سبق وقوعها ولروایة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتووضأ به ويغسل منه الشياطين وبعدها ميتة ؟

(١) في نسخة أخرى : الشروط .

(٢) في نسخة أخرى : بعد .

(٣) في الاستبصار : استعمل .

(٤) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ٨٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٣ ح ٦٧٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٢٨ ح ١١٧٥ .

قال : فقال : (لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة)^(١) .

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار في هذا المعنى ، وتقدمت
وروايتي أبان وأبي عيينة كذلك .

وللإجماع منا لا أعلم فيه مخالفًا ، وخالف أبو حنيفة من
العامة فقال : إن وجدت متفسخة أو منتفخة أعاد عبادة ثلاثة أيام
وإلا ف العبادة يوم وليلة^(٢) .

قال في المعتبر : ومستنده خيال ضعيف^(٣) .

السادسة : إذا تكثرت النجاسة فإنما أن يكون الواقعان
جزئيين^(٤) أو جزئياً وجزءاً ، وكل منها^(٥) إنما أن يكونا متفقين
نوعاً أو جنساً أو مختلفين كذلك ، وكل منها إنما ينزع لكل منهما
الكل أو البعض أو لأحدهما البعض ولآخر الكل ، فهذه ست
وثلاثون صورة^(٦) ، منها ما تكرر أو امتنع اثنستان وعشرون صورة

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤١٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩١ ح ٢٩٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٠ ح ١٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٢ ح ٤٢٦ ، والكافي : ٣ / ٧ ح ١٢ .

(٢) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٤ / ١ ، والميسوط للسرخسي : ١ / ٥٩ .

(٣) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٢ .

(٤) في نسخة أخرى : أو جزئين .

(٥) في نسخة أخرى : منها .

(٦) في نسخة أخرى : سقط .

بقي أربع عشرة ، تسع منها يجب فيها نزح الجميع اتفاقاً وهي : الأول بعيران ، الثاني بعيير وثور ، الثالث بعيير وخمر ، الرابع بعيير وإنسان ، الخامس بعيير ودم ، السادس خمران ، السابع خمر ومني ، الثامن خمر وإنسان ، التاسع خمر ودم . وخمس منها فيها الكلام وهي : الأول إنساناً ، والثاني إنسان وحمار ، الثالث إنسان ودم ، الرابع دمان ، الخامس بول ودم ، فإن كانت مختلفة الحقيقة مطلقاً فالمحقق في المعتبر والشرائع على عدم التداخل لا خلاف المقتضي ، وإن كانت متفقة مطلقاً .

قال في المعتبر : ففيه تردد ووجه التداخل أن النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء ، فلا يتحقق زيادة توجب النزح ووجه عدم التداخل ، إن كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شيئاً في الماء زائداً إلخ ، انتهى^(١) .

وعدم فرقه بين اسم الجنس الإفرادي وبين الجزئي يشعر بانحصر مناط الحكم بال النوع أو الكم في أنفسهما ، وهو وإن سلم في النوع ممنوع في الكم ، إذ لا ضابط غير العرف كالدم في القلة ثم هو كثير ف منه^(٢) أربعون حتى يغير .

وذهب الشهيد في الدروس والبيان إلى عدم التداخل مطلقاً ،

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٧٨ .

(٢) في نسخة أخرى : فيه .

وهو ظاهر الموجز حيث قال : ولا يتدخل لو اجتمع منها متماثلاً ، وذهب المصنف إلى التداخل مطلقاً صرحاً به في القواعد وغيره لعدم الدليل على التعدد ، وللأصل بعد نزح المقدور^(١) ، وللأمر بالسكت عمما سكت الله عنه^(٢) و(لا تشددوا على أنفسكم)^(٣) وغير ذلك .

وذهب في المنتهي إلى التفصيل فقال : إن كانت من نوع واحد فالأقرب سقوط التكرير في النزح ، لأن الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغة ، أما إذا تغيرت فالأشبه عندي التداخل ، انتهى^(٤) .

وهو وإن لم يجزم هنا في الوجهين إلا أن ظاهر كلامه في المتفق الراجحية ، وفي التداخل على المختلف وإن رجحه على

(١) في نسخة أخرى : المقدار .

(٢) قال عليه السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بأشياء ونهى عن أشياء وسكت عن أشياء ولم يكن سكوته عنها غفلة فأبهموا ما أبهمه الله) بحار الأنوار : ٢ / ٢٧٢ ح ٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٢٩٥ ، وعوايي اللالي : ٢ / ١٢٩ ح ٣٥٥ .

وفي لفظ : (واسكتوا عمما سكت الله) رواه الشيخ الطوسي في الخلاف : ١ / ١١٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٦٠ ، والوافي للفيض : ١ / ١٩٨ ح ١٣٣ ، وعوايي اللالي للأحسائي : ٣ / ٣ ح ٦٦ .

(٣) بتفاوت في بحار الأنوار : ١٣ / ٢٦٦ .

(٤) متنبي المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٠٧ .

التعدد بأن نسبة إلى الأشبه ، واستدل عليه واحتمل بعضهم القدر المشترك أو الأكثر مقدار جمعاً بين الاعتبارين ، هذا إذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجميع .

وأما إذا كانا يوجبان نزح الجميع سواء كانوا مختلفين أو متفقين جزئيين أو جزءين أو كان أحدهما يوجب نزح الكل مطلقاً فإنه ينزع لهما الجميع^(١) التسعة المتقدمة ، ولا يكلف بالمعدوم ويتدخل قولاً واحداً ، فإذا جاء ماء بعده فلا يتعلق به شيء مطلقاً بالإجماع ، وما عدا ما فيه وجوب الجميع وهي الخمسة الباقية ، فالظاهر أن يقال :

إن كانوا جزئيين مختلفين أو متفقين لم يتداخلاً للتعدد السبب التام المستقل في السببية وكذا الجنس^(٢) ، وإن كانوا اسمي الجنس^(٣) وهو متفقان تداخلاً لعدم الدليل على التعدد شرعاً واعتباراً ، ولقضاء العرف بالوحدة والاتحاد لعدم المغایرة شرعاً وعرفاً .

وإن كانوا اسمي الجنس مختلفين ، فإن تعاقباً في الواقع أو تميزاً وإن تساوا في الواقع لم يتداخل لتحقيق التعدد بالتعاقب أو

(١) في نسخة أخرى : وهي .

(٢) في نسخة أخرى : والجزئي .

(٣) في نسخة أخرى : جنسين .

التمايز في العلة كذلك ، وإن لم يتمايزا لحق بما لا نصّ فيه ، فيه عندنا نزح الجميع إن لم يكونوا في ماء المطر كما مرّ .

وقول سيد المدارك : في نفي البعد عن التداخل مطلقاً على حد ما يقال : في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير ، وقد عرفت أن علل الشرع معرفات للأحكام ؛ مردود لورود النص في الأغسال والغسلات هناك ، فليقتصر فيما خالف الأصل على مورد النص ، والحق أن علل الشرع أسباب وإن عرف بها الحكيم عليه السلام بعض الأحكام إذ لا يعدل المعرف عن العلة الحقيقة إلى الإقناعية إلا لجهله بها أو لعجزه عن التعبير عنها بما يناسب المقام أو التفهيم ، وكل هذه منافية عن العالم الحكيم ، نعم قد لا يعرف المعرف له العلة لإبرازها له في تمام البيان والظهور بحيث يتسائلها ويستقلها على حكم المعلول جهلاً منه بها فيكون الحكيم بذلك قد جمع بين علمه وأنه لا يصح أن يكون الله حجة يسأل فيقول : لا أدرى لأنه عالم وحجة وليقطع العذر ، وبين عدم ظلم الحكمة إن أبرزها لغير أهلها وظلم أهلها إن منعهم على حد قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »^(١) ، حيث قالوا : إن أجابنا عن الروح فليس بنبي ، ولا يصح ألا يجيب فأجاب بحقيقة الجواب ولم يجدهم ، ولو لا

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٨٥ .

خوف الإطالة والخروج عما نحن فيه لشرح بعض العلل ليتحقق الحق «لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَفَ الْقَلْبُ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) ، ولكن ليس هذا مقام ذلك ، وإنما ذكرناه ليعلم أصلنا فيه لابتناء بعض الأحكام عليه .

السابعة : لو وقع فيها حيوان غير مأكول وخرج حيًّا لم تنجس إلا الكلب وأخويه ، لأن الماء لا يصل إلى ما [في]^(٢) جوفه لانضمام المخرج ، نعم لو كان مجروباً وفيه دم أو فيه نجاسة أخرى أو فرض دخول الماء في جوفه وعلم اتصاله بالنجاسة نجس على القول بالنجلسة ، لأن المتصل بها اتصل بالبئر .

الثامنة : لو سبق إليها نهر جار واتصلت به ظهرت ، وليس^(٣) لكونها كجزئه لتخرج عن مسمى البئر بل لما ذكرنا ، وليس في روایة كردويه دلالة على العدم ، لأن ماء المطر فيها نجس بما فيه لقلته أو تغيره ، ومرادنا به الطهور الكثير واشتراط المساواة أو اللبث أو الامتزاج حسًّا غير متوجه .

التاسعة : النرح بعد إخراج النجس إن لم يستهلك إذ لا فائدة فيه قبله لبقاء الموجب واستمرار التأثير لدوم الملاقاة ولقولهما

(١) سورة ق ، الآية : ٣٧ .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) في نسخة أخرى : ولكن لا .

عليهما السلام في صحيحه الفضلاء : (يخرج ثم ينزع من البئر دلاء^(١)) وغيرها من المعتبرات رتبه بحکم ثم المفيدة للتعقيب وللإجماع .

العاشرة : لو تمعط الشعر نزح أو استخرج حتى يعلم خروجه أو استحالته وأضمه حاله ثم ينزع المقدر ويكتفي الظن فيهما فإن استمر عطلت .

الحادية عشرة : إذا لم نقل بالانفعال حينئذ (فأيما دلو خرج فيها شيء أهريقت والخالية ظاهرة) كما في مرسلة علي بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت^(٢) .

الثانية عشرة : روى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضاً في ذلك البئر ؟

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦ ح ٩٩ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٦١ ح ١٨٤ .

(٢) عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : (أرقه) فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : (أرقه) فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : (صبه في الإناء) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠ ح ١١٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٠ ح ٦٩٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٣٥ ح ١٧٤ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٥٩ .

قال : (لا يتوضأ فيه ويغسل ويجعل قبراً^(١) وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المؤمن^(٢) ميتاً كحرماته حياً سوياً^(٣) .

أقول : المُحرج - بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء المشددة^(٤) - من الحرج أي الضيق^(٥) .

وروي : (مخرج) بالمعجمة بعد الميم المفتوحة مكان خروج الفضلات أعني الكنيف ، وعليه يحمل^(٦) : رجل مات في بئر مخرج ، قال صاحب مجمع البحرين : قال في الوافي : وأما جعل المخرج بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة وجعل التوضؤ تجوزاً عن التغوط فيشبه أن يكون تصحيفاً ، مع أنه لا تساعده النسخ ، وقال بعض العلماء : إنه^(٧) صاحب الوافي نقله بالمهملة لأنه نسخه كذلك ، وهذا أظهر معنى .

ثم إن أريد بال موضوع رفع الحدث فالمراد بنفيه التحرير إن

(١) في نسخة أخرى : (قبره) .

(٢) في التهذيب والوسائل : (حرمة المسلم) .

(٣) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٣٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٩ ح ٣٤٥٣ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٢١٩ ح ١٣٢٤ .

(٤) انظر مجمع البحرين للطريحي : ١ / ٥١٨ .

(٥) في نسخة أخرى : المضيق .

(٦) في نسخة أخرى : قوله .

(٧) في نسخة أخرى : إن .

تغيرت ، ومع عدمه فلا استحباب ، وإن أريد^(١) كنایة عن التغوط فهو حرام لوجوب جعلها قبراً .

الثالثة عشرة : لو تعددت النجاسة من موجب نزح الجميع للجميع كما تقدم ، ويتدخل لعدم وجود المتنزوح فإن تعذر لكترة المادة مثلاً فهل يكفي التراوح لها كلها يوماً واحداً لعدم الدليل على التعدد وأصالة البراءة ، أم لا بد من الرواح يوماً لكل نجاسة ، لأن التراوح يوماً عوض نزح الجميع ، وكل واحدة منها مقتضية له ، أم يراعي زوال التغير إن كان وإن نقص عن تراوح يوم وإلا فتراوح يوم واحد؟ وهذا الأخير أقوى عندى .

الرابعة عشرة : لو وقع فيها عصير عنب قد غلى واشتد حتى غلظ وثخن قبل أن تذهب ثلاثة قال في المختلف^(٢) : الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه أو بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفید^(٣) والشيخ أبي جعفر^(٤) والسيد المرتضى^(٥) وأبو الصلاح^(٦)

(١) في نسخة أخرى : به .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٤٦٩ .

(٣) في المقمعة : ٧٣ .

(٤) في النهاية للشيخ الطوسي : ٥١ .

(٥) في المسائل الناصريات : ٢١٧ .

(٦) في الكافي في الفقه : ١٣١ .

وسلام (١) وابن إدريس (٢) .

وظاهر كلامه أن العصير إذا غلى نجس عند الأكثـر ، وظاهر
كلامه ذلك وإن لم يشتد .

وقال الخراساني في الكفاية : واكتفى بعضهم في التنجيس
بمجرد الغليان (٣) .

وقال في التذكرة : إذا غلى يعني العصير حـرم حتى تذهب
ثلاثـه ، وهـل ينجـس بالغـليان أو يـقف على الشـدة ؟ إشكـال ،
وـظـاهرـه أنه تـوقفـ في تـوقـفـ التـنجـيسـ علىـ الشـدةـ ، وـظـاهرـ قولـ
الأـكـثـرـ نـسـبـةـ التـنجـيسـ إـلـىـ المشـهـورـ ، وـظـاهرـ الذـكـرـىـ عـلـىـ العـكـسـ
حيـثـ نـسـبـهـ إـلـىـ ابنـ حـمـزـةـ وـالـمـحـقـقـ (٤)ـ ، وـفيـ روـضـ الجنـانـ نـسـبـهـ
إـلـىـ مشـهـورـ المـتـأـخـرـينـ (٥)ـ .

وقد تسمى (٦) خمراً في صحيحـةـ الحـجاجـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ
عليـهـ السـلـامـ قالـ : (قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ : الخـمـرـ منـ

(١) في المراسـمـ فـيـ الفـقـهـ الإـمامـيـ : ٥٥ـ .

(٢) في السـرـائرـ : ١ / ١٧٨ـ - ١٧٩ـ .

(٣) انظر كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ لـلـسـبـزـوـارـيـ : ١ / ٦٢ـ .

(٤) انظر مـفتـاحـ الـكـرـامـةـ : ٢ / ٣١ـ .

(٥) روـضـ الجنـانـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ : ١٦٤ـ .

(٦) في نـسـخـةـ أـخـرـىـ : سـمـىـ .

خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزد من الشعير والنبيذ من التمر^(١).

ومثلها رواية علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

وقول الشهيد في البيان^(٢) : ولم أقف على نص يقتضي
تجسيسه إلا ما دلّ على نجاسة المسكرات ، لكنه لا يسخر بمجرد
غليانه واشتداده^(٣) ، إن أراد نصاً يفيد التجسيس فموجود مثل :
(إن الخمر من خمسة) كما في المعتبرتين وغيرهما ، ومن
الخمسة (العصير من الكرم) فيشمله قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ﴾^(٤) الآية ، فيكون بعموم الاسم داخلًا .
فإن قيل : المراد به في الروايات الخمر .

فإن قيل : إن علة^(٥) التجيس الإسكار المعروف من العصير عدمه .

(١) تهذيب الأحكام: ٩ / ١٠١ ح ٤٤٢ ، ووسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٧٩
 ح ٣٩٢ / ٦ ، والكافى: ٣٢١٩٠٨ - ٣٢١٩٠٧ .

(٢) في نسخة أخرى : بيانه .

(٣) البيان للشهيد الأول : ٣٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٥) في نسخة أخرى : العلة في .

قلنا : النصوص دلت على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار كما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : (إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر) ^(١) ، وقد حكم بتحريم العصير في كتبه وعلة التحريم في الخمر والعصير واحدة ، لا أنها يحتمل أن تكون أخرى ليتجه له الجواب عن غيره فليزمه الجواب عن نفسه لنا على أن ذلك إذا لم يشتد ، وأمّا إذا غلى واشتد فهو خمر كما نقله في الذكرى عن المعتبر من قوله : محرّم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ، ولا ينجس إلا مع الاشتداد ، انتهى ^(٢) .

ورواية عمر بن يزيد تشير إليه فتأملها قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي إلى البخت من غير أصحابنا فقال عليه السلام : (إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه) ^(٣) .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٤٢٤ / ١ ، وتهذيب الأحكام : ١١٢ / ٩ ح ٤٨٦ ، ووسائل الشيعة : ٣٤٢ / ٢٥ ح ٣٢٠٧٧ ، والكافي : ٤١٢ / ٦ ح ١ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١١٥ / ١ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ٤٢٤ / ١ .

(٣) الكافي : ٤٢٠ / ٦ ح ، وتهذيب الأحكام : ٥٢٤ / ٩ ح ١٢٢ ، ووسائل الشيعة : ٣١٩٣٧ / ٢٩٢ ح ٢٥ / ٢٥ ، وجواهر الكلام : ٦ / ٦ .

فإن قيل : إنما عنى بالمسكر الخمر لا العصير يعني أنه يجتري على العظيم فيجتري على الحرام فلا يدل على أنه مسكر .

قلنا : صحيحه معاوية بن عمار مثل هذه الرواية وفيها ويقول : قد طبخ على الثالث ، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف ، فالظاهر أنه هو سماه مرة مس克拉ً وسماه أخرى باسمه ، والبُخْتج - بضم الباء^(١) - العصير المطبوخ أصله^(٢) معرب مي بخته^(٣) .

وقال في البيان في المطهرات : وبصيروة العصير النجس خلاً^(٤) ، وهذا صريح لأنه لم يرد المتنجس والخمر لا يسمى عصيراً وهو رحمة الله لم يردها وإنما لقال : وبصيروة الخمر ، وبعضهم اكتفى في التنجيس بمجرد الغليان قال : وهو المنصوص عليه في النصوص الصلاح والحسان .

وقال الشيخ حسين بن عصفور البحرياني^(٥) في شرح كفاية

(١) البُخْتج : هو العصير المطبوخ ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ١ / ١٥٨ .

(٢) في نسخة أخرى : فارسي .

(٣) في نسخة أخرى : معرب من بخته .

(٤) البيان للشهيد الأول : ٣٩ وفيه : وبصيروة الخمر والنبيذ والعصير خلاً .

(٥) هو الشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور ابن أحمد بن عبد الحسين بن عطيه بن شيبة الدراري الشاخوري البحرياني ، فقيه محدث متكلم مفسر ، توفي عام ١٢١٦ هـ - ١٨٠٢ م . له مؤلفات عدة ، انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة : ٤ / ٤٤ .

الخراساني ويعيده ما في العياشي^(١) في تفسير قوله^(٢) ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْتَّنَحِيلِ وَالْأَعْتَبِ تَنَحِّذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾^(٣) على ما سيجيء لفظه أن المراد بالمسكر هو العصير العنب ، ومقتضاه إطلاق المسكر عليه والخمر وإن لم يوجد فيه الإسكار بالفعل ، انتهى .

وأدلة القول بالتنجيس مع الاشتداد ترجع إلى ما سمعت والقائل به كثير والاحتياط يقتضيه وأصل الطهارة يرفعه ، نحو ما سمعت المعتصد بفهم كثير من الأصحاب له منها وحكمهم بالنجasaة لذلك .

وبالجملة فالقول بنجاسته إذا غلى واشتد قبل نقص ثلثيه قوي ، والله أعلم .

وقال ابن حمزة : إن غلى بنفسه فهو نجس وإن على بالنار حرم^(٤) .

وقيل : إن المعقول أن العكس أقرب للاشتداد وهو الشرط

(١) هو المحدث الجليل أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى ، توفي سنة ٣٢٠ هـ وكان معاصرًا للشيخ الكليني .

وعياش : نسبة إلى عياش بن مالك بن ميثم بن تيم بن ثعلبة بن عكابة . انظر ترجمته في طرائف المقال رقم ١٢٨٤ .

(٢) انظر تفسير العياشي : ٢ / ٢٦٣ ح ٤٠ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٧ .

(٤) انظر مفتاح الكرامة للعاملي : ٢ / ٣٠ .

كما عند الأكثـر ، ويـجوز أن يكون إذا غـلى بنفسـه تكون الحرارة الـطف وتنجـس الأـبخرـة^(١) فيه فيـكون أـبلغ فيـ الاـشتـداد والله أعلم .

الخامـسة عشرـة : الدـلو حيث يـطلق فيـ هذا الـباب فـهي المـعتـادـة عـلـى الـبـئـر ما لم يـخـرـج بـقـدـرـها عـنـ الـعـرـفـية ، وإـلا فالـعادـي عـلـىـ غـيرـها وـلـوـ كـانـ لـهـاـ دـلوـانـ فـالـأـغـلـبـ وـإـنـ تـساـوـيـاـ عـرـفـاـ وـعـمـلاـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـوزـنـ الصـنـجـيـ فـيـ التـحـقـيقـ فـأـيـهـمـاـ شـئـتـ مـا جـمـعـهـمـاـ الـعـرـفـ ، لأنـ الـحـكـمـ مـتـفـقـ وـهـوـ وـاحـدـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـتـ أـوـضـاعـهـ بـكـيفـيـاتـ وـكـمـيـاتـ بـحـسـبـ الـذـوـاتـ وـالـأـوقـاتـ ، لأنـ تـعـلـقـهـ كـلـيـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ .

وقـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : هيـ الـمـعـتـادـةـ صـغـيرـةـ كـانـتـ أوـ كـبـيرـةـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الشـرـعـ فـيـهـاـ وـضـعـ فـيـجـبـ أـنـ يـقـيـدـ بـالـعـرـفـ ، اـنـتـهـىـ^(٢) .

وـظـاهـرـ عـبـارـتـهـ أـنـ الـاعـتـبـارـ بـدـلوـ الـبـئـرـ كـبـيرـةـ أوـ صـغـيرـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـعـنـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـفـيـ الـعـبـارـةـ تـنـاقـضـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ بـالـصـغـرـ وـالـكـبـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـحـيـثـ لـاـ تـخـرـجـ بـهـمـاـ عـنـ الـعـرـفـ كـمـاـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ ، لأنـ مـاـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ الـعـرـفـ فـالـاعـتـبـارـ بـدـلوـهـاـ .

وـقـيلـ : هيـ الـدـلوـ الـهـجـرـيـ وـوزـنـ مـلـئـهـاـ ثـلـاثـونـ رـطـلـاـ ، وـقـالـ

(١) في نسخة أخرى : الأـبـخـةـ .

(٢) الـمـعـتـبـرـ لـلـمـحـقـقـ نـجـمـ الـدـيـنـ الـحـلـيـ : ١ / ٧٧ .

أبو الفضل الجعفي : أربعون رطلاً^(١) ، والأصح الأول فيكون الاعتبار في كل بئر بما اعتادت به كذلك .

السادسة عشرة : قال المصنف في التذكرة : ولو أخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالأقوى الإجزاء^(٢) .
وقال في القواعد : فالأقرب الاكتفاء .

وقال في المعتر : لو نزح بإناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد أشبهه أنه لا يجزي ، لأن الحكمة تعلقت بالعدد ولم يعلم حصولها بعده^(٣) ، انتهى^(٤) .

وفيه : إن العدد إن كان مراداً لنفسه شرعاً جاءت العبادة وإن كان لينجذب من المادة ظهور بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواحدة والكثير إذا تساواها أو زادت الواحدة ، وإن كان ليكثر التموج والحركة فتسهلك ما تم ، فكل ما كثر كان أبلغ بأن يجعل الدلوين الصغيرتين عن كبيرة وتنتفي فائدة العدد ، ولكن الأحوط عدم الاكتفاء بدون العدد ، بل الأصح ذلك للأمر به في الأخبار ونسكت عن النية .

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٩٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٢٨ .

(٣) في المعتر المطبوع : مع عدمه .

(٤) المعتر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٧٧ .

السابعة عشرة : إذا وجب نزح عدد ثم صب دلو منها مطلقاً في بئر طاهرة أو في المنزوجة ، وكانت الدلو الأخيرة بعد انفصالها عنها ، فالأقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدر لا أزيد ، لأنها نجاسة لها مقدر شرعاً ، والأصل عدم الزيادة ولأنها لا يعقل زيادة إيجابها على موجبها ، ولا زيادة نجاستها عليه وإن كانت غير الآخيرة^(١) في المنزوجة ، فالأظهر عدم احتسابها من العدد وعدم إيجابها لشيء بل ينزع ويكمel العدد من غير تلك الدلو ، ولو أوجبت غير الأخيرة زيادة للحكم لها بذلك لما أوجبت الأخيرة غير دلو واحدة ، بل لم يوجب تمام المقدر غير الأولى وفاقاً لابن فهد في موجزه حيث قال : لو صب من المنزوح في غيرها مطلقاً أو فيها وكان الأخير وجب المنزوح ولو كان غيره لم يحسب ، انتهى^(٢) .

وخلالاً للمصنف قال في المنتهي : أما إذا ألقى الأخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص ، وكذا لو رمى الدلو الأول في بئر طاهر الحق بغير المنصوص ، وقالت الحنفية تطهر البئر الثانية بما تطهر به الأولى وليس بجيد ، لأن النزح الأول وجب لنجاسة معينة والماء المصبوّب مغاير لها

(١) في نسخة أخرى : الأخيرة .

(٢) الرسائل العشرة لابن فهد الحلبي : ٣٧

فلا يلحقه حكمها من حيث النص . وأما القياس فيه فباطل خصوصاً على رأيهم من أنه لا يجري القياس في الأمور المقدرة كالحدود والكافرات ، انتهى^(١) .

وفيه : إن النجاسة معينة فإنها نجاسة البول أو الدم أو الكلب مثلاً وهي بنفسها موجودة في الماء وفيها فلا تغایر ، ولا قياس بل النص الموجب لنزح أربعين من بول الرجل موجب لنزحها للدلالة منها كذلك ، وهذا هو الذي قوله في النهاية .

الثامنة عشرة : إذا ألقى المتنزوح له والماء المتنزوح أو بعضه مثلاً في بئر طاهرة قال المصنف في المتنزح : فال الأولى التداخل وهو مذهب الحنفية^(٢) . وعلى ما اخترناه عدم التداخل ولو كانت في المتنزحة فقيل^(٣) : تمام النزح أخرجت النجاسة ونزح عدد الماء الواقع أو قدره إن لم يكن معدوداً ولو تقريراً بغلبة الظن^(٤) نزح العدد المقدر للنجاسة بتمامه ، ويتدخل مع بقية النزح الأول ، ولا فرق بين الأول والأوسط ولو كان بعد الفراغ فهي طاهرة فينرزح على ما اخترناه المقداران والله أعلم .

الناسعة عشرة : المتساقط حالة النزح من الدلاء عفو مطلقاً ،

(١) متنبي المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠٨ .

(٢) متنبي المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠٨ .

(٣) في نسخة أخرى : فقبل .

(٤) في نسخة أخرى : ثم .

سواء كان من الأخيرة أم^(١) غيرها لحصول المشقة مع الحكم بالنجاسة بل ربما يتعدى ذلك الطهارة أو يتعرّض جداً . نعم لو كان في الدلو ثقوب لا تطلق عليها معها الصحة عرفاً ، فإنه لا يعفى عن المتساقط ، لأن التكليف بضبطه في الوضوء فلا يعذر في التفريط بإهماله ، ولا كذلك الأول لتعذرها .

بل قال بعضهم : في التعليل للعفو عنه ولأنهم حملوا ما ورد عنهم عليهم السلام : (من ثلاثين إلى أربعين)^(٢) على وجوب ثلاثين واستحباب الزائد ، وهو يدل على طهارة الدلو بعد النزح كما يأتي والعفو عن المتساقط كذلك ، والله أعلم .

العشرون : لا يجب غسل الدلو ولا الرشاء ولا النازحين ، لأن ذلك حكم شرعي لو وجب وجب على الشارع بيانه ولم يجز له إغفاله ، وترك التعرض منه عليه السلام لذلك دليل ظاهر على طهارتها مضافاً إلى الأصل ، على أنه لو كان نجساً لما ظهرت البئر لحصول الملاقة بعد إخراج آخر دلو لكنها تظهر إجماعاً فالدلو ظاهرة ، وكذا الرشاء والنازحين لعدم الفرق .

(١) في نسخة أخرى : أم من .

(٢) في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بتر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : (ينزع منها ما بين الثلاثين إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها) المعتبر للمحقق العللي : ١ / ٦٥ ، والكافي : ٣ / ٦ ح ٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٠٩ ح ١٢٨٨ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢٠٠ .

الحادية والعشرون : لا ينجس جوانب البئر بما يتتساقط للزرم المشقة والحرج المنفيين .

قال في المتنى : وهو أحد وجهي الشافعية^(١) والأخر تنجس فتغسل لو أريد تطهيرها ، وليس بجيد للضرر وعدم إمكان التطهير ، وكذا حماء البئر إذا نزحت كلها ظاهر لما مرّ من التعليلات ولسكوت الشارع عليه السلام عنه .

الثانية والعشرون : يحكم بالطهارة إذا فارقت الدلو الأخيرة وجه الماء والمتتساقط من الدلو عفو كما مرّ للمشقة والحرج المنفيين ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم بالطهارة إلا بعد أن تنحى الدلو عن رأس البئر ، لأنّه هو الانفصال الحقيقي ، وليس بشيء لتحقق الامثال و^(٢) انفصالتها عنها من كل وجه حتى الفضاء الخالي من الماء ، بل المسامت للبئر تحكم لا يلتفت إليه .

الثالثة والعشرون : لو جف ماؤها قبل نزحها ثم عاد قال في المعتبر : ففي الطهارة تردد أشبهه أنها تظهر ، لأن طهاراتها بذهاب مائها ، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح ولو نبع بعد ذلك فالنابع ظاهر لأنّه نبع في محل ظاهر ، انتهى^(٣) .

(١) متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٤١ .

(٢) في نسخة أخرى : بانفصالتها عن وجه الماء ودعوى إرادة .

(٣) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٧٨ .

ووجه التردد عنده أن عوز الماء بعد غوره إمارة على أن العائد هو الغائر لأنه يجوز أن يكون هو ذلك .

قال في المنتهى : كما يجوز ذلك يجوز أن يكون العائد قد انصب إليها من مواد وجهات لها ، فإذا جاز الأمران جوازاً متساوياً كيف يجعل الإعادة أمارة على أحد الجائزين دون الآخر ؟^(١) .

وأيضاً وجه آخر للتردد : إن النزح تعلق بها فلا تظهر بدونه ، والحق الطهارة لأن هذا العائد ماء آخر قطعاً وإنما الاحتمال أنه هو الأول ، فمن جوز ذلك فعليه البينة بذلك ، ولأن النزح إنما تعلق بماء وقد ذهب هو مع متعلقه وهذا غيره ، فلا يتعلق به شيء قال الله تعالى : ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَعَنَا عِنْدَهُ، إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَا﴾^(٢) .

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

(١) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٨ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٧٩ .

رأي العلامة الحلي والشيخ الأوحد في أصل النزح

[قال العلامة الحلي :] (وعندی أن ذلك کله مستحب) وأنا أقول كما قال شيخنا ، وعندی أن ذلك کله مستحب لعموم ما دل على عدم انفعال الكثير بدون التغيير ، وهي كثيرة عامة وخاصة كصحیحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير)^(١) الحديث . وكصحیحة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟

قال : (لا بأس به)^(٢) .

ومثلها موثقته ، وغيرها من الأخبار ، وقد مضى طرف منها ولما مضى من الاعتبار فلاحظ ، والله أعلم بالصواب .

(١) المعتر للمحقق الحلي : ١ / ٧٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ ح ٤٢٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٦٧٦ ح ٨٧ .

(٢) الكافي : ٣ / ٧ ح ١٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٠٩ ح ١٢٨٩ ، ومختلف الشيعة : ٨ / ٣٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٧٠ ح ٤٢٣ .

تذنيب

في أحكام مجاورة البئر للبالوعة

لا تنجز البئر بمجاورة البالوعة وإن قربت ما لم يتغير أحد أوصافها بالنجاسة لأصل الطهارة ، ولأن الحكم بالنجلسة منوط بالعلم بحصولها لا بعدم العلم بالطهارة ، ولرواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال : (ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء) ^(١) .

نعم يستحب تباعد البالوعة عنها بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر أعلى قراراً منها وإلا فسبعة أذرع .

والمراد بالبالوعة هنا البئر التي يجتمع فيها النجلسات وماء النزح من النجلسات لا ما يعد للمطر ^(٢) إذا خلا من النجلسات فإنها ظاهرة .

وهذا هو المشهور وعليه العمل ، ومستنده رواية الحسن بن

(١) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٧٩ ، والكافي : ٣ / ٤ ح ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨ ح ٢٣ .

(٢) في نسخة أخرى : بانفصالها عن وجه الماء ودعوى إرادة .

رباط عن أبي عبد الله عليه السلام عن البالوعة تكون فوق البئر
قال : (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإن كانت أسفل من البئر
فخمسة أذرع من كل ناحية) ^(١).

ولمرسلة قدامة بن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البئر والبالغة ؟

فقال : (إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة
أذرع) ^(٢).

وظاهر قوله عليه السلام في الأولى : (من كل ناحية) أنه قيد
المقدارين وبالجمع بين مدلولي الروايتين حكم المشهور كما
ذكر ، وقال ابن الجنيد : إن كانت الأرض رخوة والنظيفة تحتها
فاثنا عشر ذراعاً وإلا فسبعة أذرع ^(٣).

وله رواية محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف ؟ فقال لي :

(١) الكافي : ٣ / ٧ ح ١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٠ ، ومختلف
الشيعة : ١ / ٢٤٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩٩ ح ٥١٢ ، والاستبصار للشيخ
الطوسي : ١ / ٤٥ ح ١٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨
ح ٢٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥ ح ١٢٧ ، وجامع أحاديث
الشيعة : ٢ / ٤١ ح ١٢٢٢ .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٤٧ .

(إن مجراه العيون كلها من جهة^(١) الشمال فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكثيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكثيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً وإن كانت تجاهاها بحذاء القبلة وهمما مستويان من مهب الشمال فسبعة أذرع^(٢) .

وقيل : هي مع ضعفها لا دلالة له فيها صريحة على ما فصله .

وهذا القول لا ثمرة فيه فإن روایات الباب عند القائل كلها ضعيفة ، وكذلك ليس للمشهور بدون الجمع بين الروایتين فيهما دلالة صريحة ، فإن كان دليлем بالجمع فدليله هذه مع المستفاد من غيرها من التقييدات ، ولحظ بعض من المتأخرین في فوقية القرار فوقية الجهة من هذه الروایة فحكموا مع الاستواء والرخاوة بخمسة أذرع إذا كانت النظيفة شمالاً .

وبالجملة فالمقام مقام استحباب والأمر فيه سهل فلا بأس بقول المشهور .

واعلم أنه قد قسمت الصورة في المسألة إلى أربع وعشرين

(١) في نسخة أخرى : (مهب) .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٥ / ٢٠٠ ح ٥١٥ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٣٧٥ ح ٢٠٨ ، ومنتھي المطلب للعلامة الحلی : ١٩ / ١ .

بالحصر العقلي لأنهما : إما أن يكونا في جهة الشمال والجنوب أو فيما بين المشرق والمغرب ، وعلى كل منها إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة ، وعلى كل تقدير إما أن يستوي قرارهما ، أو يكون قرار النظيفة أعلى أو أسفل فهذه أربع وعشرون صورة فحكموا في سبع منها بسبعة ، وفي سبع عشرة بخمسة .

والذي استفده من الجمع بين الروايات كلها أن هذه الأربع والعشرين تنقسم على ثمانية أقسام :

الأول : وفيه صورة وهي أنه إن كانت البالوعة شماليًّا وأعلى في رخوة فتسعة أذرع لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير إلى أن قال : (وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجزها شيء) ^(١) .

(١) المعتر للحقن الحلبي : ١ / ٨٠ ، والكافي : ٣ / ٢ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٦ ح ١٢٠٨ .

ولفظه في الكافي : عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال : (إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجز ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك ينجزها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجزها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه) . قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : (ما لم يكن له قرار فليس به =

والاستدلال بالمفهوم لا يعجز عن الاستحباب ، ولا يضر الإضمار هنا إذ من المستبعد أن يضمروا هؤلاء من غير المعصوم عليه السلام .

وأفضل من ذلك اثنا عشر لرواية الديلمي إلى أن قال : فقال : (وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً)^(١) فتحمل الفوقيـة على المعنيين معاً في الرخوة جمعاً ، وعلى هذا المعنى قياس ما استفادته .

الثاني : صورتان وإن كانت غرباً أو جنوباً ، وهي أعلى في رخوة فسبعة لرواية ابن رباط المتقدمة قال : (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع)^(٢) .

ورواية قدامة فقال : (إن كانت سهلاً فسبعة أذرع) ، فالفوقيـة للقرار فقط وأفضل منه تسعة للحسنة المتقدمة ويحمل قوله : (من أسفل الوادي) على غير الأعلى من الجهة .

=
بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضاً منه إنما ذلك إذا استنقع كله) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٥ / ٢٠٠ ح ٥١٥ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٠٨ ح ٣٧٥ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٩ .

(٢) الكافي : ٣ / ٧ ح ١ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٠ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢٤٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩٩ ح ٥١٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥ ح ١٢٦ .

الثالث : صورتان وإن كانت شمالاً أو جنوباً مستويتي القرار في رخوة فسبع لما ذكر .

الرابع : ثمانية صور وإن كانت شمالاً أو جنوباً أو غرباً وأسفل أو شرقاً وأعلى والكل في رخوة ، أو شمالاً وأعلى في صلبة أو جنوباً في صلبة أو شرقاً أو غرباً في رخوة ، وهما في هذه الثلاثة مستويان مع احتياط في أفضلية الأخير ، فخمسة أذرع لرواية ابن رباط المتقدمة ، وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية ، ولا حظ وجه الاستدلال في التقسيم فإنه خفي يحتاج إلى سفينة محكمة ، وإنما أشرت إلى البعض تنبيهاً وتركت اختصاراً ولرواية قدامة قال : (وإن كان جبلاً فخمسة أذرع)^(١) .

وأفضل منه سبعة لرواية الديلمي قال : (وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع)^(٢) ولرواية ابن رباط كما مرّ .

الخامس : ست صور وإن كانت شمالاً وأسفل أو سواء أو

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨ ح ٢٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥ ح ١٢٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٤١ ح ١٢٢٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٥ / ٢٥ ح ٢٠٠ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٣٧٥ ح ٢٠٨ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٩ .

جنوباً أو شرقاً أو غرباً ، وهي أعلى في صلبة أو شرقاً وأسفل في رخوة فخمسة أذرع لرواية ابن رباط كما مرّ .

السادس : صورتان ، وإن كانت جنوباً وأسفل أو غرباً وهما سواء ، والكل في صلبة ثلاثة أو أربعة لرواية زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير التي أطلقنا عليها الحسنة كما مرّ فقال عليه السلام : (إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء^(١)) وأفضل منه خمسة لـما مرّ في مثل رواية ابن رباط .

السابع : صورتان ، وإن كانت غرباً وأسفل أو شرقاً وهما

(١) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٠ ، والكافي : ٣ / ٢٨ ح ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٦ ح ١٢٠٨ .

ولفظه في الكافي : عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أين ينجسها ؟ قال : فقال : (إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك ينجسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه) . قال زراره : فقلت له : فإن كان مجرى البول بذرقة وكأن لا يثبت على الأرض ؟ فقال : (ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضاً منه إنما ذلك إذا استنقع كله) .

سواء ، والكل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة للرواية الحسنة مع احتياط في أفضلية الخمسة لما مرّ .

الثامن : صورة ، وإن كانت شرقاً وأسفل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة لما مرّ .

وإذا أردت أن تعطيك الروايات المعنى فاعطها حقها من التأمل والإنصاف ، ولا تقف على الأقوال .

وأما إن أردت الأقوال فقد أوتتها ، ولكن هذا ما أفادتنيه الأخبار مع قطع النظر عن أقوال العلماء ، والله أعلم .

ثم أعلم أن الظاهر اعتبار فوقية الجهة أيضاً للاعتبار وللتعليل في رواية الديلمي بل في رواية قدامة أعجب وأظهر ، فإنه يظهر منها مع ذلك أن للغرب على الشرق فوقية ما ، وكذا لنقطة الدبور على القطب الجنوبي فوقية بالجهة ، ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقية ما ، وللقطب الشمالي على الجنوبي فوقية ما وتمام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة مهب الجنوب ومذهب الشمال من القطب الشمالي إلى مغرب الاعتدال ونقطة ما بين ذلك وهلم جری ، وذلك قوله عليه السلام : (فيها الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة) ^(١) فجعل فوقية

(١) الكافي : ٣ / ٨ ح ٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٠ ح ١٢٩١ ، ووسائل =

الجهة في عدم صعود الماء إليها كفوقية القرار ، وأشار إلى فوقية ما في الجملة في الباقي بعضها على بعض ، والله أعلم بالصواب .

في أحكام سؤر الحيوان

الرابع : من أقسام المياه التي عدلت قبل (أسار الحيوان) جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية^(١) ، قال في المعتبر : السؤر مهموزاً بقية المشروب^(٢) .

وفي الذكرى : المراد به ماء قليل باشره جسم حيوان .

قال سيد المدارك : وهو يعني ما في الذكرى غير جيد^(٣) ، لمخالفته نصّ أهل اللغة عليه ، ولما دلّ عليه العرف العام بل والخاص ، وقد عرفه بأنه ماء قليل لاقاه فم حيوان ، ولا بأس به ولكن اللغة لا تأبى ما ذكره الشهيد^(٤) ، بل يمكن الاستدلال له

الشيعة : ١ / ١٩٩ ح ٥١١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٦ ح ١٢٧ .
ولفظه في الكافي : عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - وبالبالوعة ؟ فقال : (إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة) .

(١) القاموس المحيط : ١ / ١٢٨ .

(٢) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٣ .

(٣) مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ١٨ .

(٤) انظر البيان للشهيد الأول : ٤٦ .

بصحيحة العيصن بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (وتوضاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء)^(١) .

ووجه الاستدلال أنه سمي بقية ما اغتسلت منه من الجنابة سؤراً ، وليس المراد به ما تشرب منه لقوله : (إذا كانت مأمونة) ، وفسر ذلك بقوله : (وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء) أو عطفه عليه لأنها إذا لم تكن مأمونة فقد تباشره وفي يديها قذر ، وهي لم تعلم لعدم اعتنائها بمستحبات الطهارة والتنزه ، ولو أريد بقية المشروب لسقطت فائدة غسل اليدين ، بل إنما أمره بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة ، وهو كونها مأمونة فلا تباشره بقدر بل ولا تمسه قبل أن تغسل يديها فقد تكون فيه كراهة .

وقوله^(٢) (إن ذكر بعضهم لذلك استطراداً) لا يقتضي التعميم بل تقتضيه وقد صرحا به فقد قال في السرائر : والسؤر عبارة عن ماء شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات ، انتهى^(٣) .

وقد صرخ به هو على نحو ما ذكروه وأورد الأخبار في

(١) الكافي : ٣ / ٣ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٦٣٣ ح ٢٢٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ ح ٣١ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧ .

(٢) أي صاحب مدارك الأحكام : ١ / ١٢٨ .

(٣) السرائر لابن إدريس : ١ / ٨٥ .

الكرابة لسورة الحائض مثل موثقة علي بن يقطين وفيه بفضل
وضوء الحائض كما يأتي وقد أتى به استدلاً للسورة بفضل
الوضوء وهو دليل الشهيد واتباعه قبل وبعد .

وقوله : وأما ثانياً فلأن الوجه الذي لأجله جعل السورة قسماً
للمطلق مع كونه قسماً منه وقع الخلاف في نجاسته بعضه من
ظاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة
على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أن
مرادهم بالسورة^(١) المعنى الذي ذكرناه خاصة فتأمل ، انتهى^(٢) .

مدحولٌ إذا ما اختلف في نجاسته ليس لمجرد شربه بل
لطهارته أو نجاسته وليس من وقع الخلاف منه في شيء منها قائلاً
بطهارته ، وأما كلامهم فإنه مصرح فيه بالعموم فكلام الشهيد
أحسن وإن كان لكلامه وجه وهو الأغلبية على أن من تأمل
الأخبار وجد فيها تسمية ما لاقاه حيوان مطلقاً سؤراً كما في
صحيحة العيصي ابن القاسم التي ذكرنا بعضها قال : (وتوضأ من
سورة الجنب) وفيها : (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو
وعائشة في إناء واحد يغسلان جميعاً)^(٣) استدل عليه السلام

(١) في نسخة أخرى : السورة ، وما أثبتناه موافق للمدارك المطبوع .

(٢) أي صاحب مدارك الأحكام : ١ / ١٢٩ .

(٣) الكافي : ٣ / ١٠ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٢ ح ٦٣٣ ، والاستبصار
للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ١٧ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧ .

للعيص بفعله صلى الله عليه وآلـه وهو صريح في مدعى الشهيد ،
والله أعلم .

أسار الحيوان (كلها ظاهرة) اعلم أن الحيوان إماً آدمي أو
غيره ، فأما الآدمي فقسمان : مسلم وكافر . فأما الكافر فسُوره
نجس ويأتي بعض الكلام فيه في تقسيم الكافر . وأما المسلم :
قسمان مؤمن وغيره .

(فاما المؤمن) فسُوره ظاهر مطهر شافٍ^(١) وإما أنه مطهر ففي
الظاهر كذلك ، وفي الباطن فلأن فضليته تغسل نجاسات الذنوب
وتنتنير بها القلوب والأخبار به كثيرة فمن أرادها طلبها من مظانها
عند أهلها ، وإما أنه شافٍ ففي الظاهر أنها لا تمر بداء إلا
أبرأته ، وفي الباطن تشفي القلوب من أمراض الذنوب والمراد به
هنا من أقر بالشهادتين بشرطهما واستقر على ذلك قلبه بعد البيان
والعلم الذوقى وقرن هذين بالعمل بهما فهذه الثلاثة من وجدت
فيه كلها فهو ذلك وقليل ما هم ، وتختلف درجات الإيمان لأنها
على سبعة أجزاء كل جزء سبعة أجزاء .

(واما المسلم) فله إطلاقان : يطلق تارة على من أقر
بالشهادتين بشرطهما من غير معرفة أو أقرّ وعرف ولم ي عمل على
الأصح وتارة على من أقر بالشهادتين ، لأن من كان كذلك فقد

(١) في نسخة أخرى : إما أنه ظاهر فظاهر .

خرج عن دار الكفر إذا قام بمقتضى ظاهرهما ولم يُنكر ما عُلم من الدين الخاص ضرورة عن معرفة ، بل إما أن ينكر قبل ظهور البيان من الله له أو لا ينكر وهذا من سُورِهما ظاهر مطهر وإن اختلف مقام الطاهريَّة والطهوريَّة ، لأنَّ الأول أولى لكونه على ظاهر الإيمان لكن يجمعها هنا أصل في الجملة ، ولا معنى لذكر الموافاة في التقسيم لترتيب الأحكام الظاهرة على الحال لا الاستقبال .

وأما غير الآدمي فمأكول اللحم منه قسمان : طيب اللحم ، وسُورِه ظاهر إذا لم يكن يأكل العذرة بالاتفاق كالأنعام والمأكول من الطير لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا بأس بآن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه)^(١) .

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن ماء تشرب منه الحمامَة فقال : (كل ما أكل لحمه يتوضأ من سُورِه ويشرب)^(٢) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (فضل الحمامَة والدجاج لا بأس به والطير)^(٣) .

(١) فروع الكافي : ٣ / ٩ ح ١ ، وجامع أحاديث المقاصد : ٢ / ٦٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٦٤٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥ ح ٦٤ ، وعوا أبي اللائي : ٤ / ٥٣ ح ١٨٧ .

(٣) الكافي : ١ / ٩ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٦٥٩ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢٣٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٨٩ ح ٢٣٠ .

وموثقة سماعة قال : سأله هل يشرب سؤر شيء من الدواب أو يتوضأ منه ؟

قال : فقال : (أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس) ^(١).

وصححه جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضاً منه ويشرب ؟

قال : (لا بأس) ^(٢) وغير ذلك .

والقسم الثاني : مكرروه اللحم كالخيل والبغال والحمير الأهلية لا الحمر الوحشية لطيب لحمها ، ولا الطير المكرروه اللحم فإنه لا كراهة فيهما ويأتي ، وأما غير مأكول اللحم فأواماً الشيخ في الاستبصار والتهذيب إلى المنع من ^(٣) غير مأكول اللحم ، واستثنى ما في الموثقة عن عمار بن موسى من تعميمه وهو الباقي والعقاب والصقر إذا عري منقارها من الدم ، وكذا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والهرة والحبة لما رواه في كتابيه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء

(١) فروع الكافي : ٣ / ٩ ح ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٩٥ ح ٢٣٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٦٥٧ ح ٢٢٨ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٥٧ .

(٣) في نسخة أخرى : سؤر .

أن يشرب منه ويتوضاً منه^(١) حاملاً له على عدم إمكان التحرز من مثلها وأنه عفا عن سؤره لئلا يشق على الإنسان ، وقال في النهاية بعد أن نفى البأس عن غير الكلب والختزير ونفى عن أسار الطيور كلها البأس قال : إلا ما أكل الجيف مطلقاً أو ما كان في منقاره أثر دم^(٢) ، فجعل أكل الجيف مطلقاً في سؤره البأس كسorum ما في منقاره أثر دم وهو قول بنجاسة سؤرهما .

وقال في المبسوط : والتي لا يؤكل من الإنسانية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفأرة والهرة وغير ذلك^(٣) .

وقال ابن إدريس في السرائر بعد أن حكم بطهارة سؤر الطيور كلها : وحيوان الحضر على ضربين : مأكل اللحم وغير مأكل اللحم ، فمأكل اللحم سؤره ظاهر ، وغير مأكل اللحم فما يمكن التحرز منه فسؤره نجس ، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره ظاهر^(٤) .

(١) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٦٥ ، والكافي : ٣ / ٦ ح ٨ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤١٩ ح ١٣٢٣ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢٠٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٩ ح ٦١٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٦٥ ح ٢٦ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠ ح ٢٨ .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٥ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ٦ / ٢٨٠ ، وانظر المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٩٣ .

(٤) السرائر لابن طاوس : ١ / ٨٥ .

وفرّع على الطهارة للعفو سؤر الهرة ، وإن شوهدت قد أكلت الفأرة ثم شربت من الإناء فالسؤال ظاهر ، وإن لم تغب إلا أن يكون الدم مشاهداً في الماء أو على جسمها فتنجس الماء لأجل الدم ، قال : وكذلك لا بأس بأسار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض ، ثم قال : وأما سؤر حيوان البر فجميعه ظاهر مطلقاً لم يستثن إلا الكلب والخنزير فحسب .

ونقل عن الشيخ في الخلاف الحكم بنجاسة المسوخ لتحرير بيعها .

وظاهر مذهبه في النهاية ، وعليه المتأخرن ومذهب أكثر المتقدمين الإباحة في جميع السباع والبهائم والحشرات والمسوخ والطيور لا فرق في الحكم بين الأهلية والوحشية لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : (كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ، ولا تشرب) ^(١) .

وصحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السنور قال : (لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٨ ح ٦٦٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٠ ح ٥٩٠ .
٥٩٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٥ ح ٦٤ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٩٤ ، والكافي : ٣ / ١٠ ح ٥ .

السباع)^(١) فقوله عليه السلام : (إنما هي من السباع) استدلال له بالمعروف طهارته عندهم .

وصحيحة البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال : (لا بأس به)^(٢) الحديث ، فقد دلت بالنكرة في سياق النفي العامة على نفي البأس عن فضل ما سوى الكلب والخنزير في حكمه إجماعاً ، ولمشاركته له في الرجاسة كما يأتي ، ولرواية معاوية بن شريح قال : سأله عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه^(٣) فقال : (نعم اشرب منه وتوضاً)^(٤) الحديث .

ومثله موثقته أيضاً ولموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٦٤٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١ ح ٣٩ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١ ح ٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٦٤٦ ، ومختلف الشيعة : ١ / ١ ح ٤٩٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١ ح ٥٧٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١ ح ٢٢٦ .

(٣) في نسخة أخرى : ويتوضأ منه .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٦٤٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١ ح ٥٧٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١ ح ٤١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١ ح ٢٦ .

عليه السلام : (إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسُور الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضاً منه) ^(١) ، ولأن السُّور تابع لطهارة المباشر وهي ظاهرة فيكون سُورها ظاهراً وهو الأصح لِمَا ذكر ولما يأتي .

واستدلال الشيخ وابن إدريس فيما انفرد به بمثل ظاهر الكراهة من مرسلة الوشا ، وبمفهوم المخالفة من روایة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال عليه السلام : (لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه) إن ما لا يؤكل لحمه به بأس ^(٢) .

وكمرسلة سماعة وقد سئل عليه السلام عن الدواب فقال : (وأما الإبل والبقر والغنم فلا بأس) ^(٣) .

ومفهوم كل شيء يجتر فسُوره حلال ولعابه حلال .

وفي ^(٤) روایة أبي بصير في حية دخلت جبأ من ماء وخرجت

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٩ ح ١٣٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٩ ح ٦١٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٦ ح ٦٥ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٠٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠ ح ٢٨ .

(٢) فروع الكافي : ٣ / ٩ ح ١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٦٠ ح ١٢٩٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ١٦٧ ، والكافي : ٣ / ٩ ح ٣ ، ومفتاح الكرامة : ١ / ٣٤١ .

(٤) في نسخة أخرى : روایة عبد الله بن الحسن .

منه قال : (إن وجد ماء غيره فليهرقه) ^(١) .

وطرح ما شمته الفأرة والكلب أو أكلا منه في صحىحة علي بن جعفر وغير ذلك مما دل على عدم الانتفاع بما باشره غير مأكول اللحم إلا ما استثنى مما لا يمكن التحرز عنه ، فلا دلالة لهما في شيء ، وإن قلنا : بحجية المفهوم لأنه لا يقابل المنطوق وإن كان في قوته بل كلها لنا .

أما الكراهة ظاهرة في الكراهة والمفهوم ينفيه المنطوق وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

ونفي البأس في الأنعم نفي المكرور وإهراقه إن وجد غيره دليل على جواز استعماله ، ويحتمل في مثلها للسم لا للنجاسة ، وليس الجواز في الحية والفأرة والهرة للضرورة كما قالا ، بل التعليل في الهرة إنها من السبع المحكم بظهور سؤرها لديهما ينفي ذلك ، وطرح ما شمته الفأرة والكلب من باب عموم المجاز ففي الكلب على الوجوب ، وفي الفأرة على الاستحباب والتقييد حاصل لمن طلبه واستثناء الطيور الثلاثة باطل بالكلية في الرواية المدعى بها الاستثناء وهو (كل شيء من الطير فتوضاً مما يشرب منه) ^(٢) الحديث ، فمن ادعى غير ما اخترناه فعليه الدليل كما

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٣ ح ٤١٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٩ ح ٦١٧ ،
والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٥ ح ٦٣ .

(٢) المعتر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٨ ، والكافي : ٣ / ١٠ ح ٥ .

لنا ، نعم يكره سؤر بعض ما ذكر كالفأرة بل كل ما لا يؤكل لحمه من الجوارح والحيشات ذوات السموم والجلال بل ما يجوز أن يأكل العذرة ، كما ذكره سلار في المراسيم .

وقال في المبسوط : يكره سؤر الدجاجة على كل حال بناء منه على أنها مظنة لأكل العذرات غالباً وهو قوي^(١) .

كرابطة سؤر ولد الزنى

ويكره سؤر ولد الزنا للأصل وللعموم ولأنه مسلم فيكون ظاهر العين ، ولو رود الأخبار بأنه إذا صلح يسكن مع مؤمني الجن وفساق الشيعة ومجانينهم في الآخرة جنة من دون جنة المؤمنين .

وقال ابن بابويه^(٢) وابن إدريس^(٣) والسيد المرتضى^(٤) بنجاسته سؤره لأنه كافر ، ولم رسالة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي النصراني والمشرك ، وكل ما خالف الإسلام)^(٥) الحديث ، فإنه جعله في حكم الكافرين بتشريك العطف فيكون منهم .

(١) انظر المعتبر للمحقق الحلبي : ٩٧ .

(٢) في من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢ ذيل ح ١٦ .

(٣) في السرائر : ١ / ٣٥٧ .

(٤) في الناصريات : ١٨٠ ، والانتصار : ٢٧٣ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٥٨٧ ح ٢٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٨٧ ح ٢٢٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٨ ، والكاففي : ٣ / ١١ ح ٦ .

ولرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يغتسل من^(١) البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء)^(٢) الحديث ، على أن الظاهر أن هذه ليست ضعيفة لأنها من كتاب ابن أبي يعفور كما قيل ، والأظهر الكراهة للعموم ولما ذكر ، وأن الأولى حيث عطف لم يعطف عليه اليهودي بل أعاد المضاف الذي هو سؤر إشعاراً بالاختلاف ، ولا اختلاف بين السؤرين إلا الكراهة والنجاسة ، ولا يلزم من التشيريك في الذكر النجاسة ، ولحمل الثانية على الكراهة بقرينة التعليل إذ معنى (لا يظهر) لا ينجب وإلا لزم نجاسة سؤره إلى السبعة آباء ، ولا يقولان بذلك مع أنه مفسر به في الروايات ، فإذا ثبت ما قلناه من معنى التعليل ثبتت الكراهة .

كراهة سؤر أكل الجيف

و^(٣) يكره سؤر أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقة منهما من أثر النجاسة والمسوخ كما ذكره الشيخ^(٤) ، فإنه لا ينقص قوله عن

(١) في نسخة أخرى : (لا تغتسل في) .

(٢) علل الشرائع للشيخ الصدوق : ١ / ٢٩٢ باب ٢٢٠ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٥٩ ح ٢١٩ ، والكافي : ٣ / ١٤ ح ١ .

(٣) في نسخة أخرى : كذا .

(٤) في المبسوط للشيخ الطوسي : ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ .

الكرابة ، ولأنها سنسخ النجس الملعون كما حققناه في محله ، والدليل في ذلك مثل مرسلة الوشا الصريحة في ذلك ، والجمع بين الأخبار فيما دلّ على النهي والغسل عن مباشرة بعضها كالفأرة كما في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلني فيها ؟

قال : (اغسل ما رأيت وما لم تره فانضمه بالماء) ^(١) .

وهي محمولة على الاستحباب جمعاً كما مرّ ، وكذا إراقة الماء ونزعه لبعض كما مضى ، وبين ما دلّ على الطهارة إلا الهرة فلا كراهة في سؤرها للأخبار الدالة على ذلك بأنها من أهل البيت ، قوله صلى الله عليه وآله : (إنها من الطوافين عليكم) ^(٢) ونفي البأس لأنها سبع ، ولصحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام : (إن الهر سبع ، ولا بأس بسؤره ولأنني أستحيي من الله أن ادع طعاماً ، لأن الهر أكل منه) ^(٣) وغير ذلك .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٦٢ ، والمعتير للمحقق الحلي : ٤٢٦ ، والكافي : ٣ / ٦٠ ح ٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٢ ح ١١١ . ١٤٥٥

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٠٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤٣ / ١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٢٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١ ح ٥٨٠ ، والكافي : ٣ / ٩ ح ٤ .

كرابة سور الحائض

وكذلك يكره سور الحائض غير المأمونة على الأصح ، وإطلاق الشيخ والسيد المرتضى^(١) في المبسوط^(٢) والمصباح^(٣) كرابة سورها يأبه ظواهر الروايات لصحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن سور الحائض قال عليه السلام : (لا تتوضأ منه وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء)^(٤) جمعاً بينها^(٥) وبين ما دلّ على الجواز كرواية عنبرة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اشرب من سور الحائض ، ولا تتوضأ منه)^(٦) إذ ما يجوز شربه يجوز الوضوء به ، ورواية الحسين بن أبي العلاء الخفاف .

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠ .

(٣) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٥ عن المصباح المخطوط .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٢ ح ٦٣٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٤ ح ٦٠٠ ،

(٥) والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ ح ٣١ ، والكافي : ٣ / ١٠ ح ٢ .

(٦) في نسخة أخرى : جمعاً ومثلها (جوامع) .

(٧) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٦ ح ٦٠٦ ، والكافي : ٣ / ١٠ ح ١ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض يشرب من سؤرها قال : (نعم ، ولا يتوضأ)^(١) وعمومهما مخصوص بمثل موثقة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : (إذا كانت مأمونة فلا بأس)^(٢) والقول بكرامة سؤر الحائض مطلقاً ، كقول السيد المرتضى والشيخ للأخبار المطلقة وشدة الكراهة في غير المأمونة كما تفيده الأخبار من اختبرها لا يخلو من قوة .

في حكم سؤر الكلب والختزير

(إلا الكلب والختزير والكافر) لا خلاف في نجاسة الكلب والختزير عندنا ومن مستند الإجماع صحيحه الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال : (لا بأس به) حتى انتهيت إلى الكلب فقال : (رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٦ ح ٦٠٧ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٦٢ ، والكافي : ٣ / ١١ ح ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٢ ح ٦٣٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٧ ح ٦١٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ ح ٣٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦ ، والمقنعة للمفید : ٤٤٩ .

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٥ ح ٦٤٦ ،

بيان : الرجس بالكسر القدر ويحرك وفتح الراء وتكسر الجيم والمائهم ، وكل ما استقدر من العمل كذا في القاموس ، وحكى صاحب الصحاح عن الفراء^(١) ، أن النجس إذا تبع الرجس كان بكسر النون وسكون الجيم يقول عليه السلام : (رجس نجس) والرجس يشمل القدر الظاهري والباطني لغة فتأكده بالأخص بعد الأعم تأكيد لنعجاسته .

ومثلها رواية معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام ، إلى أن قال : قلت له : الكلب . قال : (لا) .

قلت : أليس هو سبع ؟

قال : (لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس)^(٢) .

أقول : حيث لم يكن نجس تبع رجس فهو بفتح النون وبسكون الجيم وكسرها وفتحها ومعناه ضد الظاهر ، ويطلق بفتح النون والجيم على المنجس ، وهو هنا محتمل الثلاثة وإن كان في الأخير أظهر فتأمل .

= ووسائل الشيعة : ١ / ١ ح ٥٧٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١٩ / ١ ح ٤٠ .

(١) انظر مجمع البحرين : ٤ / ٢٧٢ ، ولسان العرب : ٦ / ٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٥ ح ٦٤٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٥٧٦ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٥٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٩٣ .

وقوّية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟
قال : (اغسل الإناء) ^(١) .

ومرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا ولغ الكلب
في الإناء فصبّه) ^(٢) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (ولا يشرب
سُؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه) ^(٣) يعني أنه لا
ينقص عن الكر فإذا كان كراً أو أزيد فلا بأس ، لأنه لا يحمل
النجاسة كما مرّ .

في حكم سؤر الخنزير

وأما الخنزير فليس في سؤره ظاهراً رواية ، نعم الروايات
على نجاسته ووجوب غسل موضع الملاقة عنه للنجاسة متظافرة
كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الآتية ،

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٥ ح ٦٤٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٥٧٣ ،
 والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٩ ح ٣٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٥ ح ٦٤٥ ، وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٥٧٥ ،
والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٢٨٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٦ ح ٦٥٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٣٩٣ ،
 والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤ ح ٢٠ .

وللإجماع من هذه الفرقة على نجاسته ، وأكثر الجمهور ، ولمشاركته في معنى الرجس للكلب كما قال تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) والمراد بالرجس كما مرّ القذر ظاهراً وباطناً ، فهو أخو الكلب ، ولقول الشيخ رحمه الله أنه يسمى كلباً^(٢) ، وفي القاموس : الكلب كل سبع عقور وغلب على النابح^(٣) .

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه^(٤) عليه السلام قال : وسألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع ؟ قال : (يغسل سبع مرات)^(٥) .

وبالجملة فلا ريب في أن حكمه حكم الكلب بل نجاسته أغلط كما هو ظاهر .

في حكم سور الكافر وأقسامهم

وأما الكافر فقسمان :

الأول : اليهودي والنصراني .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٢) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥ ، والخلاف : ١ / ١٨٧ .

(٣) القاموس المحيط : ١ / ١٣٠ ، وتاح العروس : ١ / ٤٥٩ مادة (كلب) .

(٤) في نسخة أخرى : موسى .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٦١ ح ٧٦٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٢٥ ح ٥٧٢ ،

ومختلف الشيعة : ١ / ٤٩٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٥ .

والثاني : من سواهما من المشركين والغلاة والخوارج والمجسمة والنواصب وغير ذلك .

فأمّا اليهودي والنصراني فقد قطع الشيخ والمرتضى وابن بابويه وأتباعهم بل أكثر العلماء على نجاستهما والمفيض في أحد قوله ، وقال في الرسالة الغريرية بالكرامة ، وابن الجنيد^(١) وابن أبي عقيل^(٢) جمعاً بين ما دلّ على النجاست وبين ما دلّ على

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشعب المحرقة للأباليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدبي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتني والألقاب ٢ / ٢ .
(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوـي ، فقيـه ، مفسـر .

ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتكامل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز =

الإباحة ، كموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟
فقال : (نعم) .

قلت : فمن ذلك الماء الذي يشرب منه ؟

قال : (نعم) ^(١) .

ورواية الخراساني قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط والقصر يكون يهودياً وأنت تعلم أنه يبول ، ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟
قال : (لا بأس) ^(٢) .

فنفي البأس عن عمله مع أن من ذلك المباشرة ببرطوبة أو مباشرة الرطب .

= الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير ، الفتاوى .

انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٦ - ٣٣٤ ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري : ٤٥٨ / ٤٠٤ .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٤ ح ٦٤١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٠ ح ٥٨٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٨ ح ٣٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ١٧٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٨٥ ح ١١٤٢ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ٢ / ١٠٢٣ .

وقال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ، ولا تغسل من جنابة ؟
قال : (لا بأس بغسل ^(١) يديها) ^(٢) فأشار بغسل يديها إلى إزالة ما لعله يكون ثم من أثر النجاسة ^(٣) والأخبات ، ولو كانت نجسة لكان تزداد بغسل يديها نجاسة للرطوبة .

وحسنة المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجنوس والنصارى واليهود) ^(٤) فأجاز الصلاحة في الثياب ، ومن المعلوم أنها لا تعمل يابسة لا سيما القطن .

وموثقة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجنوس فقال : (يرش بالماء) ^(٥) ولو كان نجساً لأوجب غسله .

نعم يستحب لرواية جميل بن عياش أبي علي البزار قال :

(١) في نسخة أخرى : (تفسل) .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٤٥ ح ٣٩٩ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٢ ح ٤٠٥٠ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلبي : ٢ / ١٠٢٣ .

(٣) في نسخة أخرى : الجنابة .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٦٢ ح ١٤٩٦ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٣٤٠ ح ٥١٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ٩٢ .

(٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٦٢ ح ١٤٩٨ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٣٤١ ح ٥١٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٨٨ .

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب
أصلني فيه قبل أن أغسله ؟

قال : (لا بأس وإن تغسل أحب إلي)^(١) .

أقول : والأصح الأول ، يدل على ذلك حسنة السعيد الأعرج
قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ؟
فقال : (لا)^(٢) .

ومرسلة الوشا المتقدمة بأنه قد كره سؤرهم ، وصحيحة علي
بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع
المسلم في الحمام قال : (إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام إلا أن يغتسل وحده في الحوض)^(٣) ثم يغتسل)^(٤) وسئلته
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة ؟
قال : (لا إلا أن يضطر إليه)^(٥) يعني عند التقية .

(١) تهذيب الأحكام : ٢ / ٢١٩ ح ٨٦٢ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٢٥٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٢٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٩ ح ٨٥٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٨ ح ٣٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٤٧ ح ٤٢٢٠ ، والكافي : ٣ / ١١ ح ٥ .
(٣) في نسخة أخرى : (فيغسله) .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٣ ح ٦٤٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢١ ح ٤٠٤٨ ،
ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٧ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٣ ح ٦٤٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢١ ح ٤٠٤٨ ،
والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٩٧ .

وأما إذا عدم الماء فيجب التيمم ، ولا يجوز استعماله ، ولو أريد به عدم غيره من الماء كما ظنه بعض لجائز مع وجوده بلا خلاف ، والظاهر أن الهاء في (فيغسله) للحوض أي يغسل المسلم الحوض بعد اغتسال النصراني بإجراء المادة عليه حتى يظهر .

قال : وسألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : (لا بأس ، ولا يصل^(١)) في ثيابهما وقال : لا يأكل المسلم مع اليهودي في قصعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ، ولا مسجده ، ولا يصافحه^(٢) .

قال : وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق يلبس^(٣) لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟

قال : (إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله)^(٤) .

فانظر إلى هذه المعتبرات المصرحات بالنجاسة وتشريكيهم مع

(١) في نسخة أخرى : (لا تصل) .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٦٣ ، ٧٦٦ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٢ ح ٤٠٤٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٧ .

(٣) في نسخة أخرى : للبس .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٦٣ ، ٧٦٦ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٢ ح ٤٠٤٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٧ .

المشركين والنصاب المجمع على نجاستهم وكفرهم ، ولأنهم كفار كما في روایتی زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال : (لا ينبغي نکاح أهل الكتاب) .

قلت : جعلت فداك وأین تحريمہ ؟

قال : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(١) ، ^(٢)

وفي الأخرى في قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣) قال : (هي منسوخة بقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٤) وغيرهما .

والکوافر : جمع کافرة ، فثبت أنهم کفار ومشرکون لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَهُمْ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٥) ، فإذا ثبت شركهم بنص القرآن وكفرهم وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(٢) تهذیب الأحكام : ٧ / ٧ ح ٢٩٧ ، ووسائل الشيعة : ٢٠ / ٥٣٤ ، ح ١٢٤٤ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٢٦٢٧٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٦٤٨ ح ١٧٩ ، ومختلف الشيعة : ٥ / ٧٧ ، والكافی : ٥ / ٣٥٨ ح ٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٤) تهذیب الأحكام : ٧ / ٧ ح ٢٩٨ ، ووسائل الشيعة : ١٩ / ٢٩٠ ، ح ١٢٤٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٣ / ١٧٩ ، ح ٦٤٩ .

(٥) سورة التوبہ ، الآية : ٣٠ ، ٣١ .

الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ^(١) والنجلس : - بفتح النون والجيم - مصدر نجلس كفرح ، وقصرهم بإنما على هذه الصفة دليل على أنهم ما هم إلا كذلك ، ووصفهم بالمصدر للمبالغة نحو : رجال عدل كما هو معروف ، ومعناها التنجيس يعني إنما المشركون منجلسوں كقول النساء في صفة الناقة :

وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

أي مقبلة ومبدرة .

ولحمل تلك الأخبار المخالفة الضعيفة لو صحت على التقية لأنها على مذهب الجمهور على ، أنها محتملة غير ما أرادوا منها قوله^(٢) : على أنه يهودي ، في موثقة السباطي ، يعني شرب منه على ظن ذلك فلا يلزم مع عدم العلم حكم العلم ، ومثلها الثانية والثالثة والرابعة في عدم العلم بالتنجيس وإن النجاسة لا تثبت بعدم العلم بنقيضها وغير ذلك .

وأما القسم الثاني من الكفار ، فأصنافهم كثيرة لا يكاد يتسهل ضبطهم :

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) في نسخة أخرى : كقول .

أقسام المشركين

١ - الدهرية

فمنهم الدهرية : وهم أقسام كثيرة ، كالثنوية زعموا أن النور والظلمة أزليان .

٢ - المانوية

والمانوية أصحاب ماني بن قاتر الحكيم زعموا أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة .

٣ - المزدكية

والمزدكية أصحاب مزدك الذي ظهر في زمان قباد والد أنوشروان ، وهو كالمانوية إلا أن النور عنده يفعل بالقصد والاختيار والظلمة بالخطأ والاتفاق .

٤ - الديصانية والمرقوبية

ومثل قوله الديصانية والمرقوبية أثبتوا أصلين قديمين نوراً وظلمة ، وأثبتوا ثالثاً قدماً وهو المعدل الجامع والكينونية زعموا أن الأصول ثلاثة النار نورانية وطبعها الخير ، والماء ظلماني وطبعه الشر ، والأرض متوسط^(١) معدلة جامعة وغير ذلك من أصحاب الأهواء كثيرة .

(١) في نسخة أخرى : متوسطة .

٥ – عبدة بيوت النيران والحيوانات

ومنهم : عبدة بيوت النيران وسائر أصناف الحيوانات والجمادات والنجوم .

٦ – الغلاة

ومنهم : الغلاة ، وهم الذين يجعلون علياً والأئمة عليهم السلام أرباباً ، بمعنى أن ليس وراءهم منتهى وليسوا مسبوقين في ذات ، ولا صفة ، ولا اسم ، ولا طاعة وأما إذا جعلهم العارف مسبوقين في هذه الأربعة الأحوال وإن أثبت لهم ما يزعمه الجاهلون بل العارفون صفات الوهية وكمالات ربوبية إذا علم وشاهد واعتقد أن ما وصل إليهم ويرز عنهم من ربهم لا يسبقونه في شيء هو ربهم وإليهم يرجعون ، هو المالك لما ملكهم والقادر على ما أقدرهم عليه وهم بأمره يعملون ، فإن ذلك هو الإيمان حقاً والقائم به هو الذي سؤره شفاء لما في الصدور ارجع إلى قولهم الحق : (إن أمرنا هو الحق ، وحق الحق ، وهو الظاهر وباطن الظاهر ، وباطن الباطن ، وهو السرّ وسرّ السرّ ، وسرّ المستسرّ وسرّ مقنع بالسرّ) ^(١) .

(١) بصائر الدرجات للصفار : ٤٩ ح ٤ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٧١ ح ٣٣ ، ومكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم عليه السلام للأصفهاني : ٢ / ٢٩٥ ، ومحضر البصائر للحلبي : ٣١٤ ح ٢٩١ ، والعوالم : ٣ / ٣٧٦ ح ١٢ .

وقول الحجة عليه السلام في دعاء شهر رجب : (لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك فتقها ورتفها بيدها منك وعودها إليك ، أعضاد وأشهاد ومناة وأذواد وحفظة ورواد ، فبهم ملأت سماءك وأرضك حتى ظهر ألا إلا أنت)^(١) .

أقول : إن كبر عليك ما في الدعاء فتأمل في قوله عليه السلام : (فبهم ملأت سماءك وأرضك) وقولهم عليهم السلام : (اجعلونا مربوبين وقولوا فيما شئتم ولن تبلغوا)^(٢) .

(١) قال عليه السلام : (أسألك بما نطق فيهم من مشيتك ، فجعلتهم معادن لكلماتك وأركانًا لتوحيدك وآياتك ، ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك ، لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك ، فتقها ورتفها بيدها ، بدؤها منك وعودها إليك ، أعضاد وأشهاد ، ومناة وأذواد ، وحفظة ورواد ، فبهم عليهم السلام ملأت سماءك وأرضك حتى ظهر أن لا إله إلا أنت) مصباح الكفumi : ٢ / ٧٢ ، ومصباح المتهجد : ٨٠٣ ، وإقبال الأعمال لابن طاووس : ٣ / ٢١٤ .

(٢) بحار الأنوار : ٢٥ / ٣٤٧ باب نفي الغلو .

وفي رواية : (قولوا بفضلنا ما شئتم فلن تدركوه) الهدایة الكبرى للخصيبي : ٤٣٢ .

وفي رواية : (فإنكم لا تبلغون كنه ما فينا ولا نهايته ، فإن الله قد أعطانا أكبر وأعظم ما يصفه واصفكم أو يخطر على قلب أحدكم ، فإذا عرفتمنا هكذا فأنت المؤمنون) بحار الأنوار : ٢٦ / ٢ كتاب الإمامة بباب نادر في معرفتهم . وقال عليه السلام في خطبة طويلة : (يا سلمان بنا شُرَفَ كُلَّ مَبْعُوثٍ فَلَا تدعُونَا أَرْبَابًا وَقُولُوا فِيمَا شَئْتُمْ ، فَقَيْنَا هَلْكَ مَنْ هَلْكَ ، وَبَنَا نَجَا مَنْ نَجَا ، يَا سَلَمَانَ مَنْ آمَنَ بِمَا قَلْتَ وَشَرَحْتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ امْتَحِنَ اللَّهَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، =

وبالجملة فمن تجاوز ما حدّ وهو حدّ العبودية ورفعهم عنها فهو الغالي الملعون النجس ، لكن حقهم عليهم السلام أن يكون العارف يرفعهم عما سواهم من الخلق ، لأن العبودية لها درجات غير متناهية بمعنى عدم تناهيتها في الخلق ، ففوق كل مقام مقام فقد يقول^(١) فيهم بمقام عالٍ يتوهّمه الجاحد أنه ربوبية لعدم إحاطته ومعرفته بما ثمّ ، وأن فوق ذلك المقام مقاماً للعبودية أعلى ، ومن ثم قيل في كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام : بالغلوّ حيث عرّفوا قليلاً من كثير قال ذلك فيهم من يروي عن أئمتهم عليهم السلام : (وقلوا فيما شئتم ولن تبلغوا) ويروي عنهم عليهم السلام أن الذي خرج إلينا من علمهم عليهم السلام : (ألف غير معطوفة)^(٢) .

ومن شك وارتاب فهو ناصب وإن ادعى ولا يتي فهو كاذب ، ياسلمان أنا والهداة من أهل بيتي سرّ الله المكنون وأولياؤه المقربون كلنا واحد وأمرنا واحد وسرنا واحد ، فلا تفرّقوا فيما فتلهلكوا ، فإنّا نظهر في كل زمان لما يشاء الرحمن ، فالويل كل الويل لمن أنكر ما قلت ، ولا ينكره إلاّ أهل الغباوة ومنْ خُتم على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة) . انظر مشارق أنوار اليقين : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وبحار الأنوار : ٩٢ / ٣٧٠ ، وإقبال الأعمال : ٢ / ٥٢ ، ومجمع النورين للمرندي : ٢١٥ ، وعيون الحكم والمواعظ : ١٦٧ .

(١) في نسخة أخرى : العارف .

(٢) مختصر بصائر الدرجات : ٥٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٢٥ / ٢٨٣ ح ٣٠ ، وبصائر الدرجات : ٨ ح ٥٠٧ ، ومستدرك سفينة البحار : ٧ / ٥٢ .

ولفظه في المختصر : الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عثمان بن جبلة ، عن كامل التمار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام =

والحاصل أن الغالي من لم ير لهم منتهی منه كانوا وإليه يعودون وعنه يقولون ويأمره يعملون^(١) ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَتِ رَبِّي لَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا ﴾^(٢) ، فكل ما سواهم مما في ملك الله مقصر عاجز عن أقل قليل ، وقد أشار على عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾^(٣) فقال أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن ذلك : (أرأيت لو صب على الأرض خرداً حتى سد الهواء وملاً ما بين الأرض والسماء ثم أذن على ضعفك أن تنقله من المشرق إلى المغرب ، ثم مد لك في العمر حتى تنقله وأحصيته لكان ذلك أيسر من إحصاء ما لبث العرش على الماء قبل خلق الأرض والسماء

ذات يوم فقال (لي) : (يا كامل ، اجعلوا لنا ربّاً نتوب إليه وقولوا فيما ما شتم). قال : فقلت : نجعل لكم ربّاً تؤوبون إليه ونقول فيكم ما شئنا ؟ ! قال : فاستوى جالساً فقال : (ما عسى أن تقولوا ؟ ! والله ما خرج إليكم من علمنا إلا ألف غير معطوفة). قال المجلسي : قوله عليه السلام : (غير معطوفة) أي نصف حرف ، كناية عن نهاية القلة ، فإنّ ألف بالخط الكوفي نصفه مستقيم ، ونصفه معطوف هكذا (- -) ، وقيل : أي ألف ليس بعده شيء ، وقيل : ألف ليس قبله صفر أي باب واحد ، والأول هو الصواب والمسموع من أولي الألباب .

(١) في نسخة أخرى : وأما من أثبت لهم ما قلنا فما عسى أن يقول : والله سبحانه يقول .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ١٠٩ .

(٣) سورة هود ، الآية : ٧ .

وإنما وصفت لك عشر عشير [العشير]^(١) من مئة ألف جزء
وأستغفر الله من القول في التحديد) ، وفي بعض نسخ الحديث^(٢)
(من القليل في التحديد)^(٣) ، فانظر واعتبر وافهم ما أراد لهذا^(٤)

(١) زيادة من المصدر .

(٢) كما في كتاب المحتضر .

(٣) مشارق أنوار اليقين : ١٢٥ ، وبحار الأنوار : ١٠ / ١٢٧ باب ٨ ح ٦
 المحضر للحسن بن سليمان الحلبي : ١٦٠ علم الإمام علي عليه السلام ، ،
 وبحار الأنوار : ٥٤ / ٢٣١ ح ١٨٣ ، وإرشاد القلوب للديلمي : ٢ / ٣٧٦
 ومستدرك سفينة البحار : ٧ / ١٥٨ ، والأنوار العلوية للنقدي : ٧٩ .

ولفظه في البحار : قال الرجل (وهو سعد بن أبي وقاص) : كم مقدار ما لبث
عرشه على الماء من قبل أن يخلق الأرض والسماء ؟ قال علي عليه السلام :
(أتحسن أن تحسب ؟) قال الرجل : نعم . قال للرجل : (لعلك لا تحسن أن
تحسب) . قال الرجل : بلني أحسن أن أحسب . قال علي عليه السلام :
(أرأيت إن صب خردل في الأرض حتى يسد الهواء وما بين الأرض والسماء
ثم أذن لك على ضعفك أن تنقله حبة حبة من مقدار المشرق إلى المغرب ، ومد
في عمرك وأعطيت القوة على ذلك حتى نقلته وأحصيته لكان ذلك أيسر من
إحصاء عدد أعوام ما لبث عرشه على الماء من قبل أن يخلق الله الأرض
والسماء ، وإنما وصفت لك عشر عشر العشير من جزء من مئة ألف جزء ،
وأستغفر الله عن التقليل والتعدد) . فحكى الحا رأسه وأنشا يقول :

أنت أهل العلم يا هادي الهدى
حزرت أقاصي العلوم فما
لا تنشئ عن كل اشکولة
له در العلم من صاحب
في نسخة أخرى : هذا .
(٤)

العبد الولي الإمام علي صلوات الله على ابن عمه وعليه وعلى بنيه وشيعته ومواليه ، ولنقض العنان فللحيطان آذان وتعيها آذان واعية .

٧ - المجسمة

ومنهم : المجسمة بالحقيقة .

قال : شيخنا الشهيد^(١) في البيان : وفيهم نظر أقربه المنع^(٢) يعني المنع من تغسيلهم لأنهم كفار ، والمراد بهم من يعتقد أن المعبود جسم على أي شكل كان ، سواء كان على صورة حيوان أو غيره .

ثم قال : أما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع ذكر ذلك في غسل الأموات ، ولا يخفى ما في الشقين :

(١) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزياني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والنجاشي ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإيضاح المكتون للبغدادي : ١ / ٤٣٣ - ٣٥٥ .

(٢) انظر البيان للشهيد الأول : ٢٤ .

أما أولاً : فلأن ذلك إنما يتوجه في شأن من يقول ذلك أو يعتقده ، وهو يعلم أنه ينافي الوجوب الذاتي ، وأما مجرد اعتقاد التشبيه بالمخلوق فغير متوجه وإلا لكان أكثر الخلق مجسدة مشبهة ، لأن الذي يتوهّم سواء كان جسماً أو غير جسم بل مجرداً عن صفات الأجسام ، لا بد وأن يكون اعتقد غير المعبد بالحق ، إذ ليس كل مجرد عن صفات الأجسام معبوداً بالحق بل كل أهل الدهر والسرمد مجردين عن صفات الأجسام لأن الأجسام محصورة في الزمان خاصة ويجتمع كل الأجسام وصفاتها وما يحل فيها محدد الجهات ، وأهل الدهر هم المعبر عنهم عندنا بعالم الملکوت وعالم الجبروت ، وأهل السرمد هم عالم الأمر والإبداع أي البرزخية الكبرى لا السرمد الذي يطلق على الأزل ، فإذا توهّم ما ثمَّ وذلك ليس فيه من صفات الأجسام فيكون^(١) مشبهأً ، وهذا بحر عميق وباب واسع فلا يستقر أكثر الخلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه ، وإن حصره في الأجسام معناه^(٢) بالأخبار العامة في التشبيه كمعنى قولهم عليهم السلام : (كل ما توهّتموه في أدق معانيه مخلوق مثلكم مردود عليكم)^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : يكون .

(٢) في نسخة أخرى : معناه .

(٣) مشرق الشمسين للبهائي : ٣٩٨ ، والرواشح السماوية للميرداماد : ٢٠٦ (١٣٣) ، وبحار الأنوار : ٦٦ / ٢٩٣ ، وشرح إحقاق الحق : ١٢ / ١٨٦ =

هذا إن أراد بنقيضه التنزيه الحقيقى كما هو رأي أكثر المتكلمين من حصرهم ما سوى الله في الجوادر والأعراض ، ولهذا عبرت عن التجسيم بالتشبيه لعدم الفرق في المآل .

وإن أراد به^(١) الحقيقة الإضافية أي كل واحد وما يتحققه على قدر ما أotti كما ورد عنهم عليهم السلام ما معناه (حتى إن الذرة لتزعم أن الله زبانيين)^(٢) يعني أن النملة الصغيرة تثبت لله قرينيين إذ^(٣) ثبتوهما في نوعها تمام الكمال فتصفه بما تجده كمالاً في

وكتاب الواقي : ١ / ٨٩ ، والحكمة المتعالية للشيرازي : ٨ / ٤٢٠ ، ولنفذه فيهم : قال عليه السلام : (هل سمى عالماً قادرًا إلا لما وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين ، وكلّ ما ميزتموه بأوهامكم في أدقّ معانيه فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود إليكم ، والباري تعالى واهب الحياة ومقدّر الموت ولعل النمل الصغار تتوهم أن الله زبانيتين لأنهما كمالها وتتصور أن عدمهما نقصان لمن لا تكونان له) .

(١) في نسخة أخرى : في .

(٢) مشرق الشمسين للبهائي : ٣٩٨ ، والرواشح السماوية للميرداماد : ٢٠٦

(٣) ، وبحار الأنوار : ٦٦ / ٢٩٣ ، وشرح إحقاق الحق : ١٢ / ١٨٦ ،

وكتاب الواقي : ١ / ٨٩ ، والحكمة المتعالية للشيرازي : ٨ / ٤٢٠ ، ولنفذه

فيهم : قال عليه السلام : (هل سمى عالماً قادرًا إلا لما وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين ، وكلّ ما ميزتموه بأوهامكم في أدقّ معانيه فهو مخلوق

مصنوع مثلكم مردود إليكم ، والباري تعالى واهب الحياة ومقدّر الموت ولعل

النمل الصغار تتوهم أن الله زبانيتين لأنهما كمالها وتتصور أن عدمهما نقصان

لمن لا تكونان له) .

(٣) في نسخة أخرى : في .

حقها ، وقد أشار بعض العارفين إلى هذا المقام بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾^(١) يعني بهم كل الخلق ، فالواصف بشيء هو عند من هو أعرف منه تجسيم مسلم .

وأماماً ثانياً : فلأن المجسم لفظاً كما قال بالتسمية المجردة يعني عن الاعتقاد فإن كان ممن علم^(٢) أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي ، وإنما ذلك استعارات تمثيلية ومجازات تشبيهية ، فالأصح أنّ مثل هذا مسلم وإن كان هذا فعله محرماً ، إذ ليس فيه إلا القول الفاحش وسوء الأدب فالقول بكفرهم ضعيف جداً ، وإن كان ذلك اللفظ ممن يعلم^(٣) أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي فمن أين يحكم على هذا بالإسلام ؟ .

وقوله : الكفر ، وإن أريد أنه يعجز في التعبير عن البسيط إلا [بالتركيب]^(٤) فهذا بعيد عن العبارات^(٥) معروفة عند المسلمين لا يعدل عن لفظها مسلم ، وإنما تفاوت الحظوظ في بلوغ المعنى المراد منها ، وأبعد من ذلك توهם وجود شخص من أصناف المسلمين [تجسم باللفظ وتنزعه بالقلب بل الذين وجدهم

(١) سورة الصافات : ١٨٠ .

(٢) في نسخة أخرى : يعلم .

(٣) في نسخة أخرى : لا يعلم .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) في نسخة أخرى : لأن العبارة .

بالعكس فالأولى أن يقال : إن المتعبد بالتجسيم [١) لفظاً أو معنى أو بالتشبيه كما سبق من بعد أن تبين له الحق كافر مطلقاً معنى أو لفظاً ، فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(٢) ، وقال : ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾^(٣) وغير ذلك ، وفي الحقيقة أنهما متلازمان بل المعنى بدون اللفظ لا يبلغ بظاهر الشرع هذا المبلغ كما هو شأن المنافقين الذين يحكم الشهيد عليهم بظاهر الإسلام .

٨ - الخوارج

ومنهم : الخوارج الذين خرجوا على عليٍ عليه السلام وحاربوه .

ومنهم : من خرج على إمام عادل من الله .

٩ - النواصب

ومنهم : النواصب وهم الذين نصبووا العداوة للأئمة عليهم السلام بأن عادوهم أو عادوا محبهم لمحبتهم لا مطلقاً ، أو قدح في الأئمة عليهم السلام بقول أو فعل أو قدم عليهم من آخرهم^(٤)

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٧٣ .

(٣) سورة المائدة و الآية : ٦٤ .

(٤) في نسخة أخرى : آخره .

الله عنهم ، أو فضل عليهم غيرهم من الناس ، أو سمع النص
فأخذ ذات الشمال أو أنكر فضائلهم الظاهرة^(١) أو أحب هؤلاء
لذلك أو مال إليهم لأجل ذلك ، أو زعم أن لهم في الإسلام
نصيباً مع ذلك وما أشبه ما ذكرنا ، إذا كان ما ذكرناه منه عن
معرفته بضد معتقده بأن تبين له الحق في نفسه ثم عدل لا مطلق
حصول هذه فإنها مع عدم العلم في نفسه بضدها لا يكفره ، ولا
يخرجه عن الإسلام والأخبار مشحونة بذلك ، والقرآن ينطوي آناء
الليل وأطراف النهار به قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ
بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ
وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ
بَعَثْ رَسُولًا﴾^(٣) ، أي عقلًا .

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيل﴾^(٤) ، وقال تعالى :

(١) في هامش الأصل : واعلم أن قولي : أو أنكر فضائلهم الظاهرة ، فيه تغافل وتسامح لأن من أنكر شيئاً فقد أنكر الكل ، ووردت الأخبار بذلك ، ولكن يرضي به أناساً من أهل ظاهر هذا الدين لفظاً وينكره ، بل أكثر المحبين رأيتهم إذا عرضا لهم فضيلة باطنية أنكر حتى قال علي عليه السلام : (فمن عرف فزيده ومن أنكر فامسكتوا لا يحتمله إلا ثلاث) الحديث ، فترك التعرض لها مطلقاً . منه أعلم ، الله مقامه .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٣) سودة الاصناف ، الآلة : ١٥ .

٤) سورة النحل ، الآية : ٩ .

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ الآية^(١) .

واعلم أن بعض معاصرينا من أهل العلم وغيرهم حتى الغوغاء يقولون بکفر كل ما سواهم ولا يستثنون ، وقال المرتضى وابن إدريس بنجاسة من لا يعتقد الحق عدا المستضعف^(٢) ، وفسره ابن إدريس بالذى لا يعرف اختلاف المذاهب ، ولا يعاند أهل الحق عليه^(٣) .

وأقول : أمّا ابن إدريس والسيد فهما عملا بما ظهر لهما وإن كان الحق خلافه ، وأمّا أهل زماننا فقد كنت أجتماع فيهم مجلساً بعد مجلس فقد تقطعت حجة أحدهم اليوم وغداً يرجع طرياً كأن لم يكن شيء ، ولا أدرى ما هذا التضييق على أنفسهم وهم لا يعلمون هو دين^(٤) الله حنيفاً سمحاً وهم يريدونه يهودياً حرجاً ، ولو لا أني في أمر [آخر]^(٥) لصرفت^(٦) في برهة وأوردت في

(١) الممتحنة ، الآياتان : ٨ ، ٩ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٩٨ ، وذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ١٥٢ .

(٣) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٨٤ .

(٤) في نسخة أخرى : جعله .

(٥) زيادة من نسخة أخرى .

(٦) في نسخة أخرى : تصرفت .

كتابي هذا كل دليل وصل إلى وشحنت ذلك بالحجج القاطعة ، ولكن ليس هذا مقامه ، وأيضاً لا ينفع به إلا من ينفع بالقليل من الإشارة ، وقد ذكرتها ، إلا أن بعض المعاصرين أشار إلى . بأن أذكر في هذا الباب شيئاً من الأخبار مما يدل على إسلام بعض من غيرنا وطهارتهم في الجملة ولو كان حديثاً واحداً فأجبته ، وفي [نفس] [١) شيء لاستلزماته التطویل .

في بيان ما يخرج به المرء عن الإسلام

فأقول : أعلم أن المعنى الغائب أي المعقول له ثلاثة مراتب أي مواضع :

أولها : العلم ومقره الصدر أي ^(٢) صدر النفس ، وهو صور المعلومات المجردة عن المواد والمدد .

والثاني : اليقين ومقره القلب أي العقل هنا وهو معانى المعلومات المجردة عن المواد والمدد والصور .

والثالث : المعرفة ومقره ^(٣) الفؤاد ، وهو المعبر عنه بلسان الشرع أيضاً بالنور الذي خلق منه أي نور الله في قولهم عليهم

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في نسخة أخرى : يعني .

(٣) في نسخة أخرى : مقرها .

السلام : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)^(١) ، ويلسان الإشراقيين بالسرّ ، وهو الفيض الإلهي الأولى اللائحة أثره على هيكل العبد وشكله .

وأنزلها العلم وضده الجهل وهو عدم الصورة ، وفوق العلم اليقين وهو لا يكون مع الشك وقد يكون عن عدم الإنكار ، وضده الريب والشك ولو عن جهل ، وفوق اليقين المعرفة وهي الصحو ، ولا تكون عن شك ، ولا غفلة وضدها العام الإنكار وهو يكون بعدها عن شك وغفلة ، ولا يتحقق قبلها إذ الإنكار بعد التعريف ، وقد يطلق بعض الثلاثة على الآخر لجهة جامدة ولكن لا ينافي ما قلناه ، لأن تقسيمنا تزييل بالحقيقة ، وتحقق^(٢) ما قلناه يطلب من مواضعه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن معنى قولهم عليهم السلام : (من

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) .

قال ابن عباس : كيف ينظر بنور الله ؟

قال عليه السلام : (لأنا خلقنا من نور الله وخلق شيعتنا من شعاع نورنا ، فهم أصفباء أبرار أطهار متوصمون نورهم يضيء على من سواهم كالبدر في الليلة الظلماء) بحار الأنوار : ٢٥ / ٢٠ ح ٣٢ ، وعيون أخبار الرضا : ٢ / ٢٠٠ باب ٤٦ ح ١ ، ومدينة المعاجز : ٧ / ١٥ ح ٢٢٤٣ ، ومحاسن البرقي : ١ / ١٣١ ح ١ ، بصائر الدرجات : ٣٧٥ ح ٤ .

(٢) في نسخة أخرى : تحقيق .

مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية^(١) وما أشبه ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام هو الإنكار ، لأن المراد بالمعرفة المعرفة الحقيقة ونفيها إثبات ضدتها العام وهو الإنكار كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنِكِّرُونَ﴾^(٢) ، جمعاً بينه وبين ما دلّ مما ورد .

على أن نفيها لا يخرج عن الإسلام ، إذ المراد بها هنالك العلم ونفيها إثبات ضدتها وهو الجهل كما في صحيحه ضرليس الآتية وغيرها .

ومن دليل ما قلناه ما رواه في روضة الكافي^(٣) عن حميد بن

(١) كمال الدين : ٢ / ٤١٢ و ٦٦٨ باب ٣٩ ح ١٠ و باب ٥٨ ح ١١ ، والاختصاص : ٢٦٨ ، ومصنفات الشيخ المفيد : ٧ / ١٢ - ١١ - ١٢ - رسالة في الغيبة ، والإيضاح : ٣٥ ذكر ابن عمر ، والكافي : ١ / ٣٧٧ ح ٣ ، وروضة الكافي : ٨ / ١٢٩ ح ١٢٣ عن الصادق عليه السلام ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٥٨ باب ٧ ح ١ ، وثواب الأعمال وعقابها : ٢٠٥ ، وكتنز الفوائد : ١٥٢ رسالة في وجوب الإمامة ، وغيبة النعماني من عدة طرق : ٨٠ - ٨٢ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ الباب السابع .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٦٩ .

(٣) هو لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلة البغدادي أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام : (إن الناس صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعوا إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ، ولا يشهدوا إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام ، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ، ولا عداوة لأمير المؤمنين صلوات الله عليه فإن ذلك لا يكفره ، ولا يخرجه عن الإسلام فلذلك كتم علي عليه السلام أمره وبایع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً) ^(١) .

فهذه الرواية صريحة في أن من لم يعاند عن معرفة غير كافر ، وأنه عليه السلام إنما أقرهم على الشهادتين طلباً لحفظ ظاهر الإسلام ، لأنه لو طلب حقه من مانعيه وقاتلهم لقتل معهم أناساً هم على ظاهر الإسلام فكان الأحب إليه ذلك ، وإن ذهب حقه ، وقولي : ظاهر الإسلام لأن باطن الإسلام هو باطن الإيمان قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُلْمُ﴾ ^(٢) ، وهو الإيمان هنا

(١) الكافي : ٨ / ٢٩٦ ح ٤٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٨ / ٢٥٥ ح ٣٨ ، ومجمع التورين للمرندي : ٩٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

فحفظ ظاهر الإسلام في الدنيا وباطنه في الدنيا والآخرة ، فيكون ظاهر الإسلام الذي حظه في الدنيا أن تجري عليه أحكام^(١) الحدود والمواريث والتنازع والطهارة في المباشرة وغيرها كما هو مصريح به في صحيحه زرارة الآتي بعضها ، ولو كانوا كلهم كفاراً لما حسن أن يقول : (وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام) ، إذ لا يقرهم على الكفر خوفاً من أن يكفروا ، ولا يسمى الإسلام كفراً .

هذا وقد ورد ما يدل على أن منهم من يتحمل أن يدخل الجنة بل^(٢) يدخل بدون احتمال ، كما ذكره علي بن إبراهيم^(٣) في تفسيره في سورة المؤمن في قوله تعالى : « ذَلِكُم بِمَا كُنْتُمْ تَفَرَّحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ »^(٤) ، يعني من الفرح قال : حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما حال الموحدين المقربين بنبوة رسول الله صلى الله

(١) في نسخة أخرى : الدنيا من .

(٢) في نسخة أخرى : بلى .

(٣) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي شيخ الكليني ، كان في زمن الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، ويقي إلى سنة ٣٠٧ هـ ، وهو صاحب التفسير ، انظر ترجمته في كتاب الذريعة رقم ١٣١٦ .

(٤) سورة غافر (المؤمن) ، الآية : ٧٥ .

عليه وآلـهـ من المسلمين المذنبـينـ الذينـ يموتونـ وليسـ لهمـ إمامـ ،ـ
ولاـ يـعـرـفـونـ ولاـ يـتـكـمـ ؟ـ

فقال عليه السلام : (أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخـدـ له خـداـ إلى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته إلى يوم القيمة حتى يلقى الله فيحاسبـهـ بـحسـنـاتهـ وـسيـئـاتهـ ،ـ فإـمـاـ إـلـىـ الجـنـةـ وإـمـاـ إـلـىـ النـارـ فـهـؤـلـاءـ منـ المـوـقـوـفـينـ لأـمـرـ اللهـ قالـ :ـ وكـذـلـكـ يـفـعـلـ بالـمـسـتـضـعـفـينـ وـالـبـلـهـ وـالـأـطـفـالـ وـأـوـلـادـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـلـغـواـ الـحـلـمـ .ـ وـأـمـاـ النـصـابـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ فـإـنـهـ يـخـدـ لـهـمـ خـدـاـ إـلـىـ النـارـ الـتـيـ خـلـقـهـاـ اللـهـ بـالـمـشـرـقـ وـدـخـلـ عـلـيـهـمـ مـنـهـاـ اللـهـبـ وـالـشـرـرـ وـالـدـخـانـ وـفـورـةـ الـحـمـيمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ مـصـيرـهـمـ إـلـىـ الـجـحـيمـ وـ﴿فـيـ الـحـمـيمـ ثـمـ فـيـ الـنـارـ يـسـجـرـوـنـ﴾ ﴿٧٢﴾ ثـمـ قـيـلـ لـهـمـ آتـيـنـ مـاـ كـنـتـمـ نـشـرـكـوـنـ ﴿٧٣﴾ مـنـ دـوـنـ اللـهـ﴾^(١) أـيـ آتـيـنـ إـمـامـكـمـ الـذـيـ اـتـخـذـتـمـوـهـ دـوـنـ الـإـمـامـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ لـلـنـاسـ إـمـاماـ ؟ـ)^(٢)ـ .ـ

أقول : قوله : (ولا يـعـرـفـونـ ولاـ يـتـكـمـ) نـصـ فيـماـ فـصـلـنـاهـ منـ أنـ الـمـعـرـفـةـ الـمـنـفـيـةـ الـمـرـادـ بـهـ الـعـلـمـ ،ـ وـضـدـهـ الـذـيـ أـثـبـتـ لـهـ بـحـرـفـ النـفـيـ هوـ ضـدـ الـعـلـمـ وـهـوـ الـجـهـلـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ :ـ (ولـيـسـ لـهـ

(١) سورة غافر ، الآيات : ٧٢ - ٧٤ .

(٢) خاتمة المستدرك : ٥ / ١٧ ، وبحار الأنوار : ٦ / ٢٨٦ ح ٧ ، وتفسير القمي : ٢ / ٢٦٠ .

إمام) بمعنى أنهم اتبعوا من اتبعوا عن^(١) غير معرفة فكانوا غير معتقدين حقيقة ، لأن الجواب طبق السؤال .

وقوله عليه السلام : (فمن كان له عمل صالح) إلى قوله : (بحسنته وسيئاته فإذا ما إلى الجنة وإنما إلى النار) يبيّن أن من لم يهتك ظاهر الإسلام ينال في الدنيا أجره كما ذكر ، وفي البرزخ روح الجنة - بفتح الراء - لعمله الصالح الذي هو روح الإيمان البرزخي^(٢) لا الإيمان الظاهري ، ولا الإيمان الآخروي ، وهو أي الإيمان البرزخي يكون من الشهادتين والعمل الصالح الظاهري ، وهو ما خلا عن المعرفة والمحبة عن جهل ، إذ العمل على الصحيح جزء الإيمان بل الإيمان كله عمل ، ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك .

ودخولهم الجنة أو النار متفرع على طينتهم وليس هؤلاء من المستضعفين لعطف المستضعفين عليهم والحاقة بهم في أنهم موقوفون لأمر الله ، والعطف والإلحاد يقتضي المغايرة فدللت على أنهم من لم يظهر منهم عداوة من هؤلاء إذ (ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلّمهم الله)^(٣) كما روی ، ولقوله تعالى : ﴿وَعَلَى

(١) في نسخة أخرى : من .

(٢) في نسخة أخرى : بفتح الراء كذلك .

(٣) قال صلى الله عليه وآله : (ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلّمهم الله) وقال الإمام الباقر عليه السلام : (ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو =

اللَّهُ قَصْدُ السَّبِيلِ^(١) ، وتعليم الله الذي تكون به الحجة هو التعريف العقلي بل الذوقي في كل بحسبه ، مع أن المعرفة أن الجاهل لا يكون حبه حباً حقيقياً ، ولا بغضه بغضاً حقيقياً ، بل يكون ذلك منه لأغراض وأعراض ، فإذا زالت الأعراض وانقطعت الأغراض ذهب^(٢) متعلقاتهما وإن كان قد تجري عليه أحكام ذلك ظاهراً في الكفر والإسلام والإيمان ، بل في هذه الصحيحة أنه قد يدخل بعض منهم الجنة .

ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى أن قال : (أَمَا لَوْ أَنْ رَجُلًا قَامَ لِيَلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِحُمُّيْعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وَلِيَ اللَّهِ فِيهِ وَيَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بَدَلَاتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ ، وَلَا كَانَ مِنْ^(٣) أَهْلِ الإِيمَانِ) ثم قال : (أُولَئِكَ الْمُحْسِنُونَ مِنْهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفضلِ رَحْمَتِهِ)^(٤) .

وقد يكون منهم المسلم الضال كما رواه في الكافي عن

= المعلم لهم فإذا أعلمنهم فعليهم أن يعلموا) محسن البرقي : ١ / ٢٠٠ ح ٣٢
باب الهدایة من الله ، والبحار : ٥ / ٥ ح ٢٢٢ .

(١) سورة النحل : ٩ .

(٢) في نسخة أخرى : ذهب .

(٣) في نسخة أخرى : (في) .

(٤) أصول الكافي : ٢ / ١٨ ح ٥ ، ومحاسن البرقي : ١ / ٢٨٧ ، والاعتقادات للصدق : ١١١ ، وتفسير العياشي : ١ / ٢٥٩ ح ٢٠٢ .

سفيان بن السمح قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما ؟ فلم يجده ، إلى أن قال : فقال : (فالقني في البيت) فلقيته وسألته^(١) عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما ؟

قال : (الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام)^(٢) .
وقال : (الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً)^(٣) .

أقول : ما دمت ملاحظاً إطلاق المعرفة على ضد الإنكار تارة ، وعلى ضد الجهل أخرى لا تلتبس عليك مرادات الروايات .

لا يقال : إن مثل هذه الروايات تحمل على التقية فلا حجة فيها .

لأننا نقول : إن تلك وأمثالها لا تقبل الحمل على التقية لتصريحها بضدتها بل ناصحة على أن كل من أقر بالشهادتين ولم

(١) في نسخة أخرى : فلقيه وسأله .

(٢) أصول الكافي : ٢ / ٢٤ ح ٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩ ح ١٣ ، ويحار الأنوار : ٦٥ / ٢٤٧ ح ٦ ، والتفسير الصافي : ٥ / ٥٥ ح ١٤ .

(٣) انظر المصدر السابق .

ي فعل ما ينافيها مما مضى فهو مسلم ويشملهم اسم الإسلام بما ظهر منه من قول : الإسلام ما لم يخرج من فيه كلمة الكفر بأقسامها المتقدمة كما في رواية حمran بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : (الإيمان ما استقر في القلب ، وأفضى إلى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره ، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وجرت عليه المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوa بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان) إلى أن قال : أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان ؟ فقال : (لا ، ولكنه أضيف إلى الإيمان وخرج عن الكفر ، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام : أرأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد أكنت شاهداً أنه قد دخل الكعبة ؟).

قلت : لا يجوز لي ذلك .

قال : (فلو أبصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد ؟).

قلت : نعم .

قال : (وكيف ذلك ؟).

قلت : إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد .

قال : (أصبت وأحسنت) ثم قال : (كذلك الإيمان والإسلام) ^(١).

والروايات في هذا كثيرة والكلام على كل شق يطول به المقام والإشارة قد مرت بما يوضح العمى ^(٢) ويكشف المستور بالإيماء وما ورد مما يدل بأن كل : (مَنْ قَدَّمَ مِنْ آخَرَهُ اللَّهُ نَاصِبُهُ) ^(٣) و(أنك لا تجد أحداً يقول : إني أبغض آل محمد) ^(٤) فالمراد به ما أشرنا إليه من كون ذلك بعد البيان من الملك الديان ، وقد مرّ مكرراً لكن قد يتواهم من الأخبار المتقدمة وغيرها أن المراد بالإسلام ظاهر الدين ، والإيمان هو باطنه مع ظاهره مع اتحادهما في الظاهر ، كما ظنه بعضهم لمثل رواية عبد الله بن مسakan عن

(١) أصول الكافي : ٢ / ٢٦ ح ٥ ، وبخار الأنوار : ٦٥ / ٢٥١ ح ١٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١ / ٤٦٨ ح ٤٠٥٤ .

(٢) في نسخة أخرى : المعنى .

(٣) انظر كفاية الأثر للقمي : ١٨١ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٥٦٨ باب ٣٧٠ ح ٤ ، والناصريات للسيد المرتضى : ٤٠٦ .

(٤) علل الشرائع : ٢ / ٦٠١ ح ٦٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ١٨٥ ، ووسائل الشيعة : ٢٩ / ١٣٣ ح ٣٥٣٢٤ ، وثواب الأعمال للصدوق : ٢٠٧ .

ولفظه في العلل : عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول : أنا أبغض محمداً وأآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا) .

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الإسلام ؟

فقال : (دين الله اسمه الإسلام وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم وبعد أن تكونوا ، فمن أقر بدین الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله عز وجل به فهو مؤمن)^(١).

وكرواية أبي بصير وكرواية عبد الرحيم القصير ، وكما روي : (أنه لا يزني الزاني وهو مؤمن)^(٢) وغير ذلك مما يدل على أن الإسلام ظاهر والإيمان باطن مع اتحادهما في الظاهر ، فليس الفارق بينهما إلا المعرفة والعمل ، فمن كان عارفاً طائعاً كان مؤمناً ، ومن كان عاصياً أو غير عارف لم يكن مؤمناً بل هو مسلم ، وهو غفلة عن المحصل من الأخبار بعين الاعتبار المعروف لأولى الأ بصار فإنه كما أن للإيمان مراتب ، كذلك للإسلام مراتب ، وللکفر مراتب ، وذكر المسلم للمقر بدین الله في قوله عليه السلام في رواية ابن مسکان : (فمن أقر بدین الله فهو مسلم) الحديث ، هو لأن المراد بالإسلام هنا هو الإيمان

(١) كفاية الأثر للقمي : ١٨١ ، والكافی : ٢ / ٣٨ ح ٤ ، وشرح أصول الكافی للمازندراني : ٨ / ١١٤ ح ٤ ، وبحار الأنوار : ٦٥ / ٢٥٩ ح ١٦ ، والفصل المهمة للحرّ العاملی : ١ / ٤٣٤ ح ٥٩٨ .

(٢) محسن البرقي : ١ / ١٧ ح ٩٣ ، والكافی : ٢ / ٢٧٨ ح ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤٩٨ ح ٢٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥ ح ٥٣ .

عند الأكثر ، وهو الإسلام الباطن المطابق للإيمان الباطن إذا قارنه العمل ، وهذا - كما ذكرنا قبل - دليلنا على أنّ القول مطلقاً ، سواء اشتمل على صورة الإيمان الظاهرة مع صورة الإسلام الظاهرة ، أو على صورة الإسلام فقط ليس بإيمان ، وإنما الإيمان ذلك مع العمل ، لأن الإيمان عمل كله ، وليس ما نحن فيه فإن التبس الأمر عليك بخلاف ما قلنا وفضلنا فاسأل الله أن يصلح وجدانك ، ألم تسمعه عليه السلام يقول : (فمن أقر بدین الله فهو مسلم) يعني به الإقرار بالصورتين بدون العمل ، وقال : (من عمل بأمر الله عزّ وجلّ فهو مؤمن) فقال في الأولى : (أقر بدین الله) والمعروف أن من أقر بدین الله تعالى يثاب وإلا لم يكن ذلك ديناً ، والإسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثواباً غداً أصلاً ، وقال في الأخرى : (ومن عمل بما أمر الله عزّ وجلّ) فجعل الفارق عملاً بأمر فافهم ، وكذا ما شابه هذا مما ورد كذلك .

في بيان مراتب الإسلام

واعلم أن للإسلام مراتب أولها الإقرار بالشهادتين وأخرها الإقرار بجميع دين الله والأخبار ترد في كل الأقسام والمتنازع فيه هو الأول ، والقول بأن الإسلام ليس إلا مرتبة واحدة وهي رتبة من أقر بدین الله قول عن غفلة وعدم تدبر وعدم فهم للأمثال المضروبة منهم عليهم السلام بالمسجد والكعبة وغيرهما ، لأن

مثل الإيمان وهو الكعبة ذات صورة ظاهرة كمثل الإسلام وهو المسجد ذو صورة ظاهرة ، ويأتي بيانه ، فإن قوله عليه السلام : (وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره) يريد بالطاعة والتسليم الولاية ، ولذلك أخذ في الإيمان قوله : (والإسلام ما ظهر من قول) يعني الشهادتين أو فعل كالصلوة لا ما يعم ذلك ويعم قول الإيمان ، ولذا بيّنه بقوله : (وهو الذي عليه جماعة الناس) من الفرق كلها وفسره بقوله : (واجتمعوا على الصلاة) إلى قوله : (والحج) يعني جعل هذا تفسيراً (لما ظهر من قول : أو فعل) وقوله : (فخرجوا بذلك من الكفر) يعني من دار الكفر ، كما في رواية عبد الرحيم القصير ، لأن الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهراً إلا بلفظ الكفر ، وأما إبطان الكفر إذا ظهر معه الإسلام فليس يكفر ظاهراً ، وإن كان نفاقاً فتجري عليه أحكام الإسلام حتى يظهر قول الكفر فيحكم به ، كما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : إن امرأتك الشيبانية [خارجية^(١)] تشتم علياً عليه السلام فإن سررك أن أسمعك منها ذلك أسمعتك ؟ قال : نعم ، قال : فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمُن في جانب الدار ، قال : فلما كان الغد كمن في جانب

(١) زيادة من نسخة أخرى .

الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه^(١).

فليت شعري إذ كانت في صحبته أليس يعلم بما هي [عليه]^(٢) ، أين التوسم والتفسر والنظر بنور الله؟ ، ولم يتركها ويخل سبيلها حتى سمع منها كلمة الكفر ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل مع عائشة من إناء واحد^(٣).

وقوله : (وأضيفوا إلى الإيمان) يعني قد ينسبون إلى الإيمان مجازاً في بعض الأحوال في التسمية ، قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢١﴾ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٢﴾^(٤).

وفي بعض الأحكام كالحدود والمواريث وغيرها كما هو مذكور فيها قوله : (رأيت من دخل في الإسلام) إلى قوله :

(١) تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٠٣ ح ١٢٦٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٠ / ٥٥١ ح ٢٦٣٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٣ / ١٨٤ ح ٦٦٦ ، والكافي : ٥ / ٣٥١ ح ١٤ .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) كما تقدم في الرواية ، انظر الكافي : ٣ / ١٠ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٢ ح ٦٣٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ ح ٣١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧ .

(٤) سورة الصاف ، الآيات : ٢ ، ٣ .

(وخرج عن الكفر) ، صريح أن المسلم ليس بكافر ولا مؤمن وإن أضيف إلى الإيمان في بعض الأحوال .

وقوله عليه السلام : (وسأضرب لك مثالاً) إلى آخره . اعلم أن العلماء المحققون قد ذكروا أن الحكيم العليم القادر على العبارة بكل إشارة لا يكون [في كلامه]^(١) للمشبه به والممثل به حقيقة في تلك الصفة إلا حقيقة صفة المشبه والممثل وقد حققناه^(٢) في مباحثاتنا ، ولا تطلب مني ذكر الدليل فلو ذكر لكل إشارة دليلها والدليل قد يستطرد فيه ما يحتاج إلى الدليل لفني العمر قبل أن تفنى مسألة ، إذ العلوم كلها مرتبطة بعضها ببعض لأنها كلها يجمعها وجود واحد من واحد عليم فالمسجد غير الكعبة ظاهراً وباطناً : أما باطننا فظاهر ، وأما ظاهراً ، فلأنه لو نذر صلاة في المسجد وصلاوة في الكعبة فصلى في الكعبة ولم يصل في المسجد ، وإن صلاتها فيها خاصة لم تبرا ذمته ، لأن المتبادر من المسجد أنه غير الكعبة ، والتباادر أمارة الحقيقة ولاستحباب صلاة الفريضة فيه وكراحتها فيها ، والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس حينئذ فيه وإن كان فيما هو فيه ، فيكون سلبه عنه إذ هو فيها دليل المغايرة ، فتكون الكعبة نهاية

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في نسخة أخرى : حققنا .

لـلـداخل في المسـجد بـزيادة صـورة ظـاهرة عـلى صـورة المسـجد الـظاهرة ، فـصرح التـمثيل أـن الإـسلام غـير الإـيمـان ، وـأن الوـاصل إـلـى الإـيمـان قد دـخل في صـورة الإـسلام الـظاهرة من قول وـ فعل كـما مـرـرـ وـوصل إـلـى صـورة الإـيمـان الـظاهرة ، وـهي ذـلك مع هـذا الـأمر قـولاً وـفعـلاً ، حـيث إن لـلـإـيمـان صـورة ظـاهرة تـخصـه كـما كان لـلـإـسلام وـيـكون بـيـن الصـورـتين عمـوم وـخـصـوص مـطلـق ظـاهـراً ، فـكـل مؤـمن مـسـلم ، وـلا عـكـس .

وـتـوجـيه التـشـبـيه عـلـى هـذـا التـوجـيه مـن^(١) التـشـبـيه أـشار إـلـيـه عـلـيـه السـلام بـقولـه : (كـذـلـك الإـيمـان وـالـإـسلام) .

عـلـى أـنـك إـذ رـجـعـت إـلـى أـصـول العـدـل وـمـسـتـنـدـاتـها مـنـ الـقـرـآن وـالـرـوـاـيـات وـالـعـقـول أـخـذـت بـيـدـك إـلـى ما قـلـنا مـنـ أـنـه : لـا تـكـلـيف إـلـا بـعـدـ الـبـيـان وـالـتـعـرـيف ، أـلـا تـقـرـأـ قولـ اللهـ تـعـالـى : ﴿وَمَا كـانَ اللـهـ يـُضـلـ قـوـمـاً بـعـدـ إـذ هـدـنـهـم حـتـى يـبـيـنـ لـهـم مـا يـتـقـوـنـ﴾^(٢) وـغـيرـ ذـلـك .

وـقـدـ كـانـ فـيـما أـشـرـتـ إـلـيـه ﴿لـذـكـرـي لـمـن كـانـ لـهـ قـلـبـ أـوـ أـلـقـى السـمـعـ وـهـوـ شـهـيدـ﴾^(٣) .

(١) فـي نـسـخـة أـخـرى : فـي .

(٢) سـوـرـة التـوـبـة ، الآـيـة : ١١٥ .

(٣) سـوـرـة قـ ، الآـيـة : ٣٧ .

ولقد أومأت إلى كل دليل فهمته مما لو ذكرته بتمامه وما يتعلق به ، لكان ينبغي أن يكون في مجلد واحد فلم يبق بعد إلا ذكر روایات الباب كلها وآیات الكتاب أو جلّها ، والکلام على كل کلمة وهو كما ترى لا يسعه العمر ويملاً الدهر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سورد ابن الزنا والمجوسي

وأما ولد الزنى فقد تقدم بعض الكلام فيه وأنه في حكم المسلمين في الجملة ، وخالف فيه أبو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن إدريس والأصح عدم النجاسة لعدم كفره وقد مرّ ، ومن الأدلة على معنى^(١) من الروایات مرسلة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك ، وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب)^(٢) .

ووجه زيادة الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب تقف عليه في فوائد هذا الباب .

ومن ذلك صحيحۃ ابن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام

(١) في نسخة أخرى : ما مضى .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٣ ح ٦٣٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٨٧ ح ٢٢٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ ح ١٨ ، والكافی : ٣ / ١١ ح ٦ .

قال : سأله عن رجل صافح مجوسيًا قال : (يغسل يده ، ولا يتوضأ) ^(١) .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن مؤاكلاة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ؟ قال : (لا) ^(٢) .

قال في الواقفي : وأرقد : بفتح الدال لعطفه على المؤاكلاة ^(٣) .

ورواية خالد القلاني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى الذمي في صافحني ؟ فقال : (امسحها بالتراب أو بالحائط) .

قلت : فالناصب ؟

قال : (اغسلها) ^(٤) .

وقوية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل صافح مجوسيًا ؟ قال : (يغسل يده ، ولا يتوضأ) ^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٦٣ ح ٧٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٥ ح ٧٢١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٣ / ٢٢٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٩٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٩ / ٨٧ ح ٣٦٦ ، ووسائل الشيعة : ٢٤ / ٢٠٦ ح ٣٠٣٥٤ ، ومختلف الشيعة : ٨ / ٣٣٥ ، والكافي : ٦ / ٢٦٤ ح ٧ .

(٣) انظر بحار الأنوار : ٧٧ / ٤٨ ح ٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٣٠ ح ٤٠٤٣ ، والكافي : ٢ / ٦٥٠ ح ١١ ، ومفتاح الكرامة : ٢ / ١٨٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ١٨٨ .

(٥) تقدم تخریجها .

وموثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال : (من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك) ^(١) .

ورواية عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل [له] ^(٢) أن يصافح المجنوسي ؟
فقال : (لا) .

فقاله : أيتوضأ إذا صافحهم ؟

قال : (نعم إن مصافحتهم تنقض الموضوع) ^(٣) .

يأتي بيانه في الفوائد إن شاء الله تعالى .

وفيمما مضى كفاية على أن هذا لا يحتاج إلى دليل .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٩٣ ح ٧٦٥ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٠ ح ٤٠٤٤ ،
والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٦ ، والكافي : ٢ / ٦٥٠ ح ١٠ .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٧ ح ١٠٢٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٥ ح ٧٢٤ ،
والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٨٩ ح ٢٨٥ .

فوائد

في حكم ومعنى الحيوان الجلال

الأولى : اختلف في معنى الجلال .

فقيل : ما كان جميع غذائه عذرة الإنسان حتى نبت لحمه عليه واشتد عظمه ، بحيث يسمى في العرف جلالاً .

وقيل : ذلك أو إلى أنه يسمى جلالاً عرفاً .

وقيل : هو أن يكون أغلب غذائه العذرة ، ولا يضر اغتناء غير الأغلب من غيرها وأوسطها لأنه إذا نبت لحمه واشتد عظمه كان جلالاً حقيقة وإذا كان يسمى جلالاً عرفاً كان يسمى جلالاً شرعاً .

في مدخلية مدة استبراء الحيوان الجلال في الطهارة

الثانية : الذي يظهر لي أن لذلك مسباراً^(١) آخر ، وهو أن كل حيوان يكون جلالاً في مدة ما يستبرء به ، كالبعير إذا اغتصى أربعين يوماً بالعذرة ، والبقرة عشرين يوماً ، والشاة عشرة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، لأن نسبة الغذاء صاعدة وناعلاً من^(٢) النمو

(١) في نسخة أخرى : معياراً . (٢) في نسخة أخرى : في .

والذبول وقتاً ، وكما على حال سواء ، نعم ، قد يسرع نمو بعض الأطعمة الطيبة^(١) كاللبن أو اللحم على خلاف ، وكذا التحلل قد يكون بطيناً لكن النجاسة معهود تحللها ونموها فيتساوى الحالان ، ومبني الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك .

في سؤر المرأة الجنب

الثالثة : إذا قلنا : بحجية مفهوم الشرط كما هو المشهور دلت صححية العيص بن القاسم على كراهة سؤر المرأة الجنب إذا لم تكن مأمونة ، أي لم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء كما ذكر فيها من الجمهور وأحمد بن حنبل ذكره^(٢) فضل وضوء المرأة وغسلها على الرجل مطلقاً ، وفي رواية له أخرى حرمته^(٣) ، وحكي عن إسحاق والحسن وابن المسيب الكراهة ، وعن ابن عمر : لا يكره إلا أن تكون جنباً أو حائضاً ، وورد من طرقيهم ما ينافي ما قالوا مع الأصل .

وأمّا من طرقنا ، فالظاهر من الصحح ومن غيرها أنها إذا كانت المرأة جنباً وهي غير مأمونة الكراهة ، بل المستفاد منها ومن غيرها الكراهة من كل منهم كما في البيان وغيره لما ذكر فيها ، وفي

(١) في نسخة أخرى : لقربها من الغذاء .

(٢) في نسخة أخرى : فكره .

(٣) انظر مستند أحمد : ٥ / ٦٦ ، وتحفة الأحوذى : ١ / ١٦٥ .

غيرها للمساواة نفيًا وإثباتاً ، بل في صحيحته قال : سأله عن سؤر الحائض قال : (توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب)^(١) .

زيادة الناصب في نجاسته وعدابه

الرابعة : معنى زيادة الناصب في نجاسته وفي عذابه وغير ذلك : اعلم أن الدور ثلاثة كما ورد في الرواية : (دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان)^(٢) ، والناصب صاحب الدارين الأولين فله ضعف عذاب الدارين لاستحقاقه لوازم الكفر من النجاسة وغيرها ولوازم معاصي دار الإسلام ، ولأن النجاسة والعقاب على قدر إنكار البيان وكفر النعمة ، فالكافر أنكر بيان الرسالة ونعمتها والناصب أنكرهما وأنكر بيان الولاية ونعمتها بعد الإقرار بالأولين فكان كافراً مرتين كما قال تعالى : ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْن﴾^(٣) فيجب على الوالي^(٤) عليه السلام مضاعفة بغضهم ، كما يجب عليه مضاعفة ثواب من آمن بالنبوة والولاية ، فالنجاسة على قدر الإدبار ، وكذا العذاب والبغض والطهارة والحب والثواب على قدر الإقبال .

(١) الكافي : ٣ / ١٠ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٢ ح ٦٣٣ ، والاستبصر للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ١٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧ .

(٢) انظر أوائل المقالات للمفید : ٣٤٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٠١ .

(٤) في نسخة أخرى : الولي .

جعلنا الله وإياكم أيها المؤمنون ممن يموت على محبة محمد وآله عليهم السلام ويكر في رجعتهم ويحشر في زمرتهم ، أمين آمين .

في مصافحة المجوسي

الخامسة : ما في رواية عيسى بن عمر المتقدمة وغيرها من أن مصافحة المجوسي ينقض الوضوء ، حمله الشيخ في التهذيب على غسل اليد ، وينافي النقض فإنه لا ينقض الوضوء إلا أن يراد به أن النجاسة هي المنافية لما أوجده الوضوء من صحة الدخول في الصلاة حتى تزال ، يطلق عليها المناقضة في الجملة مجازاً إذ يكفي في ذلك أدنى ملابسة ، ويحتمل الاستحباب للوضوء بمجرد المصافحة ، ويحتمل أن يكون تنقصه^(١) بالصاد المهملة أي تنقص^(٢) ثوابه ، فجعل تمامه ما نقص بالإعادة وأولى بالجميع من^(٣) توجيهه أن يراد بالوضوء الطهارة المعنوية ، فإن مصافحتهم فيها نوع ميل فيحتاج إلى الطهارة فيتوضاً بماء التوبة .

فإن قيل : هذا خلاف الظاهر .

قلت : إن سلمنا أنه خلاف الظاهر من مراد السائل لم يكن خلاف الظاهر من مراد المسؤول عليه السلام جمعاً بين كلاميه .

(١) في نسخة أخرى : ينقصه .

(٢) في نسخة أخرى : ينقص .

(٣) في نسخة أخرى : من الجميع في .

تحديد معنى السؤر

السادسة : المراد بالسؤر الماء الذي هو دون الـkr ليتحقق حكم ملاقاـة الحيوان الملاقي له لـانفعـالـه بـحـكمـه ، وأما الكـثـير فلا يطلق عليه ذلك كما في مـوثـقـة أبي بصـيرـ عن أبي عبد الله عليه السلام : (ولا يـشـربـ سـؤـرـ الكلـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـوـضـاـ كـبـيرـاـ) يستـقـيـ منهـ يعنيـ فإـنهـ لاـ بـأـسـ بـهـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ)^(١) ويـشـربـ لأنـهـ لاـ يـكـوـنـ سـؤـرـ إـلـاـ لـنـجـسـ حـسـبـ ماـ مـضـىـ ، وـهـوـ الـمـرـادـ منـ قـوـلـ العـلـمـاءـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ : مـاءـ قـلـيلـ .

سؤـرـ الـهـرـةـ التـيـ أـكـلـتـ فـأـرـةـ

الـسـابـعـةـ : إذاـ أـكـلـتـ الـهـرـةـ فـأـرـةـ وـشـربـتـ منـ الإـنـاءـ وـلـمـ تـغـبـ فإنـ خـلـاـ فـمـهاـ عنـ دـمـ الـفـأـرـةـ أوـ شـيـءـ منـ لـحـمـهاـ ، لـمـ يـنـجـسـ لـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ سـؤـرـهاـ بـلـاـ قـيـدـ ، وـاشـتـراـطـ غـيـبـتهاـ لـيـكـونـ اـحـتـمـالـ أـنـهـ شـرـبـتـ مـاـ كـثـيرـ فـظـهـرـتـ فـاسـدـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـصـنـفـ فـيـ النـهـاـيـةـ مـقـوـيـاـ لـهـ أـنـهـ يـنـجـسـ الإـنـاءـ حـيـنـئـذـ ، إـلـاـ إـذـاـ غـابـتـ عـنـ الـعـيـنـ وـاحـتـمـلـ وـلـوـغـهـ فـيـ مـاءـ كـثـيرـ ، لـأـنـ الإـنـاءـ مـعـلـومـ الـطـهـارـةـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ بـالـشـكـ .

(١) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : ١ / ٢٢٦ حـ ٦٥٠ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ٣٩٣ حـ ٢٢٦ ، وـالـاستـبـصـارـ لـلـشـيـخـ الطـوـسيـ : ١ / ٤٤ حـ ٢٠ .

في حكم ريق شارب الخمر

الثامنة : ريق شارب الخمر ليس بنجس إذا خلا من أثر الخمر فلو شرب من قليل لم ينجس ، لأن ريق المسلم طاهر وليس مادته من مزاج الخمر ، لأن الريق من^(١) اللذين تحت اللسان جعلهما الله عوناً للإنسان على الكلام ، ولبرقة الطعام ، فإذا خلا من أثر النجاسة فالأصل الطهارة ، لأن الموجود منه ليس هو المصاحب ، لأن ذلك نزل معها إلى المعدة وهذا غيره والفهم لا ينجس إذا خلا من أثر النجاسة لأنه من البواطن ، ولرواية عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
رجل يشرب الخمر فبصدق على ثوبي من بصاقه ؟

فقال : (ليس بشيء)^(٢) .

في حكم ما لا نفس له سائلة

التاسعة : ما لا نفس له لا ينجس بالموت وإن مات في القليل أو في المائعتات فلا أثر له ، كالجراد والخنافس والذباب

(١) في نسخة أخرى : العرقين .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٨٢ ح ٨٢٧ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٧٣ ح ٤٢١٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٩١ ح ٦٧٠ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلبي : ٣ / ٢١٨ .

والنمل ، لموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه قال : (كل ما ليس له دم فلا بأس به) ^(١) .

وما يموت فيه الوزغ والعقرب قال في المبسوط : يكره ^(٢) ، وقال في النهاية : إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ^(٣) ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة ^(٤) ، فإنه يجب إهراق ما وقع وغسل الإناء حسب ما قدمناه ، والذي قدمه هو قوله قبل ، وكذلك كل إناء وقع فيها نجاسة وجب إهراق ما فيها عن الماء وغسلها ثلاثة مرات ، ولعله استند إلى مثل موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال : قلت : فالعقرب ؟ قال : (أرقه) ^(٥) .

(١) المعتر للحق الحلي : ١ / ١٠١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٦ ح ٦٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤١ ح ٦٢٣ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٠ ح ٦٦٥ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٨٨ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١٣٨ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢ .

(٣) في نسخة أخرى : باستعماله .

(٤) النهاية للشيخ الطوسي : ٧ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٠ ح ٦٦٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤٠ ح ٦١٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧ ح ٦٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٩ .

ومثل رواية الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال :
 (غير الوزغ فإنه لا يتتفع بما يقع فيه) ^(١) .

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال :
 (ولأن كان عقرباً فارقاً الماء وتوضأ من إناء غيره) ^(٢) .

وكذا قال ابن بابويه في المقنع ^(٣) : إذا وقعت العظاءة في
 اللبن حرم لرواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن
 العظاءة تقع في اللبن قال : (يحرم اللبن) ^(٤) .
 العظاءة : دابة من أصناف الوزغ ^(٥) .

وحكمة المحقق ^(٦) في المعتبر بنجاست ما ماتت فيه حية وعللها

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٧٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٢٢٩ ح ٦٦٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤٠ ح ٦٢٠ ، والكافي : ٣ / ١٠ ح ٦ .

(٣) المقنع : ٣٥ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٨٥ ح ٨٣٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٤ / ٢٠٠ ح ٣٣٧ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٠٣ .

(٥) انظر متنه المطلب : ١ / ٢٨ .

(٦) أبي المحقق الحلبي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر
 والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ،
 وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

بأن لها نفساً سائلة ومتتها نجس^(١).

والأصح الطهارة للإجماع على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، والأخبار بذلك متکثرة مجملة ومفصلة وقد مر بعضها في كتابنا ويأتي .

وتحمل ما ورد فيها بارقة الماء وعدم الانتفاع به على الكراهة جمعاً على التوكى من سموها لأنها سمية .

في حكم تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له

العاشرة : إذا تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له تغييراً^(٢) يسلبه الإطلاق ، زالت عنه الطهورية لما مر^(٣) أن الإطلاق خاصة الحقيقة وأماراة فاضل اللطيفة التي هي الطهورية ، وتبقى على

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول . من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٠٣ .

(٢) في نسخة أخرى : تغييراً .

(٣) في نسخة أخرى : من .

حكم الطهارة بحيث يكون بحكم المائعات فلو كان كرأ فصاعداً
والحال هذه نجس بالملقاء ، ولو زال تغيره بما لا نفس سائلة له
ولم يكن للنجاسة قاهرية على أحد أوصافه ، فالذى اختاره عود
الظهورية وعدم تحمله للنجاسة لما مرّ من الأدلة في نظره^(١) .

حكم حيوان البحر

الحادية عشرة : ما يعيش في الماء ، إذا كان له نفس سائلة
نجس الماء بموته فيه عندنا بالاتفاق وعند غير الحنفية وما ليس له
نفس سائلة فلا ، وقد مر دليلهما فلا حاجة إلى ذكره .

حكم الحشرات التي تخرج من الطاهرات

الثانية عشرة : ما تولد من الطاهرات ، كدود الخل والنحل
من رماد التنور ودود اللحم المذكى^(٢) وغير ذلك ظاهر بلا
خلاف ، وما تولد من النجاسة كدود العذرة فكذلك عندنا اتفاقاً ،
وخالف ابن حنبل فيه قياساً على ما تولد من الكلب مثلاً
بالتناسل^(٣) وهو قياس مع الفارق .

على أن الحكم منوط بالاسم لا بالتولد كما يأتي وللعموم في

(١) في نسخة أخرى : نظيره .

(٢) في نسخة أخرى : الذكي .

(٣) انظر المغني : ١ / ٦٩ .

النوعين . وتردد المعتبر لا معنى له لأنه إن كان للغير فلا يحسن لفظاً ، وإن كان لتعارض الأدلة عندنا^(١) فلا تعارض لا في الأخبار ولا في الاعتبار .

حكم موت صيد البر في الماء

الثالثة عشرة : قال في المعتبر : لو ضرب صيد محلل فوق في الماء فمات فإن كان الجرح قاتلاً فالماء على الطهارة والصيد على الحل ، وإن لم يكن قاتلاً واحتمل أن يكون موته بالماء أو جرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح للحل ، وفي تنجيس الماء تردد الأحوط^(٢) التنجيس^(٣) .

أقول : هذا بناء على قطع النظر عن الدم وإلا فإنه ينجز بالدم ، وأما الصيد فكما ذكر إذ الأصل فيه الميّة حتى يحصل اليقين ، وأما الماء فوجه التردد تعارض الأصولين أصل الماء فإنه يقيناً ظاهر ونجاسته مشكوك فيها ، وإنما حكم على الصيد بالأصل بالعلم بموته ، وأصل الميت فإنه إذا ثبت نجاسته وإن كان حكماً لا ريب في انفعاله به فإن كان مما لا يقبل الانفعال^(٤)

(١) في نسخة أخرى : عنده ..

(٢) في المعتبر المطبوع : أحوطه التنجيس .

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٠٣ .

(٤) في نسخة أخرى : يقبل .

والأظهر التنجيس ، لأن ذلك الأصل طرأ^(١) عليه أصل شرعي ، ولأن الحكم بالطهارة مع الحكم بموت الصيد تناقض ، وهو اختيار المصنف في المنهى قال : وهو مستحيل^(٢) كما يستحيل اجتماع شيء مع نقوضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقوض لازمه ، وهو ظاهر .

ملاقة النجس للماء الكرّ الجامد

الرابعة عشرة : قال المصنف في المنهى : لو لاقى الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد الأقرب عدم التنجيس ما لم يغیره ، وقال لنا قوله : (إذا بلغ الماء كرًا لم ينجسه شيء) ^(٣) وبالتجميد لم يخرج عن حقيقته فإن الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قربت ^(٤) كانت آكدة ، والبرودة من معلومات طبيعة الماء وهي تقتضي التجميد ^(٥) ، أمّا لو كان ناقصاً عن الكر ^(٦) حكمه حكم الجامدات حيث يلقي النجاسة وما

(١) في نسخة أخرى : جرى .

(٢) في نسخة أخرى : فإنه .

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٤٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦ ح ٣ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٩٢ مسألة ١٤٧ ، والكافي : ٣ / ٢ ح ١ .

(٤) في نسخة أخرى : قويت .

(٥) في نسخة أخرى : الجمود .

(٦) في نسخة أخرى : هل يكون .

يكشفها أم يدخل تحت عموم النجس القليل؟ الأقرب الأول لأنه بجموده يمنع من شيع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقة بخلاف الماء القليل الذي يسري^(١) النجاسة في جميع أجزائه، انتهى^(٢).

أقول: قد مضى في كتابنا أن الجامد حكمه حكم الجامدات، لكن لا بأس بالتحدد قليلاً مع المصنف، فأما قوله: الأقرب عدم التنجيس، يعني في الكثير فينبغي أن يسمى بالكثير بالموحدة التحتية لا بالمثلثة، واستدلاله بالحديث الذي يمنع وجوده في القليل النجس إذا تم حتى بلغ كرأ وإن كنا نجعلها فرصة لا يشمل الماء الجامد، إذ المتبادر منه الماء المائع، على أن قوله في الصغير لأنه بجموده يمنع من شيع النجاسة فيه يمنع من الفرق بينهما فإذا كان الجمود يمنع من شيع النجاسة يمنع من استهلاكه فلا فرق، واستدلاله بأنه ماء كثير ممنوع بل ينجز فيهما موضع الملاقة خاصة على السواء.

وأما قوله: يدخل تحت عموم النجس القليل، إنما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء.

وقوله: فإن الآثار الصادرة إلى آخره، لقد فاتك الشنب وإن

(١) في نسخة أخرى: تسرى.

(٢) متنه المطلب للعلامة: ١ / ١٧٢.

كنت حكيمت أن البرودة التي جمد بها ليست جزء الماهية وإنما هي^(١) خارج آخر ، وإن دخلت مع برودة الماء في اسم^(٢) ولو كانت هي برودة الماء لكان أبداً جامداً لأنها لا تفارقه وإلا لم يوجد لفوارات جزء ماهيته ، وللزمه أنه إذا جمد كان أثقل ، لأن الثقل من البرودة لا من الرطوبة كما حرق في محله وقد أشرنا إليه سابقاً ، فلاحظ سلمنا لكن على هذا إذا زاد فعله بالبرودة زاد ظهوريته بها حتى تبلغ به الجمود فيكون جاماً أظهر منه مائعاً .

والحاصل الأولى الاقتصار على ما قل ودل وهو^(٣) بحكم الجامدات يظهر منه موضع الملاقة بالماء ، نعم لو لاقته جاماً ثم ذاب قبل التطهير فإن لم يكن كرأ نجس على الأصح المشهور مطلقاً ، وإن كان كرأ فالظهور عندي الطهارة كما مرّ مكرراً مطلقاً ، أي سواء كان ذويانه دفعه أو تدريجاً وسواء^(٤) الجزء النجس أولاً أو آخرأ .

حكم مولود طاهر العين من نجس العين

الخامسة عشرة : لو نزى طاهر العين على نجس العين أو

(١) في نسخة أخرى : شيء .

(٢) في نسخة أخرى : واحد .

(٣) في نسخة أخرى : إنه .

(٤) في نسخة أخرى : كان .

بالعكس حكم على المتولد منهمما بما يلحقه من الاسم ، لأن الحكم منوط بالاسم فإن استبان فلا كلام ، وإنما اعتبر بخواص كل منها فما جرت فيه جرى عليه حكمه ، وهي كثيرة تطلب من الكتب الم موضوعة لمعرفة خواص الحيوانات كما روى شيخنا بهاء^(١) الدين ، أن أعرابياً سأله عليه السلام فقال : إني رأيت كلباً فوطأ شاة فأولدها ولدأً فما حكم ذلك في الحل ؟

فقال عليه السلام : (اعتبره في الأكل فإن أكل لحمًا فهو كلب وإن رأيته يأكل علفًا فهو شاة) .

فقال الأعرابي : رأيته يأكل هذا تارة ويأكل هذا تارة .

فقال : (اعتبره في الشرب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب) .

فقال الأعرابي : وجدته مرة يلغ ويكرع أخرى .

فقال : (اعتبره في المشي في الماشية فإن تأخر فهو كلب وإن تقدم أو توسيط فهو شاة) .

فقال : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا .

فقال : (اعتبره في الجلوس فإن برك فهو شاة وإن أقعى فهو كلب) .

فقال : إنه يفعل هذه مرة وهذا أخرى .

(١) في نسخة أخرى : بهاء الملة و .

فقال : (اذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب) .

فيه الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين عليه السلام^(١) .

أقول : وأنا لم أجده^(٢) مسندًا لكن هذا وأمثاله من الخواص في معرفة المشبه^(٣) مما لا شك فيه ، ويعلم صحة ذلك بالنظر في أسباب ذلك بعين واحدة في مظانه لا بعينين ، والله أعلم بالصواب .

حكم لعب المسوخ

السادسة عشرة : حكم بعض أصحابنا بنجاسته لعب المسوخ لأنه فضلة متولدة من لحم المسوخ ومادته إذ لو بقي فإذا حالته هاضمته لإحالته من جنس لحمه ، ومعنى المسوخ في الأصل هو صيرورة الحقيقة حقيقة أخرى منكوبة بنوع من العذاب وهو اللعنة كما قال تعالى في حق أصحاب السبت : « كُمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ »^(٤) وهي مسوخهم قردة وخنازير ، وهو أي المسوخ بهذه

(١) شجرة طوبى للحائرى : ١ / ٦٧ ، والأنوار العلوية للنقدي : ٨٠ .

(٢) في نسخة أخرى : إن لم أجده .

(٣) في نسخة أخرى : المشبه .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٧ .

الطريقة رجس قطعاً شرعاً ولغة ، فإذا ثبت أن المسخ بالعذاب كما دلت عليه الأخبار^(١) مما لا ينكر وأن معناه اللعنة ، وهي البعد من الرحمة تحققت النجاسة ، ولا يعني بالنجس غير هذا كالكافر ، على أنه كافر كما روى ، بل مسخ من الكافر كما قال أبو الفتح محمد في كتاب كنز الفوائد وروى أبو نصر قال : كنت عند الإمام الباقي محمد بن علي صلوات الله عليه ذات يوم وسام أبرص على حائط ينق ؟ فقال صلوات الله عليه : (هل فيكم أحد يدرى ما يقول هذا المسخ ؟) قلنا : ما ندري ؟

قال صلوات الله عليه : (ولكنني أدرى ما يقول : [يقول [^(٢) لئن شتمتم معاوية^(٣) لأشتمن علياً] .

(١) الكافي : ٨ / ٢٣٢ ح ٣٠٥ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٣٣٢ ح ٣٧٩٦ .
عن كرام ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال : (رجس وهو مسخ كله فإذا قتله فاغتسل ، فقال : إن أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه فإذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال أبي للرجل : أتدرى ما يقول هذا الوزغ ؟ قال : لا علم لي بما يقول ، قال : فإنه يقول : والله لئن ذكرتم عثمان بشتبه لأشتمن علياً حتى يقوم من ه هنا ، قال : وقال أبي : ليس بموت منبني أمية ميت إلا مسخ وزغاً ، قال : وقال : إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما أن فقدمه عظم ذلك عليهم فلم يدرروا كيف يصنعون ثم اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوا كهيئة الرجل قال : ففعلوا ذلك وألبسوه العجن درع حديد ثم لقوه في الأكفان فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا وولده) .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) في المصادر : (لئن شتمتم عثمان) .

فقلنا : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، لئن^(١) أمرت بقتله .

فقال صلوات الله عليه^(٢) : (يا غلام اقتل هذا الوزغ فإنه مسخ وهو عدو مولانا [أمير المؤمنين]^(٣) علي بن أبي طالب عليه السلام) .

قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله وهذا الوزغ من يبغض [علياً]^(٤) [أمير المؤمنين] صلوات الله عليه ؟ !

قال : (يا أبا نصر تدرى ما كان هذا الوزغ قبل أن يمسخ في هذه الصورة ؟) .

قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم .

قال صلوات الله عليه : (كان رجلاً من بني أمية وكان جباراً عصياً ذا سلطان شديد وحشم وعبيد فمسخه الله عزّ وجلّ كما ترى)^(٥) الحديث .

فيكون نجساً فيكون لعابه نجساً .

(١) في نسخة أخرى : لو .

(٢) في نسخة أخرى : للغلام .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

(٤) زيادة من نسخة أخرى .

(٥) بتفاوت في مدينة المعاجز للبرهاني : ٥ / ٢٠٠ ح ١٥٦٤ ، والخراج والجرائح للراوندي : ٢ / ٨٢٣ ح ٣٦ ، وج ١ / ٢٨٤ .

واعلم أنني إنما أورد مثل هذه الأخبار اعتماداً على بيانها لا على روایتها ، على أنني مكلف بالإيمان بمثلها ما لم تخالف الكتاب والمعروف من المذهب ، ومعنى المخالفة أن لا أجده للمخالف محملاً فإن ذلك لي أن أقول فيه ، وأما ما علمت المحمل فيه ورأيت الموافقة فالاعتماد على بيانه فإنه لا ينقص عن تبيين واحد من الناس .

وقال الشيخ^(١) كما مرّ : المسوخ نجسة لتحرير بيعها ، والأصح عدم النجاسة للأصل ولعمومات الروايات الدالة على طهارة ما سوى الكلب والخنزير من الحيوانات ، ولأن المسوخ غير هذه ، وإنما هذه صورها وأمثالها كما في رواية أبي العلاء الخفاف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيحل أكل لحم الفيل ؟ قال : (لا) .

فقلت : لم ؟

فقال : (لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الإمساخ ولحم ما مثل بها في صورها)^(٢) .

(١) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٩ ح ١٦٥ ، ووسائل الشيعة : ٢٤ / ١٠٤ ح ٣٠٩٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٣ / ٢٣٦ ، والكافي : ٦ / ٢٤٥ ح ٤ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٤٧٢ ح ٤٦٩ .

وتعليل الشيخ بتحرير البيع^(١) عليل ، إذ ليس كل ما لا يجوز بيعه نجس ، نعم يكره ذلك دفعاً لشبهة الخلاف كما قال في المعتبر ، ولأن هذه خلقت من فاضل طينة المسوخ كما حرق في محله ، والظواهر بعض الروايات الدالة على النهي نحملها على الكراهة والله أعلم .

في تعين المسوخ

السابعة عشرة : قال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرياني بعد ذكر المسوخ والحكم عليها بالطهارة : وأما تعينها فروى ابن بابويه في كتاب الخصال بإسناده إلى معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام : (إن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً القردة والخنازير والخفافش والضب والدب والفيل والدعموس والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ)^(٢) .

قال الصدوق^(٣) الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسان بنجمين

(١) انظر النهاية للشيخ الطوسي : ٤٠٣ ، ومتنه المطلب : ١٠١٦ / ٢ ، ومفتاح الكراهة : ٦٥ / ٢ .

(٢) الخصال للصدوق : ٤٩٤ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢٤ / ١٠٩ ح ٣٠١٠٠ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٤٨٧ باب ٢٣٩ ح ٤ .

(٣) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدوق .

ولكن سمي هذان النجمان بهما كالحمل والثور والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت فهذه الحيوانات على صورتها سميت مسوخاً استعارة ، انتهى^(١) .

أقول : وهذا المعنى مذكور في الروايات ولكن ليس هذا معنى المذكور فيها ، بل معنى أمثالها وأشباهها إنها خلقت من فاضل طينتها كما ذكرنا ، ونريد بفاضل الطينة ما فضل أي ما انعكس عن طينة المسوخ في الأظلة لا هذه الطينة العنصرية ، نعم هذه الطينة العنصرية نسبة كون طينة هذه الحشرات من طينة المسوخ كنسبة ما بين الطينتين هناك ، ولا يجوز البيان أزيد مما قلنا ، لأن مثل هذه الأشياء مأمور بكتمانه^(٢) إلا على سبيل النبذ كما قاله سيد الوصيين علي عليه السلام .

والدمعوص دويبة سوداء تكون في العذرات إذا نشفت والجريث كسكيت سmk^(٣) .

واعلم أن الروايات مختلفة في عددها وأجناسها ، ولا مزية لذكرها .

ولد بداع الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .
توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

(١) الخصال : ٤٩٤ ح ٢ أبواب الثلاثة عشر .

(٢) في نسخة أخرى : بكتمانها .

(٣) قال السيد الرضي في المجازات النبوية ص ٤٠٦ : الدمعوص : دويبة صغيرة تكون في مياه العيون يقال إنها ضفدع ، وانظر لسان العرب : ٧ / ٣٦ .

والحاصل أنها أكثر من الثلاثة عشر ، وذكر الإمام عليه السلام ذلك لا ينفي غيره وقد ذكر غيره .

واعلم أن أكثر هول المطلع على أصناف المسوخ ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

في أحكام الماء المضاف

وأما المضاف وهو الضرب الثاني من قسمي الماء كما مرّ تقسيمه إليهما ، وهو أي المضاف باعتبار ما أضيف إليه على أقسام ثلاثة ، ذكر المصنف منها اثنين اكتفاء بهما في التمثيل ، أو أن أحد القسمين قسمان باعتبار الحقيقة فقال : (واما المضاف فهو المعتصر من الأجسام) هذا أحدها ، ويجوز أن يكون أراد بهذا قسمين ، لأن الأصحاب يقسمونه إلى معتصر ومصعد والممتزج^(١) ، ولا يبعد أن يكون أراد بالمعتسر ما هو أعلم من الأولين ، فإن المصعد في الحقيقة معتصر وإن كان بالنار لأنها أعظم آلات الاعتصار ، لأن معنى اعتصره استخرج ما فيه وذلك بالنار أبلغ كما ذكر وحقق في الحكمة النظرية ، والمراد بالمعتسر ما استخرج من الأجسام بالعصر كماء الليمون وبالمصعد ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والأدوية الحادة ، كما لو صعد بالماء العشر الذي يعملونه الحكماء .

(١) في نسخة أخرى : ممتزج .

والثالث هو قوله : (أو الممتزج بها) بكسر الزاي كما إذا مزج بالزعفران (مزجاً يسلبه الإطلاق) بحيث يصح سلبه عنه بذلك في حقيقة التسمية بل في الحقيقة ، لأن الإطلاق كما ذكرنا مراراً أنه خاصة الحقيقة ، وهي مركبة من الرطوبة والبرودة لا غير تركيباً معتدلاً ، لأنهما بسيطتان في مقام الماء لا يظهر ذلك الاعتدال بالبساطة إلا مع الإطلاق الذي هو الخاصة للزومها له لذاته كما بين في محله ، فنفي الإطلاق نفياً للتركيب ونفي التركيب نفياً للماهية المركبة فلا يكون المضاف مطلقاً ، وإن كان في أصله ماء ، ولكنه قعدت به الممازجة عن العبيطة التي يلزمها الإطلاق ولذلك تختلف كيفيات لذاته لاختلاف كيفيات المضاف إليه ، ولا تختلف كيفيات المطلق لذاته ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق إلا تجوازاً وقد مضى بعض الإشارة إليه (كماء الورد والمرق) مثل بالأول للمعتصر ، سواء كان باليد وشبهها كماء الرمان وماء الليمون أو بالآلة النارية وهو المصعد كماء الورد ، وبالثاني للممتزج فإن المرق كان ماء فامتزج بأجزاء من توابل اللحم وأجزاء من الدهن خرج بذلك عن الإطلاق لامتزاجه بما أخرجه عن الاسم بانحلاله فيه ، وهو أي المضاف ظاهر في نفسه إجماعاً للأصل ولعموم الانتفاع به قال تعالى في معرض الامتنان : «**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ**^(١) ، ولا يكون إلا بما يجوز استعماله ليصح به

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

الامتنان ولأنه من المطلق ولكنه بالمتازجة ضعفت اللطيفة حتى لا يكون فيه زيادة عن نفسه كما مر .

(وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً) قال في المعتبر : وهذا هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً^(١) ، وهو كذلك واستدل عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ، سئل عن الفارة تموت في السمن فقال : (إن كان جاماً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)^(٢) .

وبما رواه الخاصة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فإن كان جاماً فالقوها وما يليها ، وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله ولكن أسرج^(٣) به)^(٤) .

وترك التفصيل ليعم الكثير والقليل وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : (إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة فقال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل)^(٥) ، ولأن المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة

(١) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧ / ١٢٩ ح ٥٦٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠٦ ح ٥٢٧ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٥ .

(٣) في الكافي والتهذيب والوسائل : (استصبح به) ، وفي المعتبر : (اسرج به) .

(٤) تهذيب الأحكام : ٩ / ٨٥ ح ٣٦٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠٦ ح ٥٢٧ ، ومختلف الشيعة : ٨ / ٣٣٢ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٥ ، والكافي : ٦ / ٢٦١ ح ١ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٩ / ٨٧ ح ٣٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠٦ ح ٥٢٩ ، =

ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقة ثم تسري النجاسة بممازجة الماء بعضه بعضاً .

أقول : أطلقوا على المضاف الميعان نظراً إلى ما انحل فيه من الجسم من أنه قد تنحل الأجزاء في الماء حتى تكون ماء كماء الورد ، فإنه مازجه بالانحلال في التغذية فاتحد في كيموسه فلما صعد صعدت البيوسة المنحلة في الرطوبة المشاكلة بعد انعقاد الرطوبة باليبوسة المشاكلة ، ومن أنه قد تتصغر الأجزاء من دون انحلال كالمرق فهو بهأشبه من الذوبان وإن أطلق عليه نظراً إلى الصورة والمال ، إلا أن الذوبان يتصور بعد تصور الجمود يقال : ماء يمبع جرى على وجه الأرض ، وماء السمن : ذاب .

ثم اعلم أنه قبل التطهير إذا لم يكن دهناً بأن يلقى عليه كر دفعة عرفية .

قال المصنف في القواعد : وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكون التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة^(١) .

ونحوه في المنهى^(٢) .

= والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٥ ، والكافي : ٦ / ٢٦١ ح ٣ ، والاستبصار : ١ / ٢٥ ح ٦٢ .

(١) قواعد الأحكام للعلامة : ١ / ١٨٧ .

(٢) منهى المطلب للعلامة : ١ / ١١٤ .

ونقل عنه في التحرير أنه قال : ويظهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعه بشرط ألا يسلبه الإطلاق ، ولا يغير أحد أوصافه^(١) .

وقال في المعتبر : قال الشيخ في النهاية : فإن وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلاً كان أو كثيراً ، قلت النجاسة أو كثرت ، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيره إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الظاهر المطلق ، ولا يسلبه إطلاق اسم الماء ، ولا غير أحد^(٢) أوصافه ، فإن سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله ، وإن لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة^(٣) .

وقال الشهيد^(٤) في المختصرین : وينجس بالملaqueة وإن كثر

(١) تحرير الأحكام للعلامة : ١ / ٥٠ .

(٢) في نسخة أخرى : لا يغير .

(٣) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٨٤ .

(٤) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملى ، الشامي ، الجباعي ، المعروف بابن الحاجة النحاري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العالية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسائل الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضۃ البهیة في شرح المعة الدمشقیة في الفقه في مجلدين ، وتمهید القواعد الأصولیة والفروعیة لتفريع موائد الأحكام الشرعیة في سبع مجلدات .

وطهره بصير ورته ماء مطلقاً^(١).

وقيل : بمقابلة المطلق الكثير وإن بقي اسمه^(٢).

وقال في الذكرى : وطهره في المبسوط^(٣) بأغلبية كثير المطلق عليه مع زوال أوصافه لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة^(٤).

وقال الفاضل جمال الدين : تارة بزوال الاسم وإن بقي الوصف لأن تغير بجسم ظاهر في أصله ، وتارة بمجرد الاتصال وإن بقي الاسم ، لأن لا سبيل إلى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة وقد حصل والثاني أشبه^(٥).

وقال الشيخ علي : ويظهر بصير ورته مطلقاً وإن بقي التغيير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الإضافة^(٦).

وقال ابن عشيرة البحرياني : وطهره بأن يلقى عليه كرّ دفعة سواء كان قليلاً أو كثيراً سواء تغير المطلق بصفاته أو لا ، ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن كونه ظهوراً.

= انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

(١) المختصر النافع للمحقق الحلبي : ٣ .

(٢) البيان للشهيد الأول : ٤٦ ، والدروس : ١ / ١٢٢ .

(٣) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٥ .

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٧٤ ، وانظر جواهر الكلام : ١ / ٣٢٨ .

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٧٥ .

(٦) رسائل الكركي للشيخ علي الكركي : ١ / ٨٥ .

وهل يخرج عن كونه ظاهراً؟ استشكله العلامة في النهاية .

أقول : هذه عبارات الأصحاب ، ولا يخفى ما في بعضها والكلام على كل واحدة يطول به المقام ومن اعتبر نظر مع أن المنقول عن الشيخ في النهاية لم أجده فيها وإنما هو في المبسوط على اختلاف بعض الألفاظ والمعاني لكون^(١) ذلك [نقلأً]^(٢) بالمعنى الذي فهمه نجم الدين ومفهوم التحرير أنه إذا تغير أحد أوصافه بالمتنجس ، وإن لم يسلبه الإطلاق نجس ، كمنطق المنشول عن الشيخ ، وما نقله في المعتبر ساكتاً عليه يدل بمفهومه أن الكر لا يكفي في تطهيره مطلقاً لقوله : إلا أن يختلط بما زاد على الكر .

والصراط المستقيم ما ذهب إليه المحقق الثاني^(٣)

(١) في نسخة أخرى : يكون .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

(٣) هو الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالى الكرکي ، العاملي ، المعروف بالمحقق الثاني ، والمحقق الكرکي ، وبالشيخ العلائى ، وبالمولى المروج عالم ، فقيه .

توفي في ٢٩ ذي الحجة سنة (٩٤٠ هـ - ١٥٣٣ م) .
من تصانيفه : الرسالة الجعفرية ، الرضاع ، صيغ العقود والإيقاعات ، حاشية الشرائع ، جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه في ست مجلدات .
انظر أعيان الشيعة : ٤١ / ١٧٤ - ١٨٧ ، وروضات الجنات ٤٠٢ - ٤٠٨ ، وأمل الآمل للحر العاملي : ٤٤٣ - ٥٧٥ .

و[رجحه]^(١) الشهيد في المختصرين واللمعة ، وهو ظاهر الذكرى ، وهو أحد قولي المصنف كما قاله في الذكرى وجعله أشبه مختاراً له ، واختاره الشهيد الثاني في الروضة ، وأفتى به ابن فهد في موجزه وهو أنه إذا ألقى عليه كر فصاعداً دفعة عرفية ولم يسلبه الإطلاق وإن تغير به أحد أوصاف المطلق فقد ظهر ، لأن التغير بغير النجاسة لا يخرج المطلق عن حكمه فيكون الكل ماء مطلقاً .

لا يقال : إنما تغير بالمنتجم المصاحب للنجاسة في جميع أجزاء المضاف الذي غير لون المطلق والمنقول عن الشيخ إلحاقي المتغير بالمنتجم بالمتغير بالنجاسة لذلك فلا يكون طهوراً بل ، ولا ظاهراً حتى يلحقه^(٢) تغير في أحد أوصافه .

لأنّا نقول : إن الإلحاقي لا دليل عليه بل الأصل خلافه على أنه ماء مطلق حينئذ اتفاقاً ، فإذا لاقى النجس طهره بقوة لطيفته ، وهذا التغيير ليس من النجاسة فلا يتصور الحكم بالنجاسة مع المطلق الكثير إلا بالتغيير بالنجاسة فحسب ، وإن سلبه الإطلاق فإن كان قبل الامتزاج أو معه كان نجساً ، لأن النجاسة في مضاد لا في مطلق ، وقول المصنف : إن التغيير بالمنتجم لا بالنجاسة لا تجد له نفعاً ، لأن المضاف حامل لها ، ولا تزول أبداً عنه حتى يتخلله المطلق ويسلب عنه الإضافة ، لأن النجاسة لازمة لها

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في نسخة أخرى : لا يلحقه .

لا تنفك عنها ، فكان المطلق مضافاً مع وجود النجاسة فيه فينجس ، وقول المصنف : إن الكثير لا ينجس إلا بنجاسة^(١) مسلم له في المطلق ، لكن هذا مضاف ، ولا يقول هو : بفائدة الكثير^(٢) فيه ، وإن كان بعد الامتزاج ، كما لو كان في ماء الزعفران مثلاً شيئاً منه^(٣) لم يذب ثم نجس وامتزج بالكثير ثم بعد المزج والتخلل ذاب ذلك سلبه بذلك الذائب الإطلاق فإنه ظاهر غير مطهر .

واعلم أن مجرد الاتصال بدون الممازجة الظاهرة هنا لا تنفع بخلاف القليل المطلق ، إذا نجس فإنه على ما اخترناه آنفاً يكفي فيه مجرد الاتصال ، وقد ذكرنا دليلاً في خلال شرحنا هذا مراراً ، وما يوجد في عباراتهم فالمراد^(٤) مجرد المزج سواء تغير أم لا ؟ سلب الإطلاق أم لا ؟ ، كما هو مختار المصنف في أكثر كتبه إذ الأقوال ثلاثة كما نقلناه عن الذكرى :

الأول : قول المبسوط ، والآخران للمصنف فراجع .

وقال الشيخ يحيى بن عشيرة البحرياني في شرح الجعفرية : وينبغي أن يعلم أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقى

(١) في نسخة أخرى : بالنجاسة .

(٢) في نسخة أخرى : الكثرة .

(٣) في نسخة أخرى : منه ولم .

(٤) في نسخة أخرى : به .

في الكثير المطلق فسلبه الإطلاق ، ولو^(١) انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً ، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته ، لأن المضاف لا يظهر والمطلق لم يصل إليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته ، انتهى^(٢) .

أقول : وهذا غير متوجه ، لأن موضع المضاف النجس ليست نجاسته منفصلة متميزة غير نجاسة المضاف ، بل هي نجاسة المضاف فالحكم بطهارة جميع أجزاء المضاف حكم بطهارة المحل جزماً ، إذ نجاسة المحل ليس إلا عبارة عن نجاسة الأجزاء الالاصقة به بما حملت من النجاسة ، فإذا زالت نجاستها وظهرت كما هو المفروض ، فمن أين يحكم بنجاسة المحل ؟ فالأصح عدم الفرق بين الحالين على أن الأصحاب لم يذكروا الفرق ، إذ ليس بين أطراف المضاف النجس وبين الموضع نجاسة غير سطح المتنجس وهو منه والفرض طهارته .

في خصائص الماء المضاف

[قال العلامة الحلبي :] (ولا يجوز رفع الحدث به) على المشهور الأصح لما ذكر من الأدلة ، بل ادعى عليه الإجماع

(١) في نسخة أخرى : فلو .

(٢) عنه في الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤١٧ .

فإن^(١) خلاف ابن بابويه في جواز رفع الحدث الأصغر والأكبر بماء الورد^(٢) ، ونقل الشيخ في الخلاف جوازه عن بعض الأصحاب^(٣) غير مضررين في الإجماع لكون الخلاف من معلوم النسب ، واستشكل بعدم معلومية من نقل عنهم الشيخ ، وكون دعواه الإجماع يدل على المعلومية عنده ، ويحتمل أنه أراد به ابن بابويه واعتقاد الإجماع بعد المعلومية غير مسلم ، لأن نقله عن بعض أصحاب الحديث يحتمل عدم المعلومية ، فلا يتحقق دخول المعصوم فيه كذا قيل .

وحكى المصنف عن ابن بابويه بأنه^(٤) يجوز الوضوء والغسل من الجناية بماء الورد^(٥) لما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة ؟

قال : (لا بأس بذلك)^(٦) .

(١) في نسخة أخرى : بأن .

(٢) انظر الهدایة : ٦٥ ، والمعتبر للمحقق الحلی : ١ / ٨١ .

(٣) انظر الخلاف للطوسي : ١ / ٥٥ .

(٤) في نسخة أخرى : إنه .

(٥) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٧١ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلی : ١ / ٣١ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١ / ٢١٨ ح ٦٢٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٢٣ ح ٢٠٤ ، =

وُطِّعن فيها بسهل بن زياد ، وبما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن ابن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فكيف يستدل بها ؟ .

أقول : لا حجة على ابن بابويه بذلك لأن اعتماد المتقدمين ليس على مثل هذا الاصطلاح الجديد ، وإنما يحتاج إليه من لم تصل إليه الكتب الأصول ، وجهل القرائن الموجبة للعمل ، مع أن بعض الأصحاب ذكر أن الرواية موجودة في أصل يونس فلا يضر توسط محمد ، ولا سهل بن زياد ، ولا احتمال كون علي بن محمد غير علان كما ذكره بعضهم ، أو عدم اعتماد علان كما ذكره فخر الدين في جامع المقال حيث جعل^(١) عدة سهل متوقفة على صحة النقل عن النجاشي بأن محمد بن أبي عبد الله فيها هو ابن عون الأسدي^(٢) فإن كان صح النقل صحت وإلا فلا ، مع أنه ذكر فيها علان ولم يصححها به .

وأعلم أن عبارة الصدوق في الفقيه هكذا : وقال الصادق عليه السلام : (إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان

= والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٤ ح ٢٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٢٧ ، والكافي : ٣ / ٧٣ ح ١٢ .

(١) في نسخة أخرى : صحة .

(٢) انظر نقد الرجال للتفرشی : ٤ / ١٦٣ .

جرتان^(١) ، ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستيak
بماء الورد ، انتهى^(٢) .

ونسخة الأصل ليس فيها لفظة (منه) فعلى تقدير ثبوتها
فالظاهر أن مرجع الضمير الكر المعتبر عنه بالقلتين فيكون كلامه
على هذا طبق كلام المشهور ، والفائدة فيه الرد على الحنفية فإنهم
لا يجوزونه وورد في أخبارنا ذلك وحمل على التقية منهم ،
ويكون قوله : والاستيak بماء الورد ، جملة برأسها وعلى نسخة
الأصل فالظاهر منها ما نقل عنه لأن الاستيak معطوف على ما
قبله ، ويكون المجرور متعلقاً بالثلاثة ، وهذا هو الظاهر لنقل
العلماء منه ذلك ، ولتصريحه في آخر أماليه بذلك حيث يقول :
ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد^(٣) .

والأصح المشهور كما قلنا للإجماع سابقاً ولاحقاً كما في
الذكرى ، وهذا يؤيد أن من نقل عنه الشيخ معلوم النسب كما هو
الظاهر ، ولرواية أبي نصر^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون معه اللبن أityوضاً منه للصلة ؟

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٥ ح ٤١٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٦٦ ح ٤١٥ ،
والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٦٧ ح ٦٧ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٤٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦ ح ٣٦ .

(٣) أمالی الصدق : ٧٤٤ مجلس ٩٣ .

(٤) في نسخة أخرى : أبي بصير .

قال : (لا إنما هو الماء والصعيد^(١))^(٢) .

وصححه ابن المغيرة عن بعض الصادقين عليهما السلام
قال : (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتيمم ، فإن لم يقدر على الماء وكان
نبيذا فإني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه
وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء)^(٣) .

والظاهر أن قوله : (فإن لم يقدر على الماء) إلخ ، إنه كلام
ابن المغيرة ، والمراد بالنبيذ هنا ما طرح فيه تميرات ليطيب طعمه
وتذهب ملوحته ولم يسلبه الإطلاق ، والمراد بالماء في الروايتين
الماء المطلق^(٤) وهو الظهور ، ولقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُوراً »^(٥) ، فامتن بالمطلق المنزل من السماء ولو كان
الظهور يحصل في غيره لكان الامتنان بالأعم منه أعم امتناناً ،
ولجواز وجдан المضاف عند فقدان المطلق الموجب للتيمم في

(١) في المصادر : (أو الصعيد) .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١٨٨ ح ٥٤٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠١ ح ٥١٨ ،
والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٤ ح ٢٦ ، والخلاف للطوسي : ١ / ٥٥ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٢١٩ ح ٦٢٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠١ ح ٥١٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٢٨ .

(٤) في نسخة أخرى : للإطلاق .

(٥) سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ .

قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١) ، حيث أمر بالتيمم مع فقد المطلق وجد المضاف أو لا ، ولشذوذ رواية يونس لمقابلتها لاجماع الخاصة ، ومطابقتها لمذهب العامة كأبي بكر الأصم وابن أبي ليلى ، فتحمل على التقية ، وقد قال بعض العلماء : إن أكثر النقل عن الرضا عليه السلام في خراسان بمجمع كثير من العامة ، ولهذا ترى أكثر الأخبار المنقولة عنه صلوات الله عليه توافق العامة ، وكونها في أصل يونس لا ينافي حملها على التقية ، نعم ينافي الطعن فيها بالرواية ، ولجواز حمل ذلك على التحسين والتطيب به للصلاحة كما ذكره الشيخ ، لأن استعمال الرائحة الطيبة أفضل منها لغيرها والأخبار به متضافة ، وقول بعض العلماء : إن سلم التحسين في الوضوء نظراً إلى معناه اللغوي لم يسلم في الغسل وكيف يمكن حمل الاغتسال عليه ؟ لا معنى له لأنه إذا أمكن الحمل في الوضوء على التطيب للصلاحة وأنها به أفضل وهو معنى التحسين لها ، فالاغتسال به أبلغ في التطيب والتحسين فيكون أبلغ في الإمكان ، ونفي البأس منه عليه السلام عن ذلك نفي للإسراف في الطيب ولو اغتسلت به إذ (لا إسراف في الطيب)^(٢) ، ولجواز أن يكون المراد بقوله : ماء

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٢) عوائد الأيام للترافي : ٦٣٦ ، ورواه في الكافي : ٦ / ٥١٢ ح ١٦ ،

الورد ، الماء الذي وقع فيه الورد ولم يخرجه عن الإطلاق فإنه يسمى ماء الورد بالمجاورة كماء البئر وماء البحر .

وقال المصنف في التذكرة : [هو ^(١) محمول على اللغوي أو على الممتنع بماء الورد بحيث لا يسلبه الإطلاق ^(٢)] ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ولما مضى من التحقيق ، ولأن المنع من الصلاة بدون الطهارة شرعي لا خلاف فيه بين المسلمين فتبقى ذمة المكلف مرهونة بالأمر بالطهارة من رافع للمنع يقيناً ، ولا يقين في الطهارة من المضاف برفع المنع بهذه الرواية ، ولا سيما في مقام مرجوحة الخلاف ، ولا ريب في أن الاحتياط للرفع مع وجود الماءين في استعمال المطلق .

وقول الشيخ تقي محمد تقى المجلسي رحمه الله ^(٣) : إن الأحوط مع عدم المطلق الوضوء بالمضاف لا التيمم ، ضعيف لما مرّ وأنه ليس بماء ، وفاقد الماء فرضه التيمم للكتاب والسنّة والإجماع ، وكأنه جنح إلى ما رواه ابن بابويه فإن صاحب التنقیح .

والوسائل : ١ / ٤٤٣ باب ٩٢ ح ٢ بلفظ : (ما أنفقت في الطيب فليس بسرف) .

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٣١ .

(٣) هو مولانا الأجل محمد تقى المجلسي المشهور بالمجلسي الأول ، ولد سنة ١٠٠٣ هـ وتوفي سنة ١٠٧٠ هـ ، كان فاضلاً ، عالماً ، محققاً ، متبحراً ، زاهداً ، عابداً ، ثقة ، متكلماً ، فقيهاً ، له كتب منها : شرح الصحيفة السجادية ، وحدائق المتدينين وملاذ الآخيار (شرح من لا يحضره الفقيه) .

قال : إن ابن بابويه لا يجوز ذلك مطلقاً بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق .

وقال في الذكرى : وظاهر الحسن بن أبي عقيل حملها على الضرورة وطرد الحكم في المضاف والاستعمال^(١) ، والاحتياط أحسن من التجويز .

[قال العلامة الحلي : [(ولا الخبر به وإن كان ظاهراً) ، هذا مذهب أكثر الأصحاب ، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل فجواز به رفع الخبر مع عدم المطلق ، لأنه أولى من الصلاة في النجاسة ، والسيد المرتضى في شرح الرسالة ، وقال : يجوز عندنا إزالة النجاسة بالماء الطاهر غير الماء ، وهو قول المفيد^(٢) في المسائل الخلافية لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَثَبَّكَ فَظَاهِرٌ ﴾^(٣) ، وبما رواه الجمهور أن خولة بنت يسار سالت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال صلى الله عليه وآله : (حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه)^(٤) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ١ / ٧٢ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسوية ابن البصري من عكراء . توفي رحمة الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٣) سورة المدثر ، الآية : ٤ .

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٢٤ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٧٥ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٣ .

ولما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام ، قلت : لا أصيّب الماء وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالحائط ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي ، ثم يصيّب ثوبي ؟
قال : (لا بأس) ^(١) .

ورواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام قال : (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق) ^(٢) .

ووجه الاستدلال ^(٣) إنه تعالى في الآية أمر بتطهير الثياب ولم يخصص ذلك المطلق ، ولو أريد لبين وأطلق ليتناول كل مائع وكذا في الرواية وكذا صرّح به في روایتی ^(٤) حَكَمْ وغِياث فإنّهما صريحتان في أن الماء يزيل الخبث كإزاله الدم بالبصاق ، وما ذكر في بعض الروايات من الإزاله بالماء لا ينفي ما سواه ، لأنّه أحد الأشياء المزيلة للخبث ، ومثل حسنة الحلبى قضية في عين وقضايا الأعيان لا عموم لها ^(٥) ، فسلم ما نحن فيه ، ولو سلم

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٤٠١ ح ٣٩٧٥ ، وعوايي اللالى : ٣ / ٢٠ ح ٥١ ، والكافى : ٣ / ٥٥ ح ٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٢٥ ح ١٣٥٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠٥ ح ٥٢٥ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٤ ، والدروس للشهيد الأول : ٣ / ١٢٦ .

(٣) في نسخة أخرى : في الآية .

(٤) في نسخة أخرى : رواية .

(٥) انظر متنه المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٢ .

التخصيص لم يدل على التعين لجواز أن يكون للأغلبية والأفضلية شرعاً أو عرفاً أو الأكثرية ، ولأن عين النجاسة لو حكت لم يبق ما يتوجه إليه الخطاب كمن نذر ذبح شاة فماتت ، ولأن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل فيبقى حتى يرد المنع الصريح ، ولأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ، إذ الثوب لا تلحقه عبادة ودعوى الاختصاص من التبادر العادي مردودة ، لأن العادة لا تجب ، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ، ولما جاز ذلك ولم يكن معتاداً إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وأن المراد بالغسل ما يتبارده اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته .

والأصح المشهور لما رواه في صحيحه مسلم والبخاري من حديث أسماء : أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال صلى الله عليه وآله : (حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء) ^(١) .

ولما روى أصحابنا في حسنة أبي العلا الخفاف قال : سألت

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٢٤ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٧٥ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٣ .

أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي يبول على الثوب؟ فقال :
 (يصب عليه الماء ثم يعصره) ^(١).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال :
 (يصب عليه الماء) ^(٢).

ولحسنة الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام رجل
 أجنب في ثوبه وليس معه غيره؟ فقال : (يصلّي فيه فإذا وجد
 الماء غسله) ^(٣) وغير ذلك مما ذكر فيها الماء للإزالـة .

ووجه الاستدلال : إن إزالة النجاست إذا أطلقت تبادر إلى
 الإزالـة بالمطلق والتبادر أمارة الحقيقة ، فحقيقة الإزالـة لا توجد
 بدونه وإن أطلقت إلى ^(٤) الإزالـة بغيره فمجاز كما في روایة
 غياث ، لأن غير المطلق إنما يزيل ما كثـف من النجاست .

وأما قلعها حقيقة فلا يحصل بغير المطلق ، لأنـه بالـغ في رقـته

(١) مـنتهي المـطلب للـعلامة الـحلـي : ١ / ١٢٢ ، وفروع الـكافـي : ٣ / ٥٥ ح ١ ،
 ومـدارك الـأـحكـام للـعامـلي : ٢ / ٣٣٢ .

(٢) دعائم الإسلام للـقاضـي : ١ / ١١٧ ، ومـختلف الشـيعة للـعلامة : ١ / ٤٥٩ ،
 والمـعتبر للمـحقق الـحلـي : ١ / ٨٣ .

(٣) تـهذـيب الـأـحكـام للـطـوـسي : ١ / ٢٧١ ح ٧٩٩ ، ووسائل الشـيعة : ٣ / ٤٤٧
 ح ٤١٣٣ ، والـاستـبـصـار للـشـيخ الطـوـسي : ١ / ٦٥٥ ح ١٨٧ ، ومـختلف الشـيعة
 للـعلامة الـحلـي : ١ / ٣٣٢ ، ومنـلا يـحضرـه الـفقـيه : ١ / ٦٨ ح ١٥٥ .

(٤) في نسـخـة أـخـرى : عـلـى .

ولطافته وسرعة انفصاله واتصاله واضمحلاله وعدم دسومته ولزوجته مع ثقله وتلززه وعظم بلته فهو أشد المائعتات نفوذاً ، فإذا مر بالنجاسة استخرجها من مسام المماس بحذافيرها ، وانفصل بها في أسرع فعل على ما فيه من الطيب والبركة وامتنان الله تعالى به علينا لطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كما عن^(١) المفید والسيد و^(٢) غيره لا يرفع الحدث ، مع أن العمدة في ذلك على النية ، وهما يعلمان أن المطلق أبلغ في الإزالة فاعتباره في إزالة الخبر أولى لعدم النية ولكثافته ، وأن من الخبر لطيفاً لا يتعلق^(٣) بإزالته بكثيف بدون إزالته مع لطخ من المتنجس كالبول والماء النجس فلا يقلعهما ما هو أغلظ منهما لشدة نفوذهما ، إلا مع ما حلا فيه كباطن القدم بالأرض لتحلل الأجزاء ، لا سيما بالوطء على الأرض تحللاً سرياً كما حق في محله ، وللنصل والمطلق متبعده به لذلك ، لما ذكرنا من عظم صفاته وما لم نذكر .

انظر إلى بيان جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيما نقل عنه في مصباح الشريعة قال عليه السلام : (فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلًا إلى بساط خدمته ، وكما أن رحمته تظهر

(١) في نسخة أخرى : عند .

(٢) في نسخة أخرى : أن .

(٣) في نسخة أخرى : لا يتعقل .

ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة يظهر^(١) الماء لا غير ، قال^(٢) تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »^(٣) إلى أن قال عليه السلام : (وتفكر في صفاء الماء ورقته وظهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء ، وفي كل شيء ، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمر الله بتطهيرها)^(٤) الحديث .

ولأن المائعات لغلوظتها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة إلى المطلق ، وبطء نفوذها إذا حملت شيئاً من النجاسة لم تنفصل عن المغسول بل يبقى أجزاء منها بما فيها من النجاسة ، فتتسع النجاسة كما هو ظاهر وعدم ذكر المطلق في بعضها في الغسل اتكال على ما علمه السائل ، بل لو أريد غيره لوجب الإرشاد إليه لأنه غير معلوم لا في التبادر ، ولا في العادة ، ولا في الخواطر ، ولأن قضايا الأعيان حجة وإلا لوجب التخصيص من الشارع كما في صلاته صلى الله عليه وآله إذا أمة الناس في مرضه وهو قاعد ، سلمنا لكن أين ما أمرتنا بالتفريع إذ ألقوا إلينا الأصول ولبطل

(١) في نسخة أخرى : (يظهرها) .

(٢) في نسخة أخرى : (الله) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ .

(٤) رسائل الشهيد الثاني : ١١٥ ، ومصباح الشريعة : ١٢٨ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ٣٤٠ ح ١٦ ، وجامع السعادات : ٣ / ٢٥٢ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٨٢٩ ح ٣٥٣ .

العمومات وتعطلت الأحكام في أكثر ما تعم به البلوى ، والشخص بالذكر إن لم يدل على التعيين احتاج إلى التبيين والسكوت مع التخصيص بالذكر مع عدم سؤال يقتضيه ، ولا قرينة حال تنافيه يقتضي التعيين فيه ، فإن قوله صلى الله عليه وآله : (ثم أغسليه بالماء) وقوله عليه السلام : (ويصب عليه الماء) و(إذا وجد الماء غسله) ، ظاهر في المدعى ، وقوله : لأن عين النجاسة لو حُكت لم يبق ما يتوجه^(١) إليه الخطاب إن حُكت مع سطوح^(٢) المماس حتى قُلَّع منها منه شيء فمسلم ، ولكن هذا غير مراده وإن كان إنما حك النجاسة فقط فممنوع لتوجه الخطاب إليه بالتطهير بالمطلق^(٣) كما في صحيحة العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال : (يغسل ذكره وفخذيه)^(٤) .

ولا ريب أن الرجل لم يبق في ذكره شيئاً من جرم النجاسة وتوجه الخطاب إليه ، لأن الحك لا يقلع النجاسة إلا على النحو الذي ذكرنا .

وقوله : إن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل ، مدفوع ، لأن

(١) في نسخة أخرى : توجه .

(٢) في نسخة أخرى : سطح .

(٣) في نسخة أخرى : المطلق .

(٤) مشرق الشمسمين للشيخ البهائي : ٣٥٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٢١
ح ١٣٣٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٠ ح ٩٢٧ .

الأصل الآن للشرع بعد وروده بالمطلق ، لأن الأصل الإزالة به لقوله تعالى : « فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا »^(١) ، فافهم فإنه من مكنون العلم .

وقوله : إن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء ، مشاهدة يدفعه أن النجاسة لم تزل وإن لم تر ظاهراً ، لما قدمنا إذ المشاهدة عن بصيرة تريك وجودها ، ولأنه إذا لاقى النجاسة انفعال عنها اتفاقاً فيحتاج إلى تطهير .

لا يقال : إن المطلق كذلك .

لأنّا نمنع انفعاله عند وروده على النجاسة كما هو مذهبه في الناصريات ، والإجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الإزالة فبقي المضاف في شرك الخلاف ، وأن الثوب النجس منع الشارع عليه السلام من الدخول في الصلاة به وأذن بعد غسله بالماء فلو غسل بغيره بقي رهناً في منعه حتى يحصل الإذن .

وأما روایة حکیم بن حکیم الصیرفی فمطروحة ، لأن البول لا يزول عن الجسد غير باطن القدمين وما أشبههما بالتراب اتفاقاً منا ومنهما على أن الروایة لا دلالة فيها على الدعوى ، إذ^(٢) الدعوى إزالة النجاسة بالمائعتات لا بالجامدات .

(١) سورة الحجر ، الآية : ٧٤ .

(٢) في نسخة أخرى : والدعوى .

وقال صاحب الوفي : إنها تحتمل أن يكون المسع أزال ظاهر النجاسة كله فبقيت رطوبة المتنجس لا النجاسة ، وإنما تجب الإزالة والتطهير من النجاسة لا من المتنجس أو أنه شاك في إصابة البول لديه أو لكل اليد ولم تعرق كل اليد أو شك في شمول العرق لها أو إصابة اليد البدن أو بعرقها فإنه لا يضر مع أصل الطهارة ، إذ لا ينقض اليقين بالشك أبداً ومثلها صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه قال : (لا)^(١) ، في الاستدلال والجواب عنها .

على أنه ليس فيهما أنه ظاهر ، ونفي البأس يحتمل للضرورة وعدم الماء فنفي البأس عن الفعل مع الضرورة فيغسل إذا وجد المطلق ، فهو أعم من الطهارة وهو لا يدل على الأخص ، ورواية غياث المتقدمة وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام : (لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم)^(٢) ، وما في الكافي وهو هكذا ، وروي أيضاً أنه : (لا يغسل بالريق شيء إلا الدم)^(٣) ضعيفة ، لأن الظاهر أن الأصل

(١) مشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٥٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٤٢١ ح ١٣٣٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٠١ ح ٣٩٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٤٩ ح ٥٢٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٣ / ٢٥٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٠٥ ح ٥٢٦ ، والكافي : ٣ / ٦٠ ح ٨ .

فيها غيات وهو بتري فلا عبرة بنقله وإن كان ثقة فإن أمثال هذه الفرق يتسلط عليهم الشيطان ، لا سيما في روایات العمل لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ﴾^(١) وإنما يعتبر رواية بعضهم غالباً إذا اعتضدت بروايات الإمامية وكانت مقوية أو بعملهم ، وهذه مخالفة في العمل والرواية والأصل فلا يعمل بما يتفرد به ويتووجه عليه قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَوا﴾^(٢) ، فتبيننا فوجدناه كاذباً على أنه يمكن حملها على الاستعانة بالرريق في الغسل أو على دم ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها ، وما قيل في حمله : إنه في الصريب الصيق^(٣) كالسيف والمرأة فيجوز بالبصاق ليس بشيء لما قلنا من اتساع النجاسة وما رواه في التهذيب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحجامة أفيها وضوء ؟

قال : (لا ، ولا يغسل مكانها ، لأن الحجام مؤمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً)^(٤) ، يحمل على أن الحجام غسله فلا

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

(٣) في نسخة أخرى : الصيق .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٩ ح ١٠٣١ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٩٩ ح ٤٢٨٢ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١١٧ .

يغسل^(١) مرة أخرى لأنه أمين في غسله بقرينة قوله : (إذا كان ينظفه) إلخ . . . كما نرى كثيراً منهم يغسل موضع الحجامة وقد يكون لا يغسل مكانها إذا كان الغسل مضراً فينطف بالخرقة تخفيفاً للنجاسة وتنشيفاً لثلا تتعذر ، والله أعلم .

(١) في نسخة أخرى : يغسله .

تذنيبات

مزج الطاهر من الماء المضاف بالمطلق

الأول : لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف كماء الورد إذا كان كذلك بالمطلق فالحكم للأكثر عند الشيخ ، فإن تساوياً جاز الاستعمال لأنه مع عدم الأوصاف والامتزاج بمثله يتناوله الإطلاق ، قال في الذكرى : والقاضي ابن البراج^(١) يمنعه أخذًا بالأصل والاحتياط^(٢) ، وقال سيد المدارك وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة^(٣) وظاهر عبارة الذكرى أنه يمنعه مطلقاً .

(١) سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلسي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي تارة ، وبيان البراج أخرى ، فقيه عصره ، قاضي زمانه ، وخليفة الشيخ في بلاد الشام .

وهو أحد الفقهاء الكبار في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب «المهذب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو اقتفي خطوات شيخ الطائفة من حيث التبوب والتفریع ، وبعد هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية البدیعة في عصره .

انظر رجال العلامة : ٢٨ ، ورجال ابن داود : ٧٤ ، ومعالم العلماء : ٢٩ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهید الأول : ١ / ٧٣ .

(٣) مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ١١٥ .

وقال المقداد في التنقيح : وقال القاضي بالمنع مطلقاً أخذأ بالأصل والاحتياط ، ولعل السيد إنما خصص منعه مع المساواة من^(١) نقل الذكرى حيث نقل عن الشيخ إلى أن قال : فإن تساويا جاز الاستعمال والقاضي ابن البراج إلخ ، يجعل^(٢) ضمير يمنعه يعود إلى حالة المساواة والظاهر من الذكرى الإطلاق كما قاله المقداد صريحاً .

قال في الذكرى : والشيخ الفاضل جمال الدين يقدر المخالفة^(٣) كالحكومة في الحر^(٤) فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ، ولا في الرائحة ذكاء المسك ، وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها ، ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثره ، انتهى^(٥) .

وقال نجم الدين في الشرائع : ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر

(١) في نسخة أخرى : في .

(٢) في نسخة أخرى : يجعل .

(٣) انظر تذكرة الفقهاء : ١ / ٢ .

(٤) في هامش الأصل : ذكروا في باب الجراحات أن الحرّ أصل العبد في القدر وما لا تقدير فيه فالعبد أصل الحر فإن الحكومة إنما تتحقق بفرض الحر عبداً خالياً من الجنابة ويقوم حينئذ ثم يفرض بعد متصفاً بها ، وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الديمة التي هي قيمة الحر بقدر النسبة ما لو كان عبداً هذه قيمة ، وبهذا الطريق هنا يستثنى عنده رحمة الله حكم الماء الممزوج . منه أعلى الله مقامه .

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٧٤ .

في رفع الحدث به إطلاق الاسم^(١) ، ولم يفضل كما فضل غيره وهو قوي جداً ، وإن كان إذا تأملت عباراتهم لم تر اختلافاً إلا في الألفاظ فإن الاسم هو مناط الحكم ، لأن اعتبار صفات الماء كما في الذكرى وتقدير المخالفة كما هو المنقول عن المصنف إنما هو لتحصيل الإطلاق ، إلا ما ذهب إليه ابن البراج وهو غير متوجه ، لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق لم يكن الأصل فيه المضاف ، لأن المضاف الأصل فيه المطلق ، وإنما عرض ما انحلّ فيه حتى أخرجه عن الإطلاق فإذا توجّه الإطلاق الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الأصل ذهب اسم المضاف الذي هو عارض بسبب عارض ، وأمّا الاحتياط فإنما هو في استعماله لا في تركه ، والتيمم ، لأن التيمم إنما يشرع إذا لم يوجد المطلق^(٢) هذا في معدوم الأوصاف ، وأمّا موجود الأوصاف فالحكم باعتبار الاسم بإجماع الأصحاب على ما نقله جماعة .

حكم اشتباه المضاف بالمطلق

الثاني : لو اشتبه المضاف بالمطلق ولم يكن غير المشتبه وجب الطهارة بكل واحد منهما ، لأن ذلك مقدمة للوااجب ، إذ لا تحصل^(٣) بوحد فقط للشك في المطهر مع تيقن الحدث ، وما

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلبي : ١ / ١٢ .

(٢) في نسخة أخرى : كما هو ظاهر .

(٣) في نسخة أخرى : لا يحصل .

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا يضرها عدم الجزم بالنسبة عند كل طهارة ، لأن اشتراط الجزم في الممكн ، نعم يشترط الجزم فيهما لا غير ، ولو وجد غير المشتبه وجوب اجتنابهما واستعماله خاصة للجزم في النية ، وكذا لو أمكن مزجهما ، ولا يخرج المجتمع عن الإطلاق وجوب ، ولا يستعمل كل منهما حينئذ فلا يرتفع والحال هذه بذلك الحدث إلا عند من قال : بالتخير في المزج و عدمه^(١) ، وببعضهم منع من المزج وببعضهم منع من استعمالهما ، كما ذكره المصنف في النهاية .

وقال الشهيد في الذكرى : ولو ميز العدل في هذه المواقف أمكن الاكتفاء لأصالة صحة إخباره^(٢) . وفيه : أن مفاده الظن ، ولا يصار إليه مع إمكان التوصل إلى العلم باستعمال المطلق باستعمالهما ، ومثله التحري ولو أخبر العدلان ، فالظاهر الاكتفاء بإخبارهما لوجوب قبول شهادتهما شرعاً ، والأولى ما ذكر أولاً ولو انقلب أحدهما فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم لتيقن حصول براءة الذمة من عهدة التكليف ، لاحتمال أن المنقلب هو المضاف فيتوضاً بالمطلق ، ولأنه قبل الانقلاب كان مقطوعاً بوجوده ولا احتمال أن الباقي المضاف أو المشتبه به كما قيل فتيمم^(٣)

(١) انظر مفتاح الكرامة : ٢ / ٢٤٨ - ٢٦٢ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٠٦ .

(٣) في نسخة أخرى : فتيمم .

وليكن التيمم أخيراً ليتجه^(١) صحته ويحتمل التيمم خاصة ، لأن التكليف بالوضوء إنما هو مع وجود المطلق ولم يتحقق وإلا لتعيين ، ولأن الأصل البراءة من وجوب طهارتين ، ولأن المضاف لا يرفع الحدث سواء كان عالماً بكونه مضافاً أو لا ، وعالماً بالحكم أو لا .

قال المصنف في النهاية : فكما لا يجوز^(٢) رفع الحدث بالمضاف فكذا لا يجوز بالمشتبه به^(٣) ، والوجه الأول وعندى أنه لا فرق بين المشتبه الواحد وبين المشتبهين وانقلب أحدهما والمصنف فرق بين المسألتين ، وهو كما ترى ، نعم لو أخبر العدل هنا بأن المنقلب^(٤) هو المضاف أمكن الاكتفاء لإفادته الظن والمرء متبع بدبره ، ولا ينتقل إلى البديل مع ظن وجود المبدل للخبر وأما العدalan فبطريق أولى .

حكم تتميم المطلق بالمضاف

الثالث : لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف بحيث يبقى على إطلاقه فالوجه وجوب المزج لتوقف حصول الواجب على ممكн التحصيل وتحصيله بالمزج فيجب ،

(١) في نسخة أخرى : ليتجه .

(٢) في نسخة أخرى : يجوز ، وهو مخالف للنهاية .

(٣) نهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة : ١ / ٢٥١ .

(٤) في نسخة أخرى : المشتبه .

وقال في المبسوط : لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم^(١) ، والأحوط والأصح الأول لما قلنا ، وللاتفاق على صحة الطهارة به وللاتفاق على تعينه بعد المزج وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء ، ولو وجد مطلقاً آخر تخيّر بينه وبين تتميم هذا واجباً تخيّرياً واستعمل ما شاء .

في حكم الاشتباه بنجاسة أحد الإناءين

الرابع : لو وقع في أحد الإناءين أو أكثر نجاسة واشتبها ، لم يجز استعمال أحدهما في رفع حديث ، ولا خبث ، ولا في شرب إلا مع الضرورة وادعى أكثر أصحابنا عليه الإجماع ، ويكون فرض المحدث الذي لا يجد غيرهما التيمم لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : (يهريقهما جميعاً ويتيمم)^(٢) .

ومثله روایة سماعة^(٣) .

وهما وإن كانا فاسدي المذهب إلا أنهما ثقنان في الحديث ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٤٨ ، ٧١٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٥١ ح ٣٧٧ ، ومخالف الشيعة : ١ / ١ ح ٢٤٩ ، والكافي : ٣ / ٣ ح ٦ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٤٠٧ ، ١٢٨١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٥١ ح ٣٧٦ .

وهما من الأوعية السوء التي ملأها عليهم السلام علمًا لتنقلها إلى شيعتهم كما ورد عنهم عليهم السلام ، والأصحاب تلقوهما بالقبول وعملوا وأفتوا بمضمونهما ، ووهنهمما منجبر بالشهرة والعمل والقبول ، وحملهما على المتغيرين أحدهما بظاهر والآخر بنجس عدول عن الظاهر المتبادر لا يلتفت إليه بعد ما ذكرنا^(١) ، ولا يفيد التحري شيئاً .

قال المصنف في النهاية : ولأن الصلاة بالماء النجس حرام فالإقدام على ما لا يؤمن معه أن يكون نجساً إقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام ، فيكون حراماً ولأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول . . إلخ^(٢) .

وقال هنا في المعتبر : ولو كان التحري صواباً لأطرب في الماء والبول ، وقد اجتمعوا على إطراح التحري هناك^(٣) .

والأصح صحة التيمم لهذا ، وإن لم يهرق الإناءين خلافاً للنهاية ، والإهراق في الروايتين كنایة عن النجاسة لإمكان الانتفاع بهما لشرب للضرورة وإمكان تطهيرهما على حال ، كما لو وضعها لتقاطر المطر ولو انقلب أحدهما لم يجز التحري ، ولم يزل يقين

(١) في نسخة أخرى : ذكر .

(٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة : ١ / ٢٤٨ .

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٠٤ .

النجاسة ، وليس الأصل الطهارة بل الأصل لحكم الشرع النجاسة خلافاً لبعض الشافعية فيتوضأ ، والحق والأحوط ما قدمناه ، ولو ميز العدل لم يكف ، وإن أخبر بالسبب لعدم الدليل على القبول كما لا يجب القبول منه لو أخبر بالنجلسة ، ولو ميز العدلان أو أخبرا بالنجلسة قبلت شهادتهما لوجوب قبولها شرعاً ، وتمسك ابن البراج بأصل الطهارة في النجلسة معارضًا بالأصل الشرعي من قبول ذلك ، وإن لم تفده القطع إذ مبني أكثر أحكام الشرع على ذلك ، وهذا أحدها ، ولو شهدا بنجلسة أحد الإناءين وأخران بـنجلسة الآخر ، فإن لم يتنافيا نجساً معاً ، وإن تنافيًا فقال صاحب الذكرى : إن ذلك اشتباه والقرعة ونجاستهما وطرح الشهادتين^(١) ضعيفة^(٢) .

وقال الشيخ في الخلاف : سقطت شهادتهما وأطلق^(٣) .

وقال في المبسوط إلى أن قال : على وجه يمكن^(٤) أو لا يمكن لا يجب القبول منهما ، والماء على أصل الطهارة أو^(٥) النجلسة فأيهما كان معلوماً عمل به ثم قال : وإذا قلنا : إذا أمكن

(١) في المصدر المطبوع : الشهادة .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٠٥ .

(٣) الخلاف : ١ / ٢٠١ .

(٤) في المبسوط العبارة : على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب . .

(٥) في نسخة أخرى : والنجلسة .

الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين كان قوياً ، لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم من^(١) الشرع وليس متنافيّ ، انتهى^(٢) .

والأصح ما ذكره في الذكرى من أن ذلك اشتباه لأنّه مقتضى قبول الشهادة والنجاسة من النص في حكم بنجاستهما للروايتين ، والحكم بالنجاسة هنا بالبينتين يوجب رفعهما وطرحهما مذهب الشافعي عند تعارض البينتين ، ومذهب أصحابنا إذا أشكل الأمر الرجوع إلى القرعة لكونها لكل أمر مشكل ، وليس هذه المسألة من مواضعها إذ موضعها^(٣) لا مناص عنه ، وهذه لها المناصب عنها إلى التيّتم .

(١) في نسخة أخرى : في .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨ .

(٣) في نسخة أخرى : ما .

تنبيهان

في حكم التطهير بأحد الإناءين المشتبهين

الأول : لو تطهر بأحد الإناءين أو بهما لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، ولا فرق بين أن يصلى بعد الوضوءين أو بعد أحدهما للمنع من استعمالهما ، بخلاف ما لو كان الاشتباه بين المطلق الطاهر والمضاف أو المستعمل في الحدث الأكبر على المنع من استعماله ثانياً .

الثاني : لو احتاج إلى إمساك أحدهما خوف العطش ، أمسك ما شاء ، ولا يتحرج لعدم الفائدة ، ولو كان معه متيقن الطهارة وأحد المشتبهين واشتباها وجب الاجتناب للزوم أخذ الحائطة للدين ولو عطش شرب المتيقن و蒂مم ، وكذا لو أراد الإمساك للشرب أو الطهارة أمسك الطاهر وكذلك في إزالة الخبث ولو احتاج إلى الشرب ، والإزالة شرب الطاهر بخلاف المضاف والمستعمل في الحدث الأكبر ، فإن الطهارة أولى بالمطلق المطهر وإزالة الخبث أولى به مع المضاف لا مع المستعمل .

وقال المصنف في النهاية : ويحتمل وجوب استعمال أحدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار لأولوية

الصلاوة مع شك النجاسة عليها مع تيقنها^(١) ، ومع الانتشار إشكال فإن أوجبنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أو يستعمل أيهما شاء الأقوى الأول؟ انتهى^(٢) .

والصحيح المنع ، وعلى الجواز فالأقوى عدم وجوب الاجتهاد لما مرّ والله أعلم .

تذنيب

ينظر سيد المدارك في أصل هذه المسألة بأن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تتحققه بعينه لا مع الشك فيه^(٣) .. وفيه : أن المشتبهين وأحدهما بول لا يتحقق^(٤) النجس بعينه بل هو مشكوك فيه كما نقول مع أنهم اتفقوا على اجتنابهما قولًا واحدًا ، ولا فرق بين الصورتين على أن القطع بوجوب^(٥) الاجتناب ثابت بهاتين الروايتين المعتضدين بالعمل المدعى عليه الإجماع عملاً وفتوى ، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً كما ذكر^(٦) غير ملتفت إليه بعين التحقيق والتنظير بحكم واجدي

(١) في المصدر : تعينها .

(٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٤٩ .

(٣) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ١٠٧ .

(٤) في نسخة أخرى : لم يتحقق .

(٥) في نسخة أخرى : يوجب .

(٦) في نسخة أخرى : ذكرنا .

المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق ، والفارق النص ، ولأن مناط الحكم في ^(١) واجدي المني بمكلفين كل منهما كلف لوصف اقتضاه لا باعتبار آخر ^(٢) وإن اقتضى الاشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة فيهما ، فإن كل واحد مكلف بنفسه لا باعتبار الآخر فلما لم يكن المقتضي مورداً للتكليف ضعفت نسبة الجنابة التي لم تصح نسبتها إليها ^(٣) من جهة الاشتراك إلى مكلف لا يصح أن يخص عقلاً ولا نقاً بما لا يختص به ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا نِرْرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ ^(٤) ، فسقط لزوم الحكم لكل منهما ، ولهذا إذا قويت الرابطة بينهما حتى كأنهما شيء واحد ظهر أثر الاختصاص ، كما لو أمة أحدهما الآخر ، فإن المأمور على الأصح لما قلنا تبطل صلاته إذا لم يقرأ لنفسه ، وإذا قرأ ضعفت الرابطة وقوى الاستقلال زال الاحتمال فهم من فهم ، ثم لما زال الاختصاص المقتضي للزوم المقتضي للوجوب اقتضى الاشتراك والعموم لاستحباب الغسل لهما مثلاً وغيره .

وأما في الإناءين المشتبهين فإن مناط الاشتباه المشتمل على الممنوع منه بمكلف واحد ، وإن كثرت المشتبهات أو لم يبق إلا

(١) في نسخة أخرى : مناط حكم .

(٢) في نسخة أخرى : الآخر .

(٣) في نسخة أخرى : إليهما إلا .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .

واحد منها فكلف بما اختص به ، بل لا يمكن فرض الاشتراك وإن كثر المكلفون كما هناك ، فالمسألة في الحقيقة على العكس ، فالمناظرة بها قياس مع الفارق وقول السيد ، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً ، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل إنما فرقوا بين المحصور وغيره ، إن غير المحصور لو وجب اجتنابه لزم الحرج وهو منفي بالآية ، ولا يلزم من اجتناب المشتبهين حرج بل لنا المخرج إلى التيمم ، وإذا احتجي إليهما للشرب كما مرّ جاز بل وجب استعمالهما .

وقوله : ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ، ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه مدخول ، لأن الشك في النجاسة لا يعارض أصل الطهارة .

وأما هناك ، فالاصل النجاسة من حكم الحاكم حتى يرد منه التطهير ، ولم يرد ، ولا يقال : إن الأصل هنا^(١) الطهارة ، لأن ذلك الأصل محاه الأصل الطارئ ، فهذا الآن هو الأصل ، وانتقلنا من معلوم إلى معلوم .

وقوله : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه .

(١) في نسخة أخرى : هناك .

ثم قال : والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استصحاب ذلك المتعين ، فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه^(١) ، منقوضٌ بمنع الاحتمال ، لأن تعين النجس في نفس الأمر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض ، وإنما المفقود تعبينه بعد الاشتباه في الحالتين ، وقد ثبت الناقل عن الاستصحاب وهو النص فثبت حكم المنع منهما مطلقاً .

وقوله : ولو أصاب أحد الإناءين جسم ظاهر بحيث ينجس بالملاقاة ، لو كان الملاقي معلوم النجاسة ، فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة؟ فيه وجهاً ، أظهرهما الثاني ، وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب ، ومال إليه جدي قدس سره في روض الجنان^(٢) ، لأن احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة ، إلخ^(٣) . مدفوعُ بأن اختيارهما لا ينافي ما قلناه وإنما ينافي ما قاله ، لأن من يقول بذلك أراد أن الإناءين من جهة النص منع من استعمالهما ، فقام ذلك مقام نجاستهما^(٤) في حظر الاستعمال ، فإذا باشر أحدهما جسماً يبقى على أصل الطهارة ، ولكن ليس هذا مقابلاً لكلامنا ، بل المقابل لكلامنا أنه إذا أزيل به نجاسة أو تطهر به عن حدث

(١) انظر مدارك الأحكام للسيد العاملی : ١ / ١٠٨ .

(٢) انظر روض الجنان : ١٥٦ .

(٣) انظر مدارك الأحكام : ١ / ١٠٨ .

(٤) في نسخة أخرى : النجاسة .

هل يظهر الخبث ويرتفع الحدث فليقل ودون ذلك خرط القتاد ، فإذا لم يزل الخبث ولا يرفع الحدث لم يكن له مصرف إلا أنه إذا باشر الطاهر لم ينجزه ، فلا يكون للتنظر^(١) من أصله فائدة .

حكم الطهارة بالماء المغصوب

الخامس : لا يجوز الطهارة من الماء المغصوب لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، وهو قبيح ممنوع منه عقلاً ونقلأً ، فإن استعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة إن علم الغصب والحكم وأثم ولزمه المثل أو القيمة ، ولو اشتبه بالمحاب فالا ظهر والأحوط وجوب تجنبهما ، فلو تظهر بهما بطلت لاستلزماته للتصرف في مال الغير بغير إذنه وهو منهي عنه ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وكل منهما منهي عنه لاستلزماته ذلك إذ لا يرتفع الحدث باستعمال أحدهما قولًا واحدًا ، وأنه لا يؤمن معه ذلك المحذور ، ولا يكفي الاجتهاد ولا التحرى .

وقال في المنتهى : ولو تظهر بهما ففي الإجزاء نظر ، ينشأ من إتيانه به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة ، ومن طهارته بماء منهي عنه فيبطل وهو الأقوى^(٢) .

ولو جهل الحكم ، فكذلك عند الأكثر لعدم المعنوية ،

(١) في نسخة أخرى : للتنظير .

(٢) متنه المطلب للعلامة : ١ / ١٧٩ .

والقول بالصحة في الاشتباه مع جهل الحكم قوي ، وإن كان القول بالبطلان مع تعين الغصب وجهل الحكم أقوى ، ولو جهل الغصب أو نسبة صحت طهارته لامثاله بالمامور^(١) ، ولأن المانع هو العلم بالغصب وهو مفقود ، فلا يكون منهاً عنه ، ولقوله صلى الله عليه وآله : (رفع عن أمتي الخطأ)^(٢) ويلزم الجميع المثل أو القيمة^(٣) ، لأن الجهل والنسيان إنما يرفع الإثم لا الحق ، حتى أنه لو استمر الجهل والنسيان إلى الآخرة تولى أداءه الشارع عليه السلام ، وإذا لم ينكشف الحال من المشتبه طلب الخلاص من الحق بصلاح أو شبهه ولو انكشف ، فإن وافق المغصوب فكما مرّ أنفًا ، ولو وافق المباح سقط الضمان خاصة ، ولو أذن المالك فإن خصص اقتصر على تخصيصه وإن أطلق لم يشمل الغاصب ، لأن شاهد حال الغصب أقوى من إطلاق

(١) في نسخة أخرى : به .

(٢) الخصال : ٤١٧ ، وتحميد الصدوق : ٣٥٣ ح ٢٤ ، وتحف العقول للحراني : ٥٠ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٣٧٣ ح ٥٤٣ .

ولفظه في التوحيد : عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة) .

(٣) في نسخة أخرى : كما مرّ .

الإذن ، ولو إذن لكل أحد فالظاهر أنه لا يشمله لذلك ما لم يخصصه ، ثم إن كان قبل الاستعمال فإن علم الإذن قبل فلا كلام في الجواز ، ولو لم يعلم ففي صحة طهارته إشكال ، ينشأ من جرأته على ما نهى عنه فتبطل ، ومن امثاله الأمر المطابق للواقع ، والأصح البطلان ، ولا يعتبر بالظن الكاذب .

وأما الإثم فإن تاب من لم يعلم الإذن وطلب من المالك البراءة مع الإمكان أو عزم مع عدمه فلا إثم ، وإلا فلا ، وإن كان بعد الاستعمال لم يؤثر شيئاً في رفع الحدث من استعماله^(١) للمنهي عنه ، والنهي يستلزم في العبادة الفساد لمنافاته للقرابة فهو محدث تجب عليه الطهارة لما تجب له ، وعلى كل تقدير فلا يؤثر الإذن في سقوط الضمان شيئاً ، ولو استعمل ذلك المغصوب أو المشتبه به في إزالة النجاسة ظهر الم محل وأثم وضمن للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذن ، وكذا في المشتبه على النحو الذي مرّ ، ولو صلى في الثوب المغسول بالمغصوب وكان رطباً ، فإنَّ أمكن انفصال ما فيه من الماء بالعصر ورده إلى مالكه وجوب ، ولو صلَّى فيه بطلت صلاته ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحت^(٢) لأنَّه كالشيء التالف الذي لا يمكن رده ، ومثل هذا ماء

(١) في نسخة أخرى : لاستعماله .

(٢) في نسخة أخرى : صلاته .

الشيء الذي لا يقصد منه الماء لذاته كالبطيخ لو أصاب الثوب ماؤه وهو مغصوب صحت صلاته لذلك ، وغسل الميت عبادة على الأصح لاعتبار النية فيه ، وهي الفارقة بين العبادة وغيرها ، ولدلالة بعض الأخبار على ذلك في تعليل وجوبه بخروج النطفة وتشبيهه بالجنابة ، فتجري فيه تلك الأحكام .

وقيل : إنه كإزالة النجاسة والنية تكليف الحي والتعليق والتسييه لا دلالة فيها فيظهر بالمغصوب ، والأصح الأول .

تتمة

لو غصب أرضاً فحفر فيها بثراً فالأصح أن الماء أيضاً مغصوب لا تجوز به الطهارة ، ولو أجرى إليها ماء مباحاً فإن حصل في ملكه قبل لم يكن مغصوباً ، وإن فقيل : إنه يملكه المالك بحصوله في ملكه ، وإن لم يتول سياقه ، والأصح أنه ليس بمغصوب وأنه للسائل ويترب عليها ما مرّ من الأحكام ، ويتيتم مع وجود المغصوب لأنه بحكم المعدوم ، وكذا المشتبه للنهي عن استعماله على الأصح كما ذكرناه .

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

قال قدس سره^(١) : (مسائل) وهي أربع ذكر لتميم مباحث المياه .

الأولى : (الماء المستعمل في رفع الحدث ظاهر مطهر)
الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر مطهر إجماعاً منا ،
وعليه أكثر الجمهور لقوله عليه السلام : (خلق الله الماء طهوراً
لنم ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)^(٢) .

ولما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآلـه مسح رأسه
بفضل ما كان في يده^(٣) .

وأنه صلى الله عليه وآلـه قال : (الماء لا يجنب)^(٤) .
وعنه صلى الله عليه وآلـه : (الماء ليس عليه جنابة)^(٥) .

(١) أي العلامة الحلي في كتاب تبصرة المتعلمين .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٣٥ ح ٣٣٠ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٠٢ ح ٣٥٣ ،
والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ١٨٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١٥٨ ح ٣٩١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٠٢٦ ح ٥٧ ،
والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٦٨ ح ٥٧ .

(٤) مستدرك الوسائل للنوري : ١ / ٢١٦ ح ٤٠٠ ، والمعتبر للمحقق الحلي :
١ / ٨٣ ، وعوايي اللالـي للأحسائي : ١ / ١٦٦ ح ١٧٧ .

(٥) مـتهـى المـطـلـبـ للـعـلـامـةـ الحـلـيـ : ١ / ١٣١ ، والـمعـتـبـرـ للمـحـقـقـ الحـلـيـ :
١ / ١٠٠ ، وـنـهـاـيـةـ الإـحـكـامـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ للـعـلـامـةـ : ١ / ٢٤١ .

^(٢) وصيـب عليه السلام على جابر من وصـوئه .

ولرواية زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ اجتبى ما سقط من وضوئه فيتوضؤون به) ^(٣).

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا
بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل) إلى أن قال عليه السلام :
(فأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويديه في شيء نظيف
فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضاً به) ^(٤) وغيرها ، ولأن الاستعمال
لا يخرجه عن الإطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ، ولا لغة فيكون طاهراً
للآية والرواية وللاستصحاب .

(١) بحار الأنوار : ٢٠ / ٣٣٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٥ .

(٢) متلهي المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢١ ح ٦٣١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠٩ ح ٥٣٥ ،
ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٣١ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ /

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢١ ح ٦٣٠ ، ووسائل الشيعة للحرّ العاملی : ١ / ٢١٥ ح ٥٥١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧ ح ٧١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢ ح ١٧ ، والمعتبر للمحقق الحلّی : ١ / ٢٣٧ .

وقال الشافعي في الجديد : وإنه ظاهر غير مطهر^(١) ، لكونه مضافاً إلى الاستعمال .

وقال أبو حنيفة : إنه نجس نجاسة غليظة^(٢) ، كالدم لا عفو عما زاد عن قدر الدرهم منه في ثوب المصلي وما قدمنا من النقل منهم عن النبي صلى الله عليه وآله مبطل لما ذهبا إليه .

ولا فرق بين رافع الحدث الأصغر والتجديدي ، ولا بين المرة الأولى والثانية كما توهّمه الشافعي ، لأن الحدث ليس نجاسة جسمية كالخبث ينفصل عن محله ويكون في الغسالة ، وإنما هو نجاسة معنوية وخبث حكمي ولهذا يقال : ارتفع ، ولا يقال : زال ، إلا على معنى ارتفع وبالعكس ، مع أن دعوى الانتقال مصادرة كما قاله صاحب المعتبر ، والمراد بهذا الماء ما جمع من المتلقاط من الوجه واليدين كما أشار عليه السلام إليه في رواية عبد الله بن سنان : (في شيء نظيف) والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان^(٣) : (فاما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف) إلخ ، الوضوء الشرعي لدلالة ما ذكر من الأخبار عليه بأن المسؤول عنه إنما هو الوضوء لتوهم الناس أنه لا يستعمل مرتين في رفع

(١) انظر كتاب الخلاف للطوسي : ١ / ١٧٢ .

(٢) انظر متنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٢٩ .

(٣) المتقدمة .

حدث ، فبَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَصَرَحَتْ بِهِ رِوَايَةُ زَرَارَةَ وَقُولَهُ : (فِي غَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدِهِ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ) ، إِرْشَادٌ مِنْهُ لِلسَّائِلِ ، لَأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ بَقِيَ عَلَى حُكْمِ طَهَارَتِهِ ، إِذَا لَوْ كَانَ فِي نَجْسِ نَجْسٍ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ الشَّرِعيَّ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَاءٌ يَنْفَصِلُ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ عَنْدَنَا إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَغْسِلُ رَجْلِيهِ ، وَلَيْسَ لَنَا مَعَهُمْ كَلَامٌ .

وقول صاحب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار : فالظاهر أن المراد به غسل الوجه واليدين لا الوضوء الشرعي ، واحتمال إرادة الوضوء الشرعي لا يضر بالحال إلا من جهة التخصيص بوضوء غير الغاسل وجهه ويده ، ومقتضى الأول جواز الاستعمال مطلقاً إلا أن الإجماع قد ادعى في المنتهى والمعتبر^(١) ، على أن المستعمل في رفع الأصغر ظاهر مطهر من غير فرق بين الذي رفع به الحدث وغيره ، إلخ ، لا معنى له لا في ترجيحه الوضوء اللغوي من الرواية ، ولا في نقله ما ادعى عليه الإجماع لتعقيده كلامه وبعده عن مرامه وبيان ذلك لا مزية فيه .

وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر كالجنابة فهو ظاهر إذا

(١) انظر المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٥ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ . ١٢٨

خلا جسد الجنب من النجاسة إجماعاً منا للأصل ، ولأن التنجيس إنما يثبت من الشرع ولم يدل عليه ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الماء الذي يغسل به الشوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه) ^(١) وأشباهه من جمع المستعمل مع الغسالة التي قيل فيها بالنجاسة المقتضي للتسوية المستلزم للنجاسة لا تدل على ذلك ، لأن المشاركة في المنع من الوضوء كافية ، وإن اقتضت المجامعة في الذكرى ^(٢) لا تقتضي التسوية من كل وجه ، على أن المستعمل فيها محمول على استعمال من على بدنـه نجاسة بقرينة التشريح ، فيكون غسالة كذا ، قاله بعض الأصحاب ، وللعموم الشامل له .

وهل هو مطهر أم لا ؟ فذهب الشيخان ^(٣) والصدوقان ^(٤) وكثير من المتقدمين إلى عدم طهوريته لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة ولرواية بكر بن كرب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : (إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجلـيه فلا

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢١ ح ٦٣٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٥١ ح ٢١٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧ ح ٧١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣ ح ١٧ .

(٢) في نسخة أخرى : الذكر .

(٣) أي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليهمـا .

(٤) أي الشيخ الصدوق ووالده رضوان الله تعالى عليهمـا .

عليه أن يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء
فليغسلهما^(١).

وما رواه محمد بن إسماعيل قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فأغتسل وينتضح علي بعد ما أفرغ من مائتهم ؟
قال : (أليس هو جار).

قلت : بلى .

قال : (لا بأس)^(٢).

وكذلك صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
وسائل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال : (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)^(٣).

وخبر محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام قال : (من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه
الجدام فلا يلومن إلا نفسه).

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ١٣٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢ ح ٢٣٤ ،
والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٦ ، والكافي : ٣ / ٤٤ ح ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٣٧٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢ ح ٥٤٦ ،
والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٦ ، والكافي : ٣ / ١٤ ح ٣ .

(٣) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٤٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦ ح ٣ ،
والخلاف للطوسي : ١ / ١٩٢ مسألة ١٤٧ ، والكافي : ٣ / ٢ ح ١ .

فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين ؟

فقال : (كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ، وكل ما خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين) ^(١).

ومرسلة علي بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام وفيها : (ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم) ^(٢).

وصححه ابن مسکان وتقدمت إلى غير ذلك .

وقال المرتضى ^(٣) وابن إدريس ^(٤) والعلامة ومن تبعهم

(١) فروع الكافي : ٣ / ٥٠٣ ح ٣٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢١٩ ح ٥٥٧ ، والحلب المتن للشيخ البهائي : ١١٦ .

(٢) فروع الكافي : ٦ / ٤٩٩ ح ١٠ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢١٩ ح ٥٥٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٣ ح ١١٤٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩٢ باب ٢٢٠ ح ١ .

(٣) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٤) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلبي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

بطهوريته لأنه يمتنع التيمّم مع وجوده فيجب استعماله^(١) ، وهو الأصح لأنّه ماء مطلق ظاهر في الأصل مطهر ، ورفع طهوريته مشكوك فيه بل لم يثبت ما يدل على ذلك لقيام الاحتمال المساوي لخلافه ، وقول الشّيخين إنّه صلّى الله عليه وآلّه نهى عن اغتسال الجنب في الرّاكد فإنّما لسلب الطّهوريّة أو لسلب الطّهارة ، وأيّاً ما كان فالّمدعى حاصل ، ولأنّ الصحابة إذا أوزّهم الماء لم يجمعوا المستعمل لطّهارة أخرى ، ولما مرّ من الأخبار ليس بشيء ، لأنّ النهي عن الاغتسال للتّنزير لا لسلب الطّهارة للإجماع على ذلك ، ولا لسلب الطّهوريّة وإنّما جاز استعماله مطلقاً ، كما في صحيحّة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟

قال : (نعم)^(٢) .

وكذا يظهر من صحيحّة العيّص بن القاسم قال : سألت أبا

من آثاره : أوجوبة السائل ، تعليقات التبيان ، السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(١) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٩٧ ح ١١٧٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٤٨ ح ٣٦٨ ، والكافي : ٣ / ١٤ ح ١ .

عبد الله عليه السلام هل يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟

فقال : (نعم ، يفرغان على أيديهما قبل أن يدخلان أيديهما الإناء) .

قال : وسألته عن سور الحائض فقال : (لا تتوضاً منه وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل هو وعائشة في إناء واحد فيغسلان جميعاً) ^(١) انتهى .

لا يقال : إن هذا لا يلزم أن يكون مستعملاً .

لأننا نقول : إنه لا يكاد يسلم من القطرة المنفصلة حالة الاغتسال أن تقع في الإناء ، وبذلك يتحقق الاستعمال وهو ظاهر ، وقد صرخ بذلك في صحيح الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الجنب يغسل فينضح ^(٢) من الأرض في الإناء ^(٣) فقال : (لا بأس هذا مما قال الله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾) ^(٤) ^(٥) .

(١) الكافي : ٣ / ١٠ ح ٢ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٢٢ ح ٦٣٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ ح ٣١ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧ .

(٢) في نسخة أخرى : من الماء .

(٣) في نسخة أخرى : إنائه وهو موافق لبعض المصادر .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٨٦ ح ٢٤٤ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : =

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فینضخ من الماء من الأرض في الإناء^(١) فقال : (لا بأس هذا مما قال الله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾)^(٢).

ولو لم يجز استعماله لما نفي البأس عنه ، وليس في ترك الاستعمال حرج لقيام التيمم مقامه حيث لا يكون رافعاً للحدث مع فقد غيره من الماء كما في صحيحة علي ابن جعفر عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أىغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ؟

قال : (إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأً من الماء بيد واحدة فلينضخه خلفه وكفأً عن أمامه وكفأً عن يمينه وكفأً عن شماله فإن خشي ألا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن

= ١ / ١٤٤ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٤٤ ، والكافي : ٣ / ١٣ ح ٧ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٠ .

(١) في الكافي : وينضخ الماء من الأرض فيصير في الإناء .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٢٢٥ ح ٨٦ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٤٤ ، والكافي : ٣ / ١٣ ح ٦ .

ذلك يجزيه) ^(١) فإن السؤال عن ماء قليل يلزم من استعماله استعمال المستعمل إذا لم يجد غيره ، فلو لم يكن مطهراً لأمره بالتيمم ، ولما كان المقام مقام كراهة دله على التفصي منها مهما أمكن ، فأمره أن ينضج الأرض حوله لثلا ترجع الغسالة المستعملة فيه التي لأجلها ورد النهي فإن الأرض إذا نضحت شربت الماء بسرعة إذا كانت يابسة ، ولا سيما إذا كان عليها تراب ، فإن قطرة إذا وقعت لبست منه غالفاً ، فتدرجت ووقيت في الماء قال له : (إن خشي ألا يكفيه) يعني إذا خشي نقص الماء بحيث يدعوه ذلك إلى التيمم المشروط صحته بفقد الماء استعمل هذا ، وإن رجعت الغسالة فيه ، وهو قوله عليه السلام : (إن ذلك يجزيه) ومن أجل أن المقام مقام كراهة صرخ بها خبر محمد بن علي بن جعفر عليه السلام بأن استعماله قد يورث الجذام ، فتكون الحكمة في الكراهة من جهة الطلب كما في هذا الخبر ، ومن جهة النجاسة الخبيثة ، لأن الجنب قد لا يخلو منها ، ولهذا علل في الأخبار المتقدمة باغتسال ولد الزنى والناصب ، بحيث لم يتحتم حصول الغاية التي لأجلها جاء النهي في كل مستعمل - بفتح الميم - الأخيرة بالنسبة إلى النجاسة ،

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٦ ح ١٣١٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨ ح ٧٢ ، ومشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٥٤ .

ولكل مستعمل - بكسر الميم - الأخيرة بالنسبة إلى المرض توجه حمل النهي على الكراهة كما هو شأن أمثال هذا المقام .

وأما رواية ابن سنان ففيها مع جمع المستعمل مع الغسالة التي لا تخلو غالباً من النجاسة إنَّ في طريقها ابن فضال وهو فطحي قد أمرنا بالثبت عند خبره ، وأحمد بن هلال وهو غالٍ ضعيف ، وردت فيه ذموم كثيرة عن سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام^(١) ، مع إمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح ، لأنَّه أحد أفراد الجواز ، وأما عدم جمع الصحابة للمستعمل لطهارة أخرى فإنَّ ذلك إنما يكون عند قلة الماء ، وفي تلك الحال يكتفون عند الاستعمال بأقل ما يمكن به الإجزاء ، ولا يكاد يجتمع منه شيء ينتفع به في طهارة مع ما فيه من الكلفة إلا بأن يجمع من كثرين لو اتفق استعمالهم وحفظهم لذلك ، وهذا فرد نادر لا ينبه على مثله الحكيم ، مع ما فيه من لزوم الاطلاع على جنابة الغير التي يراد منهم كمال الاستئثار فيها ، فسقط الاحتجاج بذلك ﴿لِمَ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٢) ، فالقول : ببقاء الطهورية مع موافقة الأصل الصحيح المتيقن هو الصحيح المتيقن ، والله أعلم .

(١) انظر الفهرست للشيخ الطوسي : ٨٣ رقم ١٠٧ ، ورجال ابن الغضائري : ١١١ رقم ١٦٦ ، ورجال الطوسي : ٣٨٤ رقم ٥٦٤٧ .

(٢) سورة ق ، الآية : ٣٧ .

فروع

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

إذا كان كراً قبل الاستعمال

الأول : الحكم ببقاء الطهورية إنما هو على تقدير خلو بدن^(١) الجنب والحائض من النجاسة العينية .

وأماماً إذا كانت فيه نجاسة وكان الماء المستعمل كراً قبل الاستعمال ولم يكن بئراً ، فكذلك بالنص والإجماع وإن كان بئراً فقد مرّ الكلام فيه في أحكام البئر ، وإن لم يكن كراً كان نجساً لأنه ماء قليل لاقى نجاسة .

وقال في المنتهى : فالمستعمل إذا قلَّ عن الكر نجس إجماعاً^(٢) ، فإن أراد بالإجماع المحصل من القرائن القاطعة بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال الأكثرين القائلين بانفعال القليل ، وأن ما ورد عنهم عليهم السلام مما يوهم بعدم انفعال القليل ، إنما أريد به غایات عشر عليها على سبيل القطع من القرائن الحالية والمقالية بحيث وضع كلاماً في

(١) في نسخة أخرى : جسد .

(٢) متنـيـ المـطـلـبـ فـي تـحـقـيقـ الـمـذـهـبـ : ١ / ١٣٨ .

موضعها كالالتقية في صحيحه محمد بن الميسير المتقدمة هناك بقرينة ذكر الوضوء مع الغسل مثلاً ، وكالقلة العرفية العامة لا الخاصة ، وإن المراد بالقدر المذى لا المني كما مر إلى غير ذلك حتى وصل بذلك إلى اليقين بدخول قوله عليه السلام في جملة أقوال القائلين بالانفعال ، فنعم ما أراد وهو المراد ، وإن الإجماع لم يثبت كما مر من خلاف ابن أبي عقيل^(١) وأتباعه .

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان كرأً بعد الاستعمال

الثاني : إذا كان كرأً بعد الاستعمال فقال الشيخ في المبسوط : زال عنه حكم المنع^(٢) ، وهو كذلك لقولهم عليهم

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوبي ، فقيه ، مفسر .

ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الراافي لوجيز الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز فى التفسير ، الفتاوى .

انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١ .

السلام : (إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبشاً) ^(١) وتردد في الخلاف ^(٢) بناء على أنه ماء محكوم بالمنع من استعماله قبل بلوغه كرأ ، فكذا بعده عملاً باستصحاب نفس الشرع .

وقال المصنف في المنتهى : والذى اختاره تفريعاً على القول بالمنع زوال المنع ها هنا ، لأن بلوغ الكريمة موجب لعدم انفعال الماء عن الملaci ، وما ذلك إلا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذى لو كانت نجاسة لكان تقديرية ، ولأنه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله لعدمه فكذا المجتمع ^(٣) .

ولا يخفى ما في هذا الكلام لأن إنما ^(٤) على ما اختربناه من مذهب السيد وابن إدريس فيما لو تم القليل الملaci للنجاسة كرأ كما تقدم .

وأما على ما يختاره ^(٥) فلا ، بل ما ذكره حجة لنا عليه هناك وهنا .

وأما قوله رحمه الله : لا يقال : يرد ذلك في النجاسة العينية .

لأننا نقول : هناك إنما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة

(١) الخلاف للطوسى : ١ / ١٧٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢١٨ ح ٦٢٦ ، ومفتاح الكرامة للعاملى : ١ / ٤١١ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسى : ١ / ٤٦ مسألة ١٢٧ .

(٣) منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلبي : ١ / ١٣٨ .

(٤) في نسخة أخرى : يتم .

(٥) في نسخة أخرى : مختاره .

الطهارة بخلاف المتنازع فيه فلا يدفع عنه ما يرد عليه ، لأن الطهارة ليست^(١) منشأ للطهورية وإن بلغت الكريمة وإلا لكان المضاف إذا بلغ الكر كان ظهوراً ، فإن كان بلوغ الكر من المطلق موجباً لرفع المنع لقوته كما ذكر فمرحباً بالوافق وارتفاع الخلاف ، وإلا فليقل بقول الخلاف هنا ليتم له ما هناك .

حكم الارتماس في الماء المستعمل

الثالث : لو ارتمس فيه ناوياً للغسل صار الماء مستعملاً وظهر الجنب بلا كراهة ، لأن الاستعمال إنما يتحقق بعد ذلك ، وكذا لو ارتمس فيه اثنان دفعه عرفية بحيث لا يكون بينهما تقدم ولا تأخر عرفاً ، ولو سبق أحدهما كان مستعملاً في حق الثاني ، ولو مسه بشيء من جسده بنية غسله وكان مرتبأً وتساقط فيه^(٢) ذلك العضو ماء كان مستعملاً ولو كان لا بنية غسله ظاهر المفید ذلك .

وقال المصنف : فالأقرب أن الماء لا يصير مستعملاً^(٣) ، وهو الأقرب لصراحة الأخبار بأن المستعمل إنما هو في الاغتسال لا بالمسن ، والأمر بغسل اليدين للاغتسال من الإناء إرشاداً للاستظهار عما عسى أن يكون قدر لا يعلم .

(١) في نسخة أخرى : ليس .

(٢) في نسخة أخرى : من .

(٣) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ١ / ١٣٧ .

حكم الـkr المجتمع من الماء المستعمل

الرابع : لو اجتمع من المستعمل kr فوقعت فيه نجاسة فقال في المعتبر : لم تنجسه^(١) ، نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع وهو جار على حكمه عليه من ذهاب طهوريته وقد كانت نسبة رفع الطهورية إلى الرواية ، والحق أنه ظاهر مطهر لما قلنا آنفاً .

في تحديد الماء المستعمل

الخامس : المستعمل في الأغسال المندوبة وفي غسل الثوب والإماء الطاهرين ليس بمستعمل بهذا المعنى عندنا ، خلافاً للحنفية ، بل لو غسل يده للطعام أو منه كان مستعملاً عندهم لأنه استعمال مندوب إليه شرعاً بخلاف ما لو أزال به الوسخ الطاهر ، والحق عدم الاستعمال مطلقاً هنا .

السادس : لو ارتمس في القليل بحيث يشمله فنوى رفع الحدث ، وبعد ما نوى استعمل ذلك الماء آخر قبل أن يخرج الأول منه فهل يكون في حق الثاني مستعملاً قبل خروج الأول من الحالة التي نوى فيها أم لا ؟ لأنه إنما يكون مستعملاً بعد الانفصال ، والحق الثاني لعدم تحقق الانفصال الذي يتوقف عليه تحقق

(١) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٩

الاستعمال المذكور وإنما لتعذر الغسل الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماس .

السابع : لو اغتسل فيه واجد المنى في الثوب المشترك فهل يكون بذلك مستعملاً الأصح لا لعدم تعين^(١) الجنابة والاستحباب حكم وتعبد شرعى وإنما جاز لبئهما في المسجد ، وأما بطلان صلاة المأموم منهما على القول به فلشدة الارتباط كما في بيع الصفة فتعين الجنابة مع وحدة الصلاة عند القائل به ، ولذا لو اغتسلا فيه لم يتحقق الاستعمال ، وإن انحصرت الجنابة فيما لعدم التعين^(٢) في كل منهما لعدم الوحدة حينئذ بخلاف الصلاة ، ومثل ذلك الشاكحة في الحيض كناسبية الوقت مع استمرار الدم إذا اغتسلت في الأوقات المحتملة للانقطاع ، فإن الأصح عدم تحقق الاستعمال للأصل الثابت وللشك فيما يزيله .

الثامن : المستعمل في غسل الجمعة والعيدين والكسوف مع استيعاب الاحتراق ، ولو قلنا : بوجوب ذلك فيما قيل فيه : بالوجوب ظاهر مطهر ، أمّا على القول : بالاستحباب فقد مرّ وهو ظاهر ، وأمّا على القول : بالوجوب ، فكذلك ، لأنّ الظاهر أن ذلك إنما يكون في الأحداث الكبرى الظاهرة ، ولو قلنا : بوجوب غسل الكسوف والخسوف كذلك ولرؤية المصلوب بعد

(١) في نسخة أخرى : تعين .

(٢) في نسخة أخرى : التعين .

ثلاثة أيام فيما^(١) قيل فيه : بالوجوب وقلنا : إنها أحداث معنوية فالظاهر عدم تحقق الاستعمال فيها ، لأن مبني هذا الحكم على ما أسسه الشارع عليه السلام من الأحكام الظاهرة ، لأن ما يعمّ به التكليف يجري على المعروف غالباً والله أعلم^(٢) .

حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة

الثانية : (الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء) .

اعلم أن الغسالة وهو الماء القليل الذي تغسل به النجاسة ، إما أن يتغير بالنجاسة أحد أو صافه الثلاثة أو لا ، فإن تغير نجس بالنص والإجماع وإن لم يتغير بها .

فقال في المبسوط : فهو نجس^(٣) ، وفي الناس من قال : لا ينجس إذا لم تغلب النجاسة على أحد أو صافه وهو قوي والأول أحوط ، انتهى^(٤) .

وقال في الخلاف في موضع منه : إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فأصاب الثوب أو البدن ، فإن كان من

(١) في نسخة أخرى : مما .

(٢) في نسخة أخرى : بالصواب وإليه المرجع والمأب .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤ .

(٤) متنه المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٠ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١١٩ .

الغسلة الأولى فإنه نجس ، ويجب غسله ، والموضع الذي يصيبه ، فإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة^(١) .

وفي موضع آخر منه .

قال : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى^(٢) أو الثالثة^(٣) .

وقال في الدروس : وفي إزالة النجاسة نجس إن تغير وإلا فنجس في الأولى على قول ، ومطلقاً على قول ، وكرافع الأكبر على قول ، وظاهر إذا ورد على النجاسة على قول ، والأولى أن ماء الغسالة كمغسولها قبلها ، وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ ، والأخبار غير مصرحة بنجاسته ، انتهى^(٤) .

وقال في البيان : والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس ، سواء^(٥) في الأولى أو الثانية أو ثلاثة الولوغ أو سبع الخنزير ، ولو اجتزأنا بالأولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية ، انتهى^(٦) .

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٩ .

(٢) في نسخة أخرى : أو الثانية .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدروس للشهيد الأول : ١ / ١٢٢ .

(٥) في نسخة أخرى : كان .

(٦) البيان للشهيد الأول : ٤٦ .

وبالجملة : فالآقوال فيها مختلفة فمنهم من قال : الغسالة كالمحل قبلها فيغسل ما أصابته من الغسلة الأولى تمام العدد ، ومن الثانية بنقص واحدة ، وهكذا إلى السبع لأنها آخر المقدرات ، إذ بعد ذلك المقدر لتلك النجاسة ، سواء كانت من ذي المرتين أو ذي الثلاث أو ذي السبع ، كالفارة والخزير طاهرة اتفاقاً ، وذلك في غير مخصوص النجاسة كالولوغ فإن الغسالة منها ليست بحكمه ، وهذا مختار الشهيدين في اللمعة والروضة عليها .

ومنهم من قال : كالمحل بعدها فيغسل عن الأولى بنقص واحدة وهكذا .

ومنهم من قال : كالمحل قبله أي الغسل فهي نجسة مطلقاً .

ومنهم من قال : كالمحل بعده أي الغسل فهي طاهرة مطلقاً .

ومنهم من جعل حكم الغسالة حكم المستعمل عنده في الحديث الأكبر طاهر غير مطهر ، ويظهر من ظاهر عبارة المعتبر ذلك حيث قال : إن ما تزال به النجاسة لا يرفع الحديث ، انتهى^(١) .

ولعل التشريح مستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ، والأصح القول : بالنجاسة مطلقاً لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس ، وهو مختار صاحب المعتبر والشيخ في المبسوط ،

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٨٣ .

وإن قوي فيه الطهارة ، إلّا أنه جعل ذلك أحوط كما مرّ كلامه أما الصغرى ظاهرة ، وأما الكبرى فتحوط كلّيتها عن منع المانع النصوص المستفيضة الصحيحة الصريحة كما تقدم خرج من ذلك ما أخرجه النص الصريح المعتمد بالعمل والوفاق كماء الاستنقاء ، وإن قيل فيه : بالعفو لعدم المنافة هنا فبقي ما سواه داخلاً تحت منطوق تلك الأخبار ، ولا يخرج شيئاً منه ما أورده المطهرون من الاعتبار لأنّه في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص ، بل في صحيح الاعتبار حقيقة مطابقة تلك الأخبار ، وإن أردت أن أتلّو عليك بعض ذلك تنبيهاً لطريق البيان ومشاهدة للعيان^(١) فاستمع لما يوحى .

اعلم أن الراعين أعني أصحاب الشرع عليهم السلام الذين استرعاهم أمر غنمه كما قال الصادق عليه السلام لعبد بن زرارة : (والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها فإن شاء فرق بينها لتسليم ، ثم يجمع بينها لتسليم من فسادها وخوف عدوها)^(٢) الحديث ،

(١) في نسخة أخرى : العيان .

(٢) تاريخ آل زرارة لأبي غالب : ٦٧ ، و اختيار معرفة الرجال : ١ / ٣٥٠ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٢٤٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١٨ / ١٦٨ ، و رجال الكشي : ١٣٩ .

ولفظه في رجال الكشي : (. . فلا يضيقن صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام وأمرأتك به ، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به ، فلا والله ما أمرناك ولا =

كما^(١) رواه الكشي في كتابه ، كانوا أطباء النفوس وهم بأمر الله يعملون ، وقد قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٢) ، فسلكوا في الرعية هذا المسلك الحنفي السمح وكان من ذلك أنهم تبيّنوا^(٣) أن الماء القليل ينفع بالنجاست ، وقرروه حتى قرر في صدور الرعية . وكان هذا الفرد الذي نحن بصدده من جملة ذلك لما يأتي من الدليل ، وليس هو مما لا يمكن التحرز منه فترد فيه الرخصة المطهرة التي يحب الله الأخذ بها كما في ماء الاستنجاء وغيره من الرخص ، ولا من سائر أفراد القليل المنفعل التي لا تعمّ بها البلوى وإنما تقع نادرة

أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به ، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق ، ولو أذن لنا لعلتم أن الحق في الذي أمرناكم به ، فردوا إلينا الأمر وسلموا لنا واصبروا لأحكامنا وارضوا بها ، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه ، وهو أعرف بمصلحة خنه في فساد أمرها ، فإن شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها لتأمين من فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله ، ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده ، عليكم بالتسليم والرد إلينا وانتظار أمرنا وأمركم وفرجنا وفرجكم ، ولو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا ثم استأنف بكم تعليم القرآن وشائع الدين والأحكام والفرائض كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله لأنكر أهل البصائر فيكم ذلك اليوم إنكاراً شديداً ، ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقه إلا من تحت حد السيف فوق رقابكم) .

(١) في نسخة أخرى : على ما .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) في نسخة أخرى : بينوا .

بل هي كثيرة الوقوع تعمّ بها البلوى ، إلّا أنها ممّا يمكن التحرز منها ولكن بتكلفة ، وإن لم تبلغ الحرج المنفي لأنها غالباً يصيب جسد الإنسان وثيابه قطرات صغار بل كبار لا يكاد يحترز منها إلّا الفطن ، لما قد يلزم^(١) من ذلك المغسول أو عصره مثلاً ، فأعرضوا عليهم السلام عن التنصيص على نجاسة الغسالة بما يليغ شهرة تنليس القليل اعتماداً على ما أثبتوا هناك ، وهذا منه وتغافلاً عن هذا لما فيه من نوع الكلفة ليسامح^(٢) فيها من غفل عن الحكم أو عن مأخذة أو من جهله .

فإذا سُئل عن ذلك سائل أجابوه بأنه نجس ، ومن سكت سكتوا عنه تخفيضاً على الرعية ليكون من لم يعلم معدوراً ، وإلّا لكان مؤاخذاً بما علم حيث لم يحترز ، والحال أنه ليس من أهل الفطنة والاحتراز كما أمروا عليهم السلام بالسكت والكف عن تنبيه النساء ، على أنهن يجنبن بالاحتلام لثلا يتخذنه علة ، فإذا سُئل عن ذلك أخبر بالحكم كما في صحيحه ابن بزيع قال : سُئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : (نعم)^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : ذلك .

(٢) في نسخة أخرى : لتسامح .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٤ ح ٣٣٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ١٩٠ ح ١٩٨٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٨ ح ٣٥٦ .

وصحىحة عبد الله بن سنان وغيرهما ، فكذا ما نحن فيه إذا لم يسأل سكت ، وإذا سئل أجاب بالحكم ، كما رواه في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد^(١) في الذكرى عن العيسى بن القاسم قال : سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ؟ قال : (إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه)^(٢) .

وليس في هذه المسألة أصرح من هذه الرواية ، فإن الظاهر من الوضوء فيها بفتح الواو أنه الغسالة لا ماء الاستنجاء لقرينة ذكر القدر ، ولا وضوء الصلاة ، لأن الشهيد في الذكرى روى

(١) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيوني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والمحاجز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥١٧ - ٥٢٢ ، وإياضاح المكتون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ - ٤٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٥٢ ح ٢١٥ ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٨٤ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٤٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٠ .

فيها زيادة بعد قوله : (ما أصابه وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره) ^(١).

وأماماً صحتها ودلالتها فكفى بهذه المشايخ الثلاثة الذين هم نادرة الزمان في كل عصر وأوان ، وبنقلهم مصححاً ومستندأً وبعملهم مرجحاً وعضاً ، على أنه نقل أن الشيخ تغمده الله برحمته في الخلاف أوردها مستدلاً بها على نجاسة الغسلة الأولى كما مرّ ، فتكون عنده صحيحة لأنه كانت عادته في كتابيه ^(٢) الاستبصار والتهذيب إذا نقل الحديث من كتاب الراوي اقتصر على ذكره ، ولم يذكر السنن المتوسط اعتماداً على هذه القاعدة ، واختصاراً وطياً لما عسى أن يقع بذكره عند الناظر إلى بعض الرواية وهن في الرواية لا اختصاره على حال الراوي ، وهو رحمة الله عنده صحيحة لما ذكر ، ولقرائين تحصل له لم تحصل للناظر ، على أنه ربما ذكر السنن في المشيخة من الكتابين أو في الفهرست ، وهذه الرواية من ذلك القبيل ، وقد ذكر سند هذه الرواية في فهرسته إلى الراوي قال : عيسى بن القاسم له كتاب أخبرنا به ابن أبي جنيد عن ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان عنه ، انتهى ^(٣).

(١) لم نجد هذه الزيادة في كتاب ذكرى الشيعة للشهيد الأول المطبوع ، نعم ذكرها الهمданى في مصباح الفقاہة : ١ / ٦١ .

(٢) في نسخة أخرى : كتابه .

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي : ١٩٣ رقم ٥٤٧ .

فتكون صحيحة عنده ، ونحن وإن عدناها في الحسن إلا أنها مع تأييدها بالأخبار الكثيرة ، والأصل معتضدة بعمل هؤلاء المشايخ الأربع الأركان الذين ليس يعدل شأنهم في أبناء جنسهم شأن فليس قرية وراء عبادان .

وأما الطعن بالإضمار فليس بضار ، لأن صاحب الأصل إذا روى مسائل عن الإمام عليه السلام فليس قد سأله في مجلس واحد وهي متعددة كتبها في أصله بعد أن يذكره في أول مسائله هكذا : وسألته عن كذا وكذا وسألته عن كذا وكذا ، وهذا معروف عند أهل النقول من أصحاب الأصول فاندفع الطعن عن الدلالة والسند والمتن .

وااحتج في المختلف لما قلنا بما رواه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه)^(١) وهو كذلك ، ولا يضرنا ما قلنا فيها سابقاً في المسألة الأولى بتوجيه المعنى والطعن في السند لا خلاف المقامين ، لأننا هنالك إنما طعنا فيها بضعف السند حيث جعلها الخصم مستنداً لحكم قام الدليل على خلافه ، وهنا قام الدليل على وفاته فيجبر وهنها ويقوى ضعفها .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٢١ ح ٦٣٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢١٥ ح ٥٥١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧ ح ٧١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧ ح ١٣ .

وأماماً توجيهنا لمعناها فإنما هو بالنسبة إلى غسل الجنابة ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى غسل الثوب عن النجاسة ، مع أنا قد ذكرنا في أول كلامنا على تلك المسألة أن دلالتها على النجاسة ، بحيث لا يجوز أن يتوضأ منه إنما هو من جمع المستعمل مع الغسالة التي قبل فيها بالنجاسة المقتضي للتسوية المستلزمة للنجاسة . إلخ ، فراجع ، وحيث احتمل الخصم أن المنع مستند إلى اغتسال الجنب قلنا على قوله بإمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح ، لأنه أحد أفراد الجواز .

وأماماً ما استدل^(١) به أصحاب الأقوال المتقدمة على ما ادعوه فلم ينھض بحججه ، وإنما هي اعتبارات معارضة بعد النص بأقوى منها ، ولو لا خوف الإطالة لتكلمت على كل كلمة منها لترى ، وما ادعاه أصحاب الفرق بالورود وهو السيد ومتابعوه فهي^(٢) علل بعد الورود ، ولم يدل عليها دليل ولم يرد بها كثير ولا قليل ، وقد اعترف في جواب المسائل الناصرية أنه لم يجد للأصحاب فيه كلام^(٣) ، ونقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، ثم قال : والذي يقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعي^(٤) ، يعني به : أن الماء إن

(١) في نسخة أخرى : استدلوا .

(٢) في نسخة أخرى : فهو .

(٣) الناصريات للسيد المرتضى : ٤٢ .

(٤) الناصريات : ٤٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٨ .

ورد على النجاسة لم ينفع بها وإن وردت عليه نجسته ، ثم إنه حكم به وجعله مذهبًا له .

وتبعه على ذلك الاعتبار كثير من العلماء الأخيار ، وتراءى لهم أن في ذلك جمعاً بين الأخبار وليس كذلك ، وإنما هو اعتبار عليه غبار فإن الإناء إذا كان فيه نجاسة وصبت فيه ماء لشرب ، ثم بعد ذلك الصب رأيت النجاسة أكنت تشرب وتقول : الماء وارد على النجاسة وهو ظاهر أو لا فرق عندك بين الورود وعدمه لاجتماع النجاسة مع الماء في الحالين ، ولا أراك تشرب منه ؟ وإنما حداهم على الحكم بالطهارة^(١) إذا ورد على النجاسة دون العكس ما يلزمهم في إزالة النجسات بالقليل ، لو لا هذا القول التخميني ، على أنه إذا غسل الثوب في المركن ورد الماء على بعض النجاسة وبعضها وارد على الماء ، وهذا هو المعروف ، لأن الثوب قد جمع من المركن فإذا صب على الثوب لم يقع على جميع أجزاء النجاسة بل يترسب^(٢) الماء الواقع إلى قعر المركن وينتشر في القعر ، ويظهر من الجوانب حتى يعم الثوب فيكون بعض النجاسة وارداً على الماء فينفع بها ، فينفع الكل فلا يظهر الثوب أبداً لبقاء النجس^(٣) ، مع أنه عليه السلام أمر أن

(١) في نسخة أخرى : بطهارة الماء .

(٢) في نسخة أخرى : يترسب .

(٣) في نسخة أخرى : المنجس .

يغسل في المركن مرتين ، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الثوب يصبه البول قال : (اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة) انتهى^(١) ، لتفصل الأولى بالنجاسة والثانية بالماء المتنجس .

وأما الجاري لما كان كثيراً متدافعاً لكثترته وكان بذلك مستهلكاً للنجاسة فاكتفى فيه بالمرة كما قال عليه السلام ، وكذلك الكثير لهذه العلة ، ولا حظ هنا ما ذكرناه آنفاً في إتمام الكرا وما يستدل به للفرق من خبر الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر صلى الله عليه وآله أن يراق عليه ذنوباً^(٢) من ماء^(٣) . وغيره مما ورد في تطهير الأرض ، كذلك فيحمل على أنه قد حضر البول مع التراب وأخرج ثم أريق عليها الذنوب رفعاً لنفحة النفوس ، ولقد روى ابن أبي جمهور^(٤) في عوالى اللالى في قصة الأعرابي أنه

(١) الحبل المتبين للبهائى : ٩٤ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٣٩٧ ح ٣٩٦٦ ، ومنتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي : ١ / ١٤٦ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٠٣ ح ٧ .

(٢) الذنوب : الدلو العظيم المملوءة ماء ، انظر لسان العرب : ١ / ٣٩٢ لفظة ذنب .

(٣) مستدرك الوسائل : ٢ / ٦٢ ح ٢٨٧٣ ، وعوالى اللالى للأحسائى : ١ / ٦٢ ح ٩٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٥ / ٣٧٩ .

(٤) هو الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي . كان عالماً فاضلاً راوية ، له كتب منها كتاب عوالى اللالى ، كتاب الأحاديث الفقهية على مذهب الإمامية ، =

صلى الله عليه وآله قال : (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء)^(١) ، وهو مؤيد لهذا التأويل ، أو أن الأرض مصببة^(٢) بحيث تجري الغسالة وتخرج ، لأن الأعرابي بالفي طرف المسجد لا في وسطه ، أو أن البول قد جف أو خيف أن يجف قبل أن تشرق عليه الشمس فأريق عليه الماء لتعود الرطوبة ، أو لتبقى الرطوبة حتى تجففها الشمس فيظهر ، وإذا قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال ، والقول بأن كثيراً من المحققين والمحدثين استدلوا بظهور المغسول بالأدلة المتکثرة والإجماع على الفرق بين الورودين ، وإلا لما ظهر المغسول ، لأن الماء ماء قليل وهو ينفع بالنجاسة لولا الفرق ، وذلك هو السر في ظهارة الغسالة ظاهر السقوط ، بل ظهارة المغسول بالرخصة والأمر ونفي الحرج والتکليف بالمحال ، وأن الله سبحانه يريد بعباده اليسر

= كتاب معین المعین ، شرح الباب الحادی عشر ، كتاب زاد المسافرين في أصول الدين . وله مناظرات مع المخالفین كمناظرة الھروي وغيرها ، ورسالة في العمل بأخبار أصحابنا وغير ذلك . وقيل اسمه محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور ، وهو الأصح كما في أمل الآمل رقم ٧٤٩ ، وانظر مجالس المؤمنین .

(١) مستدرک الوسائل : ٢ / ٦١٠ ح ٢٨٧٤ ، وعوايی اللالی للأحسائی : ١ / ٦٢ ح ٩٩ ، ومتنه المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلي : ٣ / ٢٨٠ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٤٤٩ .

(٢) في نسخة أخرى : منصبة .

ولا يريد بهم العسر ، فبامثال أمره طهر وبرخصته وتخفيه نقا كما في ماء الاستنجاء ، فسقط القول : بالورود لعدم الورود ، فتأمل وتطلع إلى نفحات الله من باب المجاهدة فيه لطلب الحق يهدك سبله : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) .

والقول : بطهارة الثانية دون الأولى عارٍ عن تحقيق الاعتبار ومفاد الأخبار لأن الم محل إن كان ظاهراً بعد الأولى لم يتحتاج^(٢) إلى الثانية ، وإلا فالثانية كالأولى لعدم الفرق ، لأن المقتضي موجود ، وكذا القول : بأن الغسالة كالمستعمل ظاهرة غير مطهرة .

ونقل المحقق^(٣) في المعتبر والعلامة في المنتهى الإجماع

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩ .

(٢) في نسخة أخرى : لم يتحتاج .

(٣) أي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والسلوك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول . من تلامذته العلامة ابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

على ذلك حال عن التحقيق وناء عن سواء الطريق ، فإن الإجماع إنما هو في عدم رفع الحدث لا في الطهارة ولكثر المخالفين من معلوم ومحظوظ .

وأما رواية عبد الله بن سنان المتقدمة التي هي المستند فقد مرّ الكلام عليها فلاحظه .

وأما على ما اخترناه من الحكم بالنجاسة مطلقاً فالمختلف من الماء في الثوب بعد العصر ، وفي الإناء بعد الإراقة هل هو ظاهر أو نجس أو معفو عنه ؟ وبكل قائل ، والحق الأول ، وإنما تسلسل فلزم المحال وعدم الامتثال والمنع من الاستعمال والعفو إنما يتحقق مع عدم التعدي ، كما إذا كان يابساً إذ كل يابس ذكي فإن ترطب أو باشره رطب تنفس ، وإن لم يتتجس على القول بالعفو مع المباشرة بالرطوبة فهو معنى الطاهر شرعاً وعرفاً ولغةً فيكون النزاع لفظياً ، لكن يجب أن يعلم أن المراد بالمتختلف ما لا يمكن إخراجه عن المغسول إلا بمشقة خارجة عن العادة بأن يعصر الثوب مثلاً عصراً زائداً على المعتاد ، فلو أمكن إخراجه بالعصر المعتاد بحيث لا يخرج^(١) إلى فعل القوي من الناس ، ولا كل قوة الغاسل مطلقاً قوياً أو غيره وجوب الإخراج ، وإنما لم يظهر .

(١) في نسخة أخرى : لا يحوج .

حكم ماء الاستنجاء وشرائطه

وقوله رحمة الله : عدا ماء الاستنجاء ، استثناء من استثناء من عموم الغسالة لأنها غسالة ، ومذهب الشيختين الطهارة بل الأكثر ، وقد نفى الخراساني رحمة الله في كفايته الخلاف .

فقال : وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء ظاهرة بلا خلاف^(١) .

ولعله أراد بالطهارة عدم المنع وإلا فلا ، فقد قال المرتضى في المصباح : لا بأس بما ينصح من الاستنجاء على الثوب والبدن^(٢) ، وهو ظاهر في إرادة العفو كما فهمه الأصحاب رضوان الله عليهم من كلامه ، بل قال المحقق في المعتبر : وكلامه صريح في العفو ، إلا أن كلام صاحب المعتبر في العبارة عن مراد السيد متناقض فإنه قال : وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ، انتهى^(٣) .

وأنت خبير بأنه إن^(٤) لم يكن صريحاً في الطهارة لم يكن صريحاً في العفو ، لأن نفي البأس صريح في الطهارة لا في العفو والأصح الطهارة ، لأن التحرز منه يلزم منه المشقة الشديدة

(١) كفاية الأحكام للسبزواري : ١ / ٥٦ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في نسخة أخرى : إذا .

والعسر والحرج المنفية بالكتاب والسنّة ، والعفو لا يدفع الحرج أبداً لاتساع النجاسة مع المباشرة بالبرطوبة^(١) وإنما فلا معنى للعفو عن الطهارة ، ولما ذكرنا سابقاً في الإشارة إلى الحكمة في طهارة رطوبة الثوب المغسول بعد انفصال الغسالة الأخيرة ، ولما رواه محمد بن النعمان الأحول في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أخرج من الخلاء فأستنج^(٢) بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟
قال : (لا بأس به)^(٣) .

ومثلها ما رواه الأحول أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟
قال : (لا بأس به)^(٤) .

وصحىحة عبد الكريم بن عتبة^(٥) الهاشمي قال : سألت أبا

(١) في نسخة أخرى : برطوبة .

(٢) في نسخة أخرى : فاستنجي .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٨٦ ح ٢٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٦٥ ح ٢٢٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٧٠ ح ١٦٢ ، والكافي : ٣ / ١٣ ح ٥ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٠ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٨٦ ح ٢٢٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٦٨ ح ٢٢٣ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٤٣ .

(٥) في نسخة أخرى : عتبة .

عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟
قال : (لا) ^(١).

وروى الصدوق ^(٢) في العلل عن الأ Howell قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فارتاجت على المسائل فقال لي : (سل عما بدا لك) .

فقلت : جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟

فقال : (لا بأس به) فسكت ، فقال : (أتدري لِمَ صار لا بأس به ؟) .

قلت : لا والله جعلت فداك .

فقال : (إن الماء أكثر من القدر) ^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٨٧ ح ٢٢٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٢٣ ح ٥٦٩ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٩١ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٨١ .

(٢) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدوق .

ولد بداعاء الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .
توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٥٦٦ ح ٢٢٢ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٨٧ باب ٢٠٧ ح ١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٦٩ .

والمراد بأكثريه الماء استهلاك اعتبار حكم النجاسة فيه لما ذكرناه ، وذلك بشرط :

أحدها : إذا لم يتغير بالنجاسة فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس للعمومات الشاملة له وللإجماع .

قال في المعتبر : وأما نجاسته مع التغير فباجماع الناس ، ولأن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه^(١) ، ولهذا قال عليه السلام : (إن الماء أكثر من القدر) في العلة في طهارته ، والمشهور أن ذلك مخصوص بالاستنجاء من البول والغائط .

واحتمل بعضهم الاستنجاء من المني في الجنابة لما أشير إليه في صحيحة الأحوال المتقدمة بقوله : وأنا جنب ، وقول علي عليه السلام : (لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة) ، وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : . . . الحديث^(٢) ، ولأن العلة فيهما جارية في الاستنجاء من الجنابة فإنه أيضاً مما يعم به البلوى ورد بأن الإطلاق لا يشمله لن دوره بالنسبة إلى البول والغائط ، ولأن نجاستهما لا تتعدى المخرج غالباً ، ومن ثم إذا تعدد قيل فيه ما قيل ، وهذا

(١) المعتبر للمحقق الحلي : ٩٠ / ١ .

(٢) دعائم الإسلام للقاضي المغربي : ١٠٦ / ١ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٧٣ .
ح ٢١١ / ٧٧ ، وبحار الأنوار : ٥٧٧ .

قد لا يخطر^(١) بالبال عند الخطاب بالاستنجاج ما لم يكن السؤال عنه ونجاسته غالباً ظاهرة ، بل قد تعم ما ثمّ ، ولأن استهلاك نجاستهما أسهل أما البول فظاهر .

وأما الغائط ، فلسرعة ذوبانه بخلاف المني فإنه غليظ لزج لا يستهلك بسهولة ولا سيما في قليل إلا بمشقة .

وأما روایة الأحول فمن كلام السائل فيجوز أن يكون ذكره للجنابة لتوهم انفعال الماء ب مباشرة الجنب .

وأما خبر دعائم الإسلام فلم يثبت عند أكثر العلماء انتسابه إلى من نسب إليه حتى أن محمد باقر المجلسي رحمه الله^(٢) في البحار كثيراً ما يروي عنه ، وقد ذكره وجعله أولاً من كتب الصدوق ، ثم ذكر في الفصل الثاني في بيان الوثيق على الكتب المذكورة واحتلافها في ذلك قال بعد ذكر كتب الصدوق : وكتاب

(١) في نسخة أخرى : لا يحضر .

(٢) محمد باقر بن محمد تقى المجلسي الثانى ، الاصفهانى محدث ، فقيه ، مؤرخ ، مشارك في علوم ، ولد وتوفي بأصفهان .

ولد سنة (١٠٣٧ هـ - ١٦٢٨ م) وتوفي سنة (١١١٠ هـ - ١٦٩٨ م) .
له تصانيف الكثيرة : بحار الأنوار ، كتاب التوحيد ، الاحتجاجات والمناظرات ، حديقة المتدين ، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، الحق اليقين في أصول الدين ، والوجيز في أسماء الرجال .

انظر الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٤١٠ - ٤١٨ ، ومعجم المؤلفين
لعمراً كحالة : ٩٠ / ٩ .

دعائم الإسلام الذي عندنا وهو الذي نقل منه هذا الحديث ، قال : يحتمل عندي أن يكون تأليف غيره من العلماء الأعلام^(١) ، وصاحب الوسائل رحمة الله لم يذكره في الكتب الذي نقل عنها ، وإذا لم يثبت انتسابه إلى مصنفه لم يركن إليه لكترة ما دس في الأخبار والكتب ، وما هذا سبile لا يصلح أن يكون مؤسساً لحكم مخالف للاحتجاط ويكون مخصصاً للصحاب المستفيضة المقرونة بالإجماع ، على أنه يحتمل أن يكون المراد منه حصر الاستئناف في هذه الثلاثة ليخرج المذبي والوذبي والريح ، فإن المحل ظاهر منها فلا يستنجدي عنها كما توهمه العوام ، وليس المراد منه بيان الطهارة والنجاسة ، ولا يلزم من إطلاق الاسم عليه جريان الحكم فيه ، إذ ليس الحكم منوطاً بالاسم دائماً وإن جرى في مواضع ، ولهذا قال الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين في الخمر : (إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر)^(٢) ، انتهى .

(١) انظر بحار الأنوار : ١ / ٢٧ مقدمة المؤلف .

(٢) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٢٤ ، وتهذيب الأحكام : ٩ / ١١٢ ح ٣٤٢ ح ٣٢٠٧٧ ح ٤٨٦ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٢٥ ح ٤١٢ ح ١ .

أنحاء مبني الأحكام الشرعية

والأصل في هذا أن الأحكام الشرعية مبناهَا على أنحاء : منها : إنها تناط بالاسم وما هذا سبيله يقال فيه هذا وشبهه كما مر في أحكام البئر ، ولهذا في النزح يدخل في الشيء ما يدخل في اسمه أو حجمه ، لأن الملحوظ منه نوع التجاوة أو كمها .

ومنها : ما تناط على العاقبة كما ذكر في صحيحه ابن يقطين في الخمر ، لأن العلة تغطية العقل ولهذا قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِنَّكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ، الآية^(١) .

ومنها : ما يكون بالاسم أي بالصورة كما في المتولد من الشاة التي نزا عليها كلب ، لأن أصل المادة شيء واحد ، وتتمايز الأجناس بالصور الجنسية ، والأنواع بالنوعية ، والأفراد بالشخصية فلما كان الملحوظ منه الحقيقة النوعية وهي لا تتمايز من المادة الجنسية إلا بالصورة النوعية اعتبرت .

ومنها : ما سكت عنه ، وليس على المكلف البحث قال الله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ ثَدَ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ﴾ ، الآية^(٢) ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .

وقال عليه السلام : (اسكتوا عما سكت الله عنه) ^(١) ، فإذا دعت الضرورة إلى ما هذا سبileه تحرى جهده من قوله تعالى : «فَمَنِ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ^(٢) ، هذا دليل ما نحن فيه فعليكم أن تسكتوا عما سكت الله عنه .

لأننا نقول : إذا لم يثبت الدليل علينا ذلك ، وإذا ثبت فليس علينا أن نسكت عما لم يسكت الله عنه ، وقد ثبت أن نتجنب النجاسة للعبادة بيقين خرج من ذلك ما خرج بيقين ، وهو الاستنجاء من البول والغائط ، وغيره نحتاج فيه إلى يقين مثله يصرف عن ذلك اليقين .

على أنا قلنا : إن ما أمرنا بالسكتوت عنه إذا دعت الضرورة إليه ، كنا كالمضطر إلى الميتة يتناول ما يسد به الرمق علينا الاحتراز منه ما أمكن وما لا يمكن ، فهو كالمتناول من الميت . ومنها : ما أبهم حاله لمصالح ، إذا تتبعت بعض ما أسلافنا تعرف من ذلك أشياء قال عليه السلام : (أبهموا ما أبهمه الله) ^(٣)

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١١٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٦٠ ، والوافي للفيض : ١ / ١٩٨ ح ١٣٣ ، وعوا أبي اللآلية للأحسائي : ٣ / ٦٦ ح ٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(٣) قال عليه السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بأشياء ونهى عن أشياء وسكت عن أشياء ولم يكن سكته عنها غفلة فأبهموا ما أبهمه الله) بحار الأنوار : ٢ / ٢٧٢ ح ٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٢٩٥ ، وعوا أبي اللآلية : ٢ / ١٢٩ ح ٣٥٥ .

وظني أن ما نحن فيه مما أبهمه الله ، فمن قعد به التمييز أو أعزه الدليل فهو في سعة ، ومن عرف فعليه التجنب ما أمكن ، وعدم التنصيص منهم عليهم السلام تمهد لبساط العذر وتوسيعه للرعاية على نحو ما قلنا سابقاً ، لا أن التوسعة للتطهير فلاحظ ، ولا تقف على الأسماء فإن لكلامهم عليهم السلام معان كما رواه الكشي في رسالة كتابه بإسناده إلى أبي علي محمد بن أحمد المروزي المحمودي يرفعه قال : قال الصادق عليه السلام : (اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون من روایاتهم عنا فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً) .

فقيل له : أيكون المؤمن محدثاً ؟

قال : (يكون مفهماً والمفهوم المحدث) ^(١) .

والمحدث - بفتح الدال المشددة - ذو الحدس الصائب كأنه يحدث بالأمر لكمال فطنته وحدّة المعیتة ، قولهم عليهم السلام : (أنتم أفقه الناس ما عرفتم معارضن كلامنا) ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٤٩ ح ٣٣٤٥٣ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٨٢ ح ١ ، واختيار معرفة الرجال للطوسي : ١ / ٦ ح ٢ .

(٢) في معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (حديث تدریه خیر من ألف تروریه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معارضن كلامنا ، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج) معانی الأخبار : ٣ الباب الذي من أجله سميّنا هذا الكتاب كتاب معانی الأخبار ح ٣ ، وبحار الأنوار : ٢ / ١٨٤ ح ٥ .

وفي رواية داود بن فرقد : (معاني كلامنا ، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ، ولا يكذب) ^(١) .

وعنهم عليهم السلام : (والله إِنَّا لَا نُعْدُ أَحَدًا مِّنْ شَيْءَنَا فَقِيهَا حَتَّى يَلْعَنَ لَهُ وَيَعْرَفُ اللَّهُنَّ) ^(٢) .
إلى غير ذلك فلا تقف على الاسم أبداً .

شرائط ماء الاستنجاء

وثانيها : ألا يرد ماء الاستنجاء على نجاسة خارجة كما لو وقع على نجاسة في الأرض أو باشر نجاسة في البدن غير النجاسة المخصوصة في غير المحل المخصوص لأنه لا يزيد على غيره من المياه القليل وهي تنفعل بذلك قيل .

وثالثها : ألا يخرج معهما أو مع أحدهما نجاسة أخرى كالدم مثلاً لأنه غير مراد في التبادر وهو حسن .

- رابعها : ألا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة فإن

(١) معاني الأخبار : ٣ الباب الذي من أجله سميينا هذا الكتاب كتاب معاني الأخبار ١ ، وبحار الأنوار : ٢ / ١٨٤ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٧ ح ٣٣٣٦٠ ، وجواهر الكلام : ١٣ / ١٠٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٤٥ ح ٢١٥٣٤ ، وغيبة النعماني : ١٤٤ ح ٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٢ / ٢٠٨ ح ١٠١ .

انفصلت معه حتى يمكن استبانتها نجس كغيره فيدخل تحت عموم النصوص^(١) والخصوص .

وزاد في الذكرى شرطاً خامساً ، وهو أنه إذا زاد وزنه نجس^(٢) ، لأن زيادته ليس إلا من النجاسة ، وهذا يتم إذا لم نقل^(٣) إن بلة الماء عرض بل هي جزء الماهية فالماء ينقص ، ولم نجوز تحلل وسخ فيه من مثاني الفخذين وغيرهما ، أو من الإناء الذي جمع فيه الماء ، وأما إن قلنا : بأن البلة عرض وأن الماء لا ينقص ثم جوزنا حصول وسخ أو شيء من الإناء ، فلم يكن زиادته مقتضية للنجاسة لجواز استناد الزيادة إلى غير النجاسة .

واشترط بعضهم شرطاً سادساً ، وهو ألا يكون متعدياً عن المخرج ، وهو حسن إن كان التعدي فاحشاً لخروجه عن مسمى الاستنجاء إلى الغسالة ، أمّا لو كان تعدياً قليلاً فلا ، بل الأخبار دالة عليه ولم يتعين الماء في الاستنجاء من الغائط إلا معه .

واشترط آخرون شرطاً سابعاً ، وهو أن يسبق الماء اليد فلو سبقت اليد الموضع قبل ورود الماء عليه وأصابها شيء نجس ماء الاستنجاء لاختلاطه بالغسالة ، وهو الماء الذي أزال نجاسة

(١) في نسخة أخرى : النص .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٨٣ .

(٣) في نسخة أخرى : لم يقل .

اليد ، وهو حسن إن كان قد رفع يده متلوثة ثم وضعها فإنه يصدق عليه أنه ماء غسالة .

وأما إذا وضع اليد وصب الماء ، ولم يرفع يده قبل صب الماء ، فالذى يقتضيه إطلاق الأخبار وعبارات الأصحاب والاعتبار أنه ماء استنقاء بحث ليس فيه^(١) غسالة ، لأن ما أصاب اليد من الموضع ليس بنجاسة خارجة ما لم تنفصل .

(١) في نسخة أخرى : ماء .

تذنيب

في رفع الحدث بماء الاستنجاء

إذا حكمنا بظهور ماء الاستنجاء فهل يرفع الحدث لأن ماء مطلق ظاهر وليس كالمستعمل في رفع الأكبر عند مانع الطهورية منه ، ولا ماء غسالة بالمعنى العرفي ، لأن له حكماً غير حكمه .
وأما صحة استثنائه منه فلدخوله فيه بالمعنى الأعم ، أو لأن ماء غسالة لصدق ذلك ؟

وقد ادعى المحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقاً ، ولذا قال في المدارك : فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً ، والأصح الجواز تمسكاً بالعموم ولصدق الامتثال باستعماله ، انتهى^(٢) .

والذي تقتضيه أدلة الحكم بظهوره الحكم بظهوريته ، ولأنه ماء مطلق فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام : (الماء طهور)^(٣)

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٠ .

(٢) مدارك الأحكام : ١ / ١٢٦ .

(٣) قال عليه السلام : (خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه إلا ما غير لونه أو طعمه أو =

وليس بداخل في المستعمل في الحدث الأكبر عند المانع من طهوريته ، وإن شرك^(١) في الحكم ماء الغسالة عنده فإنه يستثنى منها ماء الاستنجاء ، وإخراجه عليه السلام من حكم الغسالة بالأمر بالغسل منها ، ونفي البأس عنه دليل على إخراجه له من الاسم ولو عرفاً ، وعلى تقدير ثبوت الإجماع المدعى من هذين الفاضلين ، على أن ما تزال به النجاسة لا يرفع الحدث ، لا يتناوله ، ودعوى شموله له يحتاج إلى دليل بل الدليل مقتضٍ لإخراجه ، وقد قال المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد : والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بأدلة نجاسة القليل ، وللخبر بالإجماع فيبقى على حاله ، ولأن النجاسة إذا لم يخرجه عن الطهارة للأدلة فكذا عن الطهورية بطريق أولى ، انتهى^(٢) .

وما قيل عليه من أن خبر عبد الله بن سنان المانع من الاستعمال مما يزال به النجاسة الخبيثة مما يشمل الاستنجاء ، ليس بشيء لإخراج الأخبار له من ذلك ودعوى الإجماع على عدم رفع الحديث بماء الغسالة مما يقوى حكمنا بنجاسته ، إذ مبناه على

= ريحه) وسائل الشيعة : ١ / ١٣٥ ح ٣٣٠ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ١

^{٣٥٣} ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ١٨٠ .

(١) في نسخة أخرى : اشتراك .

(٢) مجمع الفائدة للأردبيلي : ١ / ٢٨٩ .

ثبوت النجاسة لا على ثبوت الطهارة ، مع ذلك لما علمت مما مرّ فلا يشمله الإجماع فبقي^(١) لحكم الأصل معتضداً بالعمومات فالحكم بالظهورية قوي .

حكم غسالة الحمام

الثالثة : (غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة) .

اعلم أن غسالة الحمام هو مجمع غسالاته المستعملة في إزالة الأوساخ والأخبات والأحداث وقد اختلف في نجاستها ، فقال الشيخ في النهاية : وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال^(٢) .

وقال الصدوق في الفقيه : ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم^(٣) .

وقال ابن إدريس في السرائر : وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجبة^(٤) لا يجوز استعمالها ، وهذا إجماع وقد وردت

(١) في نسخة أخرى : فيبقى .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢ ذيل ح ١٦ .

(٤) في نسخة أخرى : الجبة ، وفي المصدر : الجهة .

به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها^(١).

ولا يخفى أن هذه العبارات منهم رضوان الله عليهم وإن لم يكن فيها تصريح بالنجاسة إلا أن الظاهر من عباراتهم هذه ذلك ، نعم صرخ المصنف في هذا الكتاب وفي الإرشاد بالنجاسة ، والمحقق في المعترض قال : ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ثم صرخ بالنجاسة بعد فقال بعد الاستدلال : ولأنه ماء يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف^(٢).

وقال قبل هذا الكلام^(٣) : لنا ما روی عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : (ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنى والناصب لنا أهل البيت)^(٤).

ومثل العبارات الأول عبارة القواعد والبيان ، وظاهر الشهيد

(١) السرائر لابن إدريس : ١ / ٩٠ .

(٢) المعترض للمحقق الحلبي : ١ / ٩٢ .

(٣) المعترض للمحقق الحلبي : ١ / ٨٧ - ٩٢ .

(٤) فروع الكافي : ٦ / ٤٩٩ ح ١٠ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢١٩ ح ٥٥٦ ،

وتهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٣ ح ١١٤٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩٢ باب ٢٢٠

ح ١ .

الثاني في مسائله ما يقرب من ذلك حيث قال : لا ينقض اليقين بالشك إلا في ثلاثة مسائل : في غيبة الحيوان ، والبلل المشتبه ، وغسالة الحمام .

وقال المصنف في التحرير : غسالة الحمام لا يجوز استعمالها .

وفي رواية عن الكاظم عليه السلام : (لا بأس)^(١) ، انتهى .
وأنت إذا نظرت إلى عباراتهم رأيت أكثرها متناقضة ، فإن الصدوق بعد كلامه المتقدم بلا فاصل قال : وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه ؟
فقال : (لا بأس به)^(٢) .

وهذه رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا ، حتى إن بعض المعاصرین قال : إن ظاهر ابن بابويه القول بطهارتها لنقله^(٣) للرواية الدالة على نفي البأس إذا أصاب الثوب ، والظاهر منه بناء على أن ما يورده في كتابه حجة بينه وبين الله عدم رفعه

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٣ ح ١١٤٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٨٥ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٥٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٩ ح ١١٧٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٤٧ ح ٢١٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢ ح ١٧ .

(٣) في نسخة أخرى : بالطهارة لقوله .

للحدث لأنه قال : لا يجوز التطهر بغسالة الحمام ، ولم يقل : التطهير فيبقى نفي البأس عنه الذي هو أعم من الطهارة والعفو ويبقى حكم الطهارة المسكوت عنه المستلزم لرفع الخبث داخلين تحت الاحتمال من كلاميه ، فتدبر .

وصاحب المعتبر بعد أن عنون المسألة بعبارة المختصر السابقة التي فيها إلا أن يعلم خلوها من النجاسة قال : قوله : إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ، لأن الحديث المانع من استعمالها علّل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ، ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا يقضي بالنجاسة إلا مع اليقين بوجود المقتضي ثم استشهد برواية الواسطي ثم قال : وهي وإن كانت مرسلة إلا أن الأصل يؤيدها ، ثم أورد كلام ابن إدريس المتقدم ثم قال : وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني^(١) قال بعض أصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جداً ذكر ذلك النجاشي

(١) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى ، ويعرف بالسلسلى البغدادى أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

في كتاب الرجال فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة ونحن
نطالب بما ادعاه وننظر في دعواه؟ ، انتهى^(١) .

فناقض كلامه آخره أوله من وجهين :

الأول : أنه قال : ولا يغتسل بماء الحمام إلا أن يعلم خلوه
من النجاسة ، فدل كلامه على المنع من الاستعمال للنجاسة بقرينة
ذكر خلوه من النجاسة وشنب على ابن إدريس بحكمه كحكمه بما
يظهر من كلامه اختيار الطهارة كما دلّ أول كلامه على اختيار
النجاسة .

والثاني : أنه قال : إلا أن يعلم خلوه من النجاسة فجعل
الأصل فيه النجاسة فتستصحب إلى أن يعلم عدمها ، فشرط في
طهارته العلم بالعدم لا عدم العلم ، وقال بعد ذلك : ولأن
الأصل في الماء الطهارة فلا تقتضي النجاسة إلا مع العلم بوجود
المقتضي ، واستشهد على الطهارة برواية أبي يحيى الواسطي ثم
قال : وهي وإن كانت مرسلة إلا أن الأصل يؤيدها ، فشرط في
نجاسته العلم بحصول النجاسة ركوناً إلى استصحاب الأصل وهو
الطهارة حتى يثبت الناقل وليس إلا العلم بحصولها .

وبالجملة ، وبعد ما عرفت بعض اختلاف عباراتهم فهل
المراد من ذلك الطهارة ، وحمل ما دلّ من الأخبار على النهي

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٩٢ .

عن الاستعمال على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على نفي البأس أو النجاسة والنهي عن الاستعمال للنجاسة لأنّه معلل بما يقتضيها فيكون النهي لها فتكون نجسة أو على الطهارة وعدم الطهورية فنفي البأس لإثبات الطهارة والنهي عن الاستعمال لعدم الطهورية؟ أقوال ثلاثة : ظاهر المحقق .

الأول لما سبق من بيانه وتضعيف مستند التجليس وإنكار الإجماع المدعى على النجاسة استصحاباً للأصل حتى يثبت الناقل وليس ثم دليل صالح .

والثاني : صرّح به المصنف في الإرشاد ، وفي هذا الكتاب وتبّعه جماعة ممن تأخر عنه من الأصحاب لظاهر النهي عن استعماله كما دلّ عليه الأثر ، فمن ذلك رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله أو سأله غيري عن الحمام قال : (ادخله بمئزر وغضن بصرك ، ولا تغسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم) ^(١) .

ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد

(١) فروع الكافي : ٦ / ٤٩٩ ح ١٠ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢١٩ ح ٥٥٦ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٣ ح ١١٤٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩٢ باب ٢٢٠ . ح ١ .

الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما)^(١).

قال في المنتهى : ولم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين)^(٢) ، يشير إلى هذين الحديثين ، وقال فيهما هنالك في الأولى وهي مرسلة فإن محمد بن محبوب رواها عن عدة من أصحابنا ، وأيضاً فإن حمزة بن أحمد لا أعرف حاله ، وقال في الثانية : الثاني ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي عفور ، ثم ذكر في السند نحواً مما ذكره المحقق سابقاً ثم رجح الطهارة ، وبعد إقراره بأنه لم يصل إليه غيرهما فلعل استناده في هذين الكتابين في النجاسة معهما إلى الإجماع الذي نقله ابن إدريس)^(٣).

(١) علل الشرائع للشيخ الصدوق : ١ / ٢٩٢ باب ٢٢٠ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٩ ح ٢١٩ ، والكافي : ٣ / ١٤ ح ١ ، ومشارق الشموس : ١ / ٣٦٣ .

(٢) متنى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٤٧ ، وجواهر الكلام : ١ / ٣٦٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلاني ، الحلبي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبيان ، السرائر ، والحاوی لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

والثالث : ظاهر الصدوقين ، ومن تبعهما على ذلك حملأً لهذين الخبرين من اشتتمالهما على المنع للاستعمال إنما هو لرفع الحدث الذي يتوقف على ثبوت الطهورية ، ولهذا صرخ فيهما بالنهي عن الاغتسال وهو ظاهر في رفع الحدث ، ومثلهما ما رواه علي بن الحكم عن رجل منبني هاشم عن أبي الحسن عليه السلام قال : (لا يغتسل بماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنى ويغتسل منه ولد الزنا والناصب لنا وهو شرهم) .

وما رواه في العلل من الموثق عن ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال : (وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها^(١) تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم)^(٢) .

ولرواية أبي يحيى الواسطي المتقدمة التي أوردها أخيراً في الفقيه على الطهارة .

ولا ريب أن موضع الخلاف إنما هو حالة الشك في إصابة النجاسة .

وأما مع العلم بحصول النجاسة فلا شك في الحكم بالنجاسة على المشهور مطلقاً وعندنا إذا لم يكن المجتمع من تلك

(١) في نسخة أخرى : (فقد) .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٢٩٢ ح ١٢٠ باب ، وبحار الأنوار : ٧٣ / ٧٢ ح ٥ .

الغسالات كرأً ، ومع عدم العلم بعدم النجاسة فلا ريب في الطهارة ، فظهر إن المراد بموضع الخلاف حالة انتفاء العلم بالنجاسة وانتفاء العلم بعدها ، وأنت إذا نظرت إلى الأدلة المذكورة التي هي الأخبار فاح لك عدم النجاسة لقرينة تعليلها بما تحصل منه النفرة مما هو نجس كاليهودي والنصراني والناصب ، ومما ليس كذلك كولد الزنى وإنه لا يظهر إلى سبعة آباء ، ومعلوم من هذا المعنى أن المراد منه [عدم]^(١) النجابة لا النجاسة وكالاغتسال من الزنى ، وقد تقدم ما يدل على الطهارة فيه ، ورواية أبي يحيى الواسطي شاهدة بذلك ، وما قيل : إنها مع ضعفها لا تعارض ما هو أقوى منها وأكثر ليس بشيء لأنها نص معتقد بالأسأل ، والعمل من أهل التحقيق مع قبول ما عارضها للتأويل من الحمل على الكراهة كما هو ظاهرها لا على نفي الطهورية كما ظن ، لأن الجمع بالحمل على الكراهة أظهر من الحمل على نفي الطهورية لعدم تسليم انفكاكها عن ماء مطلق لم يتغير بالنجاسة ، وقد بينا في أول الكتاب أنها أحد جزءي الماهية للمطلق ، ولهذا نفيينا منع المانع منها في كل ماء مطلق حكمنا عليها^(٢) بالطهارة .

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في نسخة أخرى : عليه .

ودعوى ابن إدريس الإجماع لم يثبت في مقام الخلاف وإن كان منقولاً فلا يزيد على مفاد واحد من تلك الأخبار ، وقد سمعت ما قيل فيها على أنه ليس في قوله ما يدل على النجاسة صريحاً ، ونفي جواز الاستعمال أعم من النجاسة ، ومن رفع الطهورية لورود استعمال مثل ذلك في صورة المكرور ، والاستعمال أعم من الحقيقة ، وهو وإن لم يكن وحده مساوياً لكنه مع ضم ذكر مستنته إليه ، وقد عرفت ما قيل في المستند ، وكثرة المخالف وأرجحية الأصل يكون راجحاً فضلاً عن أن يكون مساوياً ببطل الاستدلال به .

وما قيل من أن استثناء تلك الصور الثلاث وهي : البلل المشتبه ، وغيبة الحيوان وغسالة الحمام من قاعدة أنه لا ينقض اليقين بالشك أبداً يدل على النجاسة لتحقيقها بالإخراج كما تحقق حكم البلل ، وغيبة الحيوان ، فهو مدخول ، لأن البلل المشتبه خرج من القاعدة بالنص الصريح والأدلة اقتضته ، وكذلك الغيبة عند من يعتبرها وأما هنا فالنص ليس بصريح بل محتمل للتأويل معارض بأظهر منه دلالة ، وبعمل أهل التحقيق عليه وفهمهم لذلك ، فسلم الأصل هنا عن الناقل فرجح القول : بالطهارة ، وهو اختيار المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهي فإنه قال فيه : والأقوى عندي أنه على أصل الطهارة^(١) .

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٤٧ .

وقد روی الشیخ عن أبي يحیی الواسطی ثم ذکر الروایة السابقة ، ثم قال : وأیضاً روی فی الصحیح عن حریز عن أبي عبد الله علیه السلام قال : (کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضاً من الماء واشرب) ^(۱) .

وروی فی الصحیح عن الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام قال : فی الماء الأجن ^(۲) : (یتوضاً منه إلا أن یجد ماء غيره) ^(۳) وهذان عامان ، انتهى .

واستدل المولی الأردبیلی علی الطهارة بصحیحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الحمام یغتسّل فی الجنب وغيره اغتسّل من مائه ؟

قال : (نعم لا بأس أن یغتسّل منه الجنب ولقد اغتسّلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب) ^(۴) .

(۱) تهذیب الأحكام : ١ / ٢١٧ ح ٦٢٥ ، ووسائل الشیعة : ١ / ١٣٧ ح ٣٣٦ ، والاستبصار للشیخ الطوسي : ١ / ١٢ ح ١٩ ، ومنتھی المطلب للعلامة الحلبی : ١ / ١٤٧ .

(۲) الأجن : المتغیر .

(۳) تهذیب الأحكام للشیخ الصدوق : ١ / ٢١٧ ح ٦٢٦ ، ومنتھی المطلب للعلامة الحلبی : ١ / ١٤٨ ، والکافی : ٣ / ٤ ح ٦ .

ولفظه فی الكافی : عن الحلبی ، عن أبي عبد الله علیه السلام فی الماء الأجن : (تتوضاً منه إلا أن یجد ماء غيره فتنزه منه) .

(۴) تهذیب الأحكام : ١ / ٣٧٨ ح ١١٧٢ ، ووسائل الشیعة : ١ / ١٤٨ ح ٣٦٨ ، ومجمع الفائد للأردبیلی : ١ / ٢٩٠ .

ومثلها صحيحته الأخرى قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام
جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر ف قال : (لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ، ولا تحيط ماء الحمام) ^(١) .

وأصل تحيط بشدید التاء : تحيدت من الحياد وهو العدول
قلبت الدال تاءً وأدغمت في التاء .

وكذا موثقة زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج
من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى ^(٢) .

وقيل : وفيه أن مورد تلك الرواية ^(٣) غير مورد تلك ، فإنه ^(٤)
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، وإنما يسائل من مائه في
أرضه بذلك حتى يكون ما يثبت به أحدهما يثبت به الآخر ، لا
دليل عليه وليس بشيء إذ من المعلوم أن ما اجتمع هنالك ، إنما
هو من هذه المياه السائلة فلا يحدث في المجتمع نجاسته ليست
من السائلة ، بل إن لم يكن المجتمع بكتثرتها أظهر لم تكن
أنجس ، فاستدلال الأردبيلي رحمه الله متوجه فالقول : بالطهارة
أظهر والاحتياط لا يخفى .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٩ ح ١١٧٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٩ ح ١٤٩ .
ومشارق الشمسمين للشيخ البهائي : ٣٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٩ ح ١١٧٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢١١ ح ٥٤٠ .
والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٥٠١ .

(٣) في نسخة أخرى : الروايات .

(٤) في نسخة أخرى : فإن .

عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة

الرابعة : (الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ، ولا إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة) حكم هذه المسألة ثابت بالنص والإجماع ، سواء كان ذلك الماء نجساً بالتغيير بالنجاسة أو بانفعاله بالملاقاة للنجاسة لكونه أقل من الكر ، إذا حكمنا بالانفعال وسواء كانت تلك الملاقاة متحققة أو محصورة في أحد المشتبهين كذلك .

وبالجملة ، فحيث حصل الحكم بالنجاسة حرم الاستعمال مطلقاً إلا إذا أدى ترك الاستعمال إلى هدم البدن فيقتصر على ما يندفع به الضرر ، نعم من لم ينفعل عنده القليل بالملاقاة من دون تغير فإن جواز الاستعمال عنده لكونه ظاهراً ، وكذا من قال : من أن المنع من استعمال الإناءين إنما هو منع حكمي وتعبد شرعى للحكم بنجاستهما معاً ، ولو أصاب ثوباً عنده ماء من أحدهما لم يجب غسله لعدم العلم بإصابة النجس وأصالحة الطهارة ، بل أفرط صاحب المدارك فجواز الطهارة بأحدهما والصلاحة ثم غسل ما باشره الماء الأول من الإناء الثاني ، ثم الوضوء من الثاني ، ثم يصلى تلك الصلاة مرة ثانية ، ولا يخفى وقد مضى الكلام عليه .

وبالجملة فالماء النجس لا يجوز استعماله في حدث ، ولا

إزالة خبث مطلقاً^(١) سواء وجد الصعيد أم لا ، ولا في الشرب ،
ولا في الأكل إلا مع الضرورة^(٢) بالنصوص والإجماع والله أعلم
[بالصواب وإليه المرجع والمأب]^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : أي .

(٢) في نسخة أخرى : إلا لضرورة .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

الباب الثاني

في أحكام الوضوء

[قال العلامة الحلي :] (الباب الثاني : في الوضوء وفيه فصول) قد تقدم في تعريف الباب الأول ، تعريف الباب والفصل في الاصطلاح ، وقد يرسم لغة بالمدخل والمخرج ويرسم الفصل بالقطع وال حاجز بين الشيئين ، والوضوء بضم الواو اسم مصدر أي التوضؤ ، وفي التهذيب قال الشيخ : والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ، ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر مثل^(١) التوقد ، انتهى^(٢) .

وال الأول أولى مأخذ من الوضوء بمعنى النظافة والحسن يقال
فلان وضي الوجه ، قال الشاعر :

مَسَامِحُ الْفَعَالِ ذُوو أَنَّاءَ مَرَاجِعُ وَأَوْجُهُهُمْ وَضَاءُ^(٣)
سمى هذا الفعل بذلك لأنه ينقى الجسد من الأحداث التي

(١) في نسخة أخرى : مثله .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١٤ ذيل ح ٢٩ .

(٣) مجمع البحرين للطريحي : ٤ / ٥٦٤ .

هي نجاسات باطنية^(١) ، وينظف منها ويحسن وجه القلب ويبيضه عن سواد الذنوب ، ويطيب رائحته عن نتن الخطايا ، وروى الصدوق رحمة الله في العيون والعلل بإسناده إلى الفضل بن شاذان^(٢) عن الرضا عليه السلام إلى أن قال : (فإن قال قائل : فلم أمر بالوضوء وببدأ به ؟ قيل : لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي العجبار في مناجاته إياه مطيناً له فيما أمره نقيناً من الأدناس والنجاسات مع ما فيه من طرد الكسل والنعاس)^(٣)

الحديث .

(١) في نسخة أخرى : باطنة .

(٢) هو الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي ، النيسابوري (أبو محمد) فقيه ، متكلم ، مشارك في التفسير القراءات والفرائض وغيرها .
من تصانيفه الكثيرة : كتاب التفسير ، كتاب القراءات ، السنن في الفقه ، فضائل علي بن أبي طالب ، وكتاب الإيمان .
انظر الفهرست لابن النديم : ١ / ٢٣١ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٢٢ - ٢١٣ .

(٣) علل الشرائع : ٤ / ٢٥٧ باب ١٨٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٦٦ ح ٩٦٨ .
وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١١١ .

الفصل الأول

في موجبات الوضوء

[قال العلامة الحلي :] (الفصل الأول في موجباته) استعمل لفظ الموجبات للنواقض مجازاً من حيث إنها تكون أسباباً^(١) ، لأن يوجبه السبب المعنوي بسبب وجوب غاية مشروطة به ، لأن من حصل على صفة يستباح له معها الدخول في الصلاة ، لا تجب عليه طهارة ثانية ، وذلك هو معنى الطهارة فإذا حصل لتلك الطهارة التي يباح لها الدخول في الصلاة ناقض من النواقض الآتية وجبت الطهارة ، فسميت موجبات نظراً إلى ترتيب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وبعض الأصحاب عبر عنها بالنواقض باعتبار أنها طرأت على الطهارة فنقضت حكمها ، وبعضهم عبر عنها بالأسباب باعتبار أنها يتربّ عليها فعل يكون سبباً لاستباحة ما هو مشروط بذلك الفعل ، والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، وهو السبب المعنوي ، وهو ما اشتمل على حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبّب والسبب الوقتي ، وهو كون الوقت مقتضياً لثبوت حكم شرعي ، وفي اصطلاح أكثر

(١) في نسخة أخرى : سبباً .

الأصوليين السبب وصف وجودي ظاهر دلّ الدليل الشرعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ، والأكثر على إرادة هذا من الأسباب والعلل الشرعية حيث ترد من الشارع ، والحق أنها أسباب معنوية كما هي واردة عنه عليه السلام ، إلّا أن الأسباب قد تكون تامة ، وقد تكون ناقصة ، فإذا كان السبب الباعث على شرعية الحكم مركباً من أسباب وذكر الشارع عليه السلام شيئاً منها لبيان الحكم المعمل بها ، وعشر عليه بعض من وقف عليه حكم بكونه معرفاً بالمعنى الثاني وهو كونه وصفاً للحكم ، وإذا عشر عليه من يرويه ويديره وهو الفقيه المحدث الذي يعرف اللحن ويفهم معاريض الكلام عرف بنور الله كونه سبباً معنوياً ، وربما عشر على جميعها فحكم بالحكم البات ، وليس عليه بيانه لكل مستخبر لعدم احتماله من كل سائل ، كما قال علي عليه السلام على ما رواه الصدوق في التوحيد قال عليه السلام : (وليس كل العلم^(١) يقدر العالم أن يفسره ، لأن من العلم ما يحتمل ومنه ما لا يحتمل ومن الناس من يحتمل ومنهم من لا يحتمل)^(٢) ، انتهى .

(١) في نسخة أخرى : (علم) .

(٢) توحيد الصدوق : ٢٦٨ باب (٣٦) الرد على الثنوية والزنادقة ح ٥ ، ومصباح البلاغة : ٣ / ٧٧ ، وبحار الأنوار : ٦ / ١٤٢ ح ٦ ، ونور البراهين للجزائري : ٢ / ٨٣ ح ٥ .

وهو حديث طويل ولفظ بعضه من التوحيد : (. . . إله تبارك وتعالى يدبر =

بالجملة فهذا مليء بالبيان وإن تقاعدت عنه الأذهان فليس بضارة ، لأن^(١) لكل حق حقيقة ولكل^(٢) صواب نوراً ، وما أحسن ما قال الشاعر :

فَهَبْ أَنِّي أَقُولُ الصُّبْحَ لَيْلٌ أَيْعَمَ النَّاظِرُونَ^(٣) عَنِ الضَّيَاءِ^(٤)
وقد تقدم كلام في هذا المقام .

والحاصل أن الموجبات والأسباب في مسألة الوضوء ليست على هذا النحو بل باعتبار ما يترتب عليها فالتسمية مجاز ، وكذا تسميتها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة لا مطلقاً للتخلُّف فيما قبل التكليف بالطهارة كما في الصبي ، فلا معنى لكون العبارة عنها بالنواقض أحسن العبارات ، كما قاله الشيخ المقداد في التنجيح إذ التسمية بالاعتبار في التعبير عنها .

الأمور كيف يشاء ، وليس كل العلم يستطيع صاحب العلم أن يفسره لكل الناس ، لأن منهم القوي والضعف لأن منه ما يطاق حمله ومنه ما لا يطاق حمله إلا من يسهل الله له حمله وأعانه عليه من خاصية أوليائه ، وإنما يكفيك أن تعلم أن الله هو المحيي المميت ، وأنه يتوفى الأنفس على يدي من يشاء من خلقه من ملائكته وغيرهم . . .) .

(١) في نسخة أخرى : فإن .

(٢) في نسخة أخرى : على كل .

(٣) في المصدر : العالمون .

(٤) انظر العمدة لابن البطريق : ١٦٦ ، والغدير للأميني : ١١ / ٢١٨ .

خروج البول والغائط والريح

[قال العالمة الحلي :] (إنما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد) البول هو فضلة مزاج الطعام من الماء ، سواء تحلل من الشراب من مطلق الماء ، أو مما مازج الطعام في خلقته أو بالمرج .

والغائط هو فضلة الطعام وهاتان الفضلتان تكونان من فضلي الكيلوس في الطبخ الأول لا من فضلة الكيموس ، لأن فضلة الكيموس صافي الكيلوس وفاضله هو الذي تقدّفه الطبيعة إلى الظاهر فتكون منه الشعر في أقطار الجسم ما لطف منه نبت^(١) في أعلى البدن وما كثف نبت في الأسفل ، قوله : من المعتاد ، قيد للثلاثة وهو صفة للموضع ، وظاهر العبارة شمولها للطبيعي وغيره مع انسداد الطبيعي أو مطلقاً تحت المعدة أو لا ، ونقل المصنف الإجماع على نقض ما خرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي ، بل ظاهر كلامه أن خروج الحدث من غير الموضع المعتاد ينقض الطهارة إجماعاً إذا اعتاد ، سواء انسد المعتاد أم لا ، لعطف الانسداد عليه .

قال في المنتهى : لو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة

(١) في نسخة أخرى : ينبت .

انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً ، لأنه مما أنعم الله به عليك ، وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره . إلخ^(١) .

وقال في التذكرة : لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالأقوى عدم النقض سواء قل أو كثر ، وسواء انسد المخرج أو لا ، وسواء كانا من فوق المعدة أو تحتها .

وبه قال أحمد بن حنبل لقوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاجِطِ»^(٢) ، والأحاديث . إلخ^(٣) .

وقال في النهاية : وإنما تنقض لو خرجمت من الموضع المعتادة على الأقوى صرفاً للفظ إلى المتعارف ، ويحتمل النقض للعموم لو خرج من غيرها ، سواء كان فوق المعدة أو تحتها ، فحينئذ لو خرج الريح من القبل في النساء أو من الذكر لا درة وغيرها نقض ، وعلى الأول لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض ، لأن الإنسان لا بد له في العادة من منفذ تخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه ، ولا فرق بين أن ينفتح فوق المعدة أو تحتها حتى لو قاء الغائط واعتاده نقض ، انتهى^(٤) .

(١) متنه المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٠٠ .

(٤) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٧٢ .

وقال الشهيد في الدروس : من المعتاد طبيعياً أو عرضياً^(١) .

وقال الشيخ المقداد في التنقيح في تعريف المعتاد : هذا شامل لأمرین :

الأول : ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل أحد .

الثاني : ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً ، فإن الكل منهمما إذا خرجت منه الفضلة نقضت ، سواء كان من فوق المعدة أو لا ، سواء كان جرحاً أو غيره لشمول النص لذلك كله ، انتهى^(٢) .

أقول : وأنت إذا تبعت عبارات الأصحاب وجدت أكثرها كما نقلنا لك منها دالاً على أن مرادهم من المعتاد ما هو أعم من الطبيعي إذا تحقق كونه معتاداً ، سواء كان ذلك بالعرف كما هو الأظهر ، أو بالمرتين والثلاث كما قيل ، ولهذا المصنف في التذكرة عدم النقض لو خرجا من غير المعتاد ، وهذا هو الذي ادعى المصنف في المنتهي عليه الإجماع إذ يقول : لو اتفق في غير المعتاد خلقة^(٣) إذ الظاهر منه المعتاد بتكرر الخروج لا بالخلقة ، وعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في العموم ، فعلى هذا

(١) الدروس للشهيد الأول : ١ / ٨٧ .

(٢) انظر جواهر الكلام للشيخ الجواهري : ١ / ٤٠٢ .

(٣) انظر متنهي المطلب : ١ / ١٨٨ .

لا فرق بين أن ينسد الطبيعي أو لا ، وبين أن يكون المنفتح فوق المعدة أو محاذيها أو تحتها ، إذ المفروض أن الخارج بول أو غائط لا طعام ولا شراب ، وقول الشيخ : إن خرجا من فوق المعدة لم ينقطا لأنه لا يسمى غائطاً ، ليس بشيء ، لأن تسميته بولاً أو غائطاً ليس من المخرج وإنما هو لذاته ، فإذا كان بالصفة المعروفة فهو غائط أو بول سواء خرج من المعتاد أم لا ، من فوق المعدة أم لا ، وقول أحدهما عليهما السلام : (ما يخرج من طرفيك)^(١) الحديث ، وقول الصادق عليه السلام : (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين)^(٢) الحديث ، حصر للناقض في الخارج لا في موضع الخروج وذكر^(٣) الموضع بيان للخارج على جهة الأغلبية بما هو المتعارف ، نعم يشترط الاعتبار^(٤) لتحقيق توجيه الطبيعة إلى قذفه من ذلك ، وإن لم ينسد الطبيعي لأنه مع الاعتياد يكون مما أنعم الله به عليك لحصول الراحة والتخلي بذلك ، فيشمله قوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٨ ح ١٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤٩ ح ٦٤٢ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٠٧ .

(٢) الخصال : ٤ ح ٣٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٧٩ ح ٢٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦١ ح ١٣٧ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٢ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٠٧ ، والكافي : ٣ / ٣٥ ح ١ .

(٣) في نسخة أخرى : ذلك .

(٤) في نسخة أخرى : الاعتياد .

مِنْكُمْ مَنِ الْفَاسِطُ ^(١) واشتراط الانسداد ليس بسديد لعدم الدليل عليه ، وتحقق المقتضى بدونه وصحة شمول الأدلة بدونه أيضاً .

وقال المصنف في المنتهى : وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره ^(٢) ، يريد به أنه ينتقض إجماعاً وحمل المعتاد على الطبيعي هنا يخالف ما قبله ، إلا أن نقول مراده من الأول ، سواء انسد الطبيعي أم لا ، لكن الظاهر أن هذا خلاف مذهبه ، اللهم إلا أن يقال : إنه قائل بعدم الاشتراط لثلا يتناقض كلامه وأنه مع الانسداد يكفي افتتاح غير الطبيعي ، وإن لم يكن معتاداً كما هو ظاهر إطلاق كلامه الثاني فيكون الاشتراط عنده لغير المعتاد ، وإن عنى بالمعتاد في الثاني الطبيعي ، فإن أبقى المخرج المتفق في الأول على عمومه كان الثاني تكريراً ، نعم لو جعل تعريف المعتاد في الثاني للعهد الذكري وقيد المخرج في الأول بالمعتاد ليكون هو المعهود استقام الكلام .

وبالجملة فالمعروف من مذهبه اشتراط الانسداد وهو الذي حكاها في التذكرة عن الشافعي حيث قال : لأن غير الفرج إنما يعطي حكمه للضرورة ، وإنما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه ، انتهى ^(٣) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٢) منتهي المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٨٨ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٠٠ .

وأنت خير بأن النقض المذكور ليس حكماً للفرج ، إذ لو كان كذلك لنقض ما يخرج منه من دم غير الدماء الثلاثة ودود ومذي ووذى وودي ، بل الحكم للخارج كما قلنا سابقاً ، فلا فائدة لانسداد إلا توجه الطبيعة واعتيادها للقذف من ذلك المنفتح ، فإذا تحقق ذلك تتحقق النقض وإن لم يكن انسداد ولو انسد الطبيعي وانفتح غيره لم يعط حكمه ، فلا ينتقض الموضوع بمس باطنه كما ينتقض بمس باطن الفرج عند من يقول به .

وأما تمثية الاستجمار فيه بالأحجار كالطبيعي على أحد الاحتمالين ، فلأن الأحجار منقية لغير المتعدى لا لأن الموضع أعطي حكم الطبيعي ، ولهذا لا يلزم فيه الغسل بالإيلاج فيه عند من يقول به ، بالإيلاج في الطبيعي فلا معنى لاشتراط الانسداد إذا تحقق دفع الطبيعة للفضلة من الموضع المنفتح بالاعتياد ، إذ لا يجب في الموجب للنقض وحدة المخرج كما في الختني المشكل فإنه ينقض عندنا من أيهما خرج ، وخلاف الشافعي فيه في أحد قوله : بعدم النقض لجواز أن يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة ضعيف يظهر ضعفه مما حققناه .

وأما الريح فالكلام فيها كالبول والغائط إذا خرجة من غير المعتمد في النقض مطلقاً بشرط أن تجد ريحها وهو رائحة الغائط لا غير ليتميز بتلك الرائحة من^(١) سائر أنواع الرياح ، من الجشا

(١) في نسخة أخرى : عن .

وغيره ، وإلى نحو ما أشرنا إليه أشار الصادق عليه السلام في صحححة زرارة بقوله عليه السلام : (أو فسواة تجد ريحها) ^(١) .

ويشرط الاعتياد ليتحقق الإحداث بكسر الهمزة بواسطة توجه دفع الطبيعة والإحداث هو حقيقة سبب النقض ولو قيل : بعدم الاشتراط للاعتياد لم يكن بعيداً إذ ليس دفع الطبيعة ، ولا الإحداث بشرط في النقض على كل حال ، لأن المقعدة لو خرجت وعليها شيء من الغائط نقض ، وإن لم ينفصل للعموم ، وكذا الدود لو خرج وهو متلوث بشيء من الغائط نقض ، وليس في شيء منها إحداث ، ولا دفع طبيعة ، ولا اعтиاد ، ولا خاصية في المخرج ، وإنما هو للخارج فمهما تحقق أنه غائط لا طعام ، ولا شيء أو أنه بول لا ماء ، ولا رطوبة من سائر الرطوبات ، وكذلك الريح بصفتها من الرائحة كما مرّ لا مثل الجشأ نقض ، سواء كان من المخرج الطبيعي أم من غيره ، وذلك الغير معتاداً أم لا ، وسواء انسد الطبيعي أم لا ، سواء ساوي الطبيعي في الخروج على تقدير عدم الانسداد أم لا .

وأما الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة فيحتمل عدم النقض صرفاً للفظ على المتعارف ، ولأنهما ليس لهما اتصال

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٥ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١٦ ح ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤٦ ح ٦٣٢ .

بالمعدة التي هي وعاء الفضلات ، التي تحصل منها ريح الفضلة ، التي عجزت هاضمة المعدة عن إحالته ، لأن الذكر إنما يتصل بها بواسطة المثانة وليس سبيلاً للريح لأنها سبيل الماء وسبيل الريح سبيل الغائط .

وأما الفرج فبالكبد والكبд لا يصل إليها إلا الكيلوس أو الكيموس وهو طيبان طاهران ؛ بمعنى أن كلاًّ منهما صفي عن الأحداث الغائية والبولية والريحية فالريح الخارجة من أحدهما : إما أن تكون قد دخلت في المخرج عند افتتاحه في حال الجماع ، أو الاستبراء وغير ذلك ، فانحبست ثم خرجمت أو تكون متحللة من تلك السبل لحركة أو تمدد فاجتمعت وخرجمت^(١) وأمثال ذلك ، وليس بشيء^(٢) من ذلك بمتصل بالمعدة ، ولا خارج عنها ، ولهذا لا تجد له تلك الرائحة المميزة للناقضية عن غيرها ، ويحتمل النقض عملاً بالعموم والأول أولى ، لأن الريح الخارجة من الذكر أو الفرج لا تبادر إليها الأفهام عند إطلاق الخطاب ، ولا كثير الوقع حتى يقبح من الحكيم إغفاله لعموم البلوى به ، والخطاب جرى على ما يحضر إفهام المكلفين حال السؤال والتحمل فلا يشملها العموم .

(١) في نسخة أخرى : فخرجمت .

(٢) في نسخة أخرى : شيء .

النوم الغالب والاستحاضة القليلة

[قال العلامة الحلي :] (والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ، ولا يجب بغير ذلك) .

اعلم أن الحكم بكون النوم الغالب على السمع والبصر ناقضاً للطهارة مذهب علمائنا أجمع ما عدا الصدوقين ، وقد انعقد الإجماع بعدهما على ذلك وهو مذهب أكثر الجمهور لقوله صلى الله عليه وآله : (العين وكاء السية^(١) فمن نام فليتووضأ^(٢) والسية^(٣) حلقة الدبر^(٤) .

وصححة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم)^(٥) .

وقول ابن بابويه : إن الرجل إذا رقد قاعداً لا وضوء عليه ما

(١) في نسخة أخرى : (السته) ، وفي أكثر المصادر : (السه) .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٢٠٩ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٠٩ ، والسرائر : ١ / ١٠٧ ، ونهج البلاغة : ٤ / ١٠٧ رقم ٤٦٦ ، والنهاية لابن الأثير : ٢ / ٤٢٩ ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٩٥ .

(٣) في نسخة أخرى : السته .

(٤) انظر لسان العرب : ١٥ / ٤٠٦ ، ومجمع البحرين : ٢ / ٣٣٦ .

(٥) الخصال : ٤ ح ٣٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٧٩ ح ٢٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦١ ح ١٣٧ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٢ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٠٧ ، والكافي : ٣ / ٢٥ ح ١ .

لم ينفرج ، ومثله قول الشافعي^(١) ، وزاد اشتراط أن يفضي بفرجه إلى الأرض ، ليس بشيء لإمكان حمل ما دلّ على ذلك على النوم الذي لا يغلب العقل جمعاً بينه وبين ما دلّ على أن الغالب على العقل ناقض ، كما صرحت به صحيحه زراراة الآتية وغيرها واستمساك النائم قاعداً يدل على ذلك ، لأن الغالب في النائم المستغرق السقوط ، كما أن الغالب في الخفقة والستنة من القاعد الاستمساك ، فيكون ذلك أمارة على عدم تحقق النوم الناقض بالغلوة المذكورة فإذا تحقق ذلك كذلك كان ناقضاً على كل حال لإطلاق ما سبق من الأخبار وخصوص صحيحه عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : (من نام وهو راكع أو ساجد أو مаш على أي الحالات فعليه الوضوء)^(٢) .

ورواية أنس : (إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وأله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون)^(٣) ، لا تصلح دليلاً لعدم استنادها^(٤) إلى حجة ، ولا احتمال السنة ، ولتضمينها

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٠٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٦ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٥٣ ح ٦٣٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٧٩ ح ٢٤٧ .

(٣) متنى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١١٠ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٢٠٠ ، وسنن الدارقطني : ١ / ٤٦٩ ح ١٣٩ .

(٤) في نسخة أخرى : إسنادها .

النفي فلا حجة فيها ، ورواية ابن عباس : (إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يسجد وينام وينفع ثم يقوم فيصلـيـ) ثم قلت : صلـيـتـ وـلـمـ تـتوـضـأـ وـقـدـ نـمـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ (إـنـمـاـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ مـنـ نـامـ مـضـطـبـجـاـ) ^(١) .

فأول ما فيها أن ابن داود قال : ذكر ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبت لأنـهـ مرـسلـ روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ العـالـيـةـ ،ـ وـقـالـ شـعـيـبـ :ـ لمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ وـهـذـاـ لـيـسـ أـحـدـهـ) ^(٢) .

وأما ثانياً فلا دلالة فيها على تقدير صحتها لاحتمال توهـمـ ابن عباسـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـامـ وـأـجـابـهـ بـمـاـ يـوـهـمـ تـصـدـيقـهـ حـسـمـاـ لـمـادـةـ النـزـاعـ ،ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ المـعـرـوفـ مـنـ سـنـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ النـوـمـ إـذـاـ تـحـقـقـ بـذـهـابـ الـحـاسـتـيـنـ نـقـضـ .ـ اللـوـضـوـءـ

وببيان ذلك : أن أهل بيته عليهم السلام الذين حفظوا شريعته كما هي على ما أراد ، كان مذهبهم ذلك وما ورد عنـهمـ بما يـطـابـقـ هذهـ الروـاـيـةـ جـارـ مـجـرـيـ التـقـيـةـ ،ـ لـأـنـ مـذـهـبـهـمـ وـمـذـهـبـ أـصـحـابـهـ الـذـيـنـ عـلـيـهـ يـعـمـلـونـ هـوـ أـنـ النـوـمـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـحـاسـتـيـنـ نـقـضـ اللـوـضـوـءـ وـإـنـ تـسـتـرـواـ بـالـقـوـلـ ،ـ وـإـذـاـ قـامـ الـاحـتمـالـ بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ النـوـمـ فـيـ نـفـسـهـ حـدـثـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـنـقـضـ

(١) المعترـبـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ :ـ ١١٠ـ /ـ ١ـ ،ـ وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ :ـ ١ـ /ـ ٥٢ـ حـ ٢٠٢ـ .ـ

(٢) المعترـبـ لـلـمـحـقـقـ نـجـمـ الدـيـنـ الـحـلـيـ :ـ ١١٠ـ /ـ ١ـ .ـ

لاستلزمـه ذلك والمصنـف رحـمه الله قال في تعلـيل كونـه ناقـضاً لكونـه حدـثاً لا لاـستلزمـه قال : ولـأنـ النـوم إنـما أـثرـ لأنـه مـظـنةـ الخـروـجـ منـ غـيرـ شـعـورـ ، وـهـذـاـ المعـنـىـ لاـ يـخـتـلـفـ فيـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ ، وـالـسـكـرـ وـالـإـغـمـاءـ وـالـجـنـونـ يـشـبـهـ النـومـ فيـ أـنـهـ قدـ يـخـرـجـ الـخـارـجـ منـ غـيرـ شـعـورـ بـلـ المـظـنةـ^(١) عـنـدـ هـذـهـ الأـسـبـابـ أـبـلـغـ وـكـانـ الإـيـجابـ فـيـهـ أـكـمـلـ ، وـلـوـ أـخـبـرـهـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ الـخـروـجـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـ إـقـامـةـ لـلـمـظـنةـ مـقـامـ السـبـبـ كـالـمـشـقـةـ مـعـ السـفـرـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ مـنـ جـعـلـهـ نـاقـضاًـ بـالـعـرـضـ تـكـوـنـ طـهـارـتـهـ باـقـيـةـ ،ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ^(٢)ـ .ـ

وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ التـنـاقـضـ فـإـنـ قـوـلـهـ إنـماـ أـثرـ لأنـهـ مـظـنةـ لـلـخـروـجـ ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ : إـقـامـةـ لـلـمـظـنةـ مـقـامـ السـبـبـ يـنـافـيـ كـونـهـ حدـثـاًـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـيـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ النـقـضـ عـنـدـ عـدـمـ الـخـروـجـ بـأـخـبـارـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ كـونـهـ غـيرـ نـاقـضـ بـنـفـسـهـ بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـ ، وـالـحـقـ أـنـهـ حدـثـ حـقـيـقـةـ بـنـفـسـهـ وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـشـعـريـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (ـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ إـلـاـ حدـثـ وـالـنـومـ حدـثـ)^(٣)ـ فـجـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) في المصدر المطبوع : الذهول .

(٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٦ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٥٣ ح ٦٥٤ ،

والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٧٩ ح ٢٤٦ ، والخلاف للطوسي : ١ /

١١٠ مسألة ٥٣ .

حدثاً ، فهو حدث لأصالة الاستعمال في الحقيقة إما شرعاً ظاهر ، وأما حقيقة فلما يأتي بيانه .

وأورد على هذا الحديث إشكال لأنه من ثاني الإشكال وشرطه اختلاف المقدمتين كيفاً وكلية كبراه ، والأولى على ما يظهر منها مركبة من سالبة وهي لا ينقض الوضوء غير الحدث ، ومن موجبة وهي ينقض الوضوء حدث ، فلما تضمنت الصغرى المقدمتين المذكورتين تعذر على ظاهر ذلك الإنتاج ، إما على الأولى فلعدم تكرر الوسط إذ غير الحدث ليس بحدث .

وإما على الثانية فلعدم الشرط وهو الاختلاف كيفاً .

والجواب أنه ليس المراد بالحدث حدثاً معيناً ، ولا حدثاً ما بل المراد به كل حدث كما هو ظاهر فتكون في قوة كل حدث ناقض للوضوء فيصير من الشكل الرابع ، فحصل شرطه إيجاب المقدمتين وكلية الصغرى فينتج أو يعكس ، فيكون من الأول فينتج على أنه إذا أريد بمحمول الصغرى العموم كما هو المراد من كلامه عليه السلام ، كان محمول الكبرى أحد أفراده ويكون الوسط متكرراً فلا حاجة إلى رده إلى الرابع ^(١) الأول ، لأن النوم حدث في الحقيقة بحكم الكلية لاستغراق حرف التعريف ، والنوم في الحقيقة حدث كما ذكره عليه السلام .

(١) في نسخة أخرى : أو .

وبيان ذلك : أن النوم عبارة عن الوفاة الحادثة عن اجتماع النفس الحيوانية الحسية المتعلقة بالأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية في القلب ، وصرف وجهها إلى جهتها العليا ويبقى شعاعها الذي هو الحرارة الغريزية متعلقاً بأقطار البدن ، وهو الرابطة^(١) للحياة بالبدن حال النوم ، فإذا انصرف نظرها عن أقطار البدن واجتمع في القلب وتوجه إلى العالم المثالي أظلمت تلك الأقطار وذابت وبردت ، وهو الحدث الأصغر لخروج النفس الذي هو ظاهرها عن أقطار البدن واجتماعها في القلب وهو الموت الأصغر ، وإذا خرجت مع الأبخرة بجميع الحرارة الغريزية عن تلك الأقطار وعن القلب حصل البرد الكلي والذبول التام والظلمة الغاسقة ، وهو الحدث الأكبر لخروج الروح مع الحرارة الغريزية الكامنة في المنطقة ، وتلك الأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية هي المعبر عنها بالنطفة التي خلق منها ، كما في حديث العلل وهو الموت الأكبر ، فكما أن خروج المنى ودم الحيض مثلاً اللذين هما صفو الغذاء ومركب الحرارة الغريزية موجب للحدث الأكبر ، وخروج البول والغائط اللذين هما ثفل الكيلوس موجب للحدث الأصغر لأنهما ظاهر ذلك الصفو صفو الغذاء الذي هو الكيموس ، كذلك خروج الأبخرة مع الحرارة الغريزية

(١) في نسخة أخرى : الرابط .

جميعها بأصلها موجب للحدث الأكبر وخروج نظرها بوجه الحرارة التي^(١) هو ظاهرها موجب للحدث الأصغر .

فالنوم حدث في نفسه مثل حدث البول والغائط فتفهم ما أشرنا إليه تفهم ، وعلى هذا المعنى من كون النوم الغالب على الحاستين ناقضاً للطهارة انعقد الإجماع من الفرق المحققة بعد الصدوقيين ، هذا ما نقله أكثر العلماء عن الصدوقيين والموجود في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء من رواية زرارة عنهما عليهما السلام إلى أن قال : (من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل^(٢) ، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك)^(٣) وهذا صريح في أن^(٤) النوم ناقض عنده لاسيما ذكره لذلك في هذا الكتاب الذي هو اعتماده ، نعم أورد بعد ذلك رواية سماعة دالة على ما نقل عنه ظاهراً ولعله أراد منها (ما لم يذهب عقله) فإنه في الغالب إذا ذهب عقله انفوج ، ولا يكاد يتمسك^(٥) بدليل ما ذكره في المقنع

(١) في نسخة أخرى : الذي .

(٢) إلى هنا رواه في تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٨ ح ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٤٩ ح ٦٤٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٠٧ ، والكافي : ٣ / ٣٦ ح ٦ ، ونهاية الأحكام للعلامة : ١ / ٦٩ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٣٤٦ ح ٢٣١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦١ ح ١٣٧ .

(٤) في نسخة أخرى : بأن .

(٥) في نسخة أخرى : يستمسك .

فإنه قال فيه : وإن نمت وأنت جالس في الصلاة ، فإن العين قد تنام من العبد ، والأذن تسمع فإذا سمعت الأذن فلا بأس^(١) .

وهو شاهد لما قلنا له نعم ظاهر كلامه بعد هذا الكلام إنما الوضوء مما وجدت ريحه أو سمعت صوته يدل على أن النوم عنده ليس ناقضاً ، وإنما ينقض له لأنه مظنة للناقض ، فلو قيل : إنه إنما خالف الأصحاب في كونه ناقضاً بنفسه لم يكن بعيداً كما في المقنع ، وأما أنه عنده ليس بناقض فلا ، كما نقلنا عنه ونقل بعض عنه أنه ادعى في الخصال الإجماع على النقض به .

وبالجملة فهو ناقض بالإجماع فلا حظ ، وأما السنة بكسر السين المهملة وهو ابتداء النوم أي الأخذ في الاجتماع المذكور فليست بنوم لعطفه عليها في الكتاب قال تعالى : ﴿لَا تَأْخُذُ
سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾^(٢) ، والعطف يقتضي المغایرة ، ولأن النوم الناقض محدود بزوال العقل كما في رواية زرارة فلا تكون السنة ناقضة ، ولا الخفة حتى لا يحفظ حدثاً يحدث منه وحتى يذوق لذة النوم كما في النصوص ، ويتحقق الناقض لأنه على يقين من الطهارة ، لأن اليقين لا ينقضه إلا اليقين كما في صحيحه زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفة

(١) المقنع للشيخ الصدوق : ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

والخفقان عليه الوضوء قال : (يا زرارة قد تنام العين و^(١) القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء) .

قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟

قال : (لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه يقين آخر)^(٢) ، انتهى .

فأبان عليه السلام أنه لو شك في النوم لم ينتقض وضوئه لأصل الطهارة المتيقن ، وكذا لو تخيل له شيء كالرؤيا أو حديث النفس فإنه قد ينجر بالتفكير^(٣) والهدوء إلى الغفلة عن المحسوسات فتظهر له بعض المتخيلات ، بل ربما يسمع صوت مخاطب له وربما رأى صورته في عالم الخيال إذا استغرق في الفكر وهو يقطان ، إلا إذا تحققت الرؤيا وثبت المنام بأن يجد طعم النوم ، كما في صحيح البخاري عبد الرحمن بن الحجاج والشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام فيهما : (ما أدرى ما الخفة والخفقان إن الله يقول : ﴿بَلِ الْإِنْسُنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٤)) إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد

(١) في نسخة أخرى : (لا ينام) .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١١ ح ٢٤٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٦٣١ ح ١١٨ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٩٩ ، مشرق الشمسين : ٣٠٢ .

(٣) في نسخة أخرى : به الفكر .

(٤) سورة القيامة ، الآية : ١٤ .

وجب عليه الوضوء^(١) انتهى ، ليكون ناقضاً ليقين أصل الطهارة بيقين طريان الناقض لها ، وقول المصنف رحمه الله : وما في معناه ، أي معنى النوم الغالب على السمع والبصر المستلزم بذلك لغلبته على العقل ، لأن النفس إنما تستعمل العقل بواسطة الآلات والأعوان ، فإذا غالب النوم على الواسطة منع من استعمال العقل فكان غالباً عليه يريد به الجنون والإغماء والسكر ، فإنه ذكر في المتنى أنه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم^(٢) .

وقال في النهاية : كل ما يزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يجب الوضوء^(٣) .

وقال في التذكرة : كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو شرب مرقد ناقض لمشاركته للنوم في المقتضى ، ولقول الصادق عليه السلام : (إذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء)^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٨ ح ١٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٨١ ح ٢٥٢ ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٩٥ ، والكافي : ٣ / ٣٧ ح ١٥ .

(٢) متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٨٣ .

(٣) نهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٧٢ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٩ ح ١٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٥٧ ح ٦٦٧ ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٩٥ ، والكافي : ٣ / ٣ ح ١٤ .

ولفظه في الكافي : عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يستند عليه وهو قاعد مستند =

وللشافعي في السكر قولان أضعفهما عدم النقض لأنه الصاهي في الحكم ، فينفذ طلاقه وعتقه وإقراره وتصرفاته وهو ممنوع ، انتهى^(١) .

وذكر الشيخ^(٢) في التهذيب إجماع المسلمين على نقض الجنون والإغماء ، واستدل عليه ب الصحيح عمر بن خlad وفيه الإغفاء ، فقيل عليه : إنه مختص بالنوم وأجيب بعموم ، والجواب بقوله عليه السلام : (إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء) عليه ورد برجوع ضمير عنه إلى الرجل المخصوص ، وأجيب بأن هذا احتمال غير مساو والظاهر العموم ، واستدل المصنف رحمة الله على ذلك بما دلّ على النوم من طريق تنقح المناط ، بل الأولوية كما تقدم قوله في النهاية قيل وفيه تأمل .

وأقول : في هذا التأمل تأمل إذ التحقيق أولويتها من النوم في العلة المنصوصة الموجبة للنقض ، فالحكم بكونها ناقضة مما لا ينبغي أن يرتاب فيه بعد وضوح البيان وتحقق الدليل وثبت ذكر

= بالوسائل فربما أغفي وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : (يتوضأ) قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال علته ؟ فقال : (إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه) وقال : (يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٠٤ .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

الإجماع عن الثقات فتدبر ، وتعليق المصنف رحمة الله [ذلك ^(١)] في النهاية بقوله : إقامة للمظنة . إلخ ، وكذا ما قبله يناقض حكمه بأنها ناقضة نفسها كما تقدم ، نقل كلامه في بحث النوم فلا حظه هناك فيه بيان الناقض .

وقوله : والاستحاضة القليلة الدم ، يعني به أنه إذا كانت الاستحاضة قليلة الدم بحيث لا يثبت القطن ، بأن يبقى منها قليل لم يصل إليه دم ، فإنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولكل مشرط بالوضوء لا غيره ، وهو قول علمائنا ، إلا ما حُكى عن ابن الجنيد ^(٢) من إيجابها لغسل واحد وإنما اختصت

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب : ٢ / ٢٢ .

بذلك من^(١) دونسائر أقسامها مع أنها كلها موجبة لل موضوع ، لأن الكثيرة والمتوسطة لا توجب الموضوع لا غيره ، بل توجب الغسل أيضاً على بعض الأحوال ، وفي بعض أحوالهما كالظهرين والعشاءين في المتوسطة وكالعصر والعشاء في الكثيرة مع الجمع يكونان داخلين^(٢) في حكم القليلة ، لأن الغالب فيهما في هذه الأحوال المخصوصة مساواتهما للقليلة في الخارج ، وإنما كانت موجبة لل موضوع خاصة ، لأن الغالب فيهما^(٣) إنه يخرج من العرق المسمى بالعاذر أصفر لكونه غالباً من لطيف فضلة الكيلوس التي يكون منها البول والغائط فلذا يكون قليلاً ، وأصفر بارداً لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص بن البختري : (دم الاستحاضة أصفر بارد)^(٤) رقيق لقوة

(١) في نسخة أخرى : منه .

(٢) في نسخة أخرى : مع الجمع داخلان .

(٣) في نسخة أخرى : فيها .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ١٥١ ح ٤٢٩ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٧٥ ح ٢١٣٣ ح ١ .
والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٤١ ، والكافي : ٣ / ٩١ ح ١ .
ولفظه في الكافي : عن حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : (إن دم الحيض حار ، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة) .
قال : فخرجت وهي تقول : والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا .

جذب المعدة والمثانة لما ثم ، وقد يصحبه من فضلة الكيموس ما لم تسعه مسام الجلد التي هي منابت الشعر لنوع ضعيف في بعض القوى فيكون كثيراً فيثبت الكرسف ، فيجب الغسل لأنّه من الأحداث الكبرى لكونه من الكيلوس الذي هو فضلة الكيموس أو من بقايا الكيموس ، وهذا حكم أكثرى والأحكام تناظر بها ، وحيث لا تكشف هذه الأمور التي هي أسباب الحكم لعوام الناس ، بل ولا لأكثر خواصهم جعل لها الشارع عليه السلام ضابطة سهلة التناول فقسم الأحداث إلى أصغر ويرفعه الوضوء ، وإلى أكبر ويرفعه الغسل ، وإنما يرفع ذلك إذا انقطع الموجب .

وأمّا إذا لم ينقطع وأمر الشارع عليه السلام باستعمال ما من شأنه الرفع فإنه يكون ذلك مبيحاً للدخول في المشروط بتلك الطهارة ، وتأتي إن شاء الله تعالى تتمة لهذا الكلام في أحكام الاستحاضة .

ثم إن كون الاستحاضة القليلة الدم المذكورة ناقضة للوضوء موجبة له لما يشترط الوضوء فيه مذهب علمائنا ، لم ينقل عنهم فيه خلاف إلا عن ابن أبي عقيل رحمة الله فإنه قال : ما لم يظهر علىقطنة فلا غسل ولا وضوء ، وخالف في ذلك من الجمهور مالك أيضاً فقال : ليس على المستحاضة وضوء^(١) ، والحق

(١) المعتر للمحقق الحلي : ١ / ١١١ ، وحياة ابن أبي عقيل العماني : ٦٥ .

مذهب المشهور لقول النبي صلى الله عليه وآلـه : (المستحاضة تبوضأ لكل صلاة) ^(١) .

وقول الصادق عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار : (وإن كان الدم لا يشتبه بالكرسف توضأت ووصلت كل صلاة بوضوء) ^(٢) .

وظاهر المصنف في التذكرة دعوى الاتفاق على ذلك إلا من ابن أبي عقيل كما مرّ ، وكذلك غيره صرخ بذلك ، إلا أنه ذكر في النهاية أنه مذهب أكثر علمائنا ، ولا يبعد كون مراده منها مراده من التذكرة حيث قال : وذهب إليه علماؤنا إلا ابن أبي عقيل ^(٣) ، والمحقق في المعتبر قال : ومذهب علمائنا أجمع إيجاب الوضوء عدا ابن أبي عقيل ^(٤) ، فصرح بالإجماع ، لأن خروج معلوم النسب لا يقدح فيه .

وبالجملة : فالقول به متعين لصحاح الأخبار ولما تقدم من الاعتبار من أنه حدث أصغر موجب للوضوء قوله المصنف رحمة

(١) عوالى الآلى : ٢ / ٤١ ح ١٨٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلى : ١ / ٢٠٣ .
ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلى : ١ / ٧٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١٠٦ ح ٢٧٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٨٣ ح ٢١٤٦ ،
والمعتبر للمحقق الحلى : ١ / ١١٢ ، والكافى : ٣ / ٣ ح ٨٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى : ١ / ١١ .

(٤) المعتبر للمحقق الحلى : ١ / ١١ .

الله ، ولا يجب بغير ذلك يريد به أنه لا يجب الوضوء بغير ما ذكر سابقاً لأنه حصر موجبات الوضوء وحده وإنما ، ثم أكد ذلك الحصر بقوله : ولا يجب بغير ذلك يعني منفرداً ، وفي هذا إشارة إلى أمور توهם بعض كونها ناقضة :

في بيان حكم ناقصية المذى والودى والودى للوضوء

منها : المذى قال : في الصحاح المذى بالتسكين ماء يخرج عند الممازحة^(١) أو التقبيل^(٢) .

وقال ابن الأثير في النهاية : إنه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء^(٣) ، وهو من مقدمات الشهوة .

والودى بالمعجمة هو ماء يخرج من الذكر بعد الجماع وهو من معقبات الشهوة .

والمذى والودى بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء أفصل من سكون الذال .

والودى بالمهملة وهو ماء كدر أبيض يخرج بعد البول .

قال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث ما ينقض الوضوء ذكر

(١) في الصحاح المطبوع : الملاعبة .

(٢) الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٤٩٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣١٢ .

الودي هو بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء : الببل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول .

يقال : أودى وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون ، انتهى^(١) .

وفي مرسلاً ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يخرج من الأحليل المنبي والمذبي والودي والودي ، فأما المنبي فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذبي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الودي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه)^(٢) ، انتهى .

وقال في الصلاح : وقال الأموي : المنبي والودي والمذبي مشددات ، انتهى^(٣) .

قال المصنف في التذكرة : المذبي والودي وهو ما يخرج بعد البول ثخن^(٤) كدر لا ينقضان الوضوء ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل^(٥) ، ولقول الصادق عليه السلام : (إن علياً عليه السلام

(١) النهاية : ٥ / ١٦٩ ، ولسان العرب : ١٥ / ٣٨٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٨ ح ٢٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٨ ح ٧٣٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٣ ح ٣٠١ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ٤١٧ .

(٣) الصلاح : ٦ / ٢٤٩١ .

(٤) في نسخة أخرى : ثخين .

(٥) تذكرة الفقهاء للعلامة : ١ / ١٠٥ .

كان مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فأمر المقداد أن يسأله فقال : ليس بشيء^(١) ، انتهى .

فقال ابن الجنيد : إن ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً^(٢) .

وقال الشيخ في التهذيب بكون المذي عن شهوة ناقضاً إذا خرج بكثره عن المعهود المعتاد ، واستدل عليه برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وصححه علي بن يقطين ، وقوية الكاهلي ، ثم قال : لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة أو يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، انتهى^(٣) .

وقال : بالاستحباب في الاستبصار أيضاً ، فقول المصنف في التذكرة هنا ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وكذا قبل هذا في قوله : لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب إليه علماؤنا أجمع ، يحتمل أن يكون ذلك الإجماع منعقداً بعدهما ، أو لا يضران فيه لمعلوميتهم أو أنه إجماع مشهوري كما في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية زرارة .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١٧ ح ٣٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩١ ح ٢٩٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١١٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٠٥ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٢١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١٨ ذيل ح ٤٣ .

وبالجملة فالحكم بكونها غير ناقضة مما لا غبار فيه ، ولا شك يعترىه للإجماع المذكور المصرح به هو وغيره وللصالح الصراح ، كما رواه الشحام ووزارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل)^(١) .

وكما في حسنة محمد بن مسلم معللاً : (إن المذى لم يخرج مما خرج^(٢) منه المني إنما هو بمنزلة النخامة)^(٣) .

وفي حسنة بريد بن معاوية : (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق)^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢٦ ح ٥٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٦ ح ٢٧٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٤ ح ٣٠٥ ، والكافي : ٣ / ٣٩ ح ١ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩٦ ح ١ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١١٩ .

(٢) في نسخة أخرى : (يخرج) .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧٧ ح ٧٢٧ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩٦ ح ٢ ، والكافي : ٣ / ٤٠ ح ٤ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢١ ح ٥١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٦ ح ٧٢٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٤ ح ٢٠٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٩٠ ، والكافي : ٣ / ٣٩ ح ٣ .

وفي حسنة زرارة : (فإنه من الحبائل أو البواسير وليس بشيء)^(١).

وقول الشيخ في التهذيب في صحيح السراد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عليه السلام : (والودي فمنه الوضوء لأنَّه يخرج من دريرة البول)^(٢) بأنه^(٣) محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول بما سندكره بعد وخرج منه الودي ، فيجب فيه الوضوء لا يتوهم منه أنه قائل بنقض الودي ، بل صريح كلامه واستشهاده بتعليق الصادق عليه السلام دال على أنه ناص على عدم النقض حيث يقول : لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : (لأنَّه يخرج من دريرة البول) تنبئها على أنه يكون معه البول ، ولو لا ذلك لما وجَب منه إعادة الوضوء وهو ظاهر ، نعم لو قيل : باستحباب الوضوء للمذى الكثير الخارج عن شهوة كان قريباً للنصول الصريحة جمعاً بينها وبين ما دلَّ على عدمه ، ولا سيما مع حصول العلة فيه من استرخاء العظام

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢١ ح ٥٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٦ ح ٧٢٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٤ ح ٣٠٥ ، والكافي : ٣ / ٣٩ ح ١ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٩٦ ح ١ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١١٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٠ ح ٤٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٨٠ ح ٧٣٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٤ ح ٣٠٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١١٦ .

(٣) في نسخة أخرى : فإنه .

وفتور الجسد ، فإنه يحصل ذلك أحياناً ، وإن لم يبلغ إلى حد حصولهما من المني فتفقد تجد ما قلنا لك ، وقد استوجه الاستحباب صاحب المعتبر لصحيح ابن بزيع كما استوجهه الشيخ في الكتاين ، إلا أن مرادهم ليس للنقض ، وإنما لوجب .

والذي استفادته من تبع الأخبار في^(١) المسألة بمعونة التلطف في أحيان الوجدان أنه قد تكون للمذى حال من الشهوة يحصل معها من الفتور والاسترخاء ما لو لا ما سذكره ، لحكمنا على من وجدها بالوضوء وجوباً ولأقمنا الاعتبار تحقيقاً لتلك الأخبار ، لكن المانع وهو ما وعدنا بذكره ، وهو أن تلك الحال المشار إليها لا يكاد كل مكلف يفرق بينها وبين الحال التي لا وضوء فيها مع وجود الشهوة بل قد لا فرق بينهما^(٢) عن شهوة أو غير شهوة لعدم قوة إحساس كل مكلف مع ندور وقوع تلك الحال المشار إليها ، إذ الغالب من الناس إذا كان ذلك يغلب عليه الشبق فلا يكاد يستمسك منه ، ولما كان تعلق الأحكام الشرعية العامة للمكلفين مبنياً على ما يسهل إدراكه ، ويلزم حصوله في جميع أفراده بحيث لا ي عدم كل من طلبه ، وجد أنه لوجوده وظهوره لم تجر الحكمة بالتكليف بتلك الحال الخاصة ، فكان الوضوء

(١) في نسخة أخرى : أخبار .

(٢) في نسخة أخرى : لا يفرق بين .

مستحباً لعدم تحقق تلك الحال في كل حال ، وكان مستحباً لدفع الوهن والإشكال عن أهل النظر والكمال وأصحاب الاحتياط من الرجال ، فإذا توضأ مستحباً أتى على ذلك كله ممثلاً للنصوص المشتملة على الأوامر القحة ، وإذا ترك أخذ بالرخصة والحنفية^(١) السمححة فالاستحباب حلية أولي الألباب والله أعلم بالصواب .

في حكم ناقضية المس لل موضوع

ومنها : المس ، والمشهور بين علمائنا عدم النقض به مطلقاً أي من ذكر أو أنثى لقب أو دبر ظاهراً أو باطنًا بشهوة أو لا من نفسه أو من غيره محللاً أو محروماً بظاهر الكف أو بيطنها أصلية أو زائدة صحيحة أو أشلاء ، وفي هذه الشقوق اختلف الجمورو ، ولا حاجة إلى تفصيل ذلك .

وقال المصنف في التذكرة : ذهب إليه يعني به عدم النقض بالمس مطلقاً أكثر علمائنا^(٢) .

ثم قال : وقال الصدوق^(٣) : من مسّ باطن ذكره بإصبعه أو

(١) في نسخة أخرى : الحنفية .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٠٧ - ١١٠ .

(٣) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدوق .

ولد بدعاء الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .

توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

باطن دبره انقضض وضوؤه ، ومن مسّ ظاهر الفرج من غير شهوة تظهر إن كان محراً ، ومن مسّ باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل ، لأن عماراً سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : (نقض وضوؤه) والطريق ضعيف ومحمول على استصحاب نجاسته ، انتهى^(١) .

وقد قال قبل ذلك : مسألة لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وقد خالف الجمهور في أشياء نحن نذكرها ثم من جملة ما ذكر المس فادعى الإجماع من أصحابنا ، وإنما خالف فيه الجمهور وما ذكرنا من كلامه قبل هذا الكلام مصريح بخلاف الصدوق كما سمعت ، وجعل عدم النقض قول الأكثر ، وهذا اضطراب ظاهر ، لكن نقل قول الصدوق من ظاهر كلامه يوجب الاضطراب لما فيه من الاختلاف ، فقد قال في الفقيه كما ذكرناه سابقاً عنه من رواية زرارة لما سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا له : (ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من بول أو غائط أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك)^(٢) إلخ ، قال محمد تقى المجلسي رحمه الله في الشرح الظاهر أن قوله : (ولا ينقض الوضوء) إلخ ، من كلام الصدوق ، وهذا صريح

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٨ ح ٣٤٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٦١ ح ١٣٧ .

بعدم النقض بالمس وغيره سوى ما ذكر ، وبعد ذلك قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : (ليس في القبلة ، ولا في المباشرة ، ولا مس الفرج وضوء)^(١) وهو صحيح زرارة ، وهو صريح أيضاً ونحو ما ذكر في الفقيه ذكر في المقنع من عدم النقض بما سوى ما ذكر ، ثم قال في الفقيه بعد ذلك بقليل عن موثقة عمار السباطي (وإن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاحة)^(٢) إلخ .

وهو كما ترى مضطرب موجب للاضطراب ، فدعوى المصنف الإجماع أولاً إما لانعقاده بعد الصدوق أو لكونه غير مضر لمعلوميته ، أو أنه إجماع مشهوري كما ذكرنا آنفاً ، أو حملأ قوله بعدم النقض على أنه مذهبه ، وبالنقض على الاستحباب ، وأمثال ذلك ، وإلا فكيف يتوجه دعوى الإجماع ، بل وعلى هذا كيف يتوجه الدعوى المشهور أن تيقن الطهارة والحدث مع جهل المتأخر مطلقاً ناقضاً موجب للوضوء ، إلا أن يراد بالناقض الحدث ، وهذا ناقض بالحكم لا بالحدث لكنه غير مسلم ، مع

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٤ ح ١٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٥ ح ١٢٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٧٢ ح ٢١٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٨٨ ح ٢٨٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٥ ح ١٤٨ .

أن صاحب المعتبر نقل عن ابن الجنيد أنه قال في المختصر : إن من مسّ ما انضم عليه الثقبان نقض وضوئه ، وقال أيضاً : من مس ظاهر الفرج وغيره بشهوة تظهر إن كان محramaً ، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل^(١) .

ونقل غيره أيضاً عنه والمصنف في النهاية .

وبالجملة : فدعوى الإجماع على حصر الناقض فيما ذكر المصنف إن لم يكن على نحو ما ذكرنا أو أنه الإجماع المحصل أو المنقول ، لم يثبت ، وقد تقدم كلام الشيخ في المذى .

وأما عدم النقض بالمس فلا شك فيه بالنص والإجماع بأنواعه الثلاثة : المحصل والمنقول والمشهوري ، وما دلّ على النقض وهو موثقاً أبي بصير وعمار السباطي فمحمول على التقية كما هو ظاهر ، وأما كلام الصدوق قدس سره فلا شك في اضطرابه ، ولو حمل كلامه في أول الكتاب قوله : ما أفتى به وأحکم بصححته واعتقد فيه بأنه^(٢) حجة ، إلخ^(٣) ، على صحة^(٤) تلك الأخبار وثبوتها عن أهل العصمة عليهم السلام فيما يعتقده ويراه ، وإن كان فيها ما يفتى به ويعمل وفيها ما يحکم بصححته وإن

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١١٣ .

(٢) في نسخة أخرى : فيه أنه .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٢٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ المقدمة .

(٤) في نسخة أخرى : ورود .

لم يفت به ، ولا يعمل به لكان أسلم لكلامه من الاضطراب والتهافت في هذه وغيرها ، وإنما فكيف يفتني بأن المس لا ينقض وأن المس ينقض فتدبر وراجع كلامه .

في حكم ناقصية القيء لل موضوع

ومنها : القيء ذهب علماؤنا وأكثر الجمهور إلى^(١) كونه غير ناقص ، سواء كان قيئاً وهو ما خرج من الحلق وعاد ، أو قلساً وهو ما خرج من الحلق ولم يعد ، لأنه إذا عاد سُمي قيئاً ، كذا قاله الخليل للإجماع والنصوص خصوصاً وعموماً ، وخالف فيه أبو حنيفة فقال : إن كان ملا الفم نقض وإنما فلا ، والأوزاعي والثوري إن كان نجساً كالدم نقض وإنما فلا^(٢) ، وأحمد : إن كان قطرة دم أو قطرتين لم ينقض وإن كان أكثر نقض ، وروي عنه رواية أخرى إن كان قدر ما يعفى عنه وهو قدر شبر لم يجب الموضوع ، وحجتهم ما رواه النبي صلى الله عليه وآله قال : (من قاء أو قلس فلينصرف ولি�توضاً وليبن على صلاته ما لم يتكلم)^(٣) ، وهو محمول على غسل الفم وإنما لم يبن على ما مضى من صلاته ، لأن الموضوع فعل كثير .

(١) في نسخة أخرى : على .

(٢) انظر متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢١٩ .

(٣) متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٢١ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١١٦ .

في حكم ناقضية القُبْلَة لل موضوع

ومنها : **القبْلَة** وأكثر العلماء على أنها لا تنقض للأخبار الصريحة الصحيحة كصحيح حديث زرارة وحسنته ، وصحيح ابن أبي عمير إلى غيرها من الأخبار وصحيح الاعتبار ، وقال ابن الجنيد : **قبلة المحرّم إذا كان بشهوده تنقض الموضوع^(١)** ، محتاجاً بخبر أبي بصير ، وهو مع تعين حمله على التقية لا يصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الكثيرة المؤيدة بالعمل ، مع أن في طريقه عثمان بن عيسى الرواسي الواقع في الخبيث الفاسق^(٢) الذي أمرنا بالثبت عند خبره لأنّه من أوعية السوء ، وما يقال : إنه ممن أجمعوا العصابة غير مسلم ، بل قال بعضهم : إن الستة التي هي من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وفيهم^(٣) الحسن بن محبوب ، وأن مكانه فضالة بن أيوب ، وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال ، وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى^(٤) ، وجعل عد فضالة منهم قوله ، وعد عثمان قوله من بعده مرتبًا عليه ، على أن هذا الإجماع المنقول من أصله فيه

(١) انظر ذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ١٥ .

(٢) انظر تهذيب المقال : ١ / ١٠٣ ..

(٣) في نسخة أخرى : منهم .

(٤) انظر رجال الكشي : ٥٥٦ رقم ١٠٥٠ ، والرواشح السماوية للميرداماد : ٧٩ .

للممناقشة مجال ، وعثمان هذا لم يوثقه أحد من علماء الرجال ، فدخوله في المجمع عليهم^(١) كالمجال ، ولو سلم كل ذلك فإن أصح الوجوه في معنى تصحيح ما يصح عنهم أنه أرجح روایة ممن لم يكن كذلك ، والراوين المقابلين له كزرارة وابن أبي عمير وأمثالهما ، فانقلب بروايته وسقط على وجهه في النار .

في حكم ناقصية القهقةة لل موضوع

ومنها : القهقةة وأكثر الأصحاب على عدم النقض بها لعمومات الأخبار الحاصرة لما ينقض الموضوع وخالف فيه ابن الجنيد فقال : من قهقهة في الصلاة متعمداً لنظر أو سمع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوئه^(٢) محتاجاً بمرسلة ابن أبي عمير المضمرة وموثقة سماعة ، أمّا الأولى ففيها : (إن التبسم لا ينقض الصلاة ، ولا ينقض الموضوع ، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقةة)^(٣) وحملها الشيخ في التهذيب على أن القطع المذكور راجع إلى الصلاة لأنّه لم تجر العادة بأن يقال : انقطع وضوئي

(١) في نسخة أخرى : عليه .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢ ح ٢٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٦٣ ح ٦٨٣ ،

والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٤ ح ٢٧٤ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ٢ / ٥٥ .

وإنما يقال : انقطعت صلاتي^(١) وهو حسن ، وأما الثانية ففيها إلى أن قال : (والضحك في الصلاة)^(٢) وهي مع كونها مقطوعة مضمرة محمولة على التقية ، لأن ذلك مذهب أبي حنيفة والحسن والنخعي والثوري ، ولا يبعد توجيهها بمثل ما في الأولى .

في حكم ناقصية الدم الخارج للوضوء

ومنها : الدم الخارج من السبيلين ، إذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الوضوء كما مرّ في نظائره وقال ابن الجنيد : إذا علم خلوه^(٣) من النجاسة لم ينقض وإلا أوجب الوضوء لرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل في الصلاة قال : (يتوضأ ويعيد)^(٤) لجواز أن يصبح النجاسة فلا يكون متيقناً للطهارة عند ذلك ، ولعموم إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك . والحق قول

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢ ذيل ح ٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١٢ ح ٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٦٣ ح ٦٨٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٨٣ ح ٢٦٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٠ .

(٣) مختلف الشيعة : ١ / ٢٦٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٢١٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٠ ح ١٠٣٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٣٧٣ ح ٢٤١٧ .

الأكثر لـما مـرّ ، ولحمل التوضـؤ في رواية عـبيـد عـلـى غـسل الدـم كـما قـال صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه : (الـوضـوء قـبـل الطـعـام يـنـفـي الفـقـر وـبـعـده يـنـفـي اللـمـمـ) ^(١) والـمـرـاد بـه غـسل الـيـد ، وـالـأـصـل عدم مـصـاحـبـتـه لـلنـجـاسـة فـهـو عـلـى يـقـين من الطـهـارـة فـلـا يـنـتـقـضـ الـيـقـين إـلـا بـيـقـين مـثـلـه ، وـعـمـومـ (ما خـرـج مـن طـرـفـيكـ) مـخـصـصـ بـالـبـولـ وـالـغـائـطـ وـالـمـنـيـ كـمـا مـرـرـ ، وـخـالـفـ اـبـنـ الجـنـيدـ أـيـضاـ فـيـ الـحـقـنـةـ ، وـالـحـقـ وـالـمـنـيـ كـمـا مـرـرـ ، وـخـالـفـ اـبـنـ الجـنـيدـ أـيـضاـ فـيـ الـحـقـنـةـ ، وـالـحـقـ .

وـلـا يـنـقـضـ الـوضـوءـ أـيـضاـ الـكـلامـ ، وـلـا إـنـشـادـ الشـعـرـ ، وـلـا أـكـلـ ما مـسـتـهـ النـارـ ، وـلـا أـكـلـ لـحـمـ الإـبـلـ ، وـلـا الرـدـةـ ، وـلـا بـظـنـ الـحـدـثـ وـخـالـفـ فـيـ الـأـخـيـرـ شـيـخـنـاـ الشـيـخـ حـسـيـنـ اـبـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الدـرـازـيـ الـبـحـرـانـيـ أـيـدـهـ اللهـ .

فـقـالـ : إـذـا دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ بـيـقـينـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ أـثـنـائـهـ قـطـعـ الصـلـاـةـ وـتـوـضـأـ وـاستـأـنـفـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ صـحـتـ الصـلـاـةـ وـتـوـضـأـ وـجـوـبـاـ لـمـاـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ الصـلـاـةـ ، إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ .

ثـمـ قـالـ : إـنـ هـذـاـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ لـلنـصـ .

(١) الدـعـوـاتـ لـلـراـونـدـيـ : ٣٦٤ حـ ١٤٢ ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : ١٦ / ٢٦٨ حـ ١٣٩ ، وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ لـلـطـبـرـيـ : ١٩٨٣٤ .

وكذا لا ينقض الوضوء لحلق الشعر وقص الأظفار ، ولا يوجب مسح موضعه بالماء واستحب الشيخ في التهذيب المسح في رواية الحلبي لرواية سعيد الأعرج^(١) ، ولا دلالة فيها ، ولا بما يخرج من البدن من : دم أو قيح أو صديد ، وخالف في كل ما ذكر العامة .

والحق ما ذكرناه لما ذكرناه والحمد لله رب العالمين .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٦ ح ١٠١٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٥ ح ٣٠٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١١٩ .

ورواية سعيد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ من أظافري ومن شاري وأحلق رأسي فأغتصل ؟ قال : (لا ليس عليك غسل) قلت : فأتوضأ ؟ قال : (لا ليس عليك وضوء) .

الفصل الثاني

في أحكام وأداب الخلوة

قال قدس سره^(١) : (الفصل الثاني في أداب الخلوة ويجب فيها ستر العورة على طالب الحدث) .

الآداب جمع أدب كأبطال جمع بطل ، والمراد بها الکمالات الشرعية لقاضي الحاجة من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكرهات ، والخلوة الخلاء بالمد أى المتوضأ أو مكانه ، ويجب فيهما على مرید التخلی من البول أو الغائط ، وهو طالب الحدث ستر العورة عن الناظر المحترم ، وهو ما عدا الزوجة والمتتمتع بها ، وأمة الرجل غير المزوجة وغير المعتدة بائناً ، وعدا الطفل الذي لا يميز والبهائم من سائر الحيوانات ، وكذا يجب ستر العورة في غير هذه الحال وإنما ذكروها هنا دفعاً لتوهم أن حالة الحدث لا بد من كشف العورة فيها ، فربما لا يجب الستر حينئذ ، وهذا الحكم ثابت أعني وجوب الستر عند وجود الناظر المحترم بالنص والإجماع ، وخالف ابن الجنيد في استثناء المذكورين فحكم بالوجوب مطلقاً نظراً إلى إطلاق الأدلة هنا

(١) أي العلامة الحلي في كتاب تبصرة المتعلمين .

والمشهور هو الصحيح ومن النص الدال على الوجوب ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : (احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)^(١) ، ورووا عنه صلى الله عليه وآله : (لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)^(٢) ومما روتة الخاصة صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه)^(٣) ورواية حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قيل له : إن سعد^(٤) بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال : (ولا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر ، ولا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض)^(٥) .

وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يغتسل الرجل بارزاً؟

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٦٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢١ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٧٩ .

(٢) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٣٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٤ ح ١١٤٩ . ووسائل الشيعة : ١ / ٢٩٩ ح ٧٨٥ .

(٤) في نسخة أخرى : سعيد .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٤ ح ١١٤٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٣ ح ١٤٢٨ . والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤ / ٤ .

قال : (إذا لم يره أحد فلا بأس) ^(١) .

والأخبار في ذلك كثيرة ، وإنما أوردت بعضًا منها لمقابلة ما ورد في بعضها مما يوهم منافاة هذا الحكم مثل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟

فقال : (نعم) .

فقلت : أعني سفلية ؟

فقال : (ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره) ^(٢) .

وصحيح حذيفة بن منصور على الصحيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيء يقوله الناس : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟

فقال : (ليس حيث تذهب إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيّره به يوماً ما) ^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١١٤٨ ح ٣٧٤ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٣ ح ٤٢٧ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١١٥٣ ح ٣٧٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٧ ح ١٤١٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٦ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢١ ، والكافي : ٢ / ٣٥٩ ح ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ١١٥٣ ح ٣٧٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٧ ح ١٤٠٩ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٢ .

ورواية الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : (ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزدرى عليه أو تعيبه) ^(١) فإن ورودها في العورة الباطنة لا ينافي تحريم العورة الظاهرة ، والحصر في بعضها للمبالغة في تعظيم الباطن حتى كأن الظاهرة غير مراده ، ولأن الحصر في الباطن ردع لمن يرى الحصر في الظاهرة عن حصر المراد بل الكل مراد ، على أن العورة الظاهرة إذا اطلع عليها من لا يحل له النظر إليها فقد أذاع سره .

والحق أن المراد بالعورة هو القبل والدبر للإجماع على أنهما ^(٢) عورة المستند إلى النصوص المتكررة ، ولا دليل على ما زاد ناهض بالمقابلة مع قبول حمله على الاستحباب ، كخبر قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري وكرواية النبال الضعيفة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام قال : (تريد الحمام) ؟ .
قلت : نعم .

قال : فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجاً عن الإزار ثم قال : (أخرج عني) ثم طلى هو ما كان تحته بيده ، ثم

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٥ ح ١١٥٤ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٨ ح ١٤١١ ، والكافي : ٢ / ٣٥٩ ح ٣ .

(٢) في نسخة أخرى : أنها .

قال : (هكذا فافعل)^(١) جمعاً بينهما^(٢) وبين ما دلّ على أن العورة هي الدبر والقضيب والبيضتان ، كما روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : (العورة عورتان : القبل والدبر . والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)^(٣) وغيره ، وكما قال الصادق عليه السلام : (إن الفخذ ليست من العورة) .

وال الأولى وجوب ستر العجان^(٤) لدخوله في معنى العورة حيث تطلق عرفاً بل ولغة ، لأن العورة كل ما يُستحب منه قاله في الصلاح وهي السوأة من ساعه أي أحزنه لأنه يحزنه الاطلاع عليها ويستحب ستر البدن كله ، والتستر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قولًا وفعلاً^(٥) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٨ ح ١٥٠٣ ، وفروع الكافي : ٦ / ٥٠١ ح ٢٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٦ .

(٢) في نسخة أخرى : بينها .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٤ ح ١١٥١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٤ ح ١٤٠١ ، والكافى : ٦ / ٥٠١ ح ٢٦ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٩٦ مسألة ١٤٤ .

(٤) العجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٥٩٠ مادة عجن .

(٥) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٥٠ .

في بيان حرمة استقبال القبلة واستدبارها

قال قدس سره : (ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان) .

اعلم أن المشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً وخالف في ذلك ابن الجنيد والمفید^(١) وسلام^(٢) وأتباعهم^(٣) ، وظاهر كلام الذكرى الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان ، واختلف النقل عنهم وعن أتباعهم ، فإذا تبعت كتب الأصحاب ، ظهر لك الاختلاف ولا سيما في النقل عن ابن الجنيد والمفید وسلام ، وفي^(٤) المنتهى عن ابن الجنيد استحباب اجتناب

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسویقة ابن البصري من عکراء .

توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربعين مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٢) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفید والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والقصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسيم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

(٣) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٢٢ ، ومتنه المطلب : ١ / ٢٣٨ .

(٤) في نسخة أخرى : ففي .

استقبال القبلة في الصحراء خاصة^(١) ، وفي التذكرة عنه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار^(٢) ، وأطلق ولم يذكر الصحراء ولا البنيان ، ونقل عنه في المعتبر كما في المنهى ، وجعل في الدروس التحرير مطلقاً خلافاً لابن الجنيد مطلقاً وللمفید في الأبنية ، ونقل عنه في التنقیح كما في التذكرة ، ونقل في المنهى عن المفید وسلاّر أن التحرير مختص بالصحاري ، وفي التذكرة عنهما : يجوز الاستقبال والاستدبار ، وظاهر المعتبر عن المفید التحرير مطلقاً حيث يقول : **وقال الثلاثة وأتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط** ، وقال في المعتبر بعد ذلك إلى أن قال : فاعلم أنه يحرم في الصحاري والبنيان ، وقال سلاّر بن عبد العزيز : من أصحابنا يكره في البنيان ، وبه قال المفید وهو اختيار الشافعی^(٣) ، وفي التنقیح : **وقال المفید بالكراءۃ في الأبنية دون الصحاري**^(٤) ، ثم قال : **وقال سلاّر بالتحریر في الصحاري والكراءۃ في البنيان**^(٥) ، فأما عبارة ابن الجنيد على ما

(١) منهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة : ١ / ١١٨ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٨٦ .

(٣) غنية النزوع لابن زهرة : ٣٥ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٦٢ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢٦٦ ، والمقنعة للمفید : ٣٩ .

(٤) المقنعة للشيخ المفید : ٤١ .

(٥) المراسيم في الفقه لسلاّر : ٣٢ .

في المعتبر فهي : قال ابن الجنيد في المختصر : يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب القبلة أو الشمس أو القمر أو الرياح لغائط أو بول^(١) ، وفي المتنى كذلك وزيادة قوله : أن يجتنب استقبال القبلة ، إلخ^(٢) ، وهذه صريحة فيما ادعياه عليه . وأما عبارة المفید في المقنعة فهي : (ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها) .

ثم قال بعد ذلك : فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكن بالجلوس عليه بأس ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة^(٣) .

قال المصنف في المختلف بعد حكاية هذا : وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان^(٤) ، قال في المدارك : وهو غير واضح ، يعني به ما فهمه العلامة من كلام المفید وهو جيد ، لأن مفاد كلام المفید أنه يكره ذلك في الصحاري وفي المواضع التي لا يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وإن كان في البنيان^(٥) .

(١) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٢ .

(٢) متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٨ .

(٣) المقنعة للمفید : ٤١ ، ومدارك الأحكام للعاملي : ١ / ١٥٧ .

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٥ .

(٥) مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

وأما سلار فعباراته في المراسيم الشرعية هكذا : وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فإن كان في موضع قد بنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات ، وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه أفضل^(١) .

وظاهر هذا الكلام مطابق لنقل المتنبي والتنقيح عنه ، ويؤيده قول صاحب المعتبر عن سلار في الكراهة^(٢) في البنيان ، واستدل المجوزون بما رواه الجمهور أنّ ابن عمر استقبل القبلة وبالفقيل له ذلك .

قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس^(٣) ، وبما رواه الخاصة في الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال : دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وفي الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ أيضاً عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : (من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له)^(٤)

(١) المراسيم لسلام : ٣٢ .

(٢) في نسخة أخرى : بالكرامة .

(٣) المعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٣ ، وسنن البيهقي : ١ / ٩٢ ، وسنن الدارقطني : ١ / ٥٦ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٢ ح ١٠٤٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٣ ح ٧٩٥ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٤٠ .

لصراحة الأول واستلزم الثاني وإشعار الثالث بالجواز لقرينة الترغيب في الاجتناب ، وتأدية الانحراف إلى المغفرة والثواب .

ولا حجة في الجميع :

أما الأول : فلأن مفاده أنه شهادة نفي فلا تسمع مع أنه معارض بما رواه عن أبي أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^(١) ، وبقوله صلى الله عليه وآله : (لا تستقبلوا القبلة بغايت ، ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقو أو غربوا)^(٢) ، رواه البخاري ومسلم .

وأما الثاني : ففيه أن التحريم إنما يتناول حال القعود للحاجة لا البقاء^(٣) ، وكون الكنيف على الاستقبال لا يدل على الاستعمال فلا حجة فيه بحال .

وأما الثالث : فلا منافاة بين الترغيب والوجوب بل هو أولى بذلك من الندب ، لأنه استنهاض لقواعد الطباع وحث لخوالف النفوس عند بذل الأطماع ، والأصح تحريم استقبال القبلة

(١) الناصريات للمرتضى : ١٠٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٩ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ١ / ٤٩٤ ح ٢٤٧ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٢ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٧٩ ، وعوا أبي اللآلبي : ٢ / ٤٤ ح ١٨١ .

(٣) في نسخة أخرى : البناء .

واستدبارها مطلقاً لما ورد^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره شرّقوا أو غربوا) .

وعنه صلى الله عليه وآله : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^(٢) .

وعنه صلى الله عليه وآله : (إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغايط ولا بول)^(٣) .

ومن طرقنا ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط ؟

قال : (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها)^(٤) .

وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه

(١) في نسخة أخرى : رووه .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ١٥٥ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٢ ، وعوا أبي اللالي : ٢ / ١٨١ ح ١٤٤ ، وسبل السلام : ١ / ٧٨ .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر : ٤٥٦ / ١ ، وسنن أبي داود : ١ / ١١ ح ٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٦٥ ح ٢٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٧ ح ١٣١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٧ ح ٢٥ ، والكافي : ٣ / ١٥ ح ٣ ، والمقنع للصدوق : ٢٠ .

السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـه : (إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا) ^(١).

وفي الفقيه والمجالس عن النبي صلى الله عليه وآلـه في مناهيه قال : (إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة) ^(٢).

وما رفعه علي بن إبراهيم ^(٣) كما في الكافي ^(٤) من قصة أبي حنيفة وسؤاله للكاظم عليه السلام عن حد الغائط فأجابه بما في الكافي ، وروى القصة الطبرسي في الاحتجاج بنحو آخر ، وإنما أثرته بالذكر لشمولها للقصة قال : روي أنه قال : دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال يا أبا حنيفة : إن هاهنا

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥ ح ٦٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٢ ح ٣٠٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٧ ح ١٣٠ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٣ .

(٢) أمالى الشيخ الصدوق : ١ / ٥١٠ ح ٧٠٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٢ ح ٧٩٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٤ ح ٤٩٦٨ .

(٣) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي شيخ الكليني ، كان في زمن الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، ويقي إلى سنة ٣٠٧ هـ ، وهو صاحب التفسير ، انظر ترجمته في كتاب الذريعة رقم ١٣١٦ .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى ، ويعرف بالسلسلي البغدادي أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

جعفر بن محمد عليه السلام من علماء آل محمد صلوات الله عليه وعليهم ، فاذهب بنا نقتبس به منه علمًا ، فلما أتيا فإذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه ، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدد بعنته له فالتفت أبو حنيفة فقال : يا بن مسلم من هذا ؟

قال : هذا موسى ابنه .

قال : والله لا جبهة بين يدي ^(١) شيعته .

قال : مه لن تقدر على ذلك .

قال : والله لأفعلنه ، ثم التفت إلى موسى عليه السلام فقال : يا غلام أين يضع الغريب بيدهم هذه ؟ .

قال : (يتوارى) ^(٢) خلف الجدار ويتوقي أعين المار ^(٣) ، وشطوط الأنهر ومسقط الشمار ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها فحيثما يضع حيث شاء ^(٤) الخبر .

وغير ذلك من الأخبار المتطابقة المعنى في صحيح الاعتبار ، وما يقال فيها من الضعف في السند فمنجبر بالعمل من المشهور

(١) في نسخة أخرى : بأن يرى .

(٢) في نسخة أخرى : (يتدرىء) .

(٣) في المصادر المذكورة : (الجار) .

(٤) الاحتجاج : ٢ / ١٥٩ ، وبخار الأنوار : ٧٧ / ١٧٢ ح ١٢ ، وروضة الواعظين : ٣٩ .

والمناهي فيها للتحريم ، وكذلك الأوامر للوجوب إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وهما حقيقة في التحرير والوجوب إلا ما دلت عليه قرينة صارفة عن إرادة ذلك منها ، ولما في ذلك من تعظيم شأن القبلة التي هي من أظهر شعائر الله ولتنزيتها عن الاستقبال بالإقبال في حالة التخلية وعن الاستدبار بالإدبار ، لا أنه مستلزم لاستقبال بيت المقدس فتكون كراهة الاستدبار مختصة بالمدينة ، كما احتمله المصنف في النهاية حيث يقول : ويحتمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما ساواها ، لأن من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيمًا لبيت المقدس^(١) ، بل لأن الاستدبار استقبال بالدبر^(٢) ، ومن نظر إلى الأخبار التي هي مستند هذا الحكم أعطته أن الاستدبار لأجلها لأنه استقبال بالدبر حقيقة لا لأجل بيت المقدس لأنه قبلة منسوبة فلا يتعلق بها حكم ليس لأجلها .

وخبر معقل بن معقل الأسدى أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس خبر عامي لا يلتفت إليه ، ولا يغول عليه سيمًا في مقابلة أصل الإباحة والبراءة ، نعم لو قصد باستقباله في الغائط والبول جهة بيت المقدس أو استدباره فلا بأس بالحكم بالكرابة لشبهة خلاف

(١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٧٩ .

(٢) في نسخة أخرى : الدبر .

بعض متأخري المتأخرین في التحریم ، لأنه كان قبلة وإن نسخ حکمه في الصلاة فلم ينسخ في غيرها ، ولا نسخت حرمته ، ولا بأس به لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) ، إلا أنه صالح لاستحباب التجنب مع القصد كما هو ظاهر .

وأما استقبال الريح واستدبارها فالمشهور الأصح كراهة ذلك حملًا للنهي على الكراهة ، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز ولالأصل .

وقال المفید : بالتحریم حملًا للنھي على التحریم إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولأن الريح ترد البول ، ولأن مع الريح ملکاً كما دلت عليه الأخبار^(٢) ، والظاهر الأول لما قلنا ، ولأن الريح لا يلزم من مقابلتها رد البول وإن كان قد يتفق لأننا إنما حكمنا بالكراهة لاحتمال الرد وعدمه ، فلما لم يلزم الرد لم يتوجه الحكم بالتحریم ، وكون الملك معها لا يلزم منه ذلك كما في البول في الماء .

(١) سورة الحجّ : ٣٢ .

(٢) انظر مستدرک الوسائل : ١ / ٢٤٧ ذیل ح ٤٩٢ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٩٤ ح ٥٣ ، وجواهر الكلام : ٢ / ٦٦ .

وهنا تنبیهات

في تحديد اتجاه القبلة

الأول : قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار أن (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^(١) فهل يكون حكمه حكم القبلة في تحريم الاستقبال والاستدبار لأنَّه قبلة؟

قال بعض المحققين : نعم لذلك وتمسكاً بعموم ظاهر الأمر في رواية عيسى ابن عبد الله الهاشمي المتقدمة ألم لا يحرم لأنَّه إنما يكون قبلة [حال]^(٢) الاضطرار ، وفي تلك الحال ليس في

(١) تهذيب الأحكام : ٢ / ٤٨ ح ١٥٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١ ح ١٠٩٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١ ح ٢٧٦ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٧٠ ، والكافي : ٣ / ٣١٥ ح ٢ .

ولفظه في الكافي : عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : (أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه) ، قلت : أعلم ذاك ولكنني لا أفهمه مبيناً ، قال : (أبيته لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإنَّ بين المشرق والمغرب قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه ، ولتكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البة) قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله .

(٢) زيادة من نسخة أخرى .

الحقيقة قبلة ، وإنما كان قبلة اختياراً ولو كان كل ما يجوز التوجه إليه في الصلاة مع الاضطرار قبلة يحرم استقباله لحرم استقبال جميع الجهات إذ كلها تكون قبلة على بعض الأحوال ، وهذا هو الحق فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار ، ولا دلالة فيما استدلوا به على ما ادعوه لما ذكرنا ، ولأن قوله عليه السلام : (ولكن شرّقوا أو غربوا) ليس المراد منه نقطتي المشرق والمغرب خاصة ليبقى ما سواهما داخلًا في النهي ، بل المراد به الانحراف عن قبلة ، وهي مع وبعد ما يجوز كون الكعبة في كل جزء منه ويقطع بعد خروجها عنه ، وليس ذلك بحاصل في مطلق ما بين المشرق والمغرب ، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة إليه إلا مع الاضطرار .

في أن الاستقبال والاستدبار عرفي

الثاني : إن المراد بالاستقبال والاستدبار المتعارفين وذلك يكون بمقاديم البدن لا بالعورة خاصة كما قاله المقداد في التنقيح إذ المقابلة المحمرة بالفرج لا بالوجه ، ولا بالبدن فلو ميل بفرجه وبال لم يكن فاعلاً حراماً^(١) .

ويمكن الاستدلال له بما في نوادر الرواوندي^(٢) ، وفي

(١) انظر كتاب : الطهارة للشيخ الأنصاري : ١ / ٤٢٨ .

(٢) هو الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الرواوندي . فقيه ثقة عين صالح ، له تصانيف منها : المعني في شرح النهاية عشر =

الجعفريات عن علي عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أنـ يـبـولـ الرـجـلـ وـفـرـجـهـ بـاـدـ لـلـقـبـلـةـ) ^(١) كما ظن وليس بشيء إذ المعروف من الاستقبال والمفهوم منه إنما هو الاستقبال بمقاديم البدن ، ولا يفهم منه عند الإطلاق غير ذلك ، ولا دلالة في الخبر على المدعى المذكور ، إذ المراد من ذكر الفرج بيان فظاعة الفعل .

حكم الاستقبال والاستدبار للمستلقي

الثالث : هل المستلقي كهيئة المحتضر يحرم عليه مع إمكان العدول عن هذه الحالة البول والغائط ، لأن الجهة العليا حينئذ قبلة له والتغوط إليها استقبال ^(٢) به للقبلة أم لا ، لأن ذلك ليس قبلة اختياراً ، ولا يتعلق حكم الاختيار على حالة الاضطرار ،

مجلدات ، خلاصة التفاسير عشر مجلدات ، منهاج الشراعة في شرح نهج البلاغة مجلدان ، تفسير القرآن مجلدان ، الرائع في الشرائع مجلدان ، المستقصي في شرح الذريعة ثلاث مجلدات ، ضياء الشهاب في شرح الشهاب ، حل المعقود في الجمل والعقود ، الإنجاز في شرح الإيجاز ، نهاية النهاية ، غريب النهاية ، الخرائح والجرائح ، قصص الأنبياء ، كتاب فقه القرآن . انظر أمل الآمل رقم ٣٥٦ .

(١) مستدرك الوسائل : ١ / ٤٩٥ ح ٤٤٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٧ / ١٨٩ ح ٤٧١ .

، ونوادر الرواندي : ٢٣٠ ح ٤٤ .

(٢) في نسخة أخرى : الاستقبال .

نعم لو كان ذلك في الحالة التي يصلى إليها فالظاهر التحرير لأنها حينئذ قبلة متعينة .

حكم الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء

الرابع : المعروف من الأخبار وكلام العلماء الأخيار أنّ تحرير الاستقبال والاستدبار مختص بحالة البول والغائط دون حالة الاستنجاء ، واحتمال شموله له لرواية عمار عن أبي الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقدر ؟

قال : (كما يقدر للغائط) ^(١) انتهى ^(٢) . حال عن صحيح الاعتبار إذ روایات المسألة لا تتناوله ، وقصيرى دلالة الرواية المذكورة على الاستحباب ، إذ قد يقع من المستنجي بعض الحدث ، فلا حتمال ذلك استحب له ترك الاستقبال والاستدبار لئلا يقع بعض الأحوال في المحرّم .

حكم المضطر للاستقبال وللاستدبار

الخامس : لو اضطر إلى إحدى الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار أو إلى معنى ^(٣) منها جاز ، ولو تعارض أحدهما

(١) في نسخة أخرى : (حال الغائط) .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٦٠ ح ٩٥٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨ ح ٥٤ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ١٨ ح ١١ .

(٣) في نسخة أخرى : معن .

والناظر المحترم حيث لا مناص قدم أحدهما ويقدم الاستدبار على الاستقبال كما قلنا .

حكم الاستقبال والاستدبار عند الجهل بموضع القبلة

السادس : لو لم تعلم الجهة ليجتنب الاستقبال والاستدبار وجب أن يجتهد في تحصيلها من باب مقدمة الواجب ، ويعول على الأمارات الأقوى فالأقوى واحتمل بعضهم العدم للشك في المقتضى ، والحق الأول لوجود المقتضى وهو توقف الواجب عليه فيجب ولو تعذر الاجتهاد سقط الوجوب حينئذ من أصله .

استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء

قال قدس سره^(١) : (ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج) .

لا إشكال في حكم الأصحاب رضوان الله عليهم في الحكم باستحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، إنخ ، وعلى ذلك فالظاهر أنه لا يختص بالبنيان ، والمعتبر في الصحاري بالمكان الذي يستقر فيه الرجل عند الجلوس للحاجة .

وأما الدليل الخاص فلم نعثر عليه غير ما ذكروا من أن ذلك ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه .

(١) أي العلامة الحلي في كتاب تبصرة المتعلمين .

قال في المعتبر : لم أجد بهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن^(١) ، نعم يمكن الاستدلال له على ما ذكره المصنف في مواضع من المختلف ، والشهيد في لباس المصلي من الذكرى ، والبهائي^(٢) في حبل المتيين من جواز الرجوع عند عوز الدليل إلى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه وأمثاله من المتقدمين ممن علم من حاله أنه لا يفتني إلا بالرواية^(٣) ، وقد ذكر الصدوق في كتابه الهدایة قال : ومن السنة في دخول الخلاء أن يقدم الرجل الرجل اليسرى ويؤخر اليمنى وذلك يدل على وجود دليل لم يبلغنا وأشار المفيد في المقنعة إلى نحو ذلك^(٤) .

ومنهم : من أسقطه في الصحاري لعدم تشخيص مكان

(١) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٤ .

(٢) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی الهمданی الجبیعی ، وهمدان اسم قبیلة ، والمراد من الحارثی أن الشیخ منسوب إلى الحارث الهمدانی المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام وكان فقیھاً نیلاً جلیلاً أصولیاً وریاضیاً بلا بدیل ولا نظیر له فی التفسیر ، والجبیعی نسبة إلى جبیع وهي قریة من قری جبل عامل . توفي الشیخ ودفن حسب وصیته فی خراسان فی جوار الإمام الرضا علیه السلام فی رکن الصحن المطهر .

(٣) انظر الحدائق الناصرة للمحقق البحراني : ١ / ٣٧ .

(٤) الهدایة للشیخ الصدوق : ٧٣ .

بالتحديد كالبنيان يتوجه فيه اعتبار التقديم والمعتبر الأول لتعيين المكان وتشخيصه بإرادة الجلوس فيتجه حينئذ التقديم .

استحباب تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء بالخلاء

قال قدس سره : (وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والدعاء عند الخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه والجمع بين الأحجار والماء) .

أقول : قوله : وتغطية الرأس ليس على إطلاقه بل إذا كان مكشوفاً لثلا تصل الرائحة الكريهة إلى دماغه فيحدث عنه الضرر ، ولأن ذلك من سنن النبى صلى الله عليه وآلـه (١) ، وكذلك استحباب التسمية عليه اتفاق الأصحاب كما اتفقوا على استحباب تغطية الرأس ، ومما يدل على التغطية والتسمية بل والتقنع فوق العمامة ما رواه علي بن أسباط مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه : (بسم الله وبإله) (٢) .

(١) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٣٣ .

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي : ١ / ٢٤ ح ٦٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٤ ح ٧٩٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٣ .

وفي مجالس الشيخ ومكارم الأخلاق للفضل بن الحسن^(١) الطبرسي^(٢) صاحب التفسير في وصية النبي صلى الله عليه وآلـه لأبي ذر (يا أبا ذر أستـح من الله فإني والـذي نفسـي بيـده لأـظل حـين أـذهب إـلى الخـلاء مـتقـنـاً^(٣) بشـوبي استـحـيـاء من الـملـكـيـن اللـذـيـن مـعـي)^(٤) ، وفي نـوـادر الـراـونـدي وغـيرـه عن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه كـان إـذا دـخـل الخـلاء تـقـنـع وـتـغـطـي رـأـسـه^(٥) .

والذي يظهر من الأخبار أن التقى فيها غير تغطية الرأس ، لأن صاحب العمامة مغطى الرأس ، ويستحب له التقى فيكون مستحبًا آخر وأكثرهم يطلقون .

وأما استحباب التسمية فثابت في كل فعل كما دلت النصوص عليه ومنها في خصوص هذه الحال مثل صحيح معاوية بن عمارة

(١) هو أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي السبزواري الرضوي أو المشهدي . ولد في أربع مئة وسبعين (٤٧٠ هـ) . توفي شهيداً سنة (٥٦١ هـ) ودفن في المشهد الرضوي .

(٢) في نسخة أخرى : للطير سعيد بن الفضل .

(٣) في نسخة أخرى : (مقنعاً).

(٤) أمالي الطوسي : ٢ / ١٤٧ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٨٢ ح ٣٣ ، ومكارم الأخلاق : ٥٤٦ .

(٥) مستدرك الوسائل : ١ / ٢٤٨ ح ٤٩٦ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٧ / ١٩٢
ح ٥١ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٠٤ .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إذا دخلت المخرج
فقل بسم الله ، وإذا خرجت فقل : بسم الله) ^(١) .
ويأتي الحديث .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : (قال النبي صلى الله عليه وآلـه : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بـسم الله فإن الشيطان يغضـن بـصره)^(٢) .

وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام : إنه كان إذا دخل
الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه : (بِسْمِ اللَّهِ) ^(٣) .

وفي مرفوعة سعد إلى الصادق عليه السلام أنه قال : (من كثر عليه السهو ، فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله)^(٤) والسر في مفاد هذه المرفوعة أن الخلاء لما كان مسكنًا للشيطان الخبيث ، وكان السهو من لممه وكثيراً ما يتعلق بالإنسان حيث يغتنم فيه الفرصة في بيته فيما منه طائف السهو والوسوسة ، فإذا سمي

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٥ ح ٦٣ ، ووسائل الشيعة: ١ / ٣٠٦ ح ٨٠٥ ، والكافي: ٣ / ١٦ ح ١.

(٢) المقنع للصدقوق : ٢٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٣ ح ١٠٤٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٧ ح ٨٠٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥ ح ٤٣ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٤ ، وثواب الأعمال : ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤ ح ٤١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٨ ح ٨١١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨١٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ح ٤٢ .

الإنسان عند دخول الخلاء الذي هو بيته ومؤاوه غض عنه بصره فلا يرى عورته التي هي سلم الشيطان إلى إلقاء السهو في قلبه ، فلا يحصل للسهو الذي في قلبه مدد وغذاء فيضمحل ، لأنه مجتث الأصل ويظهره وردد الذكر الذي هو ثابت الأصل .

وأما قوله : والاستبراء ، فالمراد به الاستحباب على ما ذهب إليه المشهور ، ومعنى الاستبراء طلب براءة مجرى البول من بقاياه المختلفة لأنه حال^(١) كثرته يتدافع ، فإذا قل عند انقطاعه لم يندفع لاتساع المخرج بالنسبة إلى قلته ، فلا يتدافع وخفته فلا يندفع وربما تعرض له بعض الحركة أو الضغط فيخرج فأمر الشارع الحكيم عليه السلام بمسحه إرشاداً وتعليمياً للمكلفين لئلا يلحقهم محذور من مثل نجاسة ونقض وضوئه^(٢) ، والمشهور استحبابه ؛ إذ لا يلزم من كون خروج البول المشتبه بدونه ناقضاً لل موضوع ومنجساً للثوب والبدن الحكم بوجوبه والأمر به إرشادي ، مع أنه لا يلزم الخروج إذا لم يستبرئ إذ أكثر الأحوال لا يخرج شيء ، وإن لم يكن استبراء وهو الحق ، ونسب العلامة إلى الشيخ في الاستبصار القول بالوجوب ونقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب ، ولعله يشير إلى الشيخ وابن زهرة أيضاً فإنه قال في

(١) في نسخة أخرى : حالة .

(٢) في نسخة أخرى : وضوء .

الغنية : أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً . إلخ^(١) ، وإلى سلار فإنه قال في كتابه المراسيم الشرعية في استبراء الجنب : فالواجب أن يستبرئ بالبول وينتر القضيب^(٢) ، فالنتر لا بد منه وهو يدل على إيجابه الاستبراء من البول بقوله : فالنتر لا بد منه ، وناقش الشيخ حسن في المعالم في نسبة الوجوب إلى الشيخ قائلاً : إن الشيخ يستعمل الوجوب تارة في المندوب المؤكّد ، ولا يخفى ما في كلامه بل الظاهر من كلام الشيخ الوجوب فإنه قال في الاستبصار في ترجمته^(٣) : باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاج من البول^(٤) ، واستدل بصحيحة حفص بن البختري وحسنة محمد بن مسلم ولفظهما خبر ، فالأولى : (ينتره)^(٥) والثانية يعصر ذكره^(٦) ، ومعناهما طلب وإنشاء وهو دليله على الوجوب ، فالنسبة إليه جيدة واحتمال الشيخ حسن ليس مساوياً ، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، فالقول بالوجوب ضعيف واختلفت كلمة الأصحاب ظاهراً في كفيته ، فقال ابن بابويه : ليمصح بإصبعه من

(١) غنية التزوع لابن زهرة الحلبي : ٣٦ .

(٢) المراسيم العلوية لسلام بن عبد العزيز : ٤١ .

(٣) في نسخة أخرى : ترجمة .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٤٨ باب ٢٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٤٨ باب ٢٨ ح ١٣٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ١ / ٤٨ باب ٢٨ ح ١٣٧ .

عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فجعلها^(١) ست مرات^(٢).

وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه : إذا بالف يستحب أن ينتر ذكره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات ليخرج شيء إن كان بقي في المجرى^(٣) ويمكن أن يستدل له بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بالولم يكن عنده ماء ؟ قال : (يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث مرات ثم ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل)^(٤). وأراد بالحبائل عروقاً في الظهر ، إلا أنّ في الرواية زيادة التتر .

ولصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال : (ينتره ثلاثة ثم إن سال حتى يبلغ^(٥) السوق^(٦) فلا يبالى)^(٧).

(١) في نسخة أخرى : فجعل .

(٢) انظر الهدایة للشیخ الصدوق : ٧٦ .

(٣) في نسخة أخرى : المخرج .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٢٠ ح ٨٤١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٢ ، والكافي : ٣ / ١٩ ح ١ .

(٥) في نسخة أخرى : (بلغ) .

(٦) في نسخة أخرى وفي التهذيب : (السوق) .

(٧) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٧ ح ٧٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٨٣ ح ٧٤٦ .

إلا أنه ليس فيها كون ذلك من أصله إلى طرفه ، وبما رواه هبة الله الرواوندي في نوادره بإسناده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : (كان النبي صلى الله عليه وآلـه إذا بال ينـتر ذكره ثلـاث مرات) ^(١) وهذا أظهر دلـالة على قول ابن الجنـيد ، فإن الذـكـر إذا أطلـق إنـما يراد به من الأنـثـيـن إلى طـرفـه ، ولا يدخل العـجان ^(٢) في اسمـه .

وقال المـفـيد في المـقـنـعة : فإذا فـرغ من حاجـته وأـراد الاستـبرـاء فـليمـسـح ^(٣) بـإصـبعـه الوـسـطـي تحتـ أـنـثـيـه إـلـى أـصـلـ القـضـيبـ مرـتـين أوـ ثـلـاثـاً ثمـ يـضـعـ مـسـبـحـتـه تحتـ القـضـيبـ وإـبـاهـامـه فوقـه ويـمـرـهـما عـلـيـهـ باـعـتـمـادـ قـويـ منـ أـصـلـهـ إـلـى رـأـسـ الـحـشـفـةـ مـرـةـ أوـ مـرـتـينـ أوـ ثـلـاثـاً ليـخـرـجـ ماـ فـيهـ منـ بـقـيـةـ الـبـولـ ^(٤) .

وقـالـ الشـيخـ فيـ النـهاـيـةـ : فإذا فـرغـ فـليمـسـحـ بـإصـبعـهـ منـ عـنـدـ مـخـرـجـ النـجـوـ إـلـىـ أـصـلـ القـضـيبـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، ثمـ يـمـرـ بـإصـبعـهـ عـلـىـ القـضـيبـ ، وـيـنـتـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ^(٥) .

(١) جـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـةـ : ٢ / ٢٢٠ حـ ١٨٦٢ .

(٢) العـجانـ : ماـ بـيـنـ الـخـصـيـةـ وـحـلـقـةـ الدـبـرـ ، انـظـرـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ للـطـرـيـحـيـ : ٣ / ٥٩٠ مـادـةـ عـجـنـ .

(٣) فيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : فـليمـسـ .

(٤) المـقـنـعةـ لـلـشـيخـ المـفـيدـ : ٤٠ ..

(٥) النـهاـيـةـ لـلـشـيخـ الطـوـسيـ : ١١ .

و قريب منه قوله في المبسوط^(١) .

ونقل عنه في المدارك اعتبار المسحات التسع المشهورة^(٢) .

وعبارته لا تدل على ذلك بدون تأويل بل ظاهرها كقول ابن بابويه وقول المعتبر وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار كما في المدارك ، ونقل الفاضلان عن المرتضى^(٣) نحو قول ابن الجنيد^(٤) .

وقال ابن زهرة في الغنية : أَمّا البول فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى إسته^(٥) ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرات وينتر القضيب بين السبابه والإبهام ثلاث مرات ، ثم يمر إصبعه على القضيب ويخرطه ثلاث مرات^(٦) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ .

(٢) مدارك الأحكام : ١ / ٣٠٠ .

(٣) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٤) انظر كتاب المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٣٤ ، وكتاب الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٥٦ .

(٥) في نسخة أخرى : رأسه .

(٦) غنية التزوع : ٣٥ .

وفي الشرائع : وكلام بعض المتأخرین أن المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثةً ومنه إلى رأسه ثلاثةً وينتره ثلاثةً^(١).

وفي الدروس : يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر الحشفة ثلاثةً ، هذه ونحوها عبارات الأصحاب^(٢) . وزاد بعضهم والتنحنح ثلاثةً كما في البيان للشهید والإرشاد للعلامة^(٣) ، وفي بعض كتبه بدون ذكر الثلاث ، ونقل في الذکری التثیلیث عن سلار^(٤) .

وليس في ظاهر الأخبار ما ذکروه من التفصیل إلّا أن ذلك مستفاد منها مع ضم بعضها إلى بعض .

وقال شیخنا الشیخ حسین ابن الشیخ محمد بن عصفور^(٥) في الرواشح شرح الكفایة ما مختصره : إن المستفاد من الأخبار عدم المبالغة بعد حصول أحد تلك الصور الثلاث والجمع بينها موجب

(١) الجامع للشرائع لیحیی بن سعید الحلی : ٢٨ .

(٢) الدروس للشهید الأول : ١ / ٨٩ .

(٣) البيان للشهید الأول : ٦ .

(٤) انظر ذکری الشیعة في أحكام الشریعة للشهید الأول : ١ / ٢٠ .

(٥) هو الشیخ حسین بن محمد بن ابراهیم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور ابن احمد بن عبد الحسین بن عطیة بن شیبة الدرازی الشاخوري البحراني ، فقیہ محدث متکلم مفسر ، توفي عام ١٢١٦ھ - ١٨٠٢م . له مؤلفات عددة ، انظر معجم المؤلفین لعمر کحالہ : ٤ / ٤٤ .

لطرحها ولعدم العمل بها لاستلزم الجمع عدم حصول الاستبراء بدونه وحصول المبالغة بما خرج قبله وأما كون العلة ما ذكره ويعني به قول الأصحاب : إن لزيادة الاستظهار مدخلاً في إخراج بقية البول فغير ظاهر من النصوص ، وإنما هو من العلل المستنبطة ونحن في عویل من تعديه العلة المنصوصة فكيف لنا بالمستنبطة ؟ وتلك المدخلية ممنوعة ، إذ ليس الكلام والبحث في عدم جواز ما ذكره وحرمه ، وإنما الكلام في إيجابه واستحبابه وما يترب عليه من اللوازم في بابه من نقض خارجه بدونه وغير ذلك ، انتهى .

وليس بجيد إذ الجمع بمثل هذا النحو ليس بمستغرب في أبواب الفقه وهو كثيراً ما يستعمل في كتبه مثله على أن الوارد عنهم عليهم السلام : (إنا لا نخاطب الناس إلا بما يعرفون) ^(١) ،

(١) انظر أمالى الصدقى : ١٥٩ ح ١٥٦ ، والكافى : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٥ ، ولفظه فى الكافى : عن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرر لهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه ، حدثهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون) .

لفظه فى مختصر البصائر : (بعثنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم) مختصر البصائر : ١٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٥ / ٣٨٤ ذيل ح ٣٨ ، والمحضر : ١١١ ، وأمالى الصدقى : ٥٠٤ ذيل ح ٦٩٣ ، والكافى : ٨ / ٣٩٤ ح ٢٦٨ .

ولا نعرف إلا أنه ليس كل خبر يستوفي تمام حكم المسألة بل المستوفي نادر جداً ، والإمام عليه السلام إذا سئل أجاب السائل بما يجهل لا بما يعلم ، بل يكله إليه وباختلاف السائلين فيما علموا لو جهلو^(١) اختلفت الأجبوبة لاختلاف الحاجات ، وعبارات الأصحاب وإن كانت مختلفة إلا أن معناها متقارب ، لأن منهم من يجمل أو يقتصر على ذكر بعض كابن الجنيد وابن بابويه والمرتضى وغيرهم ، ومنهم من يجمل ويفصل كابن زهرة .

ومنهم من يفصل كالمحقق والشهيد ، ثم عباراتهم إنما اختلفت لفظاً لاختلاف ألفاظ الأخبار واتفقت معنى كاتفاق الأخبار ، فإن فيها المسع والخرط والسلت والتتر والعصر والغمز وهو اختلف لفظي يعرفه من نظر ب الصحيح البصيرة ففي حسنة عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا بال وخرط ما بين المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق^(٢) فلا يبالي)^(٣) .

وفي نوادر الرواوندي بسنده المتقدم عن النبي صلى الله عليه

(١) في نسخة أخرى : علموا وجهلو .

(٢) في نسخة أخرى : (الساق) .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٠ ح ٥٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٨٢ ح ٢٨٥ ، والستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٩٤ ح ٣٠٣ ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٥ ح ١٤٨ .

وآله قال : (من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان^(١) ثم يسلتها ثلاثة^(٢)) فدل هذان على مسح ما بين المقعدة والأثنيين .

وحسنة محمد بن مسلم ورواية نوادر الرواوندي المتقدمة ، وما رواه مثلهما في السرائر ، دلالات على المسح من أصل القضيب إلى طرفه ، ومسح طرف الذكر تدل عليه حسنة محمد بن مسلم بقوله : (ويتر طرفه) قوله بمنع المدخلية غفلة عن المراد من النصوص فإن قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة : (فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل) ينادي بما ذكروه قدس الله أرواحهم ، ولو قلنا بما ذكر أيده الله لكان إذا علمنا برواية الرواوندي الثانية وهو سلت العجان وحدها لكنا خالفنا حسنة محمد بن مسلم ، لأن الخارج حينئذ ليس من الحبائل ، وإنما هو من البول لأنه كان بعيداً عن الخروج متخلفاً في العجان فقربناه بالسلت إلى القضيب فيكون الخارج منه ، وإنما ذكر عباراتهم لتعرف ما ذكرنا من أن الاختلاف إنما هو راجع إلى الاقتصار والإجمال على سبيل التنبية والتمثيل وإلى الاستيفاء والتفصيل على سبيل البيان .

(١) العجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٥٩٠ مادة عجن .

(٢) نوادر الرواوندي : ١٨٩ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ٢٠٩ ح ٢٢ ، وجواهر الكلام : ٣ / ١١٤ .

فروع

في بعض تفاصيل الاستنجاج

الأول : ذكر أيده الله في الرواية أن عمّه الشيخ عبد علي ابن الشيخ أحمد في الأحياء قال : إن رجحان الاستبراء مقصور على فقد الماء استناداً إلى قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة جواباً للسائل في قوله عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ، فكان قوله عليه السلام : (يعصر ذكره)^(١) إلخ هو ، والجواب ولا بد أن يكون مطابقاً للسؤال فيلزم منه بدلالة المفهوم أنه مع وجود الماء لا يستحب الاستبراء لعدم ذكره مع وجود الماء في صحّيحة جميل حيث قال عليه السلام : (إذا انقطعت درة البول فصب الماء)^(٢) ، لاعتبار السببية بين الشرط والجزاء ورواية داود الصيرفي قال :رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته^(٣) .

- ورواية روح بن عبد الرحيم قال : بال أبو عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٤٨ باب ٢٨ ح ١٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٦ ح ١٠٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٩ ح ٩٢٦ .

وفروع الكافي : ٣ / ١٧ ح ٨ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١٦١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٥ ح ٩٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٥ ح ٩١٤ .

وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو كوز ، فلما انقطع شخب البول
قال بيده هكذا ، وناولته الماء وتوضأ مكانه^(١) .

وهو قول مخترع في مقابلة المعروف من شعار الشيعة المتفق عليه ، حتى أن الشيخ حسين المذكور قال في كتابه المذكور : إن المعروف من أصحابنا قديماً وحديثاً رجحان هذا الاستبراء مطلقاً ، سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً ، ثم جعل ما اختاره عمه هو الظاهر من كثير من الأخبار وهو كما ترى إذ لا دلالة فيها على ما ادعياه ، أما ما في حسنة محمد بن سليم فإثبات الشيء لا ينفي ما عداته ورواية جميل ورواية روح وداد المتقدمة فلا شاهد لهما فيها لأنهم ذكروا أنهما عليهم السلام بالا وصبا الماء ولم يقولوا : إنهم لم يستبرئا ، ولو قالوا لم يقبل لأنها شهادة نفي ولم يخبراهם بذلك ، وليس ذلك مما تمكّن مشاهدتهم له ، ولعلهما فعلاه ، بل هو الحق من ربك حتى أن هذا الشيخ في كتابه الرواشح بعد الكلام بربع ورقة حمل صحيححتي ابن أبي يغفور وزرارة الآيتين على حصول الاستبراء ، مع أنه لم يذكر فيهما مع أن روایة عبد الملك بن عمرو دالة صريحاً على المذهب فلا التفات إلى الخلاف الذي ليس في موضعه ، مع أن في سقوطه من

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٥ ح ١٠٦٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٠ ح ٩٢٩ ، وفروع الكافي : ٣ / ٢١ ح ٨ .

هذه الأخبار ظاهراً يحتمل أنه لبيان الجواز لأنه غير واجب وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

في اختصاص الاستبراء بالرجل

الثاني : المشهور اختصاص الاستبراء بالرجل ، وأما المرأة فلا يستحب لها لعدم الفائدة واحتمل بعضهم استحباب الاستبراء لها عرضاً وفيه من جهة الاعتبار قوة ، لأن التهيؤ للاستبراء تدفع به الطبيعة ما تخلف من بقايا البول في المجرى بين المثانة والخرج ، وكذا الاستبراء عرضاً بمعونة الضغط ، ولا بأس به وذكر ذلك في الأخبار للرجال لا يلزم منه الاختصاص ، ولا دليل على النفي إلا توهم عدم الفائدة وإذا كانت الفائدة متحققة انسحب الحكم إليها لأنه منوط بها ، وأما الخنثى المشكل فعلى المشهور إن خرج البول من القصيّب استحب له لحصول الفائدة إلا فلا ، إلا على الاحتمال المذكور في المرأة فيكون ثابتاً له مطلقاً .

حكم البول الخارج بعد الاستبراء والاستئناء

الثالث : البول الخارج بعد الاستبراء والاستئناء ليس بنجس ، ولا ناقض وهذا ظاهر وأما قبل الاستئناء فليس بناقض لأنه من الحبائل ، وما رواه في التهذيب عن العبيد قال : كتب إليه

رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء ؟
فكتب : (نعم)^(١) ، محمول على التقية .

وهل هو نجس أم لا ؟ الحق الأول لمباشرته للمخرج المتنجس وإن زالت عين النجاسة ، وما قيل من أن المتنجس لا ينجس للروايات الدالة على ذلك كصحيحة الحكم بن حكيم وغيرها ليس بشيء ، إذ لا دلالة فيها على ذلك ، وإنما القائل حملها على مدعاه كما فعل الملا^(٢) في المفاتيح ، مع أنه حملها في الوفي على ما يطابق المشهور وهو أظهر وأوفق بالأصول .

حكم البلل الخارج قبل الاستبراء

الرابع : الخارج قبل الاستبراء نجس وإن كان بعد الاستئناء لأنه من البول كما هو المفهوم من النصوص وما في صحيحه ابن

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٨ ح ١٧٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٩ ح ١٣٨ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٢٣٣ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم الشيرازي (صدر الدين) حكيم ، من أهل Shiraz .
توفي سنة ١٠٥٠ هـ ١٦٤٠ م .

رحل إلى أصبهان وتعلم فيها ، وتوفي بالبصرة ، وهو متوجه إلى مكة حاجاً .
له تصانيف كثيرة منها : تفسير بعض سور من القرآن ، شرح هداية الحكمة للأبهري ، مفاتيح الغيب ، شرح الكافي للكليني ، والشواهد الربوبية في المناهج السلوكية .

انظر الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٧٨ - ٣٨١ ، وهدية العارفين للبغدادي : ٢ / ٢٧٩ .

أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بلالاً قال : (لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل)^(١).

ومثلها صحيحة زرارة محمول على وقوع الاستبراء لشهادة مفاد الأخبار ، لا سيما أخبار المجنوب بالإنزال إذا بال ولم يستبرئ ووجد بلالاً مشتبهاً أن عليه الوضوء لأنه من البول ، ولو كان من الحبائل لم يبال ولو بلغ السوق فيجب غسله والاستنجاء منه لأنه بول نقل عليه ابن إدريس^(٢) الإجماع .

لا يقال : هذا ينافي القاعدة المقررة نصاً وفتوى لا تنقض اليقين بالشك أبداً .

لأننا نقول : إن النص والفتوى قد حكما باستثنائها منها لأنهم استثنوا منها ثلاثة مسائل : الببل المشتبه وغسالة الحمام وغيبة الحيوان في الحكم بالطهارة .

(١) مشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٠٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٨٢ ح ٧٤٤ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ١٩ ح ٢٨٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجمي ، الحلبي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبيان ، السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوى .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٦٠٢ - ٥٩٨ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

استحباب الدعاء عند دخول الخلاء

وقوله رحمة الله : والدعاء عند الدخول والدعاء عند الخروج ، إلخ ، يريده به مثل ما في صحيح معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . وإذا فرغت^(١) فقل : الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنِّي الأذى)^(٢) .

وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : (إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنِّي الأذى)^(٣) .

وروي في الفقيه : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استوى جالساً للوضوء قال : اللهم اذهب عنِّي القدى والأذى

(١) في نسخة أخرى والوسائل والكافي والتهذيب والمعتبر : (خرجت) ، وما في المتن موافق للدعائم .

(٢) دعائم الإسلام : ١ / ١٠٤ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٢٥ ح ٦٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٦ ح ٨٠٥ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٣ ، والكافي : ٣ / ١٦ ح ١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥١ ح ١٠٣٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨٠٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٥ .

واجعلني من المتطهرين وإذا انزجر قال : اللهم كما أطعمنيه طيباً
بعافية فأخرجه مني خبيطاً بعافية)^(١).

وفيه : (كان عليه السلام يقول : ما من عبد إلا وبه ملك
موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك : يا بن
آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند
ذلك يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام)^(٢).

وفيه : (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل الخلاء
يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي)^(٣) وهو محمول على حالة
إرادة القعود .

و(كان عليه السلام إذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله
الذي أخرجعني أذاه وأبقى في قوته ، يا لها من نعمة لا يقدر
القادرون قدرها) .

وروي قوله : (يا لها من نعمة) ثلاثة^(٤).

(١) انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري : ١ / ٧٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ١٩٥ ح ١٧٥٧.

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٣٣ ح ٨٧٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣ ح ٤٠ ،
ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ح ٤٠ ،
ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٠ .

(٤) انظر المصدر السابق .

وقال الصدوق في الفقيه : وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب ، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأن الشيطان أكثر ما يهم بالإنسان إذا كان وحده وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، انتهى^(١) .

قال محمد تقى المجلسي في شرح الفقيه هنا : والظاهر أنه خبر أيضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه الأصحاب ، وإنما فهو قياس رديء لا يليق بالإخباريين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ولهذا تبعه أجلاء الأصحاب فيه وفيما يقول من المندوبات بل في كثير من الواجبات ، الخ .

وقوله : لا يليق بالإخباريين ، إلخ ، ليس مراده أن غيرهم من الأصوليين يستعملون القياس كما يحتاج بكلامه بعض الإخباريين ، بل لما كان مثله معتمداً عليه وهو قد ذكر في أول كتابه قال : وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد^(٢) ، دلّ هذا الكلام مضافاً إلى قوله بعد ذلك : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، إلخ ، على أن ما يورده خبر أو معنى خبر

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ذيل ح ٤١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢ المقدمة .

فنبه على أن من هذا طريقه وهذا كلامه ، يكون القول منه بغير خبر قياساً رديئاً ، وهذا لا بأس به وقول الصدوق : فرقاً بينه وبين المسجد مشعر بالتساوي في تتحقق الدليل ، فكما أن الحكم مسلم في المسجد بلا نكير فكذا هنا ، ويلزم منه وجود الدليل في المسجد كخبر يونس المروي في أحكام المساجد من الكافي وخبر هداية الصدوق عن الصادق عليه السلام وغيرهما ، وجود الدليل هنا مضافاً إلى ما ذكره كثير من العلماء كالعلامة في مواضع من لف ، والبهائي في الحبل المتين ، والشهيد في الذكرى في مباحث اللباس من الرجوع عند إعواز الدليل إلى فتاوى بعض المتقدمين الذين علم من عادتهم العمل بالنصوص كعلي بن الحسين بن بابويه وغيره ، ولا يذهب عليك أن مرادهم أن فتاوى المتقدمين نص أو بحكم النص بحيث يصلح لتأسيس الحكم ، وإنما يوردون ذلك في مقام الاستدلال والبيان لما ثبت لديهم حكمه ، وأثبتت الظن المعتبر المستند إلى العمومات الشرعية والأمارات المرعية أصله حيث لا يصرفهم عنه عدم خصوص الدليل ، وإنما قلنا بذلك اللزوم صرفاً لحكمه عن القياس ، ولا يلزم من وجود الدليل تحتم ذكره ، لأن ذلك فيما يعرض له الاشتباه واحتمال العدم أو وجود المخالف وهذا كثير النظير .

وأما قوله : وعند الفراغ منه ، فيشير به إلى ما رواه معاوية بن عمارة قال : (إذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين^(١) وإلى مثل ما مرّ كما في رواية عبد الله بن ميمون القداح .

استحباب الجمع بين الأحجار والماء عند الاستنجاء

وقوله : والجمع بين الأحجار والماء ، عطف على ما قبله أي يستحب الجمع بينهما سواء تعين الماء كما في المعتدي أم لا والمستند ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء)^(٢) يشير عليه السلام بجريانها إلى أنه مسبب عن نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣) ، فروي أنها نزلت في البراء بن معروف لما استنجى من الغائط بالماء وكذا قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٤) ، نزلت في

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥ ح ٦٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٦ ح ٨٠٥ ، والكافي : ١ / ١٦ ح ١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٦ ح ١٣٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٩ ح ٣٢٥ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٠٨ .

أهل قبا روي عن الصادق عليه السلام : (يحبون أن يتظهروا بالماء من الغائط) ^(١) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لهم : (ماذا تفعلون في ظهركم فإن الله قد أحسن عليكم الشفاء) ، فقالوا : نغسل أثر الغائط بالماء ^(٢) .

وفي كلامهم إشارة إلى أنهم قد أزالوا عين النجاسة بالحجر وأزالوا الأثر بالماء ولهذا ورد في رواية أنهم قالوا : نتبع الغائط بالأحجار ثم نتبع الأحجار بالماء .

واعلم أن المتبادر من عبارته رحمة الله إرادة الأحجار المعتبرة كما يأتي من كونها أحجاراً ^(٣) طاهرة جافة قالعة للنجاسة أبكاراً أو مطهرة إن كانت مستعملة ما لم تكن مكملة للوتر بعد النقاء ، وكونها ثلاثة إن نقى المحل بها أو بأقل وإلا فيما يحصل به من الزائد وهي التي تجزي في الاستنجاج من الغائط مع عدم التعدي ، إذ الظاهر من عبارته أن حرف التعريف في الأحجار للعهد الذهني ، فعلى هذا يكون مراده أن الاستحباب لا يتحقق

(١) تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي : ٥ / ١٢٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٧ ح ٩٤٦ ، وبحار الأنوار : ٢١ / ٢٥٤ .

(٢) انظر تفسير جامع الشيخ الطبرسي : ٢ / ٩٦ .

(٣) في نسخة أخرى : ثلاثة أحجار .

بدونها كذلك مع الماء ، وإن كان لا يشترط في استحباب الجمع عدم التعدي إذ مع التعدي يكون الأحجار لتجفيف^(١) النجاسة ، ومع عدمه يكون الماء لإزالة الأثر ، فيكون على الحالين جمعاً بين المطهرين ، وإن كان أحدهما في بعض الأحوال لا يكون مطهراً ويحتمل إرادة الأعم فيكون التعريف للجنس ، ويحصل الاستحباب بذلك للاكتفاء بالماء مطلقاً ، بل هو أفضل^(٢) الفردان مع عدم التعدي فتكون الأحجار مطلقاً مخففة وهو مندوب إليه شرعاً ، والأول هو الظاهر من كلامه في التحرير أيضاً في قوله مع عدم التعدي يخير^(٣) بينها وبين الماء والماء أفضل والجمع أكمل ، بل في أكثر كتبه والظاهر استحباب الجمع بين الماء والأحجار مطلقاً ، ومع التعدي وعدهما وخاص المصنف الاستحباب في القواعد بالمتعدى والتعميم أظهر لما قلنا .

(١) في نسخة أخرى : لتخفيض .

(٢) في نسخة أخرى : أفرد .

(٣) في نسخة أخرى : تخير .

فرعان

الأول : لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح آخر فهل تجزي الأحجار مع عدم التعدي أم لا؟ ويأتي إن شاء الله تحقيقه، وعلى كل حال وهل يستحب حينئذ الجمع مطلقاً أم على تقدير الإجزاء؟ الظاهر استحباب الجمع للاستظهار والتخفيف مطلقاً.

الثاني : لا يتحقق استحباب الجمع إلا بتقديم الأحجار لعدم الفائدة فيها مع تأخيرها، لأن استعمالها إن كان بعد تمام النقاء بالماء لا يرد على شيء لزوال العين والأثر، وإن كان قبل تمام النقاء لم تف تخفيفاً، ولا استظهاراً لانتشار النجاسة واستثارتها بالذوبان.

في بيان الأمكنة المكرروحة للاستنجاء

قال رحمه الله : (ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الأرض الصلبة ومواطن الهوام ، وفي الماء واستقبال الرياح به والأكل والشرب والسواك والكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء أو الأئمة عليهم السلام) .

أقول : قد مرّ تعريف الكراهة في أول الكتاب في تعريف

الأحكام الخمسة وأن نهيها ليس متحقق الغاية^(١) في كل فرد من أفراد ما يتعلق به بل يجوز حصولها وعدمه ، نعم لا يخلو الجميع من تلك الغاية بالكلية ، وإنما حسن النهي والمراد بالجلوس للబول والغائط الذي تعلقت به الكراهة الفعل كما هو ظاهر عبارته ، ومكان الفعل وهو ضرب الخلاء على هذه المواقع ، كما يدل عليه ما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب^(٢) الخلاء على شفير بئر يستعبد فيها أو نهر يستعبد)^(٣) الحديث ، والشوارع جمع الشارع وهو الطريق الأعظم على ما في الصحاح ، ومنزل شارع أي على طريق نافذة وهي دار شارعة ومنزل شارع أي على طريق نافذة كما في القاموس^(٤) ، والأخبار متداولة لكل طريق مسلوكة للصلة المذكورة فيها ، كما رواه محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في كتابه العلل في حديث طويل إلى أن قال : (وعلى جواد الطريق

(١) في نسخة أخرى : المتعلق .

(٢) في المصادر المذكورة : (يتغوط) .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٣ ، ١٠٤٨ ح ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٥ ح ، ٨٥٤ ح ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥١ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٥ .

(٤) انظر القاموس المحيط : ٣ / ٤٤ .

والعلة فيه أنه ربما وطأه الناس في ظلمة الليل فيصيّبهم ، ولا يعلمون^(١) الحديث ، ومستند ذلك أخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في المجالس والفقيhe عن شعيب بن واقد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق)^(٢) .

وفي الخصال عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (ولا تبل على المحجّة ، ولا تتغوط عليها)^(٣) .

وفي معاني الأخبار عن أبي خالد الكابلي قال : قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟

فقال : (يتقون^(٤) شطوط الأنهار والطرق النافذة)^(٥) وهي متواترة معنى ، والمشاريع جمع مشرعة وهي موارد المياه

(١) انظر مستدرك الوسائل : ١ / ١ ح ٥٤٧ .

(٢) أمالـيـ الصدوق : ٥٠٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٨ ح ٨٦١ ، ومن لا يحضره الفقيـهـ : ٤ / ٤ ح ٤٩٦٨ ، وجواهر الكلام : ٢ / ٦٠ .

(٣) الخصال للصدوق : ٦٣٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٨ ح ٨٦٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحريـانـيـ : ٢ / ٧٠ .

(٤) في التهذيب والوسائل والكافـيـ : (يتقـيـ) .

(٥) تهذيب الأحكـامـ : ١ / ٣٠ ح ٧٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٤ ح ٨٥٢ ، ومن لا يحضره الفقيـهـ : ١ / ٤٤ ح ٢٥ ، ومعـانـيـ الأخـبارـ : ٣٦٨ ، والكافـيـ : ٣ / ١٥ ح ٢ .

كشطوط الأنهر ورؤوس الآبار ، وأدلة ذلك كثيرة والعلة فيه مع النصوص تأدي الواردين بالنجاسة ورائحتها ونفرة النفوس من استعذابها ، وربما تلوثوا بالنجاسة من حيث لا يشعرون ، ومواضع اللعن جمع موضع وأصله ما يلعن من كان فيه وربما فسر بأبواب الدور كما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه : (ومواضع اللعن) .

فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟

فقال : (أبواب الدور)^(١) .

وربما يطلق على ما هو أعم فيدخل فيها كل موضع يكون المحدث فيه معرضًا ، وقد يدخل فيه الشوارع والمسارع على بعض الأحوال أو على ما ورد فيه اللعن كفيء النزال كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال)^(٢) الخبر ، والظاهر إرادة التعميم فيدخل في ذلك من

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٠ ح ٧٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٤ ح ٨٥٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥ ح ٤٤ ، ومعاني الأخبار : ٣٦٨ ، والكافي : ٣ / ١٥ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٠ ح ٨٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٥ ح ٨٥٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٦٥ ، والكافي : ٢ / ٢٩٢ ح ٧ والمقنع للشيخ الصدوق : ٨ .

عرض نفسه بفعله للعن ممن يشغل ذلك الموضع بتجاوز أو جلوس ، فربما يلعنونه وربما تصيبه اللعنة كما لو قصد إنكار الحكم أو إهانة المؤمنين أو التهاون بمناهي الله ووعيده ، ويدخل فيه من فعل ذلك في المواضع الملعون على الفعل فيها فاعل ذلك عمداً كفيء النزال ، ويدخل فيه فاعل ذلك في أفنية المواضع المحترمة^(١) كالمشاهد المشرفة والمساجد من حيطانها الخارجة تركاً لتعظيم شعائر الله ، ومستند الكل وارد في الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وتحت الأشجار المثمرة ، والمراد بها على ما هو الظاهر عند الإطلاق ما له ساق والنخلة منها ، وظاهر عطفه على ما لا ساق له المقتصي للمغايرة في قوله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾^(٢) يقتضي ذلك فترتفع الكراهة في كل ما لا ساق له إلا ما كان محترماً ، وذلك غير ما نحن فيه والمراد بالمثمرة ما من شأنها ذلك سواء كان الثمرة بها موجودة أم لا وسواء أثمرت أم لا ؟ .

وقيل : [إنّ]^(٣) ذلك مخصوص بما كانت الثمرة فيها موجودة لصراحة الأخبار المتکثرة في ذلك مثل خبر السكوني المروي في

(١) في نسخة أخرى : المحرمة ..

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٦ .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

الكافي والفقيه وفيها (تحت شجرة فيها ثمرتها) ^(١).

ومثل ما في الفقيه مرسلاً في حديث طويل قال : (إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها). قال : (ولذلك تكون الشجرة والنخلة إنساً إذا كان فيه حمله، لأن الملائكة تحضره) ^(٢).

ورواه في العلل صحيحأ عن حبيب السجستاني ^(٣).
ونظائرهما من الأخبار كثير.

وما ذكر الأولون من العموم تعويلاً على ما ذكر بعض أهل الأصول واللغة من عدم اشتراطبقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق أو عدم اشتراط اتصاف المبدأ بالمشتق ، فمعنى مجازي تأبه أصالة الاستعمال في الحقيقة ، ولا سيما مع عدم الصرف عنها ، ولو سلم ذلك كله لكان لقائل أن يقول : إن ما ذكرتم أمارات الحكم الشرعي ، ولا يصار إليها مع صراحة النصوص الناصحة بخلاف مقتضاهما ، وإنما يجوز التعويل عليها إذا فقد خصوص الدليل ، ولأصالة الإباحة فيما سوى المتفق عليه نصاً وفتوى .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١٠٤٨ ح ٣٥٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٥ ح ٨٥٤ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥١ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٢٧ ح ٨٥٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٢ ح ٦٤ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٢٧٨ باب ١٨٥ ح ١ .

وقيل : بل هو عام في كل شجرة أثمرت وجدت الثمرة فيها أم أخذت لتناول النصوص لها عموماً كما في قصة^(١) أبي حنيفة مع الكاظم عليه السلام وفيها (ومساقط الشمار)^(٢) . وغيرها من الأخبار ، فإن المراد بالمساقط أمكنة السقوط وهي باقية وإن عدمت الثمرة لاحترامها ولصدق المساقط عليها مطلقاً حقيقة ، ولا صراحة في النصوص على خصوص إرادة الثمرة بالفعل ، وذكر ذلك في الأخبار لا ينفي ما عداه لجواز إرادة شدة التأكيد في النهي مع وجود الثمرة ، ولا ضرر في تفاوت مراتب الكراهة ، وذكر تعلييل ذلك فيها بمكان الملائكة وتأييد ذلك بحصول الأنس بها ، حينئذ إنما هو لشدة التأكيد وتنفير للطبع عن مظان المكرهات الشرعية تمريناً للمكلفين بالأداب الإلهية ، وخصوصاً كما في الفقيه والمجالس وغيرهما في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وفيه : (تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت) ، ولا ريب في تناولها لما أثمرت وإن لم توجد الثمرة لعموم الماضي المحقق بقد ، وما لم تثمر خارجة به لصدق الإثمار على هذه حقيقة بخلاف ما لم تثمر ، فإن الوصف باعتبار ما بالقوة مجاز ، والحق الأول وهو تعميم الكراهة ، وإنما وردت أكثر الأخبار المعللة بما

(١) في نسخة أخرى : قضية .

(٢) الاحتجاج : ٢ / ١٥٩ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٧٢ ح ١٢ ، وروضة الوعظين : ٣٩ .

فيها الثمرة ، وورد في بعضها ما تناول ما أثمرت لاختلاف مراتب الكراهة ، لأن ما فيها الثمرة^(١) ثلات مراتب من الكراهة لثلاث حرمات : حرمة الشجرة ، وحرمة الثمرة ، وحرمة الشجرة المثمرة ، وحرمة اقتضائهما للأثمار ، وهو الذي عبر عنه الأصحاب رضوان الله عليهم بقولهم : ما من شأنها الإثمار ، وفي الثاني مرتبان لحرمتين حرمة الإثمار وحرمة الاقتضاء ، وفي الثالث مرتبة لحرمة وهو الاقتضاء ، وبيان حرمة هذا الاقتضاء حتى لا يخفى أن المادة الكلية صالحة لكل جسم فميّز بينها عزّ وجلّ بالصور الجنسية ، فظهر جنس النبات ممتازاً بتلك الصورة عن سائر الأجسام ثم ميّز بين أفرادها بالصور النوعية فامتاز عمما^(٢) من شأنه الثمر عما ليس من شأنه ذلك بتلك الصورة النوعية التي هي منشأ الاقتضاءات المختلفة ، وإن كانت مادة الجميع من العناصر الأربع .

ألا ترى أن السامری لما صنع العجل من ذهب ووضع قبضة التراب من أثر حافر فرس الحياة حيزوم في فيه خار ، ولو صنع ذلك الذهب بنفسه كلباً نبع ، ولو صنعه فرساً صهل ، أو حماراً ن Heck ، أو إنساناً تكلم ، ومن هنا يظهر لك أن حكمهم على المتولد من مني الكلب إذا نزا على شاة بأن الحكم منوط بالاسم

(١) في نسخة أخرى : فيها .

(٢) في نسخة أخرى : ما .

الذي هو سمة الصورة إنما هو لهذا السر ، فاختلفت المادة الواحدة باختلاف صور أفرادها وانقسمت إلى أفراد مختلفة الحقائق باختلاف صورها النوعية ، فكان لما من شأنها الثمر من سائر الشجر شرف وحرمة لم تكن لما ليس من شأنها الثمر ، والاقتضاء المذكور هو شأن هذه الصورة النوعية التي بها تحققت الحقائق المختلفة فتمايزت وتبينت فيما من شأنها أن تثمر وما أثمرت قبل ، وما فيها الثمر حقيقة واحدة والثمر من تلك الحقيقة ، كما أن حقيقة الإنسان وهو الحيوانية والنطق موجودة في البالغ ، وفي الجنين بلا فارق وإن كان هذا النطق الظاهر إنما ظهر في البالغ فإنه في الجنين كامن ، والنهي عن الإحداث منوط بتلك الحقيقة ، فهم من فهم على أن الأخبار قد أشارت إليه ، ففي حديث العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي قال : ولا تحت شجرة لقول الصادق عليه السلام : (ما من ثمرة ، ولا شجرة ، ولا غرسة إلا ومعها ملك يسبح الله تعالى ويقدسه وبهله فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ولئلا يستخف بما أحل الله ثمره) ^(١) انتهى .

فساوى عليه السلام بين الثمرة والشجرة والغرسة وهي التي لم تثمر ، وإنما كان من شأنها الإثم في مطلق الاحترام والتعليل

(١) مستدرك الوسائل : ١ / ١٢٦٣ ح ٥٤٧ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٩٥ ح ٥٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٢٣٦ ح ١٩١٦ .

بحضور الملك لذلك لما حققناه ، فإن كان العلة مكان الملائكة فذلك موجود فيما من شأنها الثمرة كما سمعت في حديث العلل ، وإن كان حصول الأنس فموجود أيضاً ، ولهذا أمر الحكيم عليه السلام بوضع جريدة مما من شأنها الثمرة^(١) مع الميت ليندفع عنه عذاب الوحشة وكان الخلاف منها ، وإنما حصل له مانع يطول الكلام ببيانه ، ولا محصل فيه ولهذا أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله :

**تَوَقَّ خِلَافًا إِنْ سَمَحْتَ بِمَوْعِدٍ لِتَسْلَمَ مِنْ ذَمَّ الْوَرَى وَتُعَافَا
فَلَوْ تَمَّ الصَّفَصَافُ مِنْ بَعْدِ زَهْرَهُ وَإِيَّاهُ مَا لَقَبُوهُ خِلَافًا^(٢)**

والصحيح الذي لا يحوم حوله الباطل عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق أمكن بقاوته أم لم يمكن لصدق القائل والكاتب اليوم حقيقة على من قال وكتب أمس ، وكذلك الصحيح عدم اشتراط اتصافه به في الصدق لما أشرنا إليه سابقاً من صدق الناطق على الجنين والأخرين ، فافهم ما مرّ ينكشف لك الحال ، وكون الوصف حينئذ مجازياً لصحة النفي إنما هو مع ملاحظة الاتصال بظاهر المعنى في الحال ، وليس مراداً فيما نحن فيه بل الأصل^(٣) منوط على أصل المعنى المتحقق

(١) في نسخة أخرى : الثمر .

(٢) انظر يتيمة الدهر للشعالبي : ٤ / ٣٧٨ .

(٣) في نسخة أخرى : النهي .

في الصورة النوعية كما ذكرنا للأخبار ، كما في حديث العلل والفقيه ، وللاعتبار كما حققناه فهو جار على حقيقة الاستعمال ولو سلمناه فلا نسلم إرادة الحقيقة ، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة ، وكفى بالنص قرينة صارفة عن الحقيقة ، ولا بأس بالأمرات الشرعية المستندة إلى الدليل والنصوص الخاصة محتملة لإرادة شدة المبالغة ، وأصالة الإباحة ارتفعت بالنهي المعتمد بالفتوى وما من شأنها الشمر لم تخرج بخصوص الماضي المحقق بقد لما حققناه ، ولخصوص الدليل على التعليق على ما بالقوة ، وعلى كل تقدير فالمراد بكرامة ذلك إنما هو في الملك أو^(١) المباح ، أما كونه تحت ملك الغير فيحرم ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو محرم إجماعاً .

وقوله : وفي النزال ، عطف على ما سبق مما يكره فيه ذلك والمراد به ما ينزل^(٢) النزال في أسفارهم كظل شجرة أو جبل أو جدار وما أشبه ذلك ، ومستند هذا كثير في الأخبار كقول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة : (اجتنب أفنية المساجد) إلى أن قال : (ومنازل النزال)^(٣) وقد مرّ أن ذلك من الثلاث الملعون من

(١) في نسخة أخرى : الملك والمباح .

(٢) في نسخة أخرى : ينزله .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٠ ح ٧٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠١ ح ٧٩٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٣٧٨ ، والكافى : ٣ / ١٦ ح ٥ .

فعلهن ، وفي كتاب العلل المذكور ، ولا في فيه النزال لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيطئونه ويصيبهم ولا يعلمون ، والظاهر أن هذه العلل أسباب لا معرفات خلافاً للأكثر ، وقد أشرنا إلى بعض مأخذ الدليل سابقاً بل كل علل الشرعية^(١) إلا أن منها عللاً ناقصة ومنها تامة ، ومنها ظاهرة قد تعمل^(٢) بها كثير من الأصحاب ، وهي العلة المنصوصة عندهم ، ومنها باطنية يعرفها من يعرفها ، ولقد أظهر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله على الدين كله فلا يكون الحجة المطلقة إلا عالماً حكيمًا قادرًا على التأدية والتفهم بالحقيقة ، واحتمال التعريف والاستصغار^(٣) لها على معلولاتها وهو جهل بسر الخلقة ومقتضياتها وشؤونها التي هي روابط الأحكام وقوابل متعلقاتها^(٤) ، ومن العجب العجاب^(٥) حال كثير من الأصحاب يعتمدون على العلة المنصوصة و يجعلونها مستنداً لكثير من الأحكام .

ويقولون : إن علل الشرع معرفات لا أسباب ، والحاصل على العمل اضطرار الفطرة إلى قبول الحق ، والحاصل لهم على ذلك

(١) في نسخة أخرى : الشريعة .

(٢) في نسخة أخرى : عمل .

(٣) في نسخة أخرى : التعريف والاقناعي استصغار .

(٤) في نسخة أخرى : تعلقاتها .

(٥) في نسخة أخرى : العجيب .

القول بانسداد^(١) باب الإدراك والفهم لتمشي مواردها في كثير من مقاصدها لخروج بعض أفرادها المتناولة له بدليل خاص ، ولو استدلوا بما عملوا منها مما عملوا به وتمشووا به إلى كثير من الأحكام حتى جعلوه سبباً يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم على ما لم يعلموا لهجموا على الصواب ، إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب .

في بيان حكم استقبال الشمس والقمر حال التخلص

وأما استقبال الشمس والقمر فمكرر للنص والإجماع على مرجوحيته ، وظاهر المفید في المقنعة التحرير لتعبيره عن ذلك بعدم الجواز الظاهر في^(٢) النهي ، ففي الكافي : وروي : (لا تستقبل الشمس ولا القمر)^(٣) والمراد من استقبالهما استقبال جرمهما لا جهتهما لتخصيص ذلك بهما في النصوص والظاهر أن المراد من الجرمين الجسم الكري سواء كان مستنيراً^(٤) أم لا ، لأنهما آيتان وإن كان نورهما أيضاً آية للتبارد إليهما عند إطلاق التسمية وذلك أماراة الحقيقة . ولما رواه في العلل المذكورة قال عليه السلام : (ولا تستقبل الشمس والقمر لأنهما آيتان من آيات

(١) في نسخة أخرى : انسداد .

(٢) في نسخة أخرى : لظاهر .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤١ باب ٢٥ ح ٥ ، والكافي : ٣ / ١٥ ح ٣ .

(٤) في نسخة أخرى : مستراً .

الله ليس في السماء أعظم منها لقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلَهُ
وَالنَّهَارَ إِيَّاهُنَّ فَمَحَوْنَا إِيَّاهُ أَيْلَهُ وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً ﴾^(١) ،
وآية^(٢) أخرى : فيهما^(٣) نور مركب فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا
دبر إذ كانت من آيات الله وفيهما^(٤) نور من نور الله^(٥) الخبر ،
فجعل النور قسماً^(٦) للجرم في الاحترام عند الاستقبال بالبول
والغائط ، قوله عليه السلام : (ليس في السماء أعظم منها)
جار على المعروف من الحجم المرئي ، لأن المقرر في علم
ال الهيئة ، أن كثيراً من النجوم أعظم من الشمس ، وأن جميعها ما
سوى عطارد والزهرة أعظم من القمر وقوله عليه السلام : (وآية
أخرى فيهما نور مركب) يفيد أنهما لو انكسفا لم تزل كراهة
الاستقبال ، وهو كذلك لوجود الجرم وهو آية والنور آية أخرى ،
فيكون استقبال الهلال أيضاً مكروهاً لوجود الجرم وبطريق أولى
لحصول بعض الآية الأخرى أيضاً وهو النور ، ولما رواه في

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١٢ .

(٢) في المصادر : (وعلة) .

(٣) في المصادر : (وفيها) .

(٤) في المصادر : (وفيها) .

(٥) مستدرك الوسائل : ١ / ٢٧٣ ح ٥٧٦ باب ٢٠ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٩٤
ح ٥٣ ، ومستند الشيعة للترافي : ١ / ٣٩٦ .

(٦) في نسخة أخرى : قسماً .

الفقيه مرسلاً : (ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره)^(١) يعني في التخلّي ، نعم لو حال مانع^(٢) يمنع من رؤية الجرم والحجم كالسحاب الساتر فالظاهر زوال الكراهة لعدم حصول السبب الموجب لذلك وهو استقبال شخص الكوكب بنفسه ، خلافاً لبعض الأصحاب لعدم استثناء السحاب عند الإطلاق ، وظاهر الأخبار المفهوم من معنى الاستقبال نفي الكراهة ، ولعدم الفرق بين مفad السحاب والجدار والمصنف في النهاية هنا قال : لأنه لو استتر عن عين القبلة بالانحراف جاز فهنا أولى^(٣) .

والمراد بالمقابلة المقابلة بالفرج لا بسائر الجسد كما قيل في
مسألة استقبال القبلة لما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يبولنـ
أحدكم وفرجه بـاد للقـمر يستقبل به)^(٤) والفرق بين ما هنا وبين
القبلة تشـخص المحترم هنا لـمشاهدته وشـيوع القـبلة في الجـهة ،

(١) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٧٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٢
ح ٩٠٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٨ ح ٢٦ .

(٢) في نسخة أخرى : حائل .

(٣) نهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨٢ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥ ح ٩٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٢ ح ٩٠٣ ،
والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٧ ، ونهاية الإحکام في معرفة الأحكام
للعلامة الحلبي : ١ / ٨٢ .

فلو برزت الكعبة تعينت في الاستقبال وجوباً وتحريماً لا جهتها ، وذهب المصنف أيضاً إلى اختصاص الكراهة بحال الاستقبال قال : ولا يكره استدبارهما^(١) ، نظراً إلى أنه أبلغ في الاحترام والتعظيم وأبلغ من الانحراف وهو ينفي الكراهة ، والمشهور العموم لتصريح النصوص المتکثرة بالخصوص وهو الصحيح لذلك ، ولأن الاستدبار استقبال الغائط كما أن الاستقبال استقبال البول ، واحتمل بعضهم الاختصار^(٢) على البول دون الغائط لأنه المذكور صريحاً في الأخبار ، ولأنه عند خروجه يخرج عرضاً فيعقل مقابلته للجرم ، بخلاف الغائط فإنه عند خروجه ينزل إلى الجهة التحتية لا جهة الأمام - بفتح الهمزة - كالبول ، والأكثر على التعميم لشمول الاحترام لحاليه ، وكونه ينزل إلى الجهة التحتية بمقتضى الطبيعة والعادة لا ينافي ذلك لانتفاء الاحترام بالمقابلة حاليه ، ولقوله عليه السلام في حديث العلل المتقدم : (فلا يجوز أن يستقبل قبل ولا دبر) فإن الظاهر أن المراد بالدبر حال الغائط ، ولقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ﴾^(٣) ، وهو الأصح .

(١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨٢ .

(٢) في نسخة أخرى : بالاقتصر .

(٣) سورة الحجّ ، الآية : ٣٢ .

كرابة البول في الأرض الصلبة

وكذلك يكره البول في الأرض الصلبة لما دلّ على وجوب التوقي من البول من أخبار ارتياح المكان المنخفض للبول أو كثير التراب لثلا ينضح عليه قطرة من البول بمصادمه لصلابة الأرض ، وعدم البعد إذا لم تكن الأرض منخفضة ، ففي رواية ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً من البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول)^(١) .

ومثله ما رواه سليمان الجعفري قال : بِتُّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحنى وصار إلى موضع مرتفع فبال وتوضاً وقال : (من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله عليه ، وصلى صلاة الليل)^(٢) .

ويؤيده^(٣) الأخبار الدالة على الحث على التحرز من البول

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ ح ٨٧ ، ووسائل الشيعة : ٣٣٨ / ١ ح ٨٩٠ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٤٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ ح ٣٦ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٧٨ ح ١٨٦ باب ١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ ح ٨٦ ، ووسائل الشيعة : ٣٣٨ / ١ ح ٨٩١ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٤٣ .

(٣) في نسخة أخرى : يؤيدها .

و(إن جل عذاب القبر في البول)^(١) (إن من لا يبالي إن أصاب البول من جسده يؤذى أهل النار على ما بهم من الأذى)^(٢) وهذا ظاهر .

كرامة البول في مواطن الهوام

وكذا يكره البول في مواطن الهوام لئلا يخرج منها شيء من الحيوان فينجرسه أو يؤذيه ، وقد يعلل بأنه قد يقع البول على الحيوانات السمية ، وعلى أنفاسها كالأفاعي فيتتصاعد بسخونة

(١) الدعوات للراوندي : ٢٨٠ ح ٨١٣ ، والمحاسن للبرقي : ١ / ٧٨ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٠ ح ٨٩٥ .

(٢) أمالی الصدق : ٦٧٧ ح ٩١٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٩ ح ٨٩٣ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٦٧ ح ١ ، وروضة الوعاظين : ٤٧٠ .

عن علي عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من العحيم والجحيم ينادون باللويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعه قد آذونا على ما بنا من الأذى : فرجل معلق في تابوت من جمر ، ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحاً ودماء ، ورجل يأكل لحمه ، فقيل لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء ولا وفاء ، ثم يقال للذى يجر أمعاءه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ، ثم يقال للذى يسيل فوه قيحاً ودماء : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يحاكي فينظر إلى كل كلمة خبيثة فيستندها ويحاكي بها ، ثم يقال للذى يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنسمة) .

البول وحرارة طبعه أبخرة سمية فربما قتلت وربما أعمت ، كما حكى وقوع ذلك لبعض الأشخاص ، وأغلب الثقوب يحتمل وجود الأفعى فيها لأنها لا جر لها ، وإنما تدخل في ثقوب الحيوانات ولهذا ضرب العرب بها المثل في قولهم : أظلم من أفعى ، وربما خرجمت إذا أحسست بالبول فلدغت ، فنهى الشارع عليه السلام عن ذلك إرشاداً للمكلفين عما يصيبهم من أذى أو نجاسة قد لا يعلمها ، وقد لا يمكنه^(١) إزالتها في مثل الأسفار ، وحكى أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتاً فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول :

**نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَجَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَهَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فِي فَلَمْ تَخْطَفُؤَادَهَ^(٢)**

وقيل إن ثقوب الحيوان مساكن الجن أما على ظاهره كما حكى وأن الجن كثير ، إما تتصور على صور الحيوانات^(٣) ولما روى الجمهور عن عبد الله بن حسن : (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبال في الجحر) ، رواه المصنف في المنتهى^(٤) .

(١) في نسخة أخرى : لا يمكن .

(٢) انظر الصراط المستقيم : ٣ / ١٠٩ ، وبحار الأنوار : ٢٨ / ٣٦٧ .

(٣) في نسخة أخرى : في صور الحيات .

(٤) متنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٤٦ ، وجواهر الكلام : ٢ / ٦٧ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٣ .

وروى الحسن بن محمد الديلمي في أعلام الدين عن الباقي عليه السلام حيث قال لبعض شيعته وقد أراد سفراً فقال له : أوصني ، فقال عليه السلام : (لا تسيرن شبراً وأنت حاف ، ولا تنزلن عن دابتك ليلاً إلا ورجلاك في خف ، ولا تبولن في نفق)^(١) الحديث ، رواه في البحار في آداب سفر الحج .

ثم إنه في تعريف الأحكام وقد تقدم في تعريف المكرود التمثيل بهذا .

كرابة البول في الماء الجاري

وكذا يكره البول في الماء جارياً لما روي أنه يورث السلس ، وراكداً لما روي أنه يورث الحصر^(٢) .

وروى : (أن البول في الماء الراكد يورث النسيان)^(٣) . وروى الصدوق في الحديث عنه صلى الله عليه وآله : (ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل)^(٤) .

(١) مستدرك الوسائل : ٨ / ٩٣١٩ ح ٢٢٧ ، وبحار الأنوار : ٩٦ / ١٢٣ ح ١٠ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٥٠٢ ح ١٦٢٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٨ / ٢٧١ ح ٥٧٢ ، وعوايي اللالي : ٢ / ٢ ح ١٨٣ ، وكشف الغطاء لكافش الغطاء : ١ / ١١٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٤١ ح ٨٩٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ ح ٣٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٨٥ .

(٤) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٢٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠ ح ٢٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٣٢٩ .

وروي : (إن للماء أهلاً)^(١) و(الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط)^(٢).

وروي : (إن الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذراً)^(٣) من إصابة آفة من جهتهم^(٤).

وفي الكافي في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال : (أو بال في ماء قائم فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله)^(٥).

(١) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي : ٢ / ١٨٣ ح ١٧٠٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٣ ح ٢٥.

(٢) مستدرك الوسائل : ١ / ٢٧١ ح ٥٧١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ١٨٦ ح ١٧٢٠.

(٣) في نسخة أخرى : (حذراً).

(٤) جواهر الكلام : ٢ / ٦٩ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٣ ، وعواي اللالى للشيخ الأحسائي : ٢ / ١٨٧ ح ٦٩.

(٥) مشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٠٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٩ ح ٨٦٤ ، والكافى : ٦ / ٥٣٣ ح ٢.

ولفظه في الكافي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (من تخلى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حداء واحد ، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيده صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده ، قال : فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد

وقال الصدوق والمفید بالتحريم في الراکد ، والکراهة في الجاری ، استناداً إلى ظاهر النهی الدال على التحریم حقيقة لأصلّة الاستعمال فيها ، والفرق بين الجاری^(١) مع اشتراكهما في النهی وإن لکل منهما أهلاً أن الجاری أسرع استهلاکاً للبول لحركته وتدافعه وكثرة غالباً لاتصاله بالکثير ، ولصیحة الفضیل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا بأس أن یبول الرجل في الماء الجاری وکره أن یبول في الماء الراکد)^(٢) .

وموثقة ابن بکیر^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا بأس بالماء الجاری) .

وخبر سماعة بمعناها ، وخبر عنبرة بن مصعب كذلك ، والأصح الأول فضعف القول بالتحريم في الراکد كما ضعف قول علی بن بابویه بعدم الكراهة في الجاری لدلالة بعض الأخبار على الجواز مطلقاً ، وإن كانت الكراهة في الراکد أشد مثل رواية حکم

= صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال :
بسم الله اخرج خیث أنا رسول الله ، قال : فقام) .

(١) في نسخة أخرى : والراکد .

(٢) تهذیب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ح ٨١ ، ووسائل الشیعة : ١ / ١٤٣
ح ٣٥٢ ، والاستیصار للشيخ الطوسي : ١ / ١٣ ح ٢٣ ، ومتنهی المطلب
للعلامة الحلي : ١ / ٢٨ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٤١ .

(٣) في نسخة أخرى : ابن بکر .

المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له
يبول^(١) الرجل في الماء ؟

قال : (نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان)^(٢) فإنها دالة على الجواز ، واحتمال الخوف من لمم الشيطان دلالة الكراهة^(٣) ، ومثلها رواية مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إن للماء أهلاً)^(٤) ومثل صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : (لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال) وقال : (إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكان أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل)^(٥) .

(١) في نسخة أخرى : أيبول .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٢ ح ١٠٤٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤١ ح ٨٩٧ - ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ ح ٣٥ .

(٣) في نسخة أخرى : الكراهة .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤ ح ٩٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤١ ح ٨٩٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٥ ح ١٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢٠ .

(٥) علل الشرائع للصدوق : ١ / ٢٨٣ باب ٢٠٠ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٥٣٤ ح ٣٤٠ ، وفروع الكافي : ٦ / ٥٣٤ ح ٨ .

وهذه وأمثالها صريحة في الكراهة بما لا تحتاج إلى البيان والمصير إلى ظاهر النهي مع ظهور القرينة خلاف ما أمروا به ، فإنهم عليهم السلام قالوا : (إنا لا نخاطب الناس إلا على ما يعرفون) ^(١) وأصالة الاستعمال ينفيها عمومه لاسيما مع قيام القرينة ، وإن أبيتم إلا أرجحية الأصالة ، وإن احتمال العموم غير مساو ففي صحيحة الفضيل المتقدمة : (وكره أن يبول في الماء الراكد) فالاصل في الاستعمال الحقيقة ، فنقول : في الأول الاستعمال أعم للقرينة وللأخبار الدالة على الجواز ، بخلاف الثاني فإن القرينة مع أصالتها فافهم .

والظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط في حصول الكراهة بهما ، وقد ذكر ذلك بعض علمائنا نظراً إلى العلة وإلى طريق الأولوية لأنه أفحش وألقي ^(٢) وأبعد استهلاكاً ، فيكون أشد إيذاء

(١) انظر أمالی الصدق : ١٥٩ ح ١٥٦ ، والکافی : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٥ ، ولفظه في الكافی : عن عبدالاعلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرتهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه ، حدثهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون) .

لفظه في مختصر البصائر : (بعثنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم) مختصر البصائر : ١٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٥ / ٣٨٤ ذيل ح ٣٨ ، والمحضر : ١١١ ، وأمالی الصدق : ٥٠٤ ذيل ح ٦٩٣ ، والکافی : ٨ / ٣٩٤ ح ٢٦٨ .

(٢) في نسخة أخرى : أبقى .

لسكن الماء ، ولما رواه ابن أبي جمهور^(١) في عوالي اللاللي عن النبي صلی الله عليه وآلہ قال : (البول في الماء القائم من الجفاء^(٢)) فنهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر^(٣) .

وفي حديث آخر عنه صلی الله عليه وآلہ : (الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط)^(٤) الحديث .

وروى مثله في الدعائم ، ولا يضر ضعف المستند وإن لم يتتساهم في أدلة السنن لأنها مقوية والاعتماد على ما قدمناه والأكثر لم يتعرضوا لذكر الغائط ، ولا يلزم من عدم الذكر العدم .

ثم اعلم أن المراد بالبول في الماء حصوله فيه ابتداء ، كما لو

(١) هو الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي . كان عالماً فاضلاً راوية ، له كتب منها كتاب غوالى اللاللي ، كتاب الأحاديث الفقهية على مذهب الإمامية ، كتاب معين المعين ، شرح الباب الحادي عشر ، كتاب زاد المسافرين في أصول الدين . وله مناظرات مع المخالفين كمناظرة الهروي وغيرها ، ورسالة في العمل بأخبار أصحابنا وغير ذلك . وقيل اسمه محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور ، وهو الأصح كما في أمل الآمل رقم ٧٤٩ ، وانظر مجالس المؤمنين .

(٢) في نسخة أخرى : (الجواز) .

(٣) مستدرك الوسائل : ١ / ٥٤٥ ح ٢٦٢ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٠٤ ، ونواذر الرواوندي : ١٩٠ ، وبخار الأنوار : ٧٧ / ١٨٨ ح ٤٤ .

(٤) مستدرك الوسائل : ١ / ٥٧١ ح ٢٧١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ١٨٦ ح ١٧٢٠ .

بال فيه أو بعد أن وقع على شيء وسال إلى الماء ، كما لو بال على حافة النهر أو الحوض فسال حتى وقع ؛ لحصول التأدي لسكانه فتناوله الأدلة لوجود العلة ، ومثل ما تقدم من المكرهات استقبال الريح به أي بالبول من أي جهة كانت ما لم يكن حائل يمنع من رد ما ينضح من البول ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب من الحكم بالكرابة ومن تخصيصه بالبول ، وفي الاستقبال دون الاستدبار نظراً إلى العلة .

أما الأول : فحيث لم يقطع بإصابة ما ينضح للثياب أو الجسد كما يأتي في حديث العلل ، بل ولا يقطع بنضح لم يجب التجنب لما ذكرناه مراراً من أن كل ما لم تتحقق^(١) في جميع أفراده الغاية التي لأجلها توجه النهي أو الأمر لم يتحقق التحرير أو الوجوب .

واما الثاني : فظاهر ، لأن الغائط لا ينضح منها شيء ترده الريح لتماسكه وعدم تحلله .

واما الثالث : فلأن الاستدبار يلزم منه محذور إنما نهى عن الاستقبال ، لأن الريح قد ترد ما عساه أن ينضح وهنا تكون الجسد والثياب حائلة عن الريح فزال المعلول بزوال العلة .

وذهب المفيد في الأول إلى التحرير استناداً إلى ظاهر النهي

(١) في نسخة أخرى : يتحقق .

في رواية عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط ؟

فقال : (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها)^(١) إذ الأصل في استعمال النهي التحرير كما يحکمون به في استقبال القبلة واستدبارها .

ومرسلة محمد بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام مثلها ، وروي الأولى في الفقيه ، وروي في المقنع عن الرضا عليه السلام مرسلًا مثله ، والصحيح المشهور وهو الكراهة لعدم تحقق العلة التي لأجلها جاء النهي ، إذ ليس كل من بال أو ما بال نصح منه ، وليس كل ما نصح رد ، وليس كلما رد أصاب ، وهذا ظاهر .

لا يقال : إن هذا تعليل اجتهادي في مقابلة إطلاق النص .

لأننا نقول : بل إنما هو تعليل النص ، روی محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في كتابه العلل المشار إليها سابقاً قال : (ولا تستقبل الريح لعلتين إحداهما : أن الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يوجد ماء يغسله ، والعلة

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٦ ح ٦٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٧ ح ١٣١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٧ ح ٢٥ ، والكافاني : ٣ / ١٥ ح ٣ ، والمقنع للصدقون : ٢٠ .

الثانية أن مع الريح ملكا فلا يستقبل مع العورة^(١) الحديث .

وليس استعمال النهي دالاً على التحرير لعموم الاستعمال وجود الصارف ، ولا ضمه مع أمر القبلة بموجب ذلك لفارق وجواز اختلاف الإرادتين كما في نظائره على أنه قائل في أمر القبلة بالكراءة فهنا أولى لكترة القائل هناك وندرته هنا .

وأما الثاني ، فالظاهر كراهة الاستقبال بالغائط لظاهر الرواية المتقدمة للتصریح بالغائط فيها وإن كان محتملاً لشمول البول لكنه لا يخصه ، وذکرہ في رواية العلل للتمثيل ولکثرة محذوره وشدة الكراهة دون الغائط وللعلة الثانية في حديث العلل من استقبال الملك وأنه وإن لم ترد الريح منه شيئاً لكن الريح قد ترد الثياب فتقع على الغائط فيقع المحذور إذ ليس ذلك محصوراً في رد الريح للغائط على أنه قد يتفق ما يحصل منه ذلك كما لو كان انطلاق شديد في البطن وإن كان نادراً . قال الشهيد الثاني^(٢) في

(١) مستدرك الوسائل : ١ / ١٢٤٧ ح ٩٤٩ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٩٤ ح ٥٣ ،
وجواهر الكلام للشيخ الجواهري : ٢ / ٦٦ .

(٢) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العاملي ، الشامي ، الجباعي ، المعروف بابن الحاجة النجاري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد =

روض الجنان : فالرواية عن الحسن عليه السلام حين سئل ما حد الغائط ؟

قال : (لا تستقبل الريح ولا تستدبرها)^(١) شامل لهما فلا وجه لاختصاصه بالبول^(٢) .

وقال في شرح اللمعة بالبول والغائط لإطلاق الخبر^(٣) ، وظاهر الشهيد الأول^(٤) في متن اللمعة ذلك لعطفه على استقبال النيرين ولم يقيّد بالبول .

= العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقيع شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريع موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ - ٢٢٣ - ٢٩٦ .

(١) في نسخة أخرى : شاملة .

(٢) روض الجنان للشهيد الثاني : ٢٦ .

(٣) - شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني : ١ / ٣٣٩ .

(٤) هو محمد بن مكي بن حامد العاملي ، الجزياني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والنجاش ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

وأما الثالث وهو التخصيص بالاستقبال فالظاهر أن الاستدبار مكرر أيضاً لخصوص الدليل وهو الرواية المتقدمة .

قال في الروض : وخاص المصنف في النهاية حالة استدباره بخوف الرد عليه ، ولا وجه له مع عموم الخبر ويلزم من كلامه أن الحكم بالكرابة إنما هو للنص خاصة فلو علم عدم الرد بإخبار معصوم عليه السلام كان مكررهاً وهو ليس بتحقيق بل التحقيق أن يقال : إن العلة هو خوف الرد ، واستقبال الملك أيضاً المدلول عليهما بالخبر المذكور ، فلو لم يلحظ استقبال الملك وأخبر المعصوم عليه السلام بعدم الرد والإصابة وكان ذلك أمراً لا يظهر قط ، ولا يطرد زالت الكراهة بلا شك لكننا لو حكمنا مع العلم بعدم الإصابة وعدم ملاحظة الملك بعدم الكراهة لجاز الحكم بعدها ظاهراً كلما^(١) ظن ذلك أو علم ، كما هو مبني الأحكام وإن لم يطابق الواقع بل بقي الواقع محتملاً للأمرتين ، وإذا كان كذلك كان الحال كما هو الآن ، وذلك هو علة الكراهة فتخصيص المصنف في النهاية حالة استدباره بحال خوف الرد عليه ، له وجه

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإيضاح المكون

للبغدادي : ١ / ٣٥٥ - ٤٣٣ .

(١) في نسخة أخرى : كما .

لكنه مع قطع النظر عن استقبال الملك لعدم اعتماده على دليله ولتخصيصه لرواية عبد الحميد المتقدمة بحال خوف الرد يعني إن أمكن تصوره .

ونحن نقول : إنه ممكן إمكاناً أغلبياً لا نادراً وهو أنه إذا استدبر الريح جالت الريح ومرت بجانبيه واستدارت عليه حتى ضربته من وجهه ، فحينئذ يتصور رد ما ينضح عليه ، ألا ترى أنك إذا استدبرت الريح وقد أثارت الغبار فإنه يأتيك من وجهك ، وأيضاً إذا استدبرتها في تلك الحالة الحال^(١) وكانت شديدة أدخلت الشياطين من تحتك وإلى جنبك^(٢) إلى النجاسة ، ولو عند الشروع في القيام فالحكم بالكراءة مطلقاً أصح وممّا يلحق بذلك البول قائماً ، فإنه مما أجمعوا على كراحته فإنه أقرب ، لأن ينضح البول عليه أو ترده الريح إليه ، وكذلك يكره التخلّي على القبر والتغوط بين القبور للاحترام ، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً ولأنه تتأذى الأرواح عند زيارتها مواضع الحفر بروائح البول والغائط ، ولحضور الملائكة فتنصرف من رائحة النجاسة وتحضره الشياطين ، ولا سيما بعد طلوع الشمس وربما أصحاب الفاعل لم منهم لما بينه وبينهم من المناسبة وهي حالة الإحداث

(١) في نسخة أخرى : تلك الحال .

(٢) في نسخة أخرى : جنبك .

ومواضعها ، ألا ترى أنك تستعيذ بالله من الشيطان عند دخول الخلاء لأنه مسكنه ولما في الكافي في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : (من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حداء واحد أو شرب قائماً أو خلى في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات) ^(١) الحديث .

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام : (ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده) ^(٢) .

وما رواه في التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلي فيبول وهو قائم ، قال : (لا بأس به) ^(٣) لا ينافي كراهة البول قائماً ، لأن الكراهة تزول مع الضرورة والذي يطلي يكره له الجلوس لأنه يورث داء الفتق ففي

(١) مشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٠٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٩ ح ٣٢٩ ، ٨٦٤ .

والكافي : ٦ / ٥٣٣ ح ٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٨٣ .

(٢) الخصال : ١٢٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٢٩ ح ٨٦٥ ، ومن لا يحضره

القيقه : ٤ / ٣٥٩ ح ٥٧٦٢ رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ، والكافي : ٦ /

٥٣٤ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٢ ح ٩٣٣ ، والكافي : ٦ / ٥٠٠ ح ١٨ .

الفقيه قال : روي : (أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق) ^(١)
ولا حتمال نفي البأس لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة .

وكذلك يكره التطمث بالبول وله تفسيران :

أحدهما : أن يرفعه في الهواء فيكره ، لأن للهواء أهلاً كما
أن للماء أهلاً ولأنه لا يؤمن معه أن يرد عليه ولو بمعونة الهواء .

وثانيهما : أن يطمح بيوله من مرتفع كالسطح والعلة فيه
كالأول .

ومستند الحكم أخبار كثيرة كخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) : يكره للرجل
أو نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح بيوله من السطح) ^(٣) .

ومثله خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (نهى
النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل بيوله من السطح أو شيء
مرتفع في الهواء) ^(٤) .

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي : ٦٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٢ ح ٩٣٦ ، ومن
لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٨ ح ٢٥٧ ، وبحار الأنوار : ٧٣ / ٩٢ ح ١٤ .

(٢) في الأصل زيادة : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أو
نهى ...) .

(٣) نوادر الرواundi : ٤٧١ ح ٢٣٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥١ ح ٩٣٢ ،
والكافي : ٣ / ١٥ ح ٤ .

(٤) المصدر السابق .

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من شيء مرتفع) ^(١).

وهي كثيرة :

ومن ذلك كراهة البول في الأرض الصلبة ، واستحباب ارتياح مكان مرتفع بحيث لا يكون عاليًا كالسطح أو مكان كثير التراب ، والعلة فيه ما تقدم في غيره ومستند الحكم روايات منها ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله) ^(٢).

وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه أشد الناس توقياً عن البول كان إذا أراد البول يعتمد ^(٣) إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ^(٤) أن ينضح عليه البول) ^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٧ ح ٥٠ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ ح ٨٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٨ ح ٨٩١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٤٣ .

(٣) في نسخة أخرى : (يعدم) .

(٤) في نسخة أخرى : (كراهة) .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٣ ح ٨٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٨ ح ٨٩٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ ح ٣٦ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٧٨ باب ١٨٦ ح ١ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٦ .

بيان كراهة طول الجلوس على الخلاء

ومن ذلك : كراهة طول الجلوس على الخلاء لأنه يورث البواسير لأنصباب المواد إلى أسفل عند تهيئة الطبيعة لدفع الفضلات ، وعدم ما يلزم المقدمة من اعتماد على الأرض ونحوها ، ومن جذب القوة لها إلى داخل المعدة فتضعف منه الهاضمة عند اعتمادها لقوتها^(١) الهضم لقوتها الانجداب إلى أسفل ، وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير قال : فكتب هذا على باب الحش^(٢))^(٣) يعني أنه كتب لقمان هذه^(٤) الحكمة على باب الخلاء ليتعظ بها من أراد دخوله لقضاء الحاجة .

وعنه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير)^(٥) .

(١) في نسخة أخرى : لعلة .

(٢) الحش : هو المخرج أي باب ومخرج الحمام ، وفي نسخة أخرى : الجيش .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٢ ح ١٠٤١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٦ ح ٨٨٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨ ح ٥٦ ، والخصال : ١٩ / ٦٥ .

(٤) في نسخة أخرى : الكلمة .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٢٧٨ باب ١٨٧ ، وسائل الشيعة : ١ / ٣٣٦ ح ٨٨٥ ، وانظر المصدر السابق .

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام مثل ذلك ، وذكر الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال : وقيل : (إن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان فقال : إن طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور^(١) ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً قال : فكتب حكمته على باب الحش^(٢))^(٣) .

وإن كان الجلوس الطويل للبول أيضاً للتهيؤ المذكور ، وربما أورث بكثرة استدعائه للبول^(٤) السلس .

ومن ذلك كراهة إعجاله قبل أن يأتي على حاجته ، لأن الطبيعة إذا دفعت الفضلة أو تهيأت لدفعها ولم يخرج ذلك ، فإن رجع حصل لها كرب^(٥) به لاعتراضها من غيره ، وإن لم يرجع بل انتقل عن مقره أضعف القوة التي كانت تمسكه وحصل لها ارتخاء لتهيئتها لإخراجها بحيث لا تغفل^(٦) ، ولطول بسط عضلها التي أغلب أحوالها الانقباض .

(١) في نسخة أخرى : (ال بواسير) .

(٢) في نسخة أخرى : (الخش) .

(٣) تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي : ٨ / ٨٢ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤١ ، وتفسير الشعلبي : ٧ / ٣١٧ .

(٤) في نسخة أخرى : البول .

(٥) في نسخة أخرى : كوب .

(٦) في نسخة أخرى : لا تفعل .

ومستند الحكم ما رواه الصدوق عن علي عليه السلام قال :
 (لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند حاجته حتى يأتي
 على حاجته) ^(١) وغيره من الأخبار .

بيان كراهة البول في الحمام

ومن ذلك : كراهة البول في الحمام لأنه من بواعث الشيطان وتشبيطاته ، وأنه يورث الفقر رواه الصدوق في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (البول في الحمام يورث الفقر) ^(٢) .

بيان كراهة استصحاب

شيء من الدرارهم البيض

ومن ذلك : كراهة استصحاب شيء من الدرارهم البيض معه في الخلاء إذا لم تكن مصرورة ، وخصبه بعضهم بما إذا عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه وأوليائه ، وهو جيد ^(٣) أو لأنها مظنة لذلك .

ومستند الحكم ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

(١) الخصال : ٦٢٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٠ ح ٨٦٦ ، ومستند الشيعة للنراقي : ١ / ٤٠٦ .

(٢) الخصال للشيخ الصدوق : ٥٠٤ ، وروضة الوعاظين للنيشابوري : ٤٥٥ ، ووسائل الشيعة : ١٥ / ٣٤٧ ح ١٠٧٠٤ .

(٣) في نسخة أخرى : أيضاً .

عن أبيه عليهما السلام : (إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً) ^(١).

بيان كراهة أن يمس الرجل ذكره بيمينه

ومن ذلك : كراهة أن يمس الرجل ذكره بيمينه قبل الاستئناء لأنها مستعملة حينئذ في الأسفل المنهي عنه تنزيهاً لها عن مباشرة ما هو مظنة التجasse لما رواه الصدوق مرسلاً قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه) ^(٢).

بيان كراهة الأكل والشرب في الخلاء

وأما الأكل والشرب والسواك فمكرروحة أيضاً.

أما الأول والثاني فلما فيه من مهانة النفس المدلول عليه باستقدار الفعل واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال : (تكون

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٣ ح ١٠٤٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٢ ح ٨٧٣ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٢٢ ح ٨٤٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨ ح ٥٥ ، ومنتهى المطلب للحلي : ١ / ٢٤٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢١ .

معك لأكلها إذا خرجم) فلما خرج عليه السلام قال للمملوك :
(أين اللقمة ؟) .

قال : أكلتها يا بن رسول الله .

فقال : (إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة
فاذهب فأنت حُرْ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة)^(١) .

ووجه استدلالهم أنه عليه السلام إنما أكلها إلى أن يخرج
مع ما في ذلك من الأجر العظيم الذي حث عليه لعلمه عليه
السلام بمرجوحية الأكل في الخلاء ، وإلا لما علق الأكل على
الخروج .

ولقائل أن يقول^(٢) : إنما دفعها قبل الجلوس فلو كان العلة
في التأخير كراهة الأكل على حال الخلاء لأكلها قبل ، ويحتمل
أن الموجب إنما هو كونه مدافعاً فآخر لتنوجه الطبيعة إلى هضم
تلك الكسرة وإن كانت قليلة لا يحتاج الطبيعة بمجرى العادة في
هضمها إلى توجيه لقلتها ، بل لأنها إذا كانت مشغولة كان هضمها
أعدل وذلك لكمال حكمتهم عليهم السلام وضبط رياضتهم عليهم
السلام .

(١) جامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ١٩ / ٣٣٥ ح ٩٧٣ ، ومن لا يحضره
الفقيه : ١ / ٤٩ ح ٢٧ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١٨٠ .

(٢) في نسخة أخرى : إنه عليه السلام .

بل قيل في التنظير : يحتمل أن يكون حصول الثواب مترباً على الخروج لا لكرامة^(١) الأكل في الخلاء .

والجواب : إن العقلاء لا يختلفون في مرجوحية الأكل في تلك الحالة^(٢) وأن فعلها دليل على خساسة النفس ودناءتها التي جرت الآداب الشرعية والكمالات الإلهية والستنة النبوية بالتنزه عن أمثالها ، فإن ذلك أقبح وأحسن من الأكل في الطرق والأسواق ، مع ما هو عليه من الشهرة ، بل لا يكادون يختلفون فيه وإنما يوردون مثل ذلك الدليل عليه لا لثبوته وإنما هو في مقام الاستدلال ، كما هو شأنهم في كثير مما لا يختلفون فيه .

ويمكن الاستدلال عليه زيادة على ما ذكر بما أشار إليه الكاظم عليه السلام فيما كتبه إلى الرشيد على ما رواه المفید في الاختصاص والصفار^(٣) في البصائر ، من قوله عليه السلام : (أو قياس تعرف العقول عده) ^(٤) على أحد المعنيين المحتملين فيه ،

(١) في نسخة أخرى : كرامة .

(٢) في نسخة أخرى : الحال .

(٣) هو محمد بن الحسن الصفار ابن فروخ الصفار أبو جعفر الأعرج مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبد الله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري ، عالم جليل له مؤلفات كثيرة منها : كتاب فضل القرآن ، والمثالب ، والمزار ، والمناقب ، والرد على الغلاة ، والملاحم ، والجهاد ، والصلوة ، والنكاح ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٩٠ هـ .

(٤) تحف العقول : ٤٠٧ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٣ ح ٣٣٣٢٩ ، ومستدرک =

حيث جعل ذلك مع الكتاب المجمع على تأويله وسنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها معياراً وأصلاً لكل ما يحتمل غير ما يراد منه ، فإن العقول حاكمة بذلك لا يختلف فيه ، على أنني قد سمعت من بعض المشايخ أنه مما يورث البخر كما في السوak .

هذا كله في الأكل ، وألحقو به الشرب للصلة الجامعة بينهما ، وإنما جعلوا الشرب ملحقاً لأخذهم رواية لقمة الخبز مستنداً للحكم .

بيان كراهة السوak في الخلاء

وأما الثالث وهو كراهة السوak ، فلأن السوak يلطف الريق والأسنان والله وربما أصاب ذلك تلك الرائحة فانفعلت بها تلك

الوسائل : ١٧ / ٢٩٤ ح ٢١٣٨٦ ، والاختصاص : ٥٨ .

والحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام طويل فيه : (فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الدنيا أمران لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الصرورة التي يضطرون إليها وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها على كل حادثة وأمر يحتمل الشك والإنكار وسيبله استيضاح أهل الحجة عليه بما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجتمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عده ضاق على من استوضح تلك الحجة ردتها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجتمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عده وسع خاص الأمة وعامها الشك فيه والإنكار له) .

الأشياء الملطفة بالسواك سواء قلنا : إن الرائحة المدركة هواء متكيف بها أم أجزاء تنبث في الهواء فعلى الأول تتكيف بالمتكيف ، وعلى الثاني تسري الأجزاء في سطوحها فتنفعل فيها القوى فيحصل البخر للفساد المذكور . ولما رواه الصدوق عن موسى الكاظم عليه السلام إلى أن قال : (والسواك في الخلاء يورث البخر) ^(١) .

ومثله رواية الحسن بن أشيم ^(٢) .

وأما الكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة فمكرر ، لأن الخلاء مسكن الشياطين فإذا تكلم بذكر الله فروا منه وإذا كان لضرورة ^(٣) فإنه أيضاً طاعة لله ، لأن الله سبحانه أمر بدفع الضرورة وكل ما فيه طاعة لله فلا تقربه الشياطين ، لأن الملائكة تطردهم عنها وإذا تكلم بغير ذكر ، ولا ما يؤول إلى الذكر تأولته الشياطين فلا يتم مقتضاه مع أنه شاغل عن ذكر الله ، ومستند هذا الحكم ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وأنـيـجـبـ

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٢ ح ٨٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٣٧ ح ٨٨٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٢ ح ١١٠ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٢ .

(٢) في نسخة أخرى : هاشم .

(٣) في نسخة أخرى : الضرورة .

الرجل آخر وهو على الغائط أو يكمله حتى يفرغ)^(١) .

وروى الصدوق عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : (لا تتكلّم على الخلاء فإن)^(٢) من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة)^(٣) .

بيان حكم ذكر الله تعالى في الخلاء

ومستند عدم كراهة ذكر الله بل راجحاته كما حققناه في أوجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن محمد بن غدير رحمه الله ما رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : (مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى عليه السلام سأله ربه فقال : إلهي إنه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسنٌ على كل حال)^(٤) .

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا بأس بذكر

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٧ ح ٦٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٩ ح ٨١٥ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٧ ، وعلل الشرائع للصدوق : ١ / ٢٨٤ باب ٢٠١ ح ٢٠١ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق : ٢ / ٢٤٨ ح ٨ .

(٢) في نسخة أخرى : (فإنه) .

(٣) علل الشرائع للصدوق : ١ / ٢٨٣ باب ٢٠١ ح ١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٧٧ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٧٥ ح ٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٧ / ١٤٩ ح ٨٩٧٢ ، وشرح أصول الكافي للمازندراني : ١ / ٨ ح ٢٧٨ .

الله وأنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله^(١) والأخبار كثيرة .

ومن المستثنى قراءة آية الكرسي والمصنف رحمه الله لم يذكرها إما اقتصاراً ، لأن كتابه هذا مختصر فيذكر فيه من كل شيء ما يسعنح بباله أن يذكره ، وإما اختصاراً بأن أدخلها في الذكر إما لكونها من القرآن وهو مسمى بذلك وذكر أيضاً في نفسه ، أو لأنها ذكر في نفسها ، أو لأنها مستلزمة للذكر لما فيها منه أو أنها ذكر الله عبده على ما قيل : إن شئت أن يخاطبك فاقرأ كتابه ، وليس في الأثر ما يدل صريحاً على خصوص استثنائها ، نعم رواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال : (لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وحمد الله وآية)^(٢) ورواه الصدوق وقال : (أو آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)^(٣) .

وقولي : ليس صريحاً ، لأن بعضهم احتمل أن المستثنى هو

(١) عدة الداعي لابن فهد : ٢٣٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١١ ح ٨١٨ ، والكافي : ٢ / ٤٩٧ ح ٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٢ ح ١٣٠٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٢ ح ٨١٤ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٨ .

(٣) سورة الفاتحة : ٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٧ ح ٢٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٢١ .

مقدار آية الكرسي من القرآن سواء كان إياها أو غيرها ، والمجلسي في شرح التهذيب رجح ذلك ، والظاهر أن المراد منها ما ذهب إليه المشهور واحتمال إرادة المقدار مرجوح ، ودعوى اعتضاد الاحتمال بالتردد في رواية الصدوق مردودة باحتمال إرادة استثنائها معها أو إرادة التخيير أو الشك من الرواية أو إرادة الإيهام أو الإبهام ، والمراد بالرخصة من نهي الكراهة لا نهي التحريم جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أتقرأ النساء والحوائض والجنب والرجل يتغوط القرآن ؟

قال : (يقرؤون ما شاؤوا) ^(١) .

وللمشهور أن يستدلوا بهذه الصحيفة على أن ما في رواية عمر بن يزيد ليس المراد به المقدار لإطلاق هذه الصحيفة فتخصيص آية الكرسي بعدم الكراهة ، وإن كانت بعض القرآن أولى من بعض القرآن غيرها لتخصيصها بالتعيين ، ويحتمل ذكر الحمد أن المراد به الثناء على الله أو آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، إما بخصوصها في الثناء أو بقصد كونها آية كما هو ظاهر رواية الصدوق ، وظاهر رواية الشيخ في قوله : (حمد الله

(١) الحبل المتن للشيخ البهائي : ٤٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٣ ح ٨٢٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ١١٤ ح ٣٨١ .

وآية) إن المراد من آية ، آية : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» أو آية غيرها على التخيير ، فتكون الآية مستثناء مع آية الكرسي من القراءة المكرروحة ، ويحتمل على روایة الصدوقي أن التخيير في المستثنى من المكرر و بينها وبين آية الكرسي ^(١) .

تحديد آية الكرسي

ثم ما المراد من آية الكرسي هل هي المعروفة عند عامة الناس من كونها إلى «**خَلِدُونَ**» ^(٢) ، وهو المشتهر بين المتأخرین كما ذكره البهائی ^(٣) في المفتاح ،

(١) قال تعالى : «**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّهُ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَئُودُهُ حَفْظُهُمْ وَهُوَ أَعَلُّ الْعَظِيمِ ﴿٢٥٠﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْقَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴿٢٥١﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُغْرِيْهُم مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّلْعَوْتُ يُغْرِيْنَهُم مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُم فِيهَا خَلِدُونَ ﴿٢٥٢﴾ [البقرة: ٢٥٧ - ٢٥٥] .**

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٧ .

(٣) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی الهمданی الجبیعی ، وهمدان اسم قبیلة ، والمراد من الحارثی أن الشیخ منسوب إلى الحارت الهمدانی المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمیر المؤمنین عليه السلام وكان فقیهًا نیلاً جلیلاً أصولیاً وریاضیاً بلا بدیل ولا نظیر له فی التفسیر ، والجبیعی نسبة إلى جُبیع وهي قریة من قرى جبل عامل . =

والمجlesi^(١) في زاد المعاد ، وغيرهما محتاجين بما رواه الشيخ في صلاة الغدير والمباهلة والتصدق بالخاتم من تعينها إلى « خَلِدُوتَ » أَم إِلَى « وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ »^(٢) واختاره الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي في مراتب الجنان قال ما حاصله : إن الظاهر أن آية الكرسي^(٣) إلى « وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » كما يقتضيه النظم القرآني وأسلوبه الحكيم ، كيف وهي آيات لا آية ثم قال : وإن^(٤) الأمر بقراءتها إلى و « هُمْ فِيهَا خَلِدُوتَ » في مثل صلاة الغدير والمباهلة كما روی لا يدل على شيء من ذلك ، قال الشيخ حسين في الرواشح عند نقله هذا الكلام : وهذا هو الحق

= توفي الشيخ ودفن حسب وصيته في خراسان في جوار الإمام الرضا عليه السلام في ركن الصحن المطهر .

(١) محمد باقر بن محمد تقى المجلسي الثاني ، الاصفهاني محدث ، فقيه ، مؤرخ ، مشارك في علوم ، ولد وتوفي باصفهان . ولد سنة (١٠٣٧ هـ - ١٦٢٨ م) وتوفي سنة (١١١٠ هـ - ١٦٩٨ م) . له تصانيف كثيرة : بحار الأنوار ، كتاب التوحيد ، الاحتجاجات - والمناظرات ، حديقة المتقين ، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، الحق - اليقين في أصول الدين ، والوجيز في أسماء الرجال . انظر الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٤١٠ - ٤١٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله : ٩٠ / ٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ . .

(٣) في نسخة أخرى : الظاهر أنها .

(٤) في نسخة أخرى : أما .

وهو الذي عليه علماء الفريقين ، ودللت عليه أخبار الأئمة عليهم السلام مثل الخبر المروي في مجالس الشيخ الطوسي^(١) ، والحديث المروي في جمال الأسبوع لابن طاووس^(٢) المستفيض فيهما عليها بأنه إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ نعم جاء في الأخبار استحباب قراءتها وأيتين بعدها إلى و﴿هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ على ما في رواية المجالس والعياشي^(٣) وهما اللتان اغتر بهما جملة من العلماء فادعوا إطلاق الترجمة والعنوان على ثلاث الآيات لمزيد البحث على قراءتهما معها ، ولم يتأملوا في الأخبار التي أشرنا إليها ، انتهى .

(١) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن طاووس العلوى الحسنى . كان عالماً فاضلاً صالحًا زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة شاعراً جليل القدر عظيم الشأن ، من مشايخ العلامة وابن داود .

وذكره ابن داود في كتابه فقال : سيدنا الطاهر ، الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ هـ ، مصنف مجتهد . انظر رجال ابن داود : ٤٥ - ٤٧ ، وأمل الآمل رقم ٧٩ .

(٣) هو المحدث الجليل أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى ، توفي سنة ٣٢٠ هـ ، وكان معاصرًا للشيخ الكليني . وعياش : نسبة إلى عياش بن مالك بن ميشم بن تيم بن ثعلبة بن عكابة . انظر ترجمته في طرائف المقال رقم ١٢٨٤ .

أقول : روى الجمهور عنه صلى الله عليه وآلـهـ أنها خمسون كلمة^(١) وانها إلى « وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » ومبنيـ أغـلـبـهمـ فيـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ إـلـىـ « وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » تقـيـةـ أوـ يـكـونـ لـهـ إـطـلاـقـانـ وـإـلـاـ فالـظـاهـرـ أـنـهـاـ إـلـىـ « هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ » لما ذـكـرـ سـابـقاـ وـلـورـودـهـاـ فـيـ الثـمـانـينـ الآـيـةـ وـعـدـهـاـ آـيـةـ فـيـ التـعـاقـيبـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ كـوـنـهـاـ آـيـاتـ فـإـنـهـاـ آـيـةـ كـاـيـةـ « شَهَدَ اللَّهُ »^(٢) وـآـيـةـ الـمـلـكـ وـآـيـةـ السـخـرـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ آـيـاتـ فـإـنـهـاـ تـسـمـىـ آـيـةـ ، وـقـوـلـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ : كـمـاـ يـقـضـيـهـ النـظـمـ الـقـرـآنـيـ وـأـسـلـوبـهـ الـحـكـيمـ ، لـيـسـ بـمـتـجـهـ لـأـنـ لـاحـظـ أـنـ ذـكـرـ الـكـرـسيـ إـنـماـ فـيـ آـيـةـ الـتـيـ آـخـرـهـاـ « وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » ، وـإـنـماـ سـمـيـتـ آـيـةـ الـكـرـسيـ بـذـلـكـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـذـلـكـ وـلـيـسـ بـشـيـءـ بـعـدـ وـرـودـ التـسـمـيـةـ فـيـهـاـ إـلـىـ « خَلِدُونَ » ، وـفـيـ آـيـةـ السـخـرـةـ إـلـىـ « قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ »^(٣) وـآـيـةـ الـمـلـكـ ، بـلـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـسـوـرـةـ الـشـعـراءـ

(١) انظر مستدرك الوسائل : ٤ / ٤٨٢٥ ح ٣٣٧ ، وبحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٩٠ / ٣٥٠ ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٢٧٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨ .

قال تعالى : « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا يَأْتِيُنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

(٣) قال تعالى : « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَقْسِمُ الظَّلَمَةَ بَيْنَهُ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالثُّجُومَ مُسَخَّرِينَ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ مَا خَلَقَ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ »^(٤) آذُنُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْفَةً إِنَّمَا لَا =

والنمل وغيرها من السور فإنها تسمى بما ذكر فيها مرة واحدة وتُعنَّون بها ، والأصل المحتمل في الزائد على ﴿وَهُوَ أَعَلَى الْعَظِيمِ﴾ مرفوع بأصالة الاستحباب والراجحية وعدم المنع من ذلك الزائد .

ومن المستثنى من الكلام المكروه حكاية الأذان للبحث على حكايتها خصوصاً كصحيحة محمد بن مسلم على ما رواه الصدوق في الفقيه والعلل عن أبي جعفر عليه السلام قال : (يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول)^(١) .

وصحة طريق هذه الرواية إنما هي في العلل ، وأما الفقيه فلا تعد من الصحاح عند الأكثر ، لأن في طريقه إلى محمد بن مسلم أولاد البرقي ولم يوثقهم علماء الرجال إلا أن يلتتجئ إلى قوله في أول الفقيه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، ولكن لقائل أن يقول : إن أراد مشهورة عليها المعول في عمل أصحاب الحديث غير مسلم كيف ، وهو يقول : ولم أقصد قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه .

= يُبَحِّبُ الْمُتَدَبِّرِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٤ - ٥٦] .

(١) علل الشرائع للصدوق : ١ / ٢٨٤ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٤ ح ٣٢٦ ، ٨٩٢ ح ٢٨٨ . ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٨٩٢ ح ٢٨٨ .

فإن قلت : إنه عنى البعض .

قلت : قد أورد فيه أن خطبة يوم الجمعة بعد الصلاة وأن تقديمها على الصلاة بدعة فلانية ، نعم يمكن اعتراضها برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العلل أنه قال : (إذا سمعت الأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله على^(١) كل حال ، لأن ذكر الله حسن على كل حال)^(٢) .

وبرواية سليمان بن مقبل المديني قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟

قال : (لأن ذلك يزيد في الرزق)^(٣) .

وجعل الشهيد الثاني في الروض والروضة استثناء حكاية الأذان من عموم استثناء ذكر الله ، فإنه حسن على كل حال .
فقال : وذكر الله لا يشمله أجمع لخروج الحيعلات^(٤) منه

(١) في نسخة أخرى : (في) .

(٢) علل الشرائع للصدوق : ١ / ٢٨٤ باب ٢٠٢ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٤ ح ٨٢٧ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٧٥ ح ٢١ .

(٣) علل الشرائع للصدوق : ١ / ٢٨٥ باب ٢٠٢ ح ٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٥ ح ٨٢٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٧ / ٤٢٣ .

(٤) انظر شرح اللمعة للشهيد الثاني : ١ / ٣٤٤ .

(١) لعدم النص عليه على الخصوص إلا أن يبدل بالحوصلة كما ذكره في حكايته في الصلاة ، وفيه ما سمعت من وجود النص بخصوصه وعمومه لكل فصوله ، لأن الحيعلات مما ي قوله المؤذن وتعليقها بأنها من كلام الآدميين مخصوصاً إذ ليس كلّ ما هو من كلام الآدميين لا يصلح أن يكون ذكر الله (فإن من استمع إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله) (٢) الحديث ، ولا ريب أن دعاء المؤذن إلى الصلاة والفلاح وخير العمل نطق عن الله وعبادة الله وإلا لما استحب قولها للمؤذن ، ولا للحاكي في غير الصلاة والخلاء ، وأما تخصيصها فإنما هو في الصلاة لأنه إذا كان في الصلاة فلا معنى للدعاء إليها ، إذ ليس ذلك مخصوصاً بغيره بل المؤذن والحاكي من المدعويين فافهم ، فلأجل هذا انسليخ ما يراد منها في الصلاة من الذكر وتمحض كونه من كلام الآدميين ، فلاحظ ما أردناه (٣) بعين البصيرة يظهر لك ضعف قول الشهيد من عدم النص وعدم شمول الذكر لجميع الفصول ، ولا يخفى عليك أن ما ذكر من الأدعية المستحبة في الخلاء سابقاً مستثنأة .

وأما رد السلام فإنه واجب وإن كره التسليم عليه ، لما رواه

(١) في نسخة أخرى : ذكر .

(٢) تحف العقول : ٤٥٦ ، ووسائل الشيعة : ١٧ / ١٥٣ ح ٢٢٢٤ ، والحدائق

الناشرة للمحقق الهراني : ١٨ / ١٠٧ ، والكافي : ٦ / ٤٣٤ ح ٢٤ .

(٣) في نسخة أخرى : أردنا .

الصدق في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : (ستة لا يسلم عليهم : اليهودي والمجوس والنصراني والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف الممحصنات ، وعلى المتفكهين بسب الأمهات)^(١) .

ومثله عن مصدق بن صدقة ، إلا أنه لا منافاة بين الوجوب والكرابة ، ولا معارضية إذ الكراهة على الأصح من جهة المسلم خاصة والوجوب على المتغوط ، وعلى الاحتمال الآخر فكذلك على ما قررنا في أوجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن غదير في مسألة مكرره العبادة ، ولو رد غيره عنه فالظاهر رجحان ردّه وإن لم يجب كغيره من سائر الأحوال .

بيان كراهة الاستنجاء باليد اليمنى

وبخاتم عليه اسم الله أو صفاته

وأمّا قوله رحمة الله : والاستنجاء باليدين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء أو الأنئمة عليهم السلام ، فإنه أيضاً مكره إذا لم يمنع من استعمال اليسار مانع لأنّه وظيفتها ، لأنّ اليمين عضو شريف لا يستعمل إلا في الأعضاء الشريفة كغسل

(١) الخصال : ٣٢٦ ح ١٦ ، ووسائل الشيعة : ١٢ / ٥٠ ح ١٥٦١٥ ، وبحار الأنوار : ٧٣ / ٩ ح ٣٣ .

الوجه ففي الكافي عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أن يستنجي الرجل بيمينه) ^(١) .

وفيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 (الاستنجاء باليمين من الجفاء) ^(٢) وغيرهما .

ومستند الجواز مع العذر ما رواه في الفقيه قال : وروي : (أنه
 لا بأس إذا كانت اليسار معتلة) ^(٣) وقال شيخنا الشيخ حسين بن
 عصفور ^(٤) في الرواشع شرح كفاية الخراساني : وظاهر الصدوق
 والمفید التحریم ، وذكر الشیخ محمد تقی المجلسی فی شرح
 الفقیہ قال : وذکر الكلینی ^(٥) : وروی أنه إذا كان باليسار علّة

(١) تهذیب الأحكام : ١ / ٢٨ ح ٧٣ ، ووسائل الشیعہ : ١ / ٣٢١ ح ٨٤٢ ،
 والکافی : ٣ / ١٧ ح ٥ .

(٢) تهذیب الأحكام : ١ / ٢٨ ح ١٣٠٢ ، ووسائل الشیعہ : ١ / ٣٢١ ح ٨٤٣ ،
 والخصال : ٥٤ ح ٧٢ ، والکافی : ٣ / ١٧ ح ٧ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٠٦ .

(٣) وسائل الشیعہ : ١ / ٣٢١ ح ٨٤٦ ، ومن لا يحضره الفقیہ للصدوق : ١ / ٢٧
 ح ٥٢ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٧٤ ح ١٥ .

(٤) هو الشیخ حسين بن محمد بن ابراهیم بن احمد بن صالح بن احمد بن
 عصفور ابن احمد بن عبد الحسین بن عطیة بن شیبة الدرازی الشاخوری
 البحراني ، فقیہ محدث متکلم مفسر ، توفي عام ١٢١٦ هـ - ١٨٠٢ م .
 له مؤلفات عددة ، انظر معجم المؤلفین لعمر کحالة : ٤ / ٤٤ .

(٥) هو محمد بن یعقوب بن إسحاق الكلینی الرازی ، ويعرف بالسلسلی البغدادی
 أبو جعفر الأعور .

وظاهره الحرمة إلا إذا كان باليسار علة^(١) ، ولم يظهر لي من كلامهم ما ظهر لهم وإنما يظهر لي الكراهة والله أعلم بمرادهم .
نعم عبارة الصدوق في المقنع هكذا : ولا تستنج بيمينك فإنه من الجفاء^(٢) ، فلعلهما استندا إلى ظاهر النهي ولكن سياق كلامه قبله وبعده يأباه .

ويكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ، إلخ ، للاحترام ولئلا تصيبه نجاسة ولم يعلم . أمّا لو علم أو ظن الإصابة حرم ، وكذا يكره إذا كان ذلك الخاتم باليمين حيث لا يكره الاستنجاء بها للضرورة بل ينزعه ، والمراد من الاسم أحد أسماء الله وصفاته وصفات أفعاله ، سواء كان خاصاً بالوضع والاستعمال كالله والرحمن أم بالتعريف كالرّب ، أم بالمخصوص كإضافة إلى مخصوص كرب الكعبة وخالق كل شيء ، أم بصفة كالحي الذي لا يموت ، والعالم الذي لا يجهل ، أم بقصد كالحي بقصد صفة الله التي هي عين ذاته ، سواء كان ذلك الخط بالكتاب المساوية للحجر ؛ كالصبغ أم الظاهرة على سطحه أم المحفورة في جرمه .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(١) في نسخة أخرى : إلا في حالة العلة .

(٢) المقنع : ٨ ، وانظر مستدرك الوسائل : ١ / ٢٦١ ح ٥٤٣ .

ومستند ذلك أخبار كثيرة منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ)^(١).

ومثله ما في الخصال وموثقة السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (لا يمس الجنب درهماً ، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ، ولا يستنجي عليه خاتم عليه اسم الله تعالى)^(٢).

ورواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : قلت له : أنا رويانا في الحديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وأله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وأله : محمد رسول الله)^(٣).

قال : (صدقوا).

قلت : وينبغي لنا أن نفعل ذلك ؟

(١) تحف العقول للحراني : ١٠٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣١ ح ٨٧٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩ ح ٥٨ ، والكافي : ٦ / ٤٧٤ ح ٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣١ ح ٨٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣١ ح ٨٧١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٨ ح ١٣٣ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٨٨ .

(٣) في نسخة أخرى : (الشهادتين) .

قال : (إِنَّ أُولئكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيَمْنِيِّ وَأَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيَسْرِيِّ) ^(١) .

وروى الصدوق في المجالس والعيون مثله وزيادة في آخره (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنفُسِكُمْ) ^(٢) .

وأما رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان نقش خاتم أبي : العزة لله جميماً ، وكان في يساره يستنجمي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجمي بها) ^(٣) فمحمولة على التقىة لمخالفتها المعروفة من المذهب وموافقتها لمذهبهم ، وبقرينة راويها فإنه عامي ، أو على بيان الجواز ونفي التحرير أو على معنى أنه كان يلبسه في يده اليسرى للتقوى ، لأن التختم باليمين من شعار الشيعة ، ويجوز أنه ينزعه في حالة الاستنجاء ، ولا يدل قوله : وكان يستنجمي بها ، أنه كان يستنجمي بها وهو فيها بل كان فيها وكان يستنجمي بها لأنه لا يستنجمي باليدين .

(١) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٨٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣١ ح ٨٦٩ ، وفروع الكافي : ٦ / ٤٧٤ ح ٦ .

(٢) أمالى الصدوق : ١ / ٦٠ ح ٧٢٦ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٥٤١ ح ٢٠٦ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٢ ح ٨٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٢ ح ٨٧٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٨ ح ١٣٤ .

بيان كراهة الاستنجاج بخاتم عليه شيء من القرآن

و كذلك يكره بخاتم كان عليه شيء من القرآن ، إما خاص أو مخصوص بالقصد لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك ؟

قال : (لا)^(١) .

وأما أسماء الأنبياء فيمكن فيها الحكم بالكراهة لأجل الاحترام إذا كان مقصوداً بها الآية ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّرَ اللَّهَ ﴾^(٢) ، بل قيل : إنه قد وردت الأخبار بأن بعض الأسماء يكرهها الله وبعضها يحبها وأسماء الأنبياء من الأسماء المحبوبة وما اسم نبي أعجمي ولا عربي إلا وهو اسم من أسماء الله أو أسماء صفاتيه أو صفات أفعاله ، مع ما روي ما معناه : (إن الاسم من المسمى بمنزلة الصفة من الموصوف)^(٣) وصفاتهم عليهم السلام واجبة الاحترام .

وأما اسم محمد صلى الله عليه وآلـه فالـحديث الـقدسي شاهد

(١) قرب الاسناد للحميري : ٢٩٣ ح ١١٥٧ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٣ ح ٨٧٦ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢٣ / ١٣٨ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٢ .

(٣) لم أجده فيما توفر لدينا من مصادر .

بأن اسمه مشتق من اسم الله المحمود^(١) وهذا لا إشكال فيه ، لأن معناه كثير الخصال المحمودة ، ولهذا جعل بعض العلماء في كتابه بعد البسملة قال : يا محمداً في أفعاله صل على محمد وآلـه ، ولم أقف على إطلاق هذا الاسم عليه تعالى بهذا اللفظ إلا في عبارة هذا الرجل .

وبالجملة فالظاهر أن اسمه الشريف صلى الله عليه وآلـه وأسماء خلفائه يجري فيها هذا الحكم لورود الأثر بأن أسماءهم مشتقة من أسماء الله تعالى ، وما ورد من أنهم عليهم السلام أسماء الله فالظاهر أن المراد بذلك ذواتهم كما قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢) ، قال عليه السلام : (نحن أسماء الله الحسنى)^(٣) ، نعم آية :

(١) في الأمالي في حديث الإسراء والمعراج (. . . ثم قال : تقدم يا محمد ، فقال له : يا جبرائيل ولم لا تكون معي ؟ قال : ليس لي أن أجوز هذا المكان ، فتقدمن رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ما شاء الله أن يتقدم حتى سمع ما قال رب تبارك وتعالى : أنا المحمود وأنت محمد شفقت اسمك من اسمي فمن وصلك وصلته ، ومن قطعتك بتكته ، انزل إلى عبادي فأخبرهم بكرامتي إليك وأنني لم أبعث نبياً إلا جعلت له وزيراً وأنك رسولي وأن علياً وزيرك . . .) .
أمالي الصدوق : ٤٣٦ المجلس السادس والخمسون ح ٥٧٦ ، وروضة الوعاظين : ٥٦ ، ومئة منقبة : ٥٠ المنقبة : ٢٥ .

(٢) سورة الأعراف : ١٨٠ .

(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : (نحن والله الأوصياء الخلفاء من بعد رسول الله ونحن المثاني التي أعطاها الله نبيتنا ، ونحن شجرة النبوة ومنبت الرحمة =

﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ﴾ والنظر في بعض الأخبار إلى بواطن تفسيرها ، وحديث : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(١) قوله عليه السلام : (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه بأس)^(٢) .

والاحتياط وطلب اليقين في الخروج عن العهدة تقتضي جريان حكم الكراهة فيها كلها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟

ومعدن الحكمة ومصابيح العلم وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ، وموضع سرّ الله ووديعة الله جلّ اسمه في عباده وحرم الله الأكبر وعهده المسؤول عنه ، فمن وفي بعهدنا فقد وفي بعهد الله ، ومن خَفَرَه فقد خَفَرَ ذِمة الله وعهده ، عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا ، نحن الأسماء الحسنة التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلّا بمعرفتنا ، ونحن والله الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه فتاب عليه . . .) تفسير العياشي : ٢ / ٤٢ ح ١١٩ ، وبحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٩١ / ٥ ح ٧ ، ومستدرك الوسائل : ٥ / ٢٣٠ ح ٥٧٦٠ ، وروى ذيل الحديث الكليني في أصول الكافي : ١ / ١٤٤ ح ٥ عن الإمام الصادق عليه السلام .

(١) الانتصار للسيد المرتضى : ٢٦٣ مسألة ١٤٥ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ٢ / ١٠٢٦ ، وكتن الفوائد للكراجكي : ١٦٤ ، وعوا أبي اللآلبي : ١ / ٣٩٤ .

(٢) تحف العقول : ٦٠ ، والصراط المستقيم : ١ / ١٣٥ ، وبحار الأنوار : ٧٤ / ١٦٤ ح ١٩٢ وفيهم : (. . . يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس) .

فقال : (ما أحب ذلك) .

قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآلـهـ قال : (لا بأس)^(١) ، فقال الشيخ : المراد به لا بأس بإدخاله الخلاء دون أن يستنجي وهو في يده ، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز أو رفع وهم المساواة بين الرب والعبد أو لاختلاف مراتب الكراهة ، ولا منافاة في العبارة فلا تنافي ما ذكرناه ومن المكرر الاستنجاج باليد التي عليها خاتم فصه من حجارة زمزم أو زمرد ، وإن جاز الدخول به في الخلاء على ما رواه في التهذيب وأكثر نسخ الكافي والفقير ، قال : قلت له : ما تقول في الفص الذي يتخذ من أحجار زمرد ؟

قال : (لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه)^(٢) .

واستشكل فيه من وجهين :

الأول : إن حجارة زمزم لا يستعمل منها فصوص ، ولم تجر العادة بذلك ، ولم ينقل في غير هذه الرواية ، بل في رواية الكافي

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٢ ح ٨٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٣٢ ح ٨٧٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٨ ح ١٣٥ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥٠ ،

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٥ ح ١٠٥٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٩ ح ٩٥٣ ، وذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٦٧ ، والكافي : ٣ / ٦ ح ١٧ .

زمرد في بعض نسخه^(١) ، ولهذا استوجهها^(٢) الملا^(٣) في الوافي
قال : ولعل هو الصواب إذ لا نعرف حجارة يؤتى بها من زمزم^(٤) ،
والشهيد في الذكرى قال : وسمعنها مذاكرة^(٥) يعني رواية الزمرد ،
ورد هذه النسخة بعضهم حتى قال : الظاهر إن الصواب ما عليه أكثر
نسخ الكتاب ، وأما هذه النسخة فمما أخطأ به الكتاب ، وقد
أورده كذلك في كتبهم أعظم السلف وأثار الخلف وعدم معروفة
فصوص تؤخذ من زمزم لا يوجب الخروج عما عليه معظم ،
انتهى^(٦) .

(١) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٨٣ .

(٢) في نسخة أخرى : استوجهه .

(٣) هو المولى العجليل محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني . كان فاضلاً
عالماً ماهراً حكيمًا متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أدبياً ، حسن التصنيف ،
له كتب منها : كتاب الوافي جمع الكتب الأربع مع شرح أحاديثها المشكلة إلا
أن فيه ميلاً إلى بعض طريقة الصوفية وكذا جملة من كتبه ، وكتاب سفينة النجاة
في طريقة العمل ، وتفاسير ثلاثة كبير وصغير ومتوسط ، وكتاب عن اليقين ،
وكتاب حق اليقين ، وكتاب علم اليقين ، وكتاب الأصول الأصيلة ، وكتاب
المحجة البيضاء في إحياء الاحياء ، وكتاب مرآة الآخرة ، وكتاب تسهيل
السبيل بالحججة في انتخاب كشف المحجة لابن طاووس ، انظر أمل الآمل رقم
٩٢٥ .

(٤) انظر مشارق الشموس للخوانساري : ١ / ٨٤ ، وكشف اللثام للهندى : ١ / ٢٤٣ .

(٥) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٦٧ .

(٦) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٨٣ نقلًا عن الوافي .

والجواب : إن الحكم منوط بذلك سواء استعمل أم لا لإمكان الاستعمال سواء كان جائزًا أم لا؟ .

الثاني : إن حجارة زمم من جملة المسجد فلا يجوز إخراج شيء منها ، ولأنها تسبح .

والجواب : قيل : إن المراد منها^(١) للإصلاح كالقمامدة المشوهه ، ويحتمل أن تكون صغيرة لا تخرج عن مسمى الكناسة عرفاً ، ويكتفى ذلك في مسمى الفص للتبرك ، وأيضاً فالحكم كما قلنا سابقاً ، وعلى نسخة الزمرد فلشرفة ، لأن خضرته من نور العرش على ما روي ، وفيه سرّ خفي حتى إن الحوت إذا رأته التقمته من بين سائر الأحجار ، ولشبهة النص ، ولما قدمنا في أسماء الأنئمة والأنبياء عليهم السلام .

في بيان كيفية الاستنجاء وعده وحده

قال قدس سره^(٢) : (ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء لا غير وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه تجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق) .

أقول : أما وجوب الاستنجاء من البول والغائط فمما

(١) في نسخة أخرى : ما يلقى منها .

(٢) أي العلامة الحلي في كتاب تبصرة المتعلمين .

أجمعـت عـلـيـه الفـرـقة المـحـقـة لا يـخـتـلـف فـيـه اثـنـان وـخـالـف فـيـه أـبـو حـنـيفـة فـلا يـوجـب^(١) الـاسـتـنـجـاء مـن بـول وـلا غـائـط بـماء وـلا غـيرـه ، وـقـدـرـ النـجـاسـةـ التـيـ تصـيـبـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ بـالـدـرـهـمـ الـبـغـليـ ، وـهـوـ قـدـرـ مـوـضـعـ الـاسـتـنـجـاءـ فـلـمـ يـوجـبـ إـزـالـةـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ ، وـلـمـالـكـ فـيـ وجـوبـ الـاسـتـنـجـاءـ قـوـلـانـ ، وـاستـدـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ دـمـ وجـوبـ الـاسـتـنـجـاءـ بـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ : (منـ اـسـتـجـمـرـ فـلـيـوـتـرـ مـنـ فـعـلـ فـقـدـ أـحـسـنـ وـمـنـ تـرـكـ فـلـ حـرـجـ)^(٢) .

وـفـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ ، وـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـرـجـ عـمـنـ لـمـ يـوـتـرـ ، وـيـرـدـ قـوـلـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (إـنـمـاـ أـنـاـ لـكـمـ مـثـلـ الـوـالـدـ فـإـذـاـ ذـهـبـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـغـائـطـ فـلـاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ يـسـتـدـبـرـهـاـ ، وـلـيـسـتـنـجـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ)^(٣) .

وـبـالـوـجـوبـ قـالـ الشـافـعـيـ^(٤) وـأـحـمـدـ^(٥) : وـالـوـاجـبـ غـسلـ مـخـرـجـ الـبـولـ بـالـمـاءـ ، وـلـاـ يـجـزـيـ غـيرـهـ بـالـنـصـ ، وـالـإـجـمـاعـ مـنـاـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : فـلـمـ يـوجـبـ .

(٢) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ لـلـطـرـسـيـ : ١٥٣ـ ، وـمـنـتـهـىـ الـمـطـلـبـ لـلـعـلـامـةـ الـحـلـيـ : ١ـ /ـ ٢٦٧ـ ، وـالـمـعـتـبـرـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ : ١ـ /ـ ١٢٧ـ .

(٣) النـاصـرـيـاتـ لـلـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ : ١٠٧ـ ، وـتـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ لـلـعـلـامـةـ : ١ـ /ـ ١٢٣ـ .

(٤) انـظـرـ كـتـابـ الـأـمـ لـلـشـافـعـيـ : ١ـ /ـ ٣٦ـ بـابـ فـيـ الـاسـتـنـجـاءـ .

(٥) انـظـرـ عـمـدةـ الـقـارـيـ لـلـعـيـنـيـ : ٢ـ /ـ ٣٠١ـ .

سوى ما يلوح من عبارة المنتهى والمعتبر من الاكتفاء بالتمسح بالأحجار عند عدم الماء ، ويمكن أن يكونا أرادا التجفيف^(١) للنجاسة فإنه مطلوب شرعاً وحصول العفو ما دام العذر ، نعم ورد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام رخصة في عدم الغسل بالماء للنساء إذا خافت الضرر ، قال : سأله عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء لأنها إن استنجدت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشف بقطن أو بخرقة ؟

قال : (نعم تنقي من داخل بقطن أو بخرقة)^(٢) ، وظاهرها اغتفار ذلك للنساء حتى ذهب إليه ذاهب ، وحملتها على ما حملت عليه عبارة المنتهى والمعتبر ظاهر : حتى أنه إذا زال العذر وجب عليها الاستنجاء بالماء وغسل كلّ ما أصابه شيء من نجاسة البول مما حكم بكونه من الظواهر ، كما تدل عليه صحيحة العيسى ابن القاسم الآتية .

وأما موثقة عبد الله بن بكير قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟

(١) في نسخة أخرى : التخفيف .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٥ ح ١٠٥٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٨ ح ٩٢١ ، جواهر الكلام : ٢ / ١٦ .

قال : (كل شيء يابس ذكي)^(١) فمحمولة على التقية أو على عدم التجيس باليابس لا الطهارة ، فإذا وجد الماء غسله .

وصحىحة حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغدو إلى السوق وأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ثم أحك جسدي بعد ذلك ؟

قال : (لا بأس)^(٢) .

وصحىحة الأخرى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول فلا أصيّب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح بها وجهي أو بعض جسدي أو يصيّب ثوبي ؟

قال عليه السلام : (لا بأس به)^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٩ ح ١٤١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥١ ح ٩٣٠ ، وذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٣٢ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٤٣ ح ٤١١٩ ، والكافي : ٣ / ٥٦ ح ٧ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ٢ / ١٢٤ ح ١٤٩٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥٠ ح ٧٢٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٠١ ح ٣٩٧٥ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٢٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٩ ح ١٥٨ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ١٢ .

أما الأولى فكالموثقة في الحمل^(١) .

وأما الثانية فقال الملا^(٢) في المفاتيح : إن النجاسة قد زالت بالمسح والمتنجس لا ينجس ، وليس بشيء ، وإن كان يريد الحكم بنجاسته ووجوب غسله وذلك لا ينافي ما تقدم ، على أنه ذكره في الوفي أنه يحتمل عدم إصابة البول للوجه أو الجسد ، إذ ليس فيه^(٣) أن جميع أجزاء اليد تنجرست ، أو أن جميع أجزائها عرقت ، أو أن ما تنجرس منها قد أصاب الوجه أو الجسد ببرطوبة ، ومع تسليم ذلك كله فليست دالة على الاكتفاء بذلك المسح عن الاستنجاء لا من باب العفو ولا الطهارة ، ورواية سماعة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد به سراويلي ؟

(١) في نسخة أخرى : المحمل .

(٢) هو محمد بن إبراهيم الشيرازي (صدر الدين) حكيم ، من أهل شيراز .
توفي سنة ١٠٥٠ هـ ١٦٤٠ م .

رحل إلى أصبهان وتعلم فيها ، وتوفي بالبصرة ، وهو متوجه إلى مكة حاجاً .
له تصانيف كثيرة منها : تفسير بعض سور من القرآن ، شرح هداية الحكمة للأبهري ، مفاتيح الغيب ، شرح الكافي للكليني ، والشواهد الربوية في المناهج السلوكية .

انظر الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٧٨ - ٣٨١ ، وهدية العارفين للبغدادي : ٢ / ٢٧٩ .

(٣) في نسخة أخرى : فيها .

قال : (ليس به بأس) ^(١) فكالاً أولى في التوجيه .

ورواية حنان قال : سمعت رجلاً سألاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء فيشتد ذلك عليّ فقال : (إذا بلت وتمسحت فامسح ذرك بريفك فإذا رأيت شيئاً فقل هذا من ذاك) ^(٢) ي يريد فيها أن ما يصيب جسدك مما تتوهمه أنه بول أو رطوبة بعد التمسح لا يضر لاحتمال التوهم ، وإنما ذلك من برودة المحل لا من رطوبته ، والشيطان يoso الناس ^(٤) ليشككهم في عباداتهم وطهاراتهم ، لأن من اعتاد استنجاء البول بالماء إذا تمسح بغيره ، لا يزال يتوجه خروج الرطوبة ، فإذا اعتبر ذلك في كثير من الموارد لم يكن شيئاً ، فلما كان هذا محتملاً كان الأصل الطهارة حتى يثبت المتنجس ^(٥) فأمر عليه السلام بأن تضع شيئاً من ريقك لرفع هذه الواهمة ، ولا يلزم من ذلك أنه يضع الشيء من ريقه على ما أصابه البول من ذكره بل لعله أمره بما هو يعرفه بأن يضع الريق على موضع من الذكر حال من النجاسة .

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٥١ ح ١٥٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٨٣ ح ٧٤٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٦ ح ١٦٥ .

(٢) في نسخة أخرى : (ذلك) .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٨ ح ٣٤٨ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٢٠١ ح ٧٥٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٧٠ ح ١٦٠ ، والكافي : ٣ / ٢٠ ح ٤ .

(٤) في نسخة أخرى : للناس .

(٥) في نسخة أخرى : المتنجس .

وبالجملة : فالنصول بأجمعها ليس مما يدل على الطهارة من البول بدون الماء ، بل هي صريحة في وجوب اعتباره وهي كثيرة جداً فمنها صحيحه العيصن ابن قاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره وقد عرق ذكره وفخذاه ؟

قال : (يغسل ذكره وفخذيه) ^(١) .

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (أما البول فلا بد من غسله) ^(٢) والمراد به غسله بالماء كما في خبر بريد بن معاوية .
ولا يجزي من البول إلا الماء وقد تقدم خلاف المرتضى في جواز إزالة النجاسة بغير المطلق ، والجواب عنه في المياه .

وصحىحة جميل بن دراج المرروية في الكافي بطريقين ، وفي التهذيب بطريق عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا انقطعت درة البول فصب الماء) ^(٣) ، وكذلك النصول الدالة على وجوب

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٢١ ح ١٣٣٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٠ ح ٩٢٧ ، ومشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٥٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٠٩ ح ٦٠٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٥ ح ٨٢٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٥ ح ١٦٠ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥٦ ح ١٠٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٩ ح ٩٢٦ ، وفروع الكافي : ٣ / ١٧ ح ٨ ، ومدارك الأحكام : ١ / ١٦١ .

غسل الذكر وإعادة الصلاة على من صلى ناسياً قبل غسل^(١) ذكره بالماء ، والروايات بذلك مستفيضة والإجماع عليه قد نقله العلماء في كتبهم فلا ريب فيه .

في بيان القدر المجزي من الماء في الاستنجاء

ثم اعلم أنهم قد اختلفوا في القدر المجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقيل : ما يحصل به النقاء ، ونسب إلى الحلبي والحلبي واختاره المصنف^(٢) في المختلف قال : وهو الظاهر من كلام ابن البراج^(٣) لنا الأصل عدم وجوب الزائد على

(١) في نسخة أخرى : غسله .

(٢) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي ابن محمد بن مطهر الحلبي . ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة (٦٤٨ هـ) . توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٣) سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلسي ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسي أو تلميذه المعروف بالقاضي تارة ، وبيان البراج أخرى ، فقيه عصره ، وقاضي زمانه ، وخليفة الشيخ في بلاد الشام .

وهو أحد الفقهاء الكبار في القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسي ، صاحب كتاب «المهذب» في الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو اقتفي خطوات شيخ الطائفة من حيث التبويب والتفرع ، ويعد هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة في عصره .

انظر رجال العلامة : ٢٨ ، ورجال ابن داود : ٧٤ ، ومعالم العلماء : ٢٩ .

المزيل ووجوب المزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف^(١) ، وما روی عنهم عليهم السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد؟
قال : (لا حتى ينقى ما ثمة)^(٢) .

يشير إلى حسنة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام ، وقال : احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟

فقال : (مثلاً ما على الحشفة من البل)^(٣) .

والجواب بعد سلامة السند ، أنه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يجزي من البول أن تغسله بمثله)^(٤) انتهى^(٥) .

وقال في المتنى بعد احتجاج الشيخ : وفي طريق هذه الرواية

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٣ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٣٩ ح ٤١٠٢ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٩١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥ ح ٩٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٤ ح ٩١١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٩ ح ١٣٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٥ ح ٩٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٧ ح ٨٣٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٠ ح ١٤٠ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٥ .

(٥) مختلف الشيعة للعلامة : ١ / ٢٧٣ .

مروك بن عبيد ، ولا أعرف حاله فنحن فيها من المتوقفين ، ولأن الإجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالإزالة ، ففي البول [أولى]^(١) لسرعة انفصاله بجميع أجزائه ، إلى أن قال بعد ذكر رواية نشيط في المعارضة : وهذا الخبر مرسل ، وفي طريقه مروك ولا نعرفه^(٢) .

وقال في النهاية : والضابط ما يزيل العين عن رأس الفرج^(٣) .
وقال بعضهم ممن قال بإجزاء المرة : إن شرط المطهر الغلبة لما رواه الصدوق^(٤) في العلل عن مؤمن الطاق في علة طهارة ماء الاستنجاء عنه عليه السلام : (إنما صار كذلك لأن الماء أكثر من القدر)^(٥) وغيره ، فذكر المثلين في الخبر المذكور بيان لكم للتعدد لتحصل الغلبة ، والإطلاق كثير من الأخبار كما تقدم للاشتغال على الأمر بحسب الماء وغسله بالماء ، ولم يذكر التعدد في مقام البيان عند الحاجة إليه .

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) متنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٥ .

(٣) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٩١ .

(٤) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشهور بالصدوق .

ولد بداعي الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .

توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٢ ح ٥٦٦ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٨٧ باب ٢٠٧ ح ١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٦٩ .

وقال الشیخان^(١) وابنا بابویه^(٢) والمحقق : بل أكثر المتأخرین باشتراط المثلين لما رواه نشیط كما مرّ ، وهو الحق لـما ذکرہ^(٣) الشیخ ، وقول المصنف في مروک لا يضر الروایة بعد اعتضادها بالعمل .

وقد قال الكشي : قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن عن مروک بن عبید بن سالم بن أبي حفصة ، فقال : ثقة شیخ صدوق^(٤) .

ونقل هذا الكلام في (صه) وأثبت اسمه في الجزء الأول منها الذي جعله للمعتبرین ، وبحمل روایته بالمثل على بيان الکم في الماء لا العدد ، قال الشیخ : يحتمل أن يكون قوله : بمثله ، راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي على الحشة ، وذلك أكثر مما اعتبرناه^(٥) ، مع أن هذه مرسلة بخلاف الأولى فإنها حسنة بالهیشم بن أبي مسروق وهو ممدوح ، وبعد اعتضادها بكثير من الأخبار ، مثل حسنة الحسین بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه

(١) وهما الشیخ المفید والشیخ الطوسي رحمهما الله .

(٢) وهما الشیخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٣) في نسخة أخرى : ذكر .

(٤) اختیار معرفة الرجال للطوسي : ٨٣٥ رقم ١٠٦٣ ، ونقد الرجال للتفرشی : ٤ / ٣٦٤ رقم ٥٢٢٧ ، ورجال الكشي : ٥٦٣ رقم ١٠٦٣ .

(٥) وسائل الشیعة : ١ / ٣٤٤ ح ٩١٣ ، والاستبصار للشیخ الطوسي : ١ / ٤٩ ح ١٤٠ .

السلام عن البول يصيب الجسد قال : (صب عليه الماء مرتين) رواه في الكافي ورواه الشيخ في التهذيب^(١).

ومثلها صحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البول يصيب الجسد ؟ قال : (صب عليه الماء مرتين)^(٢).

وعن زراره قال : (كان يستنجي من البول ثلاث مرات)^(٣) ، والظاهر أن المراد به أحدهما عليهما السلام ، وذكر صاحب المقنع أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام .

وفي كتاب النوادر للبناني عنه عليه السلام قال : سأله عن البول يصيب الجسد قال : (صب عليه الماء مرتين)^(٤) ، وهي صريحة في أن الطهارة من البول متوقفة على المرتين ، ولا فارق بين كونه في الاستنجاء وفي الجسد ، وهذه المقيدة حاكمة على

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٩ ح ٧١٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٣ ح ٩٠٧ ، والكافي : ٣ / ٢٠ ح ٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٨٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٤٩ ح ٧١٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٣ ح ٩١٠ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢٢٣ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ٨٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٠٩ ح ٦٠٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٤ ح ٩١٢ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٠٦ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٢ / ١٢ ، ح ١٨٢٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٣١ ، ومتنهى المطلب للعلامة : ١ / ٢٠٩ .

(٤) السرائر لابن إدريس : ٤٦٥ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٥ ح ٩١٥ ، وبحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٧٧ / ١٠٣ ح ٨ .

المطلقة والأصل ارتفع بالنص ، فصار الأصل له حتى تثبت إرادة عدم التعدد وإرادة الكنایة عن الغلبة ، واحتمال ذلك أو الاستحباب مرجوح .

وما روي في الكافي (من أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج إلى أن يدلّك)^(١) وما دلّ على أن حده النقاء كما تقدم لا ينافي ما قلناه ، إذ لنا أن نقول : إنه حسنة ابن المغيرة ، والظاهر أن المراد به هناك الغائط بقرينة قول السائل : فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال عليه السلام : (الريح لا ينظر إليها)^(٢) ولما كان البول ليس بذي جرم أو لون مغاير للماء كان النقاء المقدر فيه لا يحصل بدون المرتين على جميع الأحوال ، لتكون الأولى تنفصل بالنجاسة والثانية لنقاء المتنجس .

فإن قيل : بعد ما روي (أنه ماء ليس بوسخ) فلا ريب أننا إذا غسلنا البول مرة بماء يكون مثل ما تكتفون به في المرتين معاً عشر مرات فإنه أنقى .

قلنا : ليس ماء المرة محدوداً بالكثرة ، ولا جرم للبول ولا

(١) الكافي : ٣ / ٣ ح ٢١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٣ ح ٩٠٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٩ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٣٩ ح ٤١٠٢ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٩ ، والكافي : ٣ / ١٧ ح ٩ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٥ .

لون ولا طعم يتوقف النقاء على زواله وإنما هو ماء ، فلو جازت المرة الواحدة بقدر ثلاثة أكفت وتعلق الحكم بالواحدة وإن النقاء يحصل بها ، لجاز ذلك بالقطرة الواحدة ويحصل النقاء ظاهراً به ، بخلاف الغائط لشخنه ولو نه ورائحته ، وعلى الحكم بالمرتين يحصل النقاء بالكفين وبالقطرتين لأنه ليس بواسخ ، ولا جرم له ولا لون ، ولا رائحة كما قلنا ، الأولى لنقاء النجاسة والثانية لنقاء المتنجس ، فيحصل النقاء على جميع الأحوال إذ ليست أحوال المتظاهرين سواء في الاستعمال ، ولا في التمكّن من الماء فاجروا الحكم عليهم السلام على ما يطابق أحوال المكلفين وحقيقة التكليف ، ولا نسلم أن الإطلاق في تلك الأخبار المطلقة كان^(١) في مقام البيان للعدد بل لبيان المستعمل وأنه الماء لا غيره أو الكيفية .

وأما البيان فقد ذكره عليه السلام في الأخبار المقيدة كما سمعت فلا يلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة ، إذ الحاجة لذلك لم تتحقق لاسيما مع شهرة أخبار التعدد في الطهارة من البول ، بل نقول : إنهم عليهم السلام قد بيّنوا ما في الأخبار المطلقة من الإيهام بما في أخبارهم المقيدة من البيان فتعين عند ملاحظة ما ذكرنا المرتان .

(١) في نسخة أخرى : كما .

في بيان المراد من المثلين

ثم اعلم : أن كثيراً من المتأخرین اختلفوا في المراد من المثلین فقيل : إنه کنایة عن وجوب غسل مخرج البول مرتین ، وإنما عَبَر بالمثلین لتحديد أقل المجزي من الماء إذ الظاهر أن المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد انقطاع درة البول - بكسر الدال - أي سيلانه ، قيل : ويصلب على إحليله من الماء مثلی ما عليه من البول^(١) .

قال الشيخ محمد تقی المجلسي في شرح الفقيه : وظاهره أنه يکفي قطرتان^(٢) من الماء لإزالة البول بأن يصلب مرتین هذا هو المشهور وعليه العمل ، انتهى .

وقيل : المراد بالمثلین تحديد مقدار أقل المجزي من الماء في كل مرة بأن يكون أقل كل مرة من الغسلتين من الماء مثلی ما على الحشفة ، فلا يحصل الإجزاء على المرة إلا بمثلین ، وعلى المرتین إلا بأربعة أمثاله لاشترط الاستيلاء والغلبة على النجاسة .

قيل : وهو المفهوم من عبارة ابن بابویه في الفقيه فإن قوله : يصلب على إحليله من الماء مثلی ما على الحشفة من البول يصلب

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣١ ح ٥٩ .

(٢) في نسخة أخرى : قطرتين .

مرتين هذا أدنى ما يجزي ، يدل على ذلك بجعل ضمير يصبه عائداً إلى الماء الذي هو مثلاً ما على الحشفة فيحصل الإجزاء بأربعة أمثال ما على الحشفة من بقية البول لا أقل منه ، فيكون المراد بالمثلين ما يعتبر في المرة الواحدة .

وأما استفادة المرتين فمن الأخبار الدالة على وجوب المرتين في إزالة البول عن الجسد فيكون المغسول على القولين هو ما باشره البول من الحشفة ، وما يجب غسله من باب المقدمة فيثبت من دليل آخر .

وقيل : المراد بالمثلين المغسول بأن يغسل ما على الحشفة للنجاسة ومثله محيطاً^(١) به من باب المقدمة ، فيكون قوله عليه السلام في خبر نشيط : (مثلاً ما على الحشفة) جواباً لقول السائل : كم يجزي من الماء حذف المضاف ؟ وأقيم المضاف إليه مقامه ، وأصله غسل مثلي ما على الحشفة من البول ، إذ معمول فعل وقع صفة أو صلة لما أي ما يغسله^(٢) به مثلاً ما على الحشفة من البول ، أو صفة لماء بالمدّ ، فالعامل على المجهول أو على المعلوم بنية تقدير المعنى وقد نسي اللفظ لمعلوميته ولملاحظة الأجزاء فقدر له فعل منه فارتفع به أو مبتدأ منه وهذا خبره .

(١) في نسخة أخرى : محيط .

(٢) في نسخة أخرى : يغسل .

وقيل : المراد بمثلي ما على الحشفة مثلاً ما خرج منها من البول مبالغة في النقاء وطلبًا لكمال الغلبة وهو كما ترى .

وقيل : المراد بمثلي ما على الحشفة المرتان وبما على الحشفة من البول البطل بأن يجري^(١) من الماء ما يباشر جميع تلك البلة ، فما يجري على قدر البلة يسمى مثلها لعدم اعتبار ما زاد عليها وعدم ملاحظته فهو حينئذ مثل ، وإن كان الماء غير البلة إن قلنا : إنها عرض .

وإن قلنا : إنها ماء فهي قليلة بالنسبة إلى ما يجري ، لأنها لا تجري ، وإنما قلنا : إن ما على الحشفة يراد به البلة ، لأن اعتبار القطرة متوقف على لزوم حصولها وحصولها قليل وبناء الأحكام على الأغلب أغلب ، وهذا أظهر لما سمعت ولما يرد على تلك الأقوال .

ولا فائدة مهمة في إيراد ما يرد على أولئك القائلين .

في اعتبار الفصل بين صبات الماء

ثم إذا قلنا : بالمرتين فهل يعتبر الفصل الحسي بقطع الصب ثم الصب ثانياً ليتحقق^(٢) التثنية أم يكفي الفصل التقدير؟ الظاهر الأول لأنه المعروف من معنى المرتين حيث لا حد للمرة معروف

(١) في نسخة أخرى : عليه .

(٢) في نسخة أخرى : لتحقق .

يتبادر الإطلاق إليه حتى لا يكون مجهولاً ليكون ما زاد عليه للثانية ، إذ لا تعرف الأولى إلا بالفصل الحسي ، لأن ورود المثلين بل الثلاثة والأكثر دفعه ولو عرفية غسلة واحدة ، ولا يكفي القصد لعدم اعتباره في الإزالة وعدم لزوم حضوره ، نعم لو غسله بأكثر من المثلين بحيث يتراخي أجزاء الغسل بعد تحقق مقدار الأولى ثم يتعقبه ما يصلح أن يكون غسلة أمكن ذلك ، والشهيد في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين^(١) مع أنه اكتفى في تحقق المرتين بالانفصال التقديرى في غير الاستتجاء .

ووجه المحقق الثاني^(٢) بأن اعتبار ذلك لتعدد الغسل حتماً^(٣) ، لأن^(٤) التعدد لا يتحقق إلا بذلك ، بل لأن التعدد

(١) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٦٩ المطلب الثاني ، الاسترجاء .

(٢) هو الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالى الكرکي ، العاملی ، المعروف بالمحقق الثانى ، والمحقق الكرکي ، وبالشيخ العلائى ، وبالمولى المروج عالم ، فقيه .

توفي في ٢٩ ذي الحجة سنة (٩٤٠ هـ - ١٥٣٣ م) .
من تصانيفه : الرسالة الجعفرية ، الرضاع ، صيغ العقود والإيقاعات ، حاشية الشرایع ، جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه في ست مجلدات .
انظر أعيان الشيعة : ٤١ / ١٧٤ - ١٨٧ ، وروضات الجنات ٤٠٢ - ٤٠٨ ، وأمل الآمل للحر العاملی : ٤٤٣ - ٥٧٥ .

(٣) جامع المقاصد للمحقق الكرکي : ١ / ٩٣ .

(٤) في نسخة أخرى : لا لأن .

المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، وعلى كل تقدير فالتعدد التقديري هنا بل مطلقاً لا دليل عليه في الحقيقة والاعتبار إذا لم يكن له مستند لم يكن معتبراً ، والأخبار ظاهرها التعدد بالفصل ، بل احتمال سواه اعتبار عليه غبار ، وإن أردت أن تطلع فاستمع لما يوحى : ففي حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدمة : (صب عليه الماء مرتين) .

ومثلها صحيحة أبي إسحاق ونواذر البزنطي ، وكما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث الغسالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الشوب يصيبه البول ؟

قال : (أغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة)^(١) فإن المفهوم من الصب مرتين هو الفصل الحقيقي ، لأن الصب بدون الفصل الحقيقي الحسي واحد في صب المثل ، وفي صب ألف مثل لا يتعدد بدون القطع الحسي ولهذا فرق بين الغسل في المركن ، وفي الماء الجاري في صحيحة ابن مسلم ، لأن التعدد المطلوب في استعمال القليل لا يحصل بدون الفصل لعدم استهلاكه للنجاسة بخلاف الكثير ، وهذا بحمد الله ظاهر .

ثم أعلم : أنه لا فرق بين البكر والثيب فلا يجب على الثيب

(١) العجل المتن للشيخ البهائي : ٩٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٩٧ ح ٣٩٦٦ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٤٦ .

إلا غسل ما ظهر منها عند الجلوس كالبكر إذ لا غسل على البواطن ، وأما الأخلف^(١) فإن كان يمكنه إخراج الحشمة وقلب القلفة وجب تطهير ما أصابه منهما من البول وإلا فالظاهر أنه كالمختتن ، ولا يكلف ما لا يقدر عليه وإن كانت الحشمة في الأصل من الظواهر إلا أنها إذا تعذر إخراجها تكون بحكم البواطن إلا أنه^(٢) معفو عنه للعذر بل محكوم بطهارته ما دام العذر لأنه من البواطن حكماً ، نعم لو زايلت بعد الحكم بالطهارة للتعذر وقد زالت عين النجاسة فهل يجب تطهيرها لأنها متنجسة ، وإنما حكمنا بالطهارة للتعذر فكان كالبواطن أم لا ، لأن وجوب التطهير إنما هو على القول بالعفو احتمالان ؟ والذي يظهر لي عدم الوجوب لأننا إنما حكمنا بالطهارة لحكمنا عليها بأنها من البواطن حكماً ، وإنما كانت من الظواهر لما برزت بعد زوال عين النجاسة مما هو بحكم البواطن ، والأصل براءة الذمة من التكليف بذلك ، والأحوط الوجوب .

واعلم أنه ورد في صحيح حriz عن زرارة قال : (كان يستنجي من^(٣) البول ثلاث مرات)^(٤) الحديث ، والمراد الاستحباب .

(١) وهو الأخلف أي الذي لم يظهر .

(٢) في نسخة أخرى : لا معفو عنه .

(٣) في نسخة أخرى : عن .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٦٠٩ ح ٣٤٤ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٩١٢ ح ٢٠٦ ،

وقال بعض العلماء : الأحوط عدم الاقتصار على ما دون الثالث بل في سائر النجاسات ، ولا بأس به من باب الاستحباب لوروده في بعض الأخبار ولتوقف البعض فيما دونها ، وإن كان احتياطه استحبابياً .

قوله رحمة الله : وغسل مخرج الغائط مع التعدي ، عطف على غسل مخرج البول منه ؛ يعني أنه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي ، والمراد بالمخرج موضع الخروج والغائط لغة : ما انخفض من الأرض سمي الحدث المعلوم به لوقعه فيه غالباً ، أو لأنه ينبغي أن يكون فيه من باب تسمية الحال باسم المحل ، والمراد بالمتعدى ما يتعدى حواشي الدبر وحده ما يسمى من الظواهر عرفاً ، ويدخل في الظواهر التي يجب إزالة ما وصل إليها بالماء ما اعتادت الطبيعة المستوية بإبرازه على نحو ما يبرز من الشفتين عند انطباق^(١) الفم ، ولا يشترط فيه أن يبلغ الألية ومرجع ذلك إلى العادة كما رواه في المعتبر عن الجمهور عن علي عليه السلام قال : (يكفي أحدهم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة)^(٢) ومفهوم الشرط أنه إذا تجاوز لا تكفي ، وإنما يجب

= والخلاف للطوسي : ١ / ١٠٦ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٢ / ١٢ ، ١٨٢٢ ، والمعتبر للحلبي : ١ / ١٣١ .

(١) في نسخة أخرى : أطباق .

(٢) روض الجنان للشيهيد الثاني : ٢٣ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٨ ، والحدائق الناضرة : ٢ / ٢٦ .

الماء إذ لا ثالث غيرهما وهو حجة على الأصح المشهور ما لم ينص^(١) الشارع على ما يصرف عن مفاده ، ونقل المصنف في التذكرة الإجماع على تعين الماء مع التعدي ، والشهيد الثاني في روض الجنان وغيرهما ، وهو ظاهر المعتبر حيث نسبه إلى أهل العلم واستدل على ذلك الحكم أيضاً بالرواية المتقدمة المنقوله عنه ، ويقول علي عليه السلام أيضاً : (كنتم تبعرون بعرأ وأنتم اليوم تسلطون ثلطاً فاتبعوا الماء بالأحجار)^(٢) وما وإن كانا عاميتين ، إلا أنهما كانا خاصيتين بعمل أصحابنا ، ولهذا استدل الشهيد الثاني في الروض بالأولى من غير تعرض لشيء بل قبلها كما قبلها غيره ، وهو في محله فقد قال جعفر بن محمد عليهما السلام ما معناه : (إن لنا أوعية نملؤها علمًا لتنقلها إلى شيعتنا فصفوها تجدوها نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها أوعية سوء فتنكبوها)^(٣) انتهى .

(١) في نسخة أخرى : لم ينصب .

(٢) متهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٨ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٨ ، ومستدرك الأحكام : ١ / ٢٧٨ ، وعوا أبي اللالي : ٢ / ١٨١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ٧ / ١٧ ح ٢٨٤ ، وخاتمة مستدرك الوسائل : ٧ / ٥٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٢ / ٩٣ ح ٢٦ ، وجواهر الكلام : ١٣ / ٥٥ . ولفظه في المستدرك : (إن لنا أوعية نملؤها علمًا وحكمًا وليس لها بأهل فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا ، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذلها ثم صفوها من الكدور وتأخذلها منها بيضاء نقية صافية ، وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها) ، انتهى .

والمراد من تصفيتها أخذ ما وافق عمل الفرق المحققة أو ما لم ينص^(١) الشارع عليه السلام ما يصرف عنها فإنه لا يهمل عليه السلام ذلك ، فكيف وقد استدل به علماؤنا على أنه قد روى الشيخ في العدة عن الصادق عليه السلام : (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به)^(٢) وهو على نحو ما قلنا ، وإنما فقد ورد الأمر بالأخذ بخلاف ما أفتوا به ، فإن الحق و(الرشد في خلافهم)^(٣) .

وااحتج المصنف عليه في المنتهاء بعموم الأخبار المتضمنة للأمر بوجوب الغسل بالماء من الغائط خرج منه ما اتفق على الاكتفاء فيه بالاستجمار بالأحجار ، وهو غير المتبع وبقي ما سواه ، ولعل هذه الأدلة هي مستند الإجماع المذكور والأئمة عليهم السلام حيث علموا ذلك من شيعتهم أنهم يعرفون ذلك لم يحتاجوا في التبيين إلى أزيد مما ذكروا في^(٤) العموم إلا ما خرج

(١) في نسخة أخرى : لم ينصب .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٢ / ٢٥٣ ح ٧٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١ / ٣٢١ ح ٣٢٣ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ٩١ ح ٣٣٢٩٢ ، ووصول الأخبار لوالد الشيخ البهائي : ١٧٩ .

(٣) أصول الكافي : ١ / ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٢ ح ٣٣٣٥٢ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ١ / ٤٢٩ ح ٢٥٥ .

(٤) في نسخة أخرى : من .

بالاتفاق ، ومما ملأوا من الأوعية ومما حثوا على الاعتماد على ما عليه الفرقـة المـحـقـة ، فـظـهـرـ لـذـي عـيـنـيـنـ مـا ذـكـرـنـاـهـ^(١) تـهـافتـ ما تـأـمـلـ فـيـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ أـنـ الدـلـلـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ وـالـرـوـاـيـاتـ عـامـيـتـانـ ، وـلـوـلاـ إـجـمـاعـ لـمـ يـبـعـدـ تـفـسـيرـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ مـنـ وـصـولـ النـجـاسـةـ إـلـىـ مـحـلـ لـاـ يـعـتـادـ وـصـولـهـاـ إـلـيـهـ ، وـيـرـيدـانـ بـهـ كـالـأـلـيـتـيـنـ وـأـزـيدـ جـمـودـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ ، وـفـيـهـ مـاـ سـمـعـتـ .

وقـالـ المـجـلـسـيـ فـيـ شـرـحـ الـفـقـيـهـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ إـنـهـ قـالـ : وـفـيـ المـتـعـدـيـ يـلـزـمـ الـمـاءـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـاحـشاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الـأـلـيـتـيـنـ مـثـلـاـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ لـزـومـ الـمـاءـ لـخـروـجـهـ عـنـ اـسـتـنـجـاءـ إـنـهـ مـنـ بـابـ إـزـالـةـ النـجـاسـاتـ وـالـأـحـوـطـ الـمـشـهـورـ ، اـنـتـهـىـ .

وـالـأـصـحـ الـمـشـهـورـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ^(٢) ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ إـنـمـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـاستـنـجـاءـ تـخـيـرـ^(٣) فـيـهـ بـيـنـ الـمـاءـ وـالـأـحـجـارـ مـطـلـقاـ ، إـلـاـ لـإـطـلاقـ الـأـخـبـارـ ، وـهـوـ مـمـنـوـعـ إـذـ الدـعـوىـ أـنـ الـاستـنـجـاءـ مـنـ الـمـتـعـدـيـ حـكـمـهـ غـيـرـ حـكـمـ الـاستـنـجـاءـ مـنـ غـيـرـ الـمـتـعـدـيـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ خـرـجـ مـنـهـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الـاسـتـجـمـارـ فـيـهـ لـلـدـلـيلـ الـخـاصـ وـبـقـيـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : ذـكـرـنـاـ .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : ذـكـرـنـاـ .

(٣) فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : تـخـيـرـ .

الباقي تحت العموم من الإزالة بالماء مطلقاً والفارق يحتاج إلى الدليل ، ولا دليل على الفرق وفرق الغسالة ثبت بدليل خاص ، ويظهر لك أيضاً تهافت قول من قال : بالتخير مطلقاً رداً للإجماع لا من جهة عدم ثبوته بل من جهة عدم حجيته ، وإسقاطاً لما ذكر من الدليل وعملاً بالإطلاق حتى بلغت به الغفلة إلى أن ادعى أن صحيح زرارة دال على الاجتزاء بالمسح وإن تعدى المخرج والمعتاد حيث قال : (جرت السنة في أثر الغائط أن يمسح العجان^(١) ولا يغسله)^(٢) .

قال : فإن العجان الواقع عليه المسح هو القبل والدبر وما بينهما ، قال كما في النهاية الأثيرية والقاموس : العجان ككتاب (الإست) والعصب الممدود من القضيب إلى الدبر ، انتهى^(٣) . ومن العجيب أنه يستدل بما في كتب اللغة وفيها كما^(٤) ذكر

(١) العجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٣
٥٩٠ مادة عجن .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٦ ح ١٢٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٩ ح ٣٤٩ ،
ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة
الحلي : ١ / ٢٦٩ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٣٠ ، والخلاف للشيخ
الطوسي : ١ / ١٠٦ .

(٣) النهاية لابن الأثير : ١ / ٤٤٠ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي : ٢ / ٢٧٣ ،
وانظر بحار الأنوار للمجلسي : ٧٧ / ٢١٠ ح ٢٢ .

(٤) في نسخة أخرى : في .

العجان ككتاب (الإست) فإذا كان اسمًا للإست والعصب الممدود ، والدليل دلّ على أن الاستنجاج لا يكون للعصب الممدود كان المراد من العجان أحد معنييه وهو الإست فسقط الاستدلال^(١) وصار التخيير تخياراً ، فأما جوابه وجوابه مثله عن الإجماع فقد أوردناه في رسالتنا الموضوعة في الإجماع بما لا مزيد عليه .

وأماماً عن الثاني ، فهنا قد أثبتناه بلا اشتباه ، وأماماً عن الإطلاق فلأن المقييد حاكم على المطلق .
فإن قال : لم يكن مقيداً .

قلنا : ما استدللت به في كتابك الرواشح من حديث أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، كانوا يأكلون البسر^(٢) ، ويبعرون بعرأ فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر بشيء يسوءه أو في استنجائه بالماء فقال صلى الله عليه وآله : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله إني عملت على ما حملني على الاستنجاء بالماء لأنني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء ، فقال له رسول الله

(١) في نسخة أخرى : استدلاله .

(٢) البسر : هو التمر قبل أن يرطب ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٢٢١ .

صلى الله عليه وآله : هنيئاً لك قد أنزل الله فيك آية فأبشر فـ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(١) الخبر .

ومن حديث الخصال بسند صحيح عن الحسن بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جرت في البراء بن معورو ثلاث من السنن ، أما أولاهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معورو الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فأنزل الله تعالى فيه « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » فجرت السنة بالاستنجاء بالماء) ^(٢) .

قال في كتابه المذكور : وهي في هذا المعنى مستفيضة متكررة ^(٤) في الأصول الأربع وغيرها .

وبالجملة : فإذا تأملت في دليله وجدته في التقييد أظهر منه في الإطلاق ، ولا سيما إذا وقفت على ما أشرنا إليه في رسالتنا في الإجماع من أن الأصل في الأحكام عند اقترانها بالتكاليف الوضع وكذلك الحديث المتقدم عن علي عليه السلام كما رووه :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٢٨٦ باب ٢٠٥ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٦ ح ٣٥٤ ، ٩٤٤ ح ١ / ٢٨٦ . ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٧٧ ح ٥٩٤ ، وبحار الأنوار : ٧٧ / ١٩٨ ح ٣ .

(٣) الخصال للصدقون : ٢٦٧ ح ١٩٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٥٦ ح ٣٥٦ ، ٣٥٦ ح ٢٦٧ . وبحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٧٧ / ١٩٧ ح ٢ .

(٤) في نسخة أخرى : متكررة .

(كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تسلطون ثلطاً فاتبعوا الماء بالأحجار)^(١) فأمرهم بالماء لأجل أنهم يسلطون ، والغالب في الثلط التعدي ومعنى ثلط سلح رقيقاً ، لأن من لأن بطنه تعدى غائطه المخرج غالباً ، ولا سيما على ما فسّرنا به التعدي فافهم .

في بيان في حد الاستنجاء ومعنى الأثر الباقي منه

ثم اعلم : أن العلماء اختلفوا في حد الاستنجاء .

فقيل : هو النقاء ، لأن ذلك هو المستفاد من الأخبار ، وليس في النصوص تفصيل بما ذكره بعضهم من أن حده في المتعدى إزالة العين والأثر ، وفي غير المتعدى إزالة العين خاصة بل فيها النقاء كما في حسنة عبد الله بن المغيرة المتقدمة لم يستثن فيها إلا الريح .

وقال الشيخ في المبسوط وجماعة : بل المشهور بين المتأخرین حده في المتعدى زوال العين والأثر إن كان بالماء ، وإن كان بالأحجار كما في غير المتعدى فيكفي زوال العين لتعسر زوال الأثر بالأحجار^(٢) .

ومنهم المصنف رحمه الله في سائر كتبه ، وخالفوا في تفسير

(١) منتهاء المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٨ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٨ ، ومستدرک الأحكام : ١ / ٢٧٨ ، وعوايي اللائي : ٢ / ١٨١ .

(٢) انظر البيان للشهيد الثاني : ٦ .

الأثر^(١) فقيل : هو الرسم الدال على العين فيجب إزالته ويعفى عنه في الأحجار لأنها لا تتسلط على إزالته للطافته وكثافتها .

وقيل : هو اللون وهو وإن كان عرضاً إلا أنه لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهر يقوم به وهو النجاسة ، إذ الانتقال على الأعراض محال فوجوده يدل على وجود العين فتجب إزالته ، فإنه إذا زال لم تبق عين قطعاً إذ الجوهر لا تنفك عن الأعراض .

وقال في شرح الشرائع : المراد بالأثر هو الأجزاء اللطيفة التي تتعلق بالمحل تزول بالغسل ولا تزول بالمسح^(٢) .

وقال سلار^(٣) في حد الاستنجاء : و تستنجي باليسرى حتى يصر^(٤) الموضع^(٥) ، يريد أنه مع النجاسة لا يحصل الضرر .

والذي يظهر لي أن القول بالنقاء والقول بزوال العين والأثر متقاربان ، وإن كان الأول فيه إجمال ، والثاني فيه تفصيل

(١) انظر مجمع الفائدة للأردبيلي : ١ / ٩١ ، وجواهر الكلام : ٢ / ٢٤ .

(٢) مسالك الأفهام للشهيد الثاني : ١ / ٣٠ ، وجامع المقاصد : ١ / ٩٤ .

(٣) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفید والسيد المرتضی ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصل في الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

(٤) من الضرر وهو الصوت الخارج من حك اليد .

(٥) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٢ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٩ .

واحتياط وهو أولى ، وذلك لأن الإحالة على النقاء قد تكون في بعض الأحوال إحالة على غير متعين ، لأنّا :

إن قلنا : إنه أجزاء لطيفة معلقة^(١) بالمحل فلا يحصل النقاء بدون إزالتها فيما يمكن به كالماء .

وإن قلنا : إنه رسم فإن أريد به بقايا من العين فكذلك وإن أريد به العرض أو قلنا : إن الأثر لون أي عرض فعلى رأي من يقول : أنه لا يقوم بنفسه ، ولا بجوهر غير جوهره لاستحالة قيامه بنفسه واستحالة انتقاله ، فكذلك لتوقف حصول النقاء على زوال عين النجاسة .

وإن قلنا : إنه عرض والعرض وإن لم يقم بنفسه لكنه يجوز قيامه بجوهر غير جوهره كما في الأصباغ والروائح ، فحيث يجوز أن يكون عرضاً قائماً ببشرة المخرج الظاهرة في نفسها لا يتوقف حصول النقاء على زواله ، لكنه^(٢) لما كان الحق أن اللون يجوز قيامه بجوهره وبغير جوهره ، لم يحصل اليقين بالنقاء مع وجود اللون لجواز تعلقه بأجزاء لطيفة من جوهره لا تدرك بحسنة اللمس ولا البصر إلا بعرضها^(٣) فيتعارض أصل النجاسة وأصل التكليف بإزالتها ، وشغل الذمة بيقين مع أصل طهارة المخرج وأصل عدم التكليف بما زاد على إزالة العين حتى تثبت العين بيقين فيرجح

(١) في نسخة أخرى : تعلقت .

(٢) في نسخة أخرى : لكن .

(٣) في نسخة أخرى : يعرضها .

الأول ، وهو أصل النجاسة لأصالة عدم انتقاله إلى غير جوهره ، ولشغل الذمة بعبادة مشروطة بطهارة متيقنة ، ولأخبار الاحتياط .

ولا يرد أن اللون مستثنى في إزالة النجاسات فهنا أولى ، لأن الاستنجاء يغتفر فيه ما لا يغتفر هنالك ، لأنّا نمنع الأولوية ، لأن انتقال الأعراض وإن جوّزناها .

لكننا نقول : إن انتقالها إلى الثياب أسهل وأسرع من انتقالها إلى الأبدان ، فجاز أن يبني هناك على الأكثر والأغلب ، وهنا لما كان الأمر على العكس في الأكثريّة والأغلبيّة عبر عن ذلك بالنقاء ، وهو أحسن العبارات هنا إذ لا يتوقف النقاء أبداً على زوال الأعراض ، وإن كان في بعض الأحوال يتوقف على بعض الأعراض ولما ضعفت علاقته التعلق في الرائحة لجواز حصولها بالمجاورة مع عدم الاتصال كتكيف الهواء ، استثناء الإمام موسى عليه السلام كما في حسنة عبد الله بن المغيرة بقوله عليه السلام : (الريح لا ينظر إليها)^(١) بخلاف اللون لقوة تعلقه بجوهره ، ولما كان النقاء قد يحصل مع وجود اللون .

قلنا إن الأحوط إزالة اللون لا حتمال تعلقه بجوهره ، وإذا كان الاستنجاء بالأحجار لم نشترط إزالته لوجهين :

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ١ ح ٢٩ ، ٧٥ ح ٤٣٩ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٣ ح ٤١٠٢ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٩ ، والكافي : ٣ / ١٧ ح ٩ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٥ .

أحدهما : أنه عسر كما لا يجري حكم الحنفية السمححة بالتكليف به ، ولو أريد إزالته لم يهمل الإمام عليه السلام ذكره لأنه لا يفهم ما يريد بيانه ، ولا يسكت غفلة بل أمر عليه السلام بالسكت عمما سكت الله والإبهام عمما أبهم الله^(١) (٢) .

وثانيهما : إنه إنما اكتفى بزوال العين ، لأن ذلك فيما لا يتعدى ، وهو لا يباشر من المخرج إلا الباطن فأمر بإزالة العين بالمسح لثلا يتعدى إلى الظاهر إذا حصل ضغط من مثل قيام أو جلوس ، أو يباشر الظاهر أو ما هو بحكمه بخلاف الأثر سواء قلنا : إنها أجزاء لطيفة من النجاسة أو عرض قائم بجوهره ، لأن المسح بالأحجار يجففه^(٣) وينشفه فلا يحصل منه محذور ، فاكتفى فيه بالتنشيف والتجفيف كما هو شأن البواطن في الاكتفاء فيها بزوال العين مع الإمكان لا غير .

وأما ما ذكره سلار من الصرير فليس بضابط ينطبق على النقاء

(١) في نسخة أخرى : أبهمه .

(٢) قال عليه السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بأشياء ونهى عنأشياء وسكت عن أشياء ولم يكن سكوته عنها غفلة فأبهموا ما أبهمه الله) بحار الأنوار : ٢ / ٢٧٢ ح ٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٢٩٥ ، وعوايي اللائي : ٢ / ١٢٩ ح ٣٥٥ .

وفي لفظ : (واسكروا عمما سكت الله) رواه الشيخ الطوسي في الخلاف : ١ / ١١٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٦٠ ، والوافي للفيض : ١ / ١٩٨ ح ١٣٣ ، وعوايي اللائي للأحسائي : ٣ / ١٦٦ ح ٦١ .

(٣) في نسخة أخرى : يخففه .

المنصوص عليه لجواز حصوله ببعض المياه كماء البحر ، فإنه قد يحصل الصرير قبل زوال العين ، وقد تزول العين والأثر ويتحقق النقاء ولم يكن صريراً^(١) إذ لا يحصل إلا إذا كان بين الجسمين المتماسين عند الدلك بالماء البارد نعومة وصرابة ، وليس ذلك بواجب الحصول في جميع الأشخاص ، ولا في جميع أحوال من تحصل فيه فإذا كان ذلك كذلك لم يحسن الإحالة من الحكيم لجميع المكلفين على ما ليس بلازم الحصول ، ولا أغلبي الواقع بخلاف زوال العين والأثر وتفسير^(٢) النقاء به ليس بنقي .

ثم اعلم أن استثناء الريح إنما يتم مع حصولها في محل الاستنجاء لا مطلقاً ، لأن حصولها في ماء الاستنجاء أي غسالته يوجب الحكم بنجاستها ، وقد ذكرنا ذلك في ماء الاستنجاء ، وذكرنا هناك الإجماع عن محقق المعتبر على ذلك مع الاستدلال عليه فراجع .

وقوله رحمه الله : وبدونه يجزي ثلاثة أحجار ظاهرة أو ثلاث خرق ، بيان لحكم الاستنجاء من غير المتعدى ، وهذا الحكم كما ذكره غير واحد إجماعي بين الأصحاب نقل عليه المصنف في المنتهي الإجماع وغيره^(٣) ، والمشهور أن المجزي في غير

(١) في نسخة أخرى : صرير .

(٢) في نسخة أخرى : تفسيره .

(٣) انظر ذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ١٨ ، وتبصرة المتعلمين للعلامة الحلبي :

المتعدى كل جسم ظاهر جاف صلب غير لزج وصقيل ولا محترم ، فهذه ستة قيود فخرج بقيد الطهارة النجس ، لأن الاستنجاء إزالة النجاسة ، ولا يحصل بالنجس^(١) لأنه إذا قلع النجاسة باشرته منها رطوبة فباشر بها المحل فتحدث نجاسة أخرى ، واحتمال أن الجزء القالع لا يباشر المحل ، وإنما يباشره جزء غيره يرده ، إنه ذلك الغير لم يباشره جافاً ، وإن كان جافاً فإنما جفت بالأول ، وإن كان بالتراخي لم تزل العين بالمسح ، ولأن حصول الإزالة مشكوك فيه حينئذ وهو شرط في صحة الصلاة ، وتأمل صاحب الذخيرة في هذا فيه تأمل واستدل عليه المصنف في المنتهي^(٢) بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار)^(٣) قال : وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة للمذهب .

وقبل هذا الكلام قال : وهو مذهب علمائنا أجمع ، واختيار الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجزيه ، لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : (أنه أتاه ابن مسعود بحجرين وروثة يستجمر بها

(١) في نسخة أخرى : بالنجاسة .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٦ ح ١٣٠ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٩ ح ٣٢٥ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٣٣ .

فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا رجس^(١) يعني نجساً ، وفي حديث آخر (إنها ركس) وهذا تعليل منه عليه السلام ، انتهى^(٢) .

قوله : (ركس) أي رد كقوله تعالى : ﴿كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَتَنَةِ أَرِكَسُوا فِيهَا﴾^(٣) ، أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين قبلوا فيها أقبح قلب ، فيكون معناه كالأول أي أنها تنجز .

نعم تكفي الأبكار غير المستعملة^(٤) بعد النقاء استحباباً للإيتار^(٥) أو وجوباً لإتمام الثلاث على الأصح المشهور ، خلافاً للمصنف وقبيله بعد التطهير ، وعلى تقدير استعمال النجس ، ففي حكم المثل احتمالات ثلاثة :

أحدها : تحيّم الماء ، لأن الأحجار رخصة وتخفييف فيما تعم به البلوى فيجب قصر استعمالها على مورد النص وبه حكم الشهيدان وهو الأصح لأنها نجاسة أجنبية والإطلاق لا يشملها ، وما قلنا سابقاً من أن الاستجمار إنما اكتفى فيه بزوال العين

(١) سنن ابن ماجة : ١ / ٣١٤ ح ١١٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٦ .

(٢) متهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٧ .

(٣) سورة النساء : ٩١ .

(٤) في نسخة أخرى : والمستعملة .

(٥) في نسخة أخرى : للارتفاع .

خاصة لأنّه من باب الإزالة عن البواطن لا ينافي ما قلنا هنا ، لأنّا نحكم بطهارة المحل إذا كان المسع بالظاهر^(١) ، فلو بُرِزَ أو باشر لم ينجس وإن كان بين المتماسين رطوبة ، وإن لم يزل الأثر ما لم يعلم حينئذ بقاء أجزاء محسوسة من النجاسة للأصل بخلاف الأثر من هذا النجس لو كان للأصل فيتعين الماء للاستنجاء مطلقاً .

وثانيها : بقاء المحل على حاله ، فيمسح بثلاثة أحجار طاهرة ، لأن المحل قبل المسع نجس فلا يتأثر بالنجلة ، ولا يزيد كيفاً وزيادة الكم لو كان لا مدخل له ، لأن الحد النقاء وزوال العين ، وهذا احتمال للمصنف في المتهى والنهاية ، وهو ضعيف لخروجه عن محل الرخصة وعدم شمول الإطلاق له لعدم تبادره عند أهل العرف ، فلا يخاطب المكلفوون بما لا يعرفون وللأصل وللشك في الطهارة المتوقف حصول البراءة على يقينها .

وثالثها : التفصيل بأن كانت بغیر الغائط تعین الماء لاختلاف النوع كما لو خرج الدم ، ولندوره فلا يشمله الإطلاق ، وإن كانت بنجلة الغائط أجزأ المسع بثلاثة أحجار غيره لدخوله في الإطلاق ، فيشمله الدليل وفيه أنه ليس جواز المسع بالأحجار^(٢) منوطاً بالغائط مطلقاً ، بل بالخارج تخفيفاً فيما تعمّ به البلوى فلو

(١) في نسخة أخرى : بالظاهر .

(٢) في نسخة أخرى : بالأبكار .

وضع في المخرج غائط ابتداء لم يكتف فيه بالأحجار حيث يكتفي بها في الخارج ، والن دور جار هنا ولو في الغائط ، واتفاق النوع لا يقتضي ذلك ، إذ ليس الحكم منوطاً بال النوع ، ألا ترى الغائط إذا أصحاب البدن لم يكف فيه المسح ، ولا بالموضع فيجب الماء إذا كان الخارج دماً ، فإذا لم يكن منوطاً بشيء منها لذاته وإنما هو منوط بالغائط الخارج من الموضع المعتمد كان الماء واجباً فيما سوى هذه الحالة فافهم .

وخرج بالجاف الرطب ، لأن الرطوبة التي فيه إذا باشرت النجاسة نجست فتصيب المحل نجاسة أجنبية ، فهو كما لو استعمل الحجر النجس ؟ لما قلنا : من أن الحكم ليس منوطاً بنوع النجاسة من حيث هي ، وأن الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار كما ذكره المصنف في النهاية^(١) .

وقال في التذكرة : ولا الجسم الرطب لأنه لا ينشف المحل خلافاً لبعض الشافعية ، انتهى^(٢) .

ولأنه هو المتبادر إلى الأفهام لتوجهها إلى إرادة قلع النجاسة بخلاف الرطب ، وأهل العصمة عليهم السلام قالوا : (إنما لا نخاطب الناس إلا على قدر ما يعرفون)^(٣) .

(١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢٧ .

(٣) انظر أمالى الصدق : ١٥٩ ح ١٥٦ ، والكافى : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٥ ، ولفظه =

واحتمل المصنف في النهاية الإجزاء ، وعلّه بأن البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة^(١) ، ورد الشهيد الأول قول المصنف الأول : بأن النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا تؤثر وبأنه كالماء لا ينجس حتى ينفصل^(٢) .

والحق الأول لما بينا من أن نجاسة البلل أجنبية حكماً للحكم بنجاسته ، وكونها من نجاسة المحل فلا تؤثر مردود لما لو رجعت عليه بعد ما أخرجت ، فإنها محكوم بكونها أجنبية ، كما قلنا سابقاً في طهارة ماء الاستنجاء من أن اليد لو تنجزت ، ثم رفعها ووضعها فإن الماء حينئذ ماء غسالة لا استنجاء ، مع أنها من نجاسة المحل وليس إلا للحكم بكونها أجنبية ، ولأن الرطب ليس

= في الكافي : عن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرئهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه ، حدثهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون) .

لفظه في مختصر البصائر : (بعثنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم) مختصر البصائر : ١٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٥ / ٣٨٤ ذيل ح ٣٨٤ ، والمحضر : ١١١ ، وأمالي الصدق : ٥٠٤ ذيل ح ٦٩٣ ، والكافي : ٨ / ٢٦٨ ح ٣٩٤ .

(١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٨ .

(٢) روض الجنان للشهيد الثاني : ٢٣ .

في الحقيقة قالعاً للنجاسة ، لأن لين الرطوبة يمنع من الالتقاط ، بل يذيب أجزاء من النجاسة وتلطفها بحيث لا يتسلط الحجر على قلعها ، بخلاف ملاقة النجاسة للجاف ، لأنه ينشفها وإطلاق الأدلة لا يتناول إلا المتعارف ، وقول المعاصر في الرواشرح : إن هذه توجيهات غير نافية مردود بردها إلى النص ، فعلى ما قلنا : لو استعمل الرطب هل يجزي بعده الحجر لأنه لم يحدث نجاسة ؟ وأما ما فيه من النجاسة فليست أجنبية حقيقة أم لا بد من الماء لأنها نجاسة أجنبية حكماً فلا يجزي فيها ما يجزي في نجاسة محل النجو ؟ والظاهر أنه إن كان الاستعمال على جهة الالتقاط كفت الأحجار الجافة بعده ، لأنه لم تحدث في المحل نجاسة من المتنجس ، وإنما المنع منه لكونه غير قالع ، لأن الرطوبة لا يجف ، وإنما تلين فتلتصق في المحل الأجزاء اللطيفة بلين الرطوبة ، وإن كان الاستعمال لا على جهة الالتقاط تعين الماء لمباشرة المتنجس الرطب للمحل ويحكم^(١) حينئذ بكونها نجاسة أجنبية ، فيتعين الماء كما مرّ ، فراجع لما خفي عليك والله الموفق .

وخرج بالصلب الرخو غير المتصل كالتراب لأنه لتفرقه لا يقلع النجاسة بل يمتزج به فلا يتأدى به الواجب وكذلك الفحم الرخو المتفتت ، نعم يجزي بعده الحجر لأنه لم تحدث منه

(١) في نسخة أخرى : الحكم .

نجاسة كما في الرطب لاتصاله فينتقل منه جزء على جزأين من المحل فينجس بخلاف التراب لكن لو نقل كما في الحجر الرطب إذا^(١) انتشرت به النجاسة حتى تعدت موضع الرخصة تعين الماء لما مرّ سابقاً ، نعم لو اعتبر ما قاله المصنف في النهاية في الاستنجاج بالرطب من أنه إنما ينجس بالانفصال كالغسالة اعتبر هنا فيجزي في الموضعين الحجر عن الماء ، لكنه غير معتر لـما قلنا ، ولأنه قياس مع الفارق ، والفارق أن القطرة في الغسالة ، وإن ارتفعت في نفسها عن البشرة لكنها متصلة بالماء المطهر الجاري على البشرة والثوب اتصالاً اعتبره الشارع عليه السلام بخصوصه بخلاف الجزء المنفصل من الشيء الرخو المتفتت فإنه إذا باشر النجاسة وأدير^(٢) ذلك الشيء المتفتت انفصل عن محله ووقع على آخر انفصالاً حقيقياً غير متصل بذلك الشيء ، فلا يعتبر إلا بنص خاص لمخالفته للاعتبار ، ولا نصّ .

وخرج بغير اللزج والكلام عليه يقرب من الكلام على الرطب ، والرخو لجمعه لصفتيهما وحكمه كحكمهما وبغير الصقيل ، الصقيل فإنه لا يقلع النجاسة بل يمدّها وربما جعلها متعدية ، لكنه إذا لم تكن متعدية به كفت بعده الأحجار القالعة عن الماء .

(١) في نسخة أخرى : أو .

(٢) في نسخة أخرى : أزيل .

حرمة تنجيس التربة الحسينية على ساكنها أفضل التحية والسلام

وبغير المحرم المحرم^(١) وهو على أنواع منه ما احترامه بالذات ومنه بالعرض^(٢) ، فالأول كالتربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة وأزكي السلام ، [بل سائر ترب ضرائح النبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم لدلالة النصوص عنهم عليهم السلام ، على أن طينتهم واحدة]^(٣) بل ضرائح سائر الأنبياء عليهم السلام لا احترامها ولدلالة بعض الأخبار على مشاركتهم للنبي والأئمة عليهم السلام في الطينة ، ولا ريب في مدلوتها إلا أنها أخذت من فاضل طينة النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام صافية غير ممزوجة بشيء من طين أصحاب الشمال ، والمراد من التربة الحسينية والترب المذكورة المحترمة ما أخذ بذلكقصد ، أو اختص بالقبر ، أو ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقاً ، ولو أخذ من نحو خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ من قبر الحسين عليه السلام بذلكقصد كان محترماً ، ولو أخذ تراباً من ذلك لا بذلكقصد لم يكن محترماً ما لم يكن من الحضرة

(١) في نسخة أخرى : المحترم المحترم .

(٢) في نسخة أخرى : بالعرض .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

المشرفة ، فإنها بحكم المسجد ما قرب من القبر فلا احترامه وما بعده فكذلك وللقصد الخاص ، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) ، فيحرم الاستنجاء بالتربة لاستلزمها تنجيسها والاستهانة بها لاحترامها وتحقيقها المستلزم لتحقيق صاحبها ، ودليل المنع ما دلّ على تعظيمها وتنزيتها عن كل إهانة واستهانة وقدر ، وعلى ذلك إجماع أصحابنا المعلوم من ضرورة المذهب ، وقد نقل الشيخ في أماليه كلاماً طويلاً حاصلاً أنّ موسى بن عيسى العباسي لما مرض مرضًا شديداً وسمع من يدخل عليه للعيادة حديث شرف^(٢) التربة الحسينية والبحث على الاستشفاء بها قال له : هل عندك منها شيء ؟

قال : نعم ، فأتى بها إليه فعمد إليها فوضعها في إستهانة لها لما سمع من حديث الاستشفاء ، واستهزأً بمن يتداوى بها وإرغاماً لأنوف الشيعة واستصغاراً واحتقاراً بصاحبها^(٣) الحسين عليه السلام فما استدخلها في ذبره حتى صاح النار النار الطشت الطشت ، فنظر فإذا طحاله وكبدته ورئته وفؤاده خرجت منه في الطشت فعرض حاله على بعض الأطباء وكان من أئمة النصارى ،

(١) سورة الحجّ ، الآية : ٣٢ .

(٢) في نسخة أخرى : شريف .

(٣) في نسخة أخرى : لصاحبها .

وقال : كيف علاجي فمد نظره^(١) إلى ما في الطشت قال : لو أن المسيح عيسى ابن مريم حضر لم يقدر على علاجك ، ثم هلك من وقته و ساعته ، هذا ملخص القصة^(٢) .

(١) في نسخة أخرى : فمد نظر .

(٢) عن أبي موسى بن عبد العزيز ، قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطلب في شارع أبي أحمد فاستوقفني ، وقال لي : بحق نبيك ودينك ، من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة ، من هو من أصحاب نبيكم ؟ قلت : ليس هو من أصحابه هو ابن بنته ، فما دعاك إلى المسألة عنه فقال : له عندي حديث طريف . فقلت : حدثني به . فقال : وجه إلي سابور الكبير الخادم الرشيد في الليل ، فصرت إليه فقال لي : تعال معي ، فمضى وأنا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي ، فوجدناه زائل العقل متكتأً على وسادة ، وإذا بين يديه طست فيها حشو جوفه ، وكان الرشيد استحضره من الكوفة ، فأقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى ، فقال له : ويحك ما خبره ؟ فقال له : أخبرك أنه كان من ساعة جالساً وحوله ندماؤه ، وهو من أصح الناس جسماً وأطيهم نفساً ، إذ جرى ذكر الحسين بن علي عليه السلام قال : يوحنا هذا الذي سألك عنه . فقال موسى : إن الرافضة لتغلو فيه حتى إنهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به . فقال له رجل منبني هاشم كان حاضراً : قد كانت بي علة غليظة فتعالجت لها بكل علاج ، مما نفعني ، حتى وصف لي كاتبي أن آخذ من هذه التربة ، فأخذتها ففععني الله بها ، وزال عندي ما كنت أجهد . قال : فبقي عندك منها شيء ؟ قال : نعم . فوجه فجاؤوه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فأخذها موسى فاستدخلها دربه استهزاء بمن تداوى بها واحتقاراً وتصغيراً لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين عليه السلام فما هو إلا أن استدخلها دربه حتى صاح النار النار الطست الطست ، فجئناه بالطست فأخرج فيها ما ترى ، فانصرف النداء وصار المجلس مائماً ، فأقبل علي سابور فقال : انظر هل لك فيه حيلة ؟ فدعوت بشمعة ، فنظرت =

وفضلها وفضل صاحبها لا يحصى ، حتى أن فاعل ذلك عاماً عالماً كافر ، وكذلك في جميع أحكام التربة هنا ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة وكتب الفقه والحديث وذلك بالإجماع ، ولما دلّ في بعضها على تحريم مسّه للمحدث فتنجسه بالطريق الأولى وقوله^(١) : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٢) .

حرمة تنجيس النعمة

ومن ذلك المطعمون كالخبز والفواكه ، لأن لها حرمة تمنع الاستهانة بها ، ولأن طعام الجن كالعظم والروث منهي عنه ، فيكون طعام أهل الصلاح من المؤمنين أولى بذلك لفحوى الخطاب ، وقد جاءت الآثار متظافرة باحترام المطعمون كما روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، لما دخل الخلاء وجد قطعة من

فإذا كبده وطحاله ورثته وفؤاده خرج منه في الطست ، فنظرت إلى أمر عظيم =
فقلت : ما لأحد في هذا صنع إلا أن يكون ليعسى الذي كان يحيي الموتى .
فقال لي سابور : صدقت ولكن كن هاهنا في الدار إلى أن يتبيّن ما يكون من أمره ، فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه ، فمات وقت السحر . قال
محمد بن موسى : قال لي موسى بن سريع : كان يوحنا يزور قبر الحسين عليه
السلام وهو على دينه ، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه . أمالى الشيخ
الطوسي : قال لي موسى بن سريع : كان يوحنا يزور قبر الحسين عليه
السلام وهو على دينه ، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه . أمالى الشيخ
الطوسي : ٢٥٦ ح ٦٤٩ (٩٦) .

(١) في نسخة أخرى : لقوله .

(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

خبز في القدر فغسلها ودفعها إلى غلامه ليأكلها ، وكذلك الحسين عليه السلام ، وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه دخل إلى المخرج فنظر إلى تمرة في العذرة^(١) فغسلها وناولها غلامه وقال : (امسكها حتى أخرج) فأخذها الغلام فأكلها فلما توضاً عليه السلام قال للغلام : (أين التمرة ؟) .

فقال : أكلتها جعلت فداك .

فقال : (فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى) .

فقيل له : في أكل التمرة ما يوجب عتقه ؟

فقال : (إنه لمّا أكلها وجبت له الجنة)^(٢) .

ومثله في الاحتراض الحديث النبوى في من وجد لقمة ملقاة .

ومثله واقعة الشريار المستفيضة ، ففي الكافي عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (إني لأحس أصابعي من اللون حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع وليس^(٣) كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الشريار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هباء فجعلوا ينبحون

(١) في نسخة أخرى : القدر .

(٢) دعائم الإسلام للقاضي : ٢ / ١١٤ ح ٣٨٠ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٨١ ح ٦٠٧ .

(٣) في نسخة أخرى : (ذلك) .

به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم) قال : (فمر بهم رجل صالح فإذا امرأة وهي تفعل بصبي لها فقال لهم : ويحكم اتقوا الله عز وجل ، ولا تغيرة ما بكم من نعمة ، فقلت له : كأنك تخوفني ما دام ثرثارنا يجري فأنا لا نخاف الجوع) قال : (فأنشفه الله تعالى ، فأضعف لهم الشثار ، فحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض ، فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وأنه كان يقسم بينهم بالميازين) ^(١) .

وفي العياشي ^(٢) عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : (إن أهل قرية كانوا مثلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلنا نستنجي به لكان ألين علينا من الحجارة) قال : (فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله تعالى إلا أكله من شجر وغيره ، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية التي قال

(١) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٣٠٢ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢٤ / ٣٨٣ ح ٣٠٨٤١ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٥٨٦ ح ٨٥ .

(٢) هو المحدث الجليل أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى ، توفي سنة ٣٢٠ هـ وكان معاصرًا للشيخ الكليني .

وعياش : نسبة إلى عياش بن مالك بن ميسن بن تيم بن ثعلبة بن عكابة . انظر ترجمته في طرائف المقال رقم ١٢٨٤ .

الله تعالى : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَةً » - إلى قوله -
 « بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » ^{(١) (٢)}

وروى في حديث بدل : (الخبز ، العجين).

وما ورد مما يدل على الاحترام كثير جداً إلا أن بعضهم حصر الحكم في الخبز اقتصاراً على النص ، والأصح تعمي الحكم إلى سائر المطعومات المحترمة والأخبار منها ما سمعت قد دلت على غير الخبز كالتمر والعجين ، بل النصوص دالة على سائر المأكولات بدلالة تنقية المناط على القطع بالتبنيه ، وهو على ما ذكره في المعترض مع القطع حجة بل ما ورد في الخضر كالبقل والهنباء وغيرهما والفواكه يشير إلى ذلك فراجعه في باب الأطعمة والأشربة أيضاً ، بل روي عنهم عليهم السلام أنهم : (نهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر ^(٣) ، وكل طعام) ^(٤) فذكروا

(١) سورة النحل ، الآية : ١١٢ .

قال تعالى : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمَانَةً مُظْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ يَأْنُغُرِي اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَّرَ الْجُوعَ وَالْخُوفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » .

(٢) تفسير العياشي : ٢ / ٢٧٣ ح ٧٩ ، ووسائل الشيعة : ٢٤ / ٢٤ ح ٢٨٦ ، ٣٠٨٤٧ ح ٢٠٧ .
 وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٧ / ٧٧ ح ١٧ .

(٣) في المصادرين : (البعر) .

(٤) مستدرك الوسائل : ١ / ١ ح ٢٨٠ ، ودعائم الإسلام للقاضي المغربي : ١ / ١٠٥ ذكر صفات الوضوء .

العظم من طعام الجن ، والتمر من طعام الإنس على سبيل التمثيل ، ولما كان مرادهم التعميم قالوا : (وكل طعام) لئلا يتوهם بعض الخصوص بالذكر كما ذهب إليه بعضهم في هذه ونظائرها ، ومن المطعم العظم والروث ^(١) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (أنه جاءه ^(٢) وفود من الجن من الجزيرة فأقاموا عنده ما بدا لهم ثم أرادوا الخروج إلى بلادهم فسألوه أن يزودهم فقال : ما عندي ما أزودكم به ، ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهو لكم لحم [عريض] ^(٣) ، وكل روث ^(٤) فهو لكم تمر ^(٥)) ^(٦) . ولهذا نهى أن يتمسح بالروث والرمات ^(٧) أي العظام ، فيحرم الاستنجاء بهما لأنها طعام ، وكل طعام منهي عنه كما مرّ ، ولما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم والبر ووالعود ؟

فقال عليه السلام : (أما العظم والروث فطعام الجن وذلك

(١) الروث : هو فضلات وخراء الحيوان المأكل للحم كالبقر والغنم .

(٢) في نسخة أخرى : (جاء) .

(٣) زيادة من المصادر .

(٤) في نسخة أخرى : (مررتم به) .

(٥) في عوالي اللآلبي : (ثمر) .

(٦) كنز العمال : ٦ / ١٤٤ ح ١٥١٨٢ ، وعوالي اللآلبي : ١ / ١٠٣ ح ٣٢ .

(٧) الرمة : العظام البالية (مجمع البحرين : رمة) : ٦ / ٧٥ .

مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآلـه فلا يصلح بشيء
من ذلك^(١).

وعنه صلى الله عليه وآلـه في المناهي (ونهى أن يستنجزي
الرجل بالروث والرمـة)^(٢) ، وهو على ما ادعاـه المصنـف
وصاحـب المـعتبر إجماعـي ، ولا كلامـ في ذلك إنـما الكلامـ فيما لو
استـعمل ما نـهى عنه من المـذكـورـات هل يـظـهرـ بذلك ، لأنـ ذلك
إـزالـة نـجـاسـة ولـيـسـت عـبـادـة ، وإنـ كانتـ من شـروـطـها فـلا يـسـتلـزمـ
الـنـهـيـ الفـسـادـ أـمـ لـاـ ؟ لأنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ نـفـيـ الصـلـاحـ عـنـهـ ،
ولـوـ كانـ مـطـهـراـ لـمـاـ حـسـنـ النـفـيـ ، ولـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ : (إنـهـماـ لـاـ يـظـهـرـانـ)^(٣) يـعـنـيـ العـظـمـ وـالـرـوـثـ . وبـهـذاـ
قالـ الشـيـخـ ، واستـدلـ بـذـلـكـ وـبـأـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ ، وـالـنـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ
الـفـسـادـ وـبـمـاـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ لـرـوـيـفـعـ
بنـ ثـابـتـ : (أـخـبـرـ النـاسـ أـنـهـ مـنـ اـسـتـنـجـزـيـ مـنـ رـجـيـعـ أـوـ عـظـمـ فـإـنـهـ
بـرـيـءـ مـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)^(٤) فـإـنـ مـاـ يـوـجـبـ الـبـرـاءـةـ لـاـ
يـجـوزـ اـسـتـعـمالـ بـحـالـ ، وـلـاـ مـنـفـعـةـ فـيـهـ وـالـطـهـارـةـ مـنـفـعـةـ .

(١) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ : ١ / ٣٥٤ حـ ٣٥٧ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ٣٥٧ حـ ٩٤٧ ،
وـالـمـعـتـبـرـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ : ١ / ١٣٣ ، وـالـخـلـافـ لـلـطـوـسـيـ : ١ / ١٠٧ .

(٢) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ : ٤٢٥ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١ / ٣٣٣ حـ ٨٧٦ ، وـمـنـ لـاـ
يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : ٤ / ٦ حـ ٤٩٦٨ ، وـعـوـالـيـ الـلـآلـيـ : ١ / ١٠٣ حـ ٣٢ .

(٣) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ لـلـعـلـامـ الـحـلـيـ : ٢ / ٤٩٥ ، وـمـنـتـهـيـ الـمـطـلـبـ لـلـعـلـامـ الـحـلـيـ : ١ / ٤٦ ، وـجـواـهـرـ الـكـلـامـ لـلـجـواـهـرـيـ : ٢ / ٢٦ .

(٤) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ لـلـعـلـامـ : ١ / ١٣٣ ، وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : ١ / ٢٠٨ حـ ٦٠٣ .

وفصل بعضُ بين العالم العاًمد وغيره ، فيطهر في الثاني لرفع
القلم عن الناسي وعدم الاستهانة في الجاهل وهتك الحرمة ، وإن
قصر في التعلم ، وأخرون بين ما يوجب الكفر كالقرآن والتربة
الحسينية فلا يتصور حينئذ التطهير وبين غيره ، وربما ادعى
الإجماع على عدم الإجزاء مطلقاً ، والظاهر أنه يظهر وهو الذي
استقر به المصنف في المنهى وقواه في النهاية وجزم به في
الذكرة لحصول حد الاستنجاج وهو النقاء كما في صحيح عبد
الله بن المغيرة المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام ، ولأن ذلك
ليس عبادة فلا يشترط فيها الإسلام ، ولا النية ، وإنما هو إزالة
نجاسة ، كما لو استنجى بالماء المغصوب وباليمين حيث يحرم
الاستنجاج بها أو يكره وبالحجر المغصوب ، وكبرى الشيخ غير
مسلمة لما ذكر فلا يستلزم النهي الفساد ، واحتمال كون عدم
الإجزاء عقوبة لئلا تخف العقوبة على الفاعل مع حصول غرضه ؟
مدفوع بعدم الثبوت لعدم الدليل مع وجود الدليل العام الشامل
لصورة النزاع ، واستصحاب منع النجاسة مرتفع بما دلّ على
الاكتفاء بما حصل به النقاء مطلقاً إذ ليس للاستنجاج حد غيره ،
واحتمال أن النهي دليل حد آخر منتف بمنفي ما سوى النقاء ، ونفي

التطهير بالعظم والروث منفي بثبت النقاء الذي هو الحدّ بهما ، ورواية النفي عامية رواها الدارقطني لا تعارض صحة النقاء كرواية البراءة مع عدم دلالتها على المطلوب وضعفها .

ودعوى ابن زهرة الإجماع مدخلة^{*} وحجة المحصل خاصة وكون الاستجمار رخصة فلا تناط بالمعااصي كسفر المعصية مردود[ُ] بانتفاء الشرط في السفر وحصول النقاء هنا ، فالقول بالإجزاء هو الظاهر والاحتياط لا بأس به .

فوائد

الأولى

ما يستنجزى به

قال المصنف في النهاية : ولا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره ، وكذنب الحمار فلو استنجزى بذلك جاز ، ولا فرق بين يده و [يد]^(١) غيره لأنه لا حرج على المرء^(٢) في تعاطي النجاسات ، وكذا يجوز بجملة الحيوان كما إذا^(٣) استنجزى بعصفورة حية وشبيها^(٤) .

وقال في التذكرة : ولو استنجزى بجزء حيوان متصل أجزاء ، وللشافعي قوله^(٥) .

وقال الشهيد في الذكرى : أما جزء الحيوان فالأشبه : لا ، ولو عقب نفسه أو يده^(٦) .

وكذا جملته كالعصفور ومنشأ الاحتمال أن الحيوان نفس

(١) زيادة من نسخة أخرى .

(٢) في المصدر : الموفي تعاطي .

(٣) في المصدر : لو .

(٤) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء للعلامة : ١ / ١٢٨ .

(٦) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٧٤ .

محترمة فلا يجوز تلوينها بالنجاسة لغير علاج أو ضرورة لها ولجواز تعدى النجاسة إلى من لا يعلم فلا يمكنه التحرز ، ولأنها لا يصدق عليها الجواز حيث يطلق الاستعمال بغير ما ذكر من المحرمات والظاهر عدم التحرير كما ذكره المصنف ، لما ذكره من التعليل وهو الذي يقتضيه المذهب ، ولهذا جعله في الذكرى أشبه ، وأما الاجتناء بها وحصول الطهارة فكما مرّ . نعم إذا اعتبرنا التعدد في الممسوح به بالانفصال ولم يكتف^(١) بذى الشعب جاء الإشكال في أجزاء الحيوان المتصل لا جملة الحيوان كالعصفور فإنه يجزي عن الحجر الواحد .

الثانية

عدد أحجار الاستنجاء وشرطه

يشترط في الأحجار العدد وهو ثلاثة أحجار ، فلا يجزي الأقل وإن نقا به ، وهو مذهب الشيخ وأتباعه قال في المعتبر : لا يجزي أقل من الثلاثة أحجار وإن نقا بدونها خلافاً لداود ومالك فإنهما اعتبرا النقاء لا العدد لنا^(٢) ما رواه من قوله صلى الله عليه وآله : (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : لم يكتف .

(٢) المعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ١ / ٢٧٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٩ ، وعوا أبي اللآلبي : ٢ / ١٨٤ ح ٥٣ .

وفي رواية ابن المنذر : (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار)^(١).

وما رواه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار وأن يمسح العجان^(٢) ولا يغسله)^(٣) انتهى .

وهو المشهور للأخبار المتکثرة كصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٤) ، وصحيحته المتقدمة .

وروي عنه عليه السلام قال : سأله عن التمسح بالأحجار فقال : (كان علي بن الحسين عليه السلام يتمسح بثلاثة أحجار)^(٥).

(١) مستند الشيعة للترافي : ١ / ٣٧٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٨ .

(٢) العجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٥٩٠ مادة عجن .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٦ ح ١٢٩ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٩ ح ٩٢٤ ، وممتنع المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٩ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٠ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٦ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٥٠ ح ١٤٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٥ ح ١٦٠ ، وممتنع المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٧ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٤ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٩٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٣٤٨ ح ٩٢٢ ، ومشارق الشموس للخوانساري : ١ / ٧٥ .

ومثله ما رواه أحمد بن محمد الأشعري وروى عيسى الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء) ^(١).

وفي شرح النفلية عنه عليه السلام : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار) ^(٢).

وفيه عن سلمان الفارسي قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ^(٣) وغير ذلك ، ولأن إزالة النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي ، لأن الإزالة الحقيقة متعددة إلا بالحكم وهو متوقف على تحديد صاحب الشرع عليه السلام وقد حذه بالثلاث فلا يجزي دونها ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وذهب جماعة من أصحابنا منهم المفید ^(٤) والعلامة في أحد قوله ، والقاضي والشيخ علي بن عبد

(١) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٥ ح ١٢٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٦ ح ٣٣٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٢ ح ١٤٨ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٠ .

(٢) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٧٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٢٧ .

(٣) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٧٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٧٣ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٢٧٥ ح ٥٨٧ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان الحارثي العكبري البغدادي .

العالی في شرح القواعد إلى الاكتفاء بما يحصل به النقاء وإن كان أقل من الثالث^(١) ، واستحباب الإكمال لعموم صحيحۃ عبد الله بن المغیرة المتقدمة المحدودة بالنقاء ، وإذا حصل بدون التشییث^(٢) لم يجب غيره لشيء إلا مع الشک في النقاء ، واستقر به الخراسانی في الكفاية .

وقال السيد في المدارک واختاره المفید على ما نقل عنه ، والشيخ في ظاهر کلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد^(٣) .

أقول : وهو الأقرب للصحيحۃ المذکورة ، ولأن المطلوب إنما هو النقاء والعدد لا غایة فيه إلا استظهاراً للنقاء ، لأن الغالب أنه لا يحصل بدونها وليست الثالث حداً للاستنجاج ، وإنما وجوب الزائد عليها مع عدم النقاء بها ، ولا حکم لتحقیق الإزالة المرادۃ من صحة الاستنجاج شرعاً إلا النقاء . والحقیقة^(٤) ليست مرادۃ ، وإنما كفتها العشرون ، بل لا بد من الماء أو القشر

= ولد في الحادی عشر من ذی القعدة سنة ٣٣٦ھ بسویقة ابن البصری من عکباء . توفی رحمة الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلی علیه تلمیذه السيد المرتضی .

(١) روض الجنان للشهید الثاني : ٢٤ ، وجواہر الكلام للشيخ الجواہری : ٢ / ٤٣ ، والحدائق الناضرة للعلامة البحراني : ٢ / ١٨ .

(٢) في نسخة أخرى : الثالث .

(٣) انظر مدارک الأحكام للعاملي : ١ / ١٦٨ - ١٧٣ .

(٤) في نسخة أخرى : الحقیقة .

المزيل لسطع الجسم المباشر لها وإنما المراد منها الحكمية المحدودة بالنقاء ، ولأن هذا المحل بحكم البواطن لأنه إما باطنًا أو ما هو بحكمه ، ولهذا يجب الماء مع التعدي والأمر بالثلاث والنهي عما دونها لا يستلزم عدم الإجزاء مع النقاء بالأقل لكونه أعم مع ثبوت دليل الإجزاء ، كما قلنا في المحترم ، وليس عبادة وإلا لما أجزأ الماء والثلاثة المغصوبة ، واستصحاب المنع مرتفع بوجود الرافع وشغل الذمة بيقين الطهارة تتساقط^(١) بالنقاء فالقول بالإجزاء أوجه وأشباهه .

الثالثة

شرطية النقاء في الاستنجاء

لو لم ينق بالثلاث وجب الزائد إلى أن يحصل النقاء إجماعاً ، ويستحب أن يقطع على وتر للأمر بذلك في الأخبار المتقدمة ، ولا سيما في المصرحة به كقوله صلى الله عليه وآله : (فليوثر بها وترًا)^(٢) .

وكحديث مكارم الأخلاق عنهم عليهم السلام : (إذا

(١) في نسخة أخرى : ساقط .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٥ ح ١٢٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٦ ح ٨٣٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٢ ح ١٤٨ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ١ / ١٣٠ .

استجمرت فأوتر^(١) وروى مثله ابن طاووس^(٢) في كتاب الاستخارات ، وللإجماع .

الرابعة

كفاية الجهات الثلاث في مسح الاستنجاج

يكفي ذو الجهات الثلاث مع النقاء على المشهور ، لأنه إن كان المراد النقاء أو^(٣) الثلاث المسحات فقد حصل وليس المراد من التعدد غير ذلك ، كما إذا قيل : اضربه عشرة أسواط ، فإن المراد عشر ضربات ولو بسوط واحد وأنها لو انفصلت لأجزاء ، ولم يحدث شيء غير الفصل وما كان المعتبر منه صحة تأثر مفعوله لم يختلف حكمه في ذلك مع اختلاف أحوال ذاته وهيئته فعله ما لم يختلف ما كان هو المعتبر ، وأنه لو استعمله

(١) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ٢٩٢ .

(٢) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن طاووس العلوى الحسني .

كان عالماً فاضلاً صالحًا زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة ثقة شاعراً جليل القدر عظيم الشأن ، من مشايخ العلامة وابن داود .

وذكره ابن داود في كتابه فقال : سيدنا الطاهر ، الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ هـ ، مصنف مجتهد .

انظر رجال ابن داود : ٤٥ - ٤٧ ، وأمل الآمل رقم ٧٩ .

(٣) في نسخة أخرى : مع .

ثلاثة كل واحد استعمل جهة^(١) مع حجرين أحراضاً بلا خلاف فكما كفت الجهة عن حجر تكفي الثلاث عن ثلاثة أحجار ، وقول الشهيد^(٢) في الروض : وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع^(٣) ، مردود بأن التعدد لم يجعل حداً كما جعل النساء ، والأمر أعم من المدعى فلا يقتضي حصر امثاله في التعدد مع الانفصال ، وقول قطب الدين الرazi تلميذ المصنف : أي عاقل يحكم على الحجر الواحد أنه ثلاثة^(٤) ، فيه إن هذا مبني على ثبوت إرادة التعدد وهو محل النزاع ، ونقول مع هذا : أي

(١) في نسخة أخرى : جهة .

(٢) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملي ، الشامي ، الجباعي ، المعروف بابن الحاجة النحراري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة ٩١١ هـ ، واستشهد في رجب سنة ٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريغ موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ ، وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

(٣) روض الجنان للشهيد الثاني : ٢٤ .

(٤) خاتمة المستدرك : ٢ / ٣٦٧ .

عاقل يحكم على الثلاث الجهات أنها جهة واحدة؟ ومستند^(١) ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : (إذا جلس أحدكم لحاجة فليتمسح ثلاث مسحات)^(٢).

وذهب المحقق^(٣) وجماعة من المتأخرین إلى عدم الإجزاء ، واختاره الشهید الثانی وابنه لأدلة تقدم في أدلة المشهور نقضها ولمفهوم صحيحة زرارة : (يجزیک من الاستنچاء ثلاثة أحجار)^(٤)

(١) في نسخة أخرى : سند .

(٢) جامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٩٧ ، وذكرى الشیعة إلى أحكام الشريعة للشهید الأول : ١ / ١٧٠ ، ونهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٩٠ .

(٣) أي المحقق الحلي وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول . من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٥٥ ح ١٤٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٥٥

والأظهر الأول لما تقدم ، والمفهوم إنما يكون إذا انحصرت فيه فائدة التخصيص وإذا جاز كون السبب تحقق النقاء غالباً بها أو أنها أفضل الأفراد ، ومع قيام الاحتمال نقيد^(١) حجة المفهوم وإن قلنا : بحجيتها ، والفرق بين أضربه عشرة أسواط وبين أضربه عشرة أسواط ، وإن النص من الثاني دون^(٢) الأول فلا تصح إرادة المسحات منه لمكان^(٣) ؛ مردوداً بأنه يلزم منه كونه حدّاً للاستثناء لو كان مراداً ، وأهل الذكر عليهم السلام لم يجعلوا للاستثناء حدّاً إلا النقاء ، ولو اعتبروا غيره لذكروه ، فالمعنى الأول هو المراد والثاني إنما أريد إرشاداً للتسهيل لا حدّاً للإجزاء ، فلا بأس بالمجاز مع القرينة ، لأن الاستعمال أعم ، وإرادة إزالة النجاسة على وجه مخصوص قد مضى جوابها مراراً بأنها لو اعتبرت تعددت الحدود والنص قد نفى التعدد .

= ح ١٦٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٦٧ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٢٤ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ١ . ٩٠

(١) في نسخة أخرى : تفقد .

(٢) في نسخة أخرى : لا من .

(٣) في نسخة أخرى : الباء .

الخامسة

ما يستنجزي به

لا يختص هذا الحكم بالحجر بل يجوز به وبغيره كالمدر والخرق والكرسف والصوف وكالقطعة الخشنة من الذهب والفضة ، والأحجار النفيسة كالياقوت وسائر المعادن المنطرقة وغيرها ، ما لم تكن صقيلة ، وبالديباج وبسائر الجلود الطاهرة المدبوعة وغيرها ، لا المشوية فإنها طعام على الأصح المشهور فيحرم بها .

وقيل : لا يجوز بغير المدبوعة لأجل ذلك ، والحق الأول لأنها وإن قلنا : بحليتها ليست مأكولة عادة فلا تنہض^(١) لكونها طعاماً إلا بأن يشوى أو يطبخ ، وكذا^(٢) يجوز بالخشب والعود وسائر الأشياء الجامدة الجافة بالشروط المتقدمة ، والمحكى عن سلار أنه لا يجزي في الاستجمار إلا ما كان أصله الأرض^(٣) .

وقال ابن الجنيد : إن لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ثم قال : ولا اختار الاستطابة بالأجر والخزف إلا إذا لابسه تراب أو طين يابس^(٤) .

ويقرب من قول ابن الجنيد الأول قول داود : لا يجوز بغير

(١) في نسخة أخرى : فلا تنہض .

(٢) في نسخة أخرى : كذلك .

(٣) المراسيم الدينية لسلام بن عبد العزيز : ٣٣ .

(٤) عنه الحدائق الناضرة للعلامة : ٢ / ٢٩ .

الأحجار لأنها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص^(١) ، وهو المحكي عن زفير لقوله : (استنجد بثلاثة أحجار) ونهي عن الروث والبرمة يعني حجر البرام ، ولا حجة فيه ، لأن تخصيص النهي يدل على تعميم الإرادة في غير المنهي عنه ، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله : (وليست طب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلات^(٢) حثبات من تراب)^(٣) .

والأصح الجواز مطلقاً وهو مذهب أكثر أهل العلم ، ونقل الشيخ عليه في الخلاف الإجماع من الفرق المحققة ، وكذا ابن زهرة ، وأن المذكورات صالحة للإزاللة ولم ينه عنها فيتمسك بها^(٤) المانع ولعموم حسنة ابن المغيرة المتقدمة وصحيححة حرير عن زراره قال : (كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق)^(٥) ، والظاهر أن الضمير يعود إلى أحدهما عليهما السلام .

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٦ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٣١ .

(٢) في نسخة أخرى : (ثلاثة) .

(٣) مستدرك الوسائل : ١ / ٢٧٤ ح ٥٨٤ ، والمعتبر للمحقق الحلي : ١ / ١٣١ ، وعواoli اللاللي : ٢ / ١٨٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢ / ٢٠٦ ح ١٨٠٤ .

(٤) في نسخة أخرى : به .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٠٩ ح ٦٠٦ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٤٤ ح ٩١٢ ، والخلاف للطوسي : ١ / ١٠٦ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١ / ١٢ ح ٢٠٩ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٣١ ، ومتهى المطلب للعلامة : ١ / ٢٠٩ .

وصحیح زرارہ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
(كان الحسین بن علی علیهما السلام یتمسح من الغائط بالکرسف ، ولا یغسل)^(١).

وحسنة جمیل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) قال : (كانوا يستنجدون بالکرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنه ، فأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣) ، ولأن اختلاف الآلة لا اعتبار فيه حیثما تحقق النقاء والمفروض حصوله .

السادسة

الاستنجاج بالحجر النجس

الحجر النجس إذا تقادم عهده وزالت عین النجاسة ، فإن كانت مائعة كالبول والماء النجس وجفت بالشمس فالأصح جواز استعماله لطهارته ، ولو قلنا بالعفو : لم يجز وإن كانت جامدة

(١) تهذیب الأحكام : ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٥ ، ووسائل الشیعة : ١ / ٣٥٨ ح ٩٤٩ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلی : ١ / ٢٧٢ ، والحلب المتنی : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) وسائل الشیعة : ١ / ٣٥٥ ح ٩٤٣ ، والکافی : ٣ / ١٨ ح ١٣ ، ومشارق الشموس : ١ / ٨١ .

كالغائط أو مائعة فجف بغير الشمس ، فالمشهور عدم الجواز لنجاسته ، ولو استعمله على هذا جاء ما مرّ من تعين الماء ، ولو زالت بطول المكث أو بالأرض بغير الحك ، فالمشهور المنعولي هنا كلام طويل طويته لأجل توقفي في مثل هذا فلا فائدة فيه والأحوط المشهور .

السابعة

الاستنقاء بالحجر المستعمل

لو استجمر بحجر ثم غسله وتركه حتى يجف أو كسر ما تنفس منه جاز على الأصح المشهور لصدق الآلة عليه وزوال المانع .

قال المصنف في المتنى : ويحتمل على قول الشيخ^(١) عدم الإجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد ، انتهى^(٢) .

أقول : قوله محافظة على صورة ، إلخ ، ليس بشيء ، لأن صورة لفظ العدد لا فائدة في اعتبارها لتكون المحافظة عليها دليلاً يبنتي^(٣) عليه حكم من الأحكام إذ ليس المقام عبادة ، وإنما هو إزالة النجاسة ، وما اعتبرناه في الاستنقاء من البول بالماء أجنبنا عنه سابقاً فلاحظ .

(١) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) متنى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٧٧ .

(٣) في نسخة أخرى : يبني .

الثامنة

إذا استنجى بالخرقة وكانت صفيقة لا تنفذ أجزاء النجاسة منها إلى الوجه الآخر ، جاز استعمال ذلك الوجه السالم بناء على ما اخترناه من أجزاء ذي الشعب الثلاث ، ولو غسلها ويسوها فكما يقال في المسألة التي قبلها .

الحادية عشر

الاستنجاء في المخرج غير المعتاد

لو انسد الطبيعي وانفتح آخر قيل : لا يجزي فيه الاستجمار ، لأنه مع الإطلاق لا ينصرف لغير المعتاد ، ولا سيما نادر الوقع فلا تناظر به أحکام الطبيعي وقيل : بالتمشية فيجزي فيه الاستجمار ، لأن الخارج من جنس المعتاد .

قال المصنف في المتنى بعد حكاية القول الثاني بالجواز : وعلى هذا لو بالختنى المشكل من أحد المخرجين كان حكمه حكم المخرج ، انتهى^(١) .

والأصح الأول ، لأن الاستجمار رخصة على خلاف الأصل فلا يتعدى محل الرخصة المخالفة للأصل بغير دليل صالح للنقل وليس مجرد زوال النجاسة علة دائمًا ، وإنما يعتبر في محل

(١) متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٨٤ .

مخصوص ولها القدم والنuel بزوال النجاسة بمجرد إصابة الأرض يظهر ، ولا يظهر بمثل ذلك في غير الموضع المخصوصة ، ولها قيل : بطهارة عصا الأعمى بذلك ، ولا يظهر^(١) عصا غيره به ، فافهم فلا يعرض بحصول النقاء كما قلنا سابقاً لما قلنا هنا .

العاشرة

في أن المعيار هو النقاء من الاستجمار

كيفما حصل النقاء بالاستجمار أجزأ ؟ سواء أتيت بكل واحد على جميع المحل أو وزعت ، وهو قول الشيخ في المبسوط^(٢) لصدق الامثال على ذلك ، ولو أريد كيفية مخصوصة ، سواء ما يحصل به النقاء لما أهمل ذكرها صاحب الشريعة عند الحاجة ، بل نص على ما ينافي إرادة التخصيص من الحد بالنقاء .

وقال المصنف في المنتهى : ومنع بعض الفقهاء لأنه يكون ملفقاً فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكراراً ، وهو ضعيف لأنـاـ لو خلينا والأصل لا جتنينا بالواحدة المزيلة^(٣) لما دلّ النص على العدد وجب اعتباره وقد حصل^(٤) ، والأصح الأول ، بل

(١) في نسخة أخرى : لا تظهر .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ .

(٣) في نسخة أخرى : لكن .

(٤) متهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٨٤ .

قيل : إن المعروف بين الأصحاب ذلك ، وإن المراد من قول المصنف بعض الفقهاء هم^(١) أهل الخلاف ، وما يظهر من كلام جماعة من أصحابنا المتاخرين أن لأصحابنا قوله بذلك لعله إنما نشأ من كلام المصنف ، ومن حكمه في التذكرة بأنه أحوط ، وكذا الشيخ في المبسوط ، ومع هذا فيحتمل أنهما لما كانوا في كثير من المواضع يكون كلامهما مع الجماعة محاكمة واستدلالاً ناسب ذكر الاحتياط تقريراً إلى التقريب .

ولهذا قال في المنتهى بعد ما نقلنا عنه : والفرق بين الواحد والتعدد كون الواحد المنتقل إلى الجزء الثاني من المحل بكونه نجساً بمروره على الجزء الأول ، أما المتكثر ففي الجزء الثاني يكون بكرأً ، ومع الفرق لا يتم القياس انتهى^(٢) . إشارة إلى قول المانع ، أنه كما لا يجزي الواحد كذلك لا تجزي الثلاثة مع التوزيع لأنها بحكمه فيقياس عليه ، فأجاب بأنه قياس مع الفارق ، وهو يشعر بأن المستدل على المنع من العامة لاستدلاله بالقياس ، ولا ينافي حكمه بالاحتياط هو والشيخ لما قلنا ، إلا أن المحقق في الشرائع قال : ويجب إمار كل حجر على موضع النجاسة^(٣) .

(١) في نسخة أخرى : بعضهم .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٨٢ .

(٣) شرائع الإسلام للمحقق الحلي : ١ / ١٤ .

وقال الشهيد هنا : هذا أحد القولين والقول الثاني أجزأ التوزيع فيمسح بحجر بعض الم محل بحيث تستوعب بالمجموع المجموع ، ويحصل النقاء مع ذلك والأول أحوط ، انتهى^(١) .

وهذا ظاهر في أن القائل بالمنع من أصحابنا لجزم المحقق بذلك ، واحتمال أن المحقق وإن حكم عن دليل ثبت عنده ، إلا أنه لا مانع من أنه لم يقف عليه من قول الأصحاب مع معونة ما ذكره الشيخ من الاحتياط ، ولعل أصل التنبيه من العامة كما ذكر عن المرتضى^(٢) في الفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينجس^(٣) ، ليس ببعيد ، إذ لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين ، وكيف يصح غفلتهم عنه لو كان حقاً مع عموم البلوى به وكثرة الحاجة إليه ، فالقول بالإجزاء أصح .

(١) انظر مدارك الأحكام للعاملي : ١ / ١٧٠ ، وذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ١٩ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٣) انظر الناصريات للسيد المرتضى : ٤٢ - ٧٢ .

الحادية عشرة

في بيان كيفية المسح بالحجر

ذكر المصنف في التذكرة : إن الأحوط أن يمسح بكل حجر جميع الموضع بأن يضع واحداً على مقدم صفحة اليمنى ويمسحها به إلى مؤخرها ويديره إلى صفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ، ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ، ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط ، وإن شاء وزع العدد على أجزاء الم محل ، انتهى^(١) .

وقبل هذا قال : وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر لثلا تنتشر النجاسة لو وضعه عليها ، فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ، ولا يمر لثلا ينقل النجاسة ولو أمر ولم ينقل فالوجه الإجزاء وللشافعي وجهان^(٢) ، انتهى^(٣) .

أقول : ولا بأس بكلامه وقوله والأحوط لا يضر مع قوله وإن شاء وزع ، لأن ما دلّ عليه طريق إرشادي وصفة كاملة ، وقوله :

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٣١ .

(٢) انظر الوجيز : ١ / ١٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٣٠ .

فالوجه الإجزاء ، لأن الاستجمار رخصة واشتراط الإدارة تضييق باب الرخصة ، نعم لو أمر ونقل النجاسة وباشر بالحجر الناقل بعد تلویته وبعد رفعه عن المجل تعین الماء .

وقوله : وللشافعي وجهان يفيد أنّ أصل الخلاف منه في المسألة الأولى لابتناء هذه عليها ، ونقل عن ابن الجنيد^(١) أنه قال : إذا أراد أن يستطيب بالثلاثة الأحجار جعل حجرين للصفحتين وحجرًا للمشربة يدنه ثم يقلبه ، والمشربة : بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر^(٢) .

أقول : أما التفصيل الأول ، فلم نقف على مستنته إلا ما

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، التوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الآلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرفة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وأله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ . وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي : ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكتني والألقاب ٢ / ٢٢ .

(٢) عنه ذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ١٩ .

ذكره الأصحاب ، ولا بأس به لأنه يحصل به الالتقاط والاستظهار في النقاء الكامل ، وهو تحصيل لمراد الشارع ، وأمّا الثاني فقيل : إنّ ما ذكره ابن الجنيد مروي من طريق العامة ، وقد عمل به بعض أصحابنا بعد ابن الجنيد ، ولا بأس به إذا حصل النقاء لأنّه أكمل من التوزيع الذي جوزناه ، على أن الدم إذا انتقل إلى جوف البعوضة^(١) طهر ، ولو لا خوف الإطالة لبينت لك كثيراً من أخبارهم ممن عمل بها الأصحاب يجب قبول مقتضاهما لعثور أصحابنا على العمل بها ، ولقد أشرنا إلى كثير من سر هذا الحرف في رسالتنا الموسوعة في صحة الإجماع .

الثانية عشرة

في شرطية البقاء في موضع التغوط

قال المصنف في المنتهي : شرط الشافعية في الاستجمار ألا يقوم المتغوط من المحل لأنّه بقيامه تنتقل النجاسة من مكان إلى آخر ، وهو جيد على أصلنا ، انتهى^(٢) .

أقول : ي يريد به أنه إذا قام انضغط الموضع فيتعدى فلا يكفي إلّا الماء .

(١) في نسخة أخرى : البعض .

(٢) متنهي المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٨٥ .

وفيه : أن ذلك إنما يتم لو لزم ذلك التعدي ، ولا نسلم اللزوم ولو سلمنا لما كان للشرطفائدة بعد اشتراطنا عدم التعدي إلا أن يكون الانتقال بنفسه موجباً لذلك تعدي المخرج أو لا ، لكنه لا يقول به هو فاشتراطهم ليس بجيد .

ثم قال : بعد ما ذكرنا عنه وشرطوا بقاء الرطوبة في النجاسة ، لأن الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة ، انتهى ^(١) .

وفيه : أن سكوته على هذا الكلام بعد نقله يدل على أنه لم يظهر له بطلانه فيحتمل على بعد أنه ارتضاه ووجه البعد أنه لا يرتضيه إلا بالدليل ، ومن عادته ولا سيّما في هذا الكتاب ^(٢) إنه لا يهمل الاستدلال إلا نادراً ويحتمل . . .



(١) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٨٥ .

(٢) في نسخة أخرى : كتابه هذا .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- الفهرس الموضوعي
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الفاتحة		
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»	٢	٥١٢ ، ٥١١
- «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»	٥	١٢
سورة البقرة		
- «خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»	٢٩	٢٧٤ ، ٥٠ ، ٣٧
- «فَمَنْ أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ	١٧٣	٣٥٨
- «وَءَانَ الْمَالَ عَلَى حِتَّيهِ»	١٧٧	٢١
- «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ	١٨٥	٣٤٠
- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ	٢٢٢	٥٩٣ ، ٥٥٦ ، ٤٦٥
- «الْمُتَطَهِّرِينَ»		

٣٩٩	٢٥٥	- ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾
٥١٤	٢٥٥	- ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
٥١٤ ، ٥١٣	٢٥٧	- ﴿خَلِدُوكُمْ﴾

سورة آل عمران

٥١٦	١٨	- ﴿شَهَدَ اللَّهُ﴾
٢٣٥	١٩	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُ﴾

سورة النساء

٢٨٧	٤٣	- ﴿فَلَمَّا يَحْدُو مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾
٣٨٧ ، ٣٨٥	٤٣	- ﴿أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ﴾
٢٦٧	٤٧	- ﴿كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾
٥٦٤	٩١	- ﴿كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾
٢٣٠	١١٥	- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمُ﴾
١٥	١٧٠	- ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

سورة المائدة

٢١٧	٥	- ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
-----	---	--

٢٢٩	٦٤	- « غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا بِمَا قَالُوا »
٢٢٩	٧٣	- « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ »
١٧٣	٩٠	- « إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالْمَيْسِرُ »
٣٥٧ ، ٥٤	٩١	- « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ »
٣٥٧	١٠١	- « لَا تَشْتُوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدَ لَكُمْ تُسُوكُمْ »

سورة الأنعام

١٤	١٠٣	- « لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ »
٣١١	١٦٤	- « وَلَا نَزُرُ وَازِرَهُ وَرَزَ أُخْرَى »

سورة الأعراف

٢٩٨	١٧	- « وَلَا يَمْحُدُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرٌ »
٥١٦	٥٦	- « قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ »
١١	١٥٦	- « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »
١٢	١٥٦	- « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ »
٥٢٦	١٨٠	- « وَلِلَّهِ الْأَكْمَامُ الْمُعْسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا »

سورة الأنفال

- ﴿ وَنَزَّلْ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاء مَا يُظْهِرُكُم

۲۴

1

三

سودة التوبة

- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِخَسْس﴾

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ
النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ
قَوْلُهُمْ إِنَّا فَهَمْ يُضَنِّعُونَ قَوْلَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ
يُوقَكُونَ ﴿٣١﴾ أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ
وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيكَ وَمَا أَمْرُوا
إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَجَدًا لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٢﴾

إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ كَمَا يُشَرِّكُونَ

1

105

سِنْعَادُهُمْ مَرْتَأَيْنِ -

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

1-1

۳۷۰

وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ

110

138

سورة يونس

- ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٥٥ ١٥

سورة هود

- ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٧ ٢٢٣

سورة یوسف

- ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدَنَا
مَتَّعْنَا بِعِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَانِلْمُونَ﴾ ٧٩

سورة الرعد

- «أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبَ» ٢٨ -

سورة إبراهيم

- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
كُفَّارًا﴾ ٢٨

سورة الحجر

- ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافَلَاهَا﴾ ٧٤

سورة النحل

- ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ الْسَّيِّل﴾ ٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩

- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ
ثَيْمُونَ ﴿١١﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الرَّزْعَ
وَالرَّيْثُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ
كُلِّ الشَّرَابَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً
لِقَوْمٍ يَفْكَرُونَ ﴿١٢﴾

٣٦

١١ ، ١٠

٢٠

١٨

١٧٦ ، ٥٤

٦٧

- ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا إِنَّ
الَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

- ﴿وَمَنْ ثَمَرَتِ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَبُ لَنْخِذُونَ
مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾

٥٧٦

١١٢

- ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَانَتْ أَمْنَةً
مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ
لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ﴾

سورة الإسراء

- ﴿وَجَعَلْنَا أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ﴿٣﴾ فَمَحَوْنَا ءَايَةَ
الَّيْلِ وَجَعَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾

٤٨١

١٢

٢٣٠

١٥

- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا﴾

- ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّكَ ﴾	٨٥	-
١٦٧		
- ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى ﴾	١١٠	-
١٣ ، ١١		

سورة الكهف

- ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتَ رَبِّي وَلَقَ جِثْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا ﴾	١٠٩	-
٢٢٣		

سورة مریم

- ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً ﴾	٦٥	-
١٣		

سورة الأنبياء

- ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾	٢٣	-
- ﴿ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ ﴾	٢٣	-
- ﴿ لَا يَسْقِيُونَهُمْ بِالْقَوْلِ وَهُمْ يَأْمُرُونَ ﴾	٢٧ ، ٢٦	-
١٢٣		

سورة الحج

- ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾	٣٢	-
٥٧١ ، ٤٣٧		
- ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ ﴾	٣٢	-
٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٤٨٣		

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٨ ، ٥١ ، ٥٠
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٥٣

سورة المؤمنون

- ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ ٦٩ ، ٢٣٤

سورة الفرقان

- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ طَهُورًا﴾ ٤٨ ، ٢٨٦ ، ٣٨

سورة العنكبوت

- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٦٩ ، ٣٤٩

سورة لقمان

- ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ ١١ ، ٣٣

سورة الأحزاب

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِتُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّحْسَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ٣٣ ، ٢٥
- ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ٤٣ ، ١١
- ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ٥٦ ، ٢٢

سورة فاطر

- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنُ﴾ ٢٨ ، ٣٠

سورة يس

- ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ ٣٩ - ١٧

سورة الصافات

- ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرِيدُونَ ﴾ ١٤٧ - ١٠٣

- ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ١٨٠ - ٢٢٨

سورة غافر

- ﴿ وَسَتَعْفُرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ٧ - ٢١

- ﴿ فِي الْعَمَيْرِ ثُمَّ فِي الْأَنَارِ يَسْجُرُونَ ﴾ ٧١

- ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ ٧٣

- ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ٧٤ - ٧٢ - ٢٣٧

- ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾

- ﴿ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ ﴾ ٧٥ - ٢٣٦

سورة فصلت

- ﴿ سَرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَلَافَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٥٣ - ١٤

سورة الحجرات

- ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ٦ - ٢٩٨

سورة ق

- ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾
٣٢٩ ، ١٦٨

٣٧

٢٤٨

٣٧

- ﴿لَذِكْرَى لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾
الْمُهَمَّةُ

سورة الرحمن

- ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَا﴾
٤٧٢

٦

- ﴿لَا يَمْشُرُ إِلَّا مُطَهَّرٌ﴾
٥٧٣

٧٩

سورة الواقعة

- ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الْأَذِينَ - وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَذِينَ﴾
٢٣١

٩ ، ٨

- ﴿وَلَا تُقْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾
٢١٧

١٠

سورة الصاف

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا
تَفْعَلُونَ ﴾ ٢

٢٤٦

٣ ، ٢

﴿ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ٣

سورة المعارج

- ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَزَلْنَاهُ قَرِبًا ﴾ ٧

٥٣

٧ ، ٦

﴿ ٧ ﴾

سورة المدثر

- ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ ﴾ ٤

٢٨٩

٤

سورة القيامة

- ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ ١٤

٤٠٠

١٤

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ٢٣٣
- (اجتب أفنية المساجد) ٤٧٨
- (اجعلونا مربوين وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا) ٢٢١
- (احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك) ٤٢٤
- (اخرج عني) ٤٢٦
- (ادخله بمئزر وغض بصرك ، ولا تغسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم) ٣٧٠
- (إذا استجمرت فأوتر) ٥٨٧
- (إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء) ٥٨٤
- (إذا انقطعت درة البول فصب الماء) ٤٥٦ ، ٥٣٦
- (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) .. ٤٣٢
- (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا) ٤٣٤ ، ٤٣٣

- (إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ، ولا شيئاً تغترف به
١٣٩ تيم بالصعيد فإن رب الماء والصعيد واحد ، ولا تقع في البئر ،
ولا تفسد على القوم ماءهم) ١٣٩
- (إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم
٥١ يكن أصاب يده شيء من المنبي) ٥١
- (إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمنيه) ٥٠٥
- (إذا بال وخرط ما بين المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرات وغمز ما
٤٥٤ بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي) ... ٤٥٤
- (إذا بلت وتمسحت فامسح ذرك بريقك فإذا رأيت شيئاً فقل
٥٣٥ هذا من ذاك) ٥٣٥
- (إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبئاً) ٣٣٢ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٤٨
- (إذا بلغ الماء كرأ لم ينجرسه شيء) ٢٦٣
- (إذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من
٤٦٤ التوابين واجعلني من المتظهرين والحمد لله رب العالمين) .
- (إذا جرى فلا بأس) ٤٤
- (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ٤٣٣
- (إذا جلس أحدكم لحاجة فليتمسح ثلاث مسحات) ٥٨٩
- (إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء) ١٢٩
- (إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء) ٤٠٢ ، ٤٠١
- (إذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء) ١٣٦
- (إذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث

- المخبث الشيطان الرجيم ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي
عافاني من البلاء وأماط عنِّي الأذى) ٤٦١
- (إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من
الخيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا فرغت
قل : الحمد لله الذي عافاني من الخيث المخبث وأماط عنِّي
الأذى) ٤٦١
- (إذا دخلت المخرج فقل بسم الله ، وإذا خرجت فقل : بسم الله) ٤٤٦
- (إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ولكن
شرقاً وغرباً) ٤٣٤
- (إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة) ٤٣٤
- (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار) . ٥٨٤
- (إذا سمعت الأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل
مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله على كل حال ، لأن ذكر
الله حسنٌ على كل حال) ٥١٨
- إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغسل وحده
في الحوض ثم يغسل) ٢١٥
- (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتيم ، فإن لم يقدر على الماء
وكان نبيذا فإني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي صلى الله
عليه وآله قد توضأ بنبيذا ولم يقدر على الماء) ٢٨٦
- (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في
عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء) ٥٨

- (إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجرسه شيء والقلتان جرتان) . ٢٨٤
- (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجرسه شيء) ٤٨ ، ٣٢٣
- (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع) ١٨٩
- (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإن كانت أسفل من البئر
فخمسة أذرع من كل ناحية) ١٨٦
- (إذا كانت مأمونة فلا بأس) ٢٠٨
- (إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة فلينضمه
خلفه وكفًا عن أمامه وكفًا عن يمينه وكفًا عن شماليه فإن خشي ألا
يكفيه غسل رأسه ثلاثة مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك
يجزيه) ٣٢٧
- (إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكيفيك خمس دلاء) ... ١٣٢
- (إذا لم يره أحد فلا بأس) ٤٢٥
- (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا
إلى ما رواه عن علي عليه السلام فاعملوا به) ٥٥٢
- (إذا وجد الماء غسله) ٢٩٥
- (إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء) . ١٢٩
- (إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامدًا فالقلها وما
يليها ، وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله ولكن أسرج به) ٢٧٥
- (إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء) ١٢٥
- (إذا وقع في البئر إنسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلواً) ٩٥
- (إذا وقع فيها ثم خرج منها حيًّا نزح منها سبع دلاء) . ١٤١ ، ٨٥

- (إذا وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء) ١٣٦
- (إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه) ٢١٠
- (اذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب) ٢٦٧
- (اسكتوا عما سكت الله عنه) ٣٥٨
- (اشرب من سؤر الحائض ، ولا تتوضأ منه) ٢٠٧
- (اعتبره في الأكل فإن أكل لحاماً فهو كلب وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاة) ٢٦٦
- (اعتبره في الجلوس فإن بر크 فهو شاة وإن أقى فهو كلب) ٢٦٦
- (اعتبره في الشرب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب) ..
- (اعتبره في المشي في الماشية فإن تأخر فهو كلب وإن تقدم أو توسيط فهو شاة) ٢٦٦
- (اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون من روایاتهم عننا فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً) ٣٥٩
- (اغسل الإناء) ٢١٠
- (اغسل ما رأيت وما لم تره فانضمه بالماء) ٢٠٦
- (اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة) ٥٤٨ - ٣٤٧
- (إلا أن يتغير فتنزح حتى تطيب) ٧٠
- (الاستنجاء باليمين من الجفاء) ٥٢١
- (الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله)

- وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وحجـ البيت وصيام شهر رمضان فهـذا الإسلام) ٢٤٠
- (الإيمان ما استقر في القلب ، وأفضى إلى الله عـز وجـلـ وصدقـه
العمل بالطاعة للـله والـتسليم لأـمرـه ، والإـسلام ما ظـهرـ من قولـ أو
 فعلـ ، وهو الذي عليه جـمـاعـةـ النـاسـ من الفـرقـ كلـهاـ وبـهـ حـقـنـتـ
 الدـماءـ وجـرـتـ عـلـيـهـ المـوارـيثـ وجـازـ النـكـاحـ واجـتـمـعـواـ عـلـىـ
 الصـلاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ فـخـرـجـواـ بـذـلـكـ مـنـ الـكـفـرـ
 وأـضـيـفـواـ إـلـىـ الـإـيمـانـ) ٢٤١
- (الإـيمـانـ مـعـرـفـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـعـ هـذـاـ إـنـ أـقـرـ بـهـاـ وـلـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ
 الـأـمـرـ كـانـ مـسـلـمـاـ وـكـانـ ضـالـاـ) ٢٤٠
- (الباءـ بهـاءـ اللـهـ وـالـسـيـنـ سـنـاءـ اللـهـ وـالـمـيمـ مـلـكـ اللـهـ) ١٠
- (البـولـ فـيـ الـحـمـامـ يـورـثـ الـفـقـرـ) ٥٠٤
- (البـولـ فـيـ الـمـاءـ الـقـائـمـ مـنـ الـجـفـاءـ) ٤٩٢
- (الـدـمـ وـالـخـمـرـ وـالـمـيـتـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاـحـدـ يـتـزـحـ
 منهاـ عـشـرـونـ دـلـوـاـ) ١١٦ ، ١٠٥
- (الـرـشـدـ فـيـ خـلـافـهـمـ) ٥٥٢
- (الـرـيـحـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ) ٥٦٠ ، ٥٤٢
- (الـعـلـمـ نـقـطـةـ كـثـرـهـاـ الـجـهـالـ) ٢٧
- (الـعـورـةـ عـورـتـانـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ وـالـدـبـرـ مـسـتـورـ بـالـأـلـيـتـينـ فـإـذـاـ سـتـرـتـ
 الـقـضـيـبـ وـالـبـيـضـتـينـ فـقـدـ سـتـرـتـ الـعـورـةـ) ٤٢٧
- (الـعـيـنـ وـكـاءـ السـيـةـ فـمـ نـامـ فـلـيـتوـضـأـ) ٣٩٢

- (الكر ست مئة رطل) ٥٥
- (الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل) ٥٥
- (الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه) ٣٤٤ ، ٣٢٢
- (الماء تقع فيه الميتة إن كان قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ، ولا تتوضأ منه) ٤٢
- (الماء ظهور) ٣٦٣
- (الماء لا يجنب) ٣١٨
- (الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط) ٤٩٢ ، ٤٨٨
- (الماء ليس عليه جنابة) ٣١٨
- (الماء يظهر ولا يطهر) ٣٨
- (المستحاشية تتوضأ لكل صلاة) ٤٠٦
- (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم) ٤٢١
- (امسحها بالتراب أو بالحائط) ٢٥٠
- (امسكتها حتى أخرج) ٥٧٤
- (إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله) ٢١٦
- (إن الاسم من المسمى بمنزلة الصفة من الموصوف) ٥٢٥
- (إنما لا نخاطب الناس إلا على قدر ما يعرفون) ٥٦٦ ، ٤٩١ ، ٤٥٣
- (إن التبسم لا ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء ، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقةة) ٤١٩

- (إن الفخذ ليست من العورة) ٤٢٧
- (إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر) ٣٥٦ ، ١٧٤
- (إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً) ٤٠
- (إن الماء أكثر من القدر) ٣٥٣
- (إن الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذراً من إصابة آفة من جهنّم) ٤٨٨
- (إن المذي لم يخرج مما خرج منه المني إنما هو بمنزلة النخامة) ٤١٠
- (إن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ) ٢٧١
- (إن الناس صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعوا إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ، ولا يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ، ولا عداوة لأمير المؤمنين صلوات الله عليه فإن ذلك لا يكفره ، ولا يخرجه عن الإسلام فلذلك كتم علي عليه السلام أمره وبایع مكرهاً حيث لم يوجد أعواناً) ٢٣٥
- (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبال في الجحر) ٤٨٦

- (إن الهر سبع ، ولا بأس بسؤره ولأنني أستحبّي من الله أن ادع
طعاماً ، لأن الهر أكل منه) ٢٠٦
- (إننا نتكلّم بالكلمة ونريد بها أحد سبعين وجهاً) ١٢٣
- (إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا
شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضاً منه) ٢٠٢ ، ١٩٨
- (إن أدركته قبل أن يتنزّح عن سبع دلاء) ١٣٠ ، ١٢٥
- (إن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم
يقومون يصلون ولا يتوضّأون) ٣٩٣
- (إن أمرنا هو الحق ، وحق الحق ، وهو الظاهر وباطن الظاهر ،
وباطن الباطن ، وهو السرّ وسرّ السرّ ، وسرّ المستسرّ وسرّ مقنع
بالسرّ) ٤٢٠
- (إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن قدر طبخت فإذا في
القدر فأرة فقال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل) ٢٧٥
- (إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنتم تختمون في اليد
اليسرى) ٥٢٤
- (إن أهل قرية كانوا مثلّكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا
فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلنا
نستنجي به لكان ألين علينا من الحجارة) ٥٧٥
- (إن جلّ عذاب القبر في البول) ٤٨٥
- (إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفع ثم يقوم
فيصلّي) ٣٩٤

- (إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذى فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من العبائل) ٤١٠
- (إن علياً عليه السلام كان مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فأمر المقداد أن يسأله فقال : ليس بشيء) ٤٠٨
- (إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجس ذلك شيء) ... ١٩١
- (إن كانت سهلاً فسبعة أذرع) ١٨٩
- (إن كانت يده قدرة فأهرقه وإن كانت لم يصبهها قدر فليغسل منه هذا مما قال الله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾) . ٥١
- (إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه) ٢٧٥
- (إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع) .. ١٨٦
- (إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه) ١٧٤
- (إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه) ٣٤٢
- (إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن يغسلهما وإن كان يغسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما) ٣٢٢
- (إن للماء أهلاً) ٤٨٨
- (إن لنا أوعية نملأها علمًاً لتنقلها إلى شيعتنا فصفوها تجدوها نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها أوعية سوء فتنكبواها) ٥٥١

- (إن لنا أوعية نملؤها علماً وحكمـاً وليسـت لها بـأهل وما نملـؤها
إلا لـتنقلـها إـلى شـيعـتنا) ١٠٩
- (إنـما الـوضـوء عـلـى مـن نـام مـضـطـجـعاً) ٣٩٤
- (إنـما أـنا لـكـم مـثـل الـوـالـد فـإـذا ذـهـبـ أـحـدـكـم إـلـى الغـائـط فـلـا يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـة ، وـلـا يـسـتـدـبـرـها بـغـائـطـ ولا بـولـ) ٤٣٣
- (إنـما أـنا لـكـم مـثـل الـوـالـد فـإـذا ذـهـبـ أـحـدـكـم إـلـى الغـائـط فـلـا يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـة وـلـا يـسـتـدـبـرـها ، وـلـيـسـتـنـجـ بـثـلـاثـة أحـجـارـ) ٥٣١
- (إنـما صـارـ كـذـلـكـ لـأـنـ المـاءـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـدـرـ) ٥٣٩
- (إنـما نـهـى النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ يـضـرـبـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ
خـلـاءـهـ تـحـتـ شـجـرـةـ أـوـ نـخلـةـ قـدـ أـثـمـرـتـ لـمـكـانـ الـمـلـائـكـةـ الـمـوـكـلـينـ
بـهـاـ) ٤٧٣
- (إنـما هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـخـاطـ وـالـبـاقـ) ٤١٠
- (إنـمـاءـ الـبـئـرـ وـاسـعـ لـا يـفـسـدـ شـيـءـ إـلاـ أـنـ يـتـغـيرـ رـيـحـهـ أـوـ طـعـمـهـ) ٨٠
- (إنـمـجـرـىـ الـعـيـونـ كـلـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـشـمـالـ فـإـذاـ كـانـ النـظـيفـةـ فـوـقـ
الـشـمـالـ وـالـكـنـيـفـ أـسـفـلـ مـنـهـاـ لـمـ يـضـرـهـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ أـذـرـعـ وـإـنـ
كـانـ الـكـنـيـفـ فـوـقـ النـظـيفـةـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ ذـرـاعـاًـ وـإـنـ كـانـ
تـجـاهـهـاـ بـحـذـاءـ الـقـبـلـةـ وـهـمـاـ مـسـتـوـيـانـ مـنـ مـهـبـ الـشـمـالـ فـسـبـعـةـ
أـذـرـعـ) ١٨٧
- (إنـمـنـ لـا يـبـالـيـ إـنـ أـصـابـ الـبـولـ مـنـ جـسـدـهـ يـؤـذـيـ أـهـلـ النـارـ عـلـىـ
مـاـ بـهـمـ مـنـ الـأـذـىـ) ٤٨٥
- (إنـمـوـلـاهـ دـخـلـ الـمـخـرـجـ فـأـطـالـ فـيـهـ الـجـلوـسـ فـنـادـهـ لـقـمـانـ فـقـالـ :ـ

- إن طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه
الباسور ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً
٥٠٣ قال : فكتب حكمته على باب الحش)
٢٠٣ - (إن وجد ماء غيره فليهرقه)
- (إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت
حرّ فاني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة)
٥٠٦ ٢٠٦ - (إنها من الطوافين عليكم)
٨٢ - (إنه خمر مجهول)
- (إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون
مضروراً)
٥٠٥ - (إنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي النصراني والمشرك ،
وكل ما خالف الإسلام)
٢٠٤ - (إنه كره سؤر ولد الزنى وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك ،
وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب)
٢٤٩ - (إنه لاما أكلها وجبت له الجنة)
٥٧٤ - (إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن
يشاء الله عزّ وجلّ)
٤٩٠ - (إنهما لا يطهران)
٥٧٨ - (إنني لأحس أصابعي من اللون حتى أخاف أن يراني خادمي
فيرى أن ذلك من التجشّع وليس كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم
النعمـة وهم أهل الشـرار فعمـدوا إلى مـخـ الحـنـطة فجعلـوه خـبـزاً)

هباء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل	
.....	٥٧٤
..... عظيم)
- (أبواب الدور)	٤٧١
- (أبهموا ما أبهمه الله)	٣٥٨
- (أتدرى لِمَ صار لا بأس به ؟)	٣٥٣
- (أخبر الناس أنه من استنجى من رجيع أو عظم فإنه بريء من	
..... محمد صلى الله عليه وآله)	٥٧٨
- (أرقه)	٢٥٨ ، ٧٤
- (أصبت وأحسنت)	٢٤٢
- (أفرأيت لو صب على الأرض خرداً حتى سدّ الهواء وملاً ما	
..... بين الأرض والسماء ثم أذن على ضعفك أن تنقله من المشرق	
..... إلى المغرب ، ثم مدد لك في العمر حتى تنقله وأحصيته لكان	
..... ذلك أيسر من إحصاء ما لبث العرش على الماء قبل خلق الأرض	
..... والسماء وإنما وصفت لك عشر عشير [العشير] من مئة ألف	
..... جزء وأستغفر الله من القول في التحديد)	٢٢٣
- (ألف غير معطوفة)	٢٢٢
- (أليس هو جار)	٣٢٣
- (أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس)	١٩٨
- (أما البول فلا بد من غسله)	٥٣٦
- (أما العظم والروث فطعم الجن وذلك مما اشترطوا على رسول	
..... الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح بشيء من ذلك)	٥٧٧

- (أما الفارة وأشباهها فينترح منها سبع دلاء) ١٦١
- (أما للطهر فلا ، ولكن تتوضاً وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله) ٣٤
- (أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولی الله فيوالیه ويكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان) ٢٣٩
- (أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخدر له خداً إلى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته إلى يوم القيمة حتى يلقى الله فيحاسبه بحسنته وسيئاته ، فإما إلى الجنة وإما إلى النار فهو لاء من الموقوفين لأمر الله قال : وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم . وأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يدخل لهم خداً إلى النار التي خلقها الله بالشرق ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيمة ثم بعد ذلك مصيرهم إلى الجحيم و﴿في الحَمِيمِ ثُرَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ ﴾٧٣ ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ شَرِكُونَ ﴾٧٤ منْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً؟) ٢٣٧
- (أنا محمود وأنت محمد) ٢٤
- (أنا سيد ولد آدم ، ولا فخر) ٢٢
- (أن البول في الماء الراكد يورث النسيان) ٤٨٧
- (أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا) ٣٥٩

- (أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يستنجي وخاتمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : محمد رسول الله) ... ٥٢٣
- (أنك لا تجد أحداً يقول : إنـيـ أغضـنـ آلـمـحمدـ) ٢٤٢
- (أنـمـ جـلـسـ وـهـ مـتـنـورـ خـيـفـ عـلـيـ الـفـتـقـ) ٥٠٠
- (أنـهـ أـتـاهـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـحـجـرـيـنـ وـرـوـثـةـ يـسـتـجـمـرـ بـهـ فـأـخـذـ الـحـجـرـيـنـ وـأـلـقـىـ الـرـوـثـةـ وـقـالـ : هـذـاـ رـجـسـ) ٥٦٣
- (أنـهـ جـاءـهـ وـفـوـدـ مـنـ الـجـنـ مـنـ الـجـزـيرـةـ فـأـقـامـوـاـ عـنـدـهـ مـاـ بـدـاـ لـهـ ثـمـ أـرـادـوـاـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ بـلـادـهـ فـسـأـلـوـهـ أـنـ يـزـوـدـهـمـ فـقـالـ : مـاـ عـنـدـيـ مـاـ أـزـوـدـكـمـ بـهـ ،ـ وـلـكـنـ اـذـهـبـواـ فـكـلـ عـظـمـ مـرـتـمـ بـهـ فـهـوـ لـكـمـ لـحـمـ [ـعـرـيـضـ]ـ ،ـ وـكـلـ رـوـثـ فـهـوـ لـكـمـ تـمـ) ٥٧٧
- (أنـهـ لـاـ بـأـسـ إـذـ كـانـتـ الـيـسـارـ مـعـتـلـةـ) ٥٢١
- (أنـهـ لـاـ يـزـنـيـ الزـانـيـ وـهـ مـؤـمـنـ) ٢٤٣
- (أـوـ آـيـةـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) ٥١١
- (أـوـ بـالـفـيـ مـاءـ قـائـمـ فـأـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ الشـيـطـانـ لـمـ يـدـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ) ٤٨٨
- (أـوـ فـسـوـةـ تـجـدـ رـيـحـهاـ) ٣٩٠
- (أـوـ قـيـاسـ تـعـرـفـ الـعـقـولـ عـدـلـهـ) ٥٠٧
- (أـوـ لـئـكـ الـمـحـسـنـ مـنـهـ يـدـخـلـهـ اللـهـ الـجـنـةـ بـفـضـلـ رـحـمـتـهـ) ٢٣٩
- (أـوـ نـزـلـ فـيـهاـ جـنـبـ نـزـحـ مـنـهـ سـبـعـ دـلـاءـ) ١٣٦
- (أـيـنـ التـمـرـةـ؟ـ) ٥٧٤

٥٠٦ - (أين اللقمة؟)

حرف الباء

- (بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها) ٩

- (بسم الله وبالله) ٤٤٤

حرف التاء

- (تحت شجرة فيها ثمرتها) ٤٧٣

- (تريد الحمام)? ٤٢٦

- (تكون معك لأكلها إذا خرجم) ٥٠٦

- (توضأ منه وتوضأ من سور الجنب) ٢٥٤

حرف الثاء

- (ثلاثاً للعقارب وشبيه) ١٤٩

- (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ٥٧

- (ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده) ٤٩٩

- (ثم أغسليه بالماء) ٢٩٥

حرف الجيم

- (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبغ بالماء) ٥٦٣ ، ٤٦٥

٥٥٤	- (جرت السنة في أثر الغائط أن يمسح العجان ولا يغسله) .
٥٨٣	- (جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله)
٥٥٦	- (جرت في البراء بن معروف ثلاث من السنن ، أما أولاهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معروف الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فأنزل الله تعالى فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾ فجرت السنة بالاستنجاء بالماء)

حرف الحاء

٢٢٧	- (حتى إن الذرة لتزعم أن الله زباني)
٢٨٩	- (حتيه ثم افرضيه ثم اغسليه)
٢٩١	- (حتيه ثم افرضيه ثم اغسليه بالماء)

حرف الخاء

٣٤٨	- (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوها على مكانه ماء)
٤٢	- (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)
٣١٨	- (خلق الله الماء طهوراً لم ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)

حرف الدال

٢٥٤	- (دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان)
-----	---

- (دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : إن امرأتك الشيعانية [خارجية] تشتمن علياً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذلك أسمعتك ؟ قال : نعم ، قال : فإذا كان غداً حين تزيد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمُن في جانب الدار ، قال : فلما كان الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه)
٢٤٥
- (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)
٥٢٧
- (دلوا واحد)
١٥٧
- (دم الاستحاضة أصفر بارد)
٤٠٤
- (دين الله اسمه الإسلام وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم وبعد أن تكونوا ، فمن أقر بدین الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله عزّ وجلّ به فهو مؤمن)
٢٤٣

حرف الذال

- (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته)
٥٦
- (ذلك يظهرها إن شاء الله)
١٣٠

حرف الراء

- (رب العالمين وهم الجمادات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات)
٢٣
- (رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)
٢٠٨

- (رفع عن أمتي الخطأ) ٣١٥

حرف السين

- (سبع دلاء) ١٣٦ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ..

- (ستة لا يسلم عليهم : اليهودي والمجوسى والنصرانى والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذى يقذف المحصنات ، وعلى المتفكهين بسب الأمهات) ٥٢٠

- (سل عما بدا لك) ٣٥٣

- (سمع الله لمن حمده) ٢١

حرف الشين

- (شة شة تلك الخمرة المنتنة) ٨٣

حرف الصاد

- (صب عليه الماء مرتين) ٥٤١

- (صبه في الإناء) ٧٤

حرف الطاء

- (طول الجلوس على الخلاء يورث ال بواسير) ٥٠٢

حرف العين

- (عشر دلاء) ١٤٩

- (عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب) ١٢٢

حرف الغين

- (غير الوزغ فإنه لا ينفع بما يقع فيه) ٢٥٩ ، ١٤٩

حرف الفاء

- (فاقتوا الله وانظروا لأنفسكم) ٥٢٤

- (فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى) ٥٧٤

- (فالقني في البيت) ٢٤٠

- (إإن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً) ٤٠

- (إإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلًا إلى بساط خدمته ، وكما أن رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهر يظهر الماء لا غير ، قال تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الْرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**») ٢٩٣

- (إإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح) ٧٠

- (إإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل) ٤٥٥

- (إإن غلت الريح نزحت حتى تطيب) ٧٠

- (إإن غالب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينذرون يوماً إلى الليل وقد ظهرت) .. ٨٧

- (إإن قال قائل : فلم أمر بالوضوء وبدأ به؟ قيل : لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار في مناجاته إياه مطيناً له فيما

أمره نقياً من الأدناس والنجاسات مع ما فيه من طرد الكسل والنعاس)	٣٨٠
-	(فإن مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلتزح)
-	(فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر فلتزح الماء كله)
-	(فإن من استمع إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله)
-	(فإنه من الحبائل أو البواسير وليس شيء)
-	(فأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به)
-	(فأنسقه الله تعالى ، فأضعف لهم الثثار ، فحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض ، فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وأنه كان يقسم بينهم بالميازين)
-	(فайما دلو خرج فيها شيء أهريقت والخالية ظاهرة)
-	(فبهم ملأت سماءك وأرضك)
-	(فضل الحمامه والدجاج لا بأس به والطير)
-	(فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله تعالى إلا أكله من شجر وغيره ، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية التي قال الله تعالى : « وَصَرَبَ اللَّهُ مُثْلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إَمِنَةً » - إلى قوله - « بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ »)

- (فلا أبصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد؟) ٢٤١
- (فليوتر بها وترأ) ٥٨٦
- (فمر بهم رجل صالح فإذا امرأة وهي تفعل بصبي لها فقال لهم : ويحكم اتقوا الله عز وجل ، ولا تغيرة ما بكم من نعمة ، فقالت له : كأنك تخويني ما دام ثرثارنا يجري فأنا لا نخاف الجوع) ٥٧٥
- (فمن أقر بدين الله فهو مسلم) ٢٤٤ ، ٢٤٣
- (فمن كان له عمل صالح) ٢٣٨
- (فيها الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة) ١٩٢

حرف القاف

- (قال النبي صلى الله عليه وآلـه : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره) ٤٤٦
- (قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إن للماء أهلاً) ٤٩٠
- (قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ) ٥٢٢
- (قال أمير المؤمنين عليه السلام : يكره للرجل أو نهى النبي صلى الله عليه وآلـه أن يطمح بيوله من السطح) ٥٠٠

- (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : الخمر من خمسة العصائر من الكرم والنقيع من الزبيب والبَيْع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر) ١٧٢

- (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال) ٤٧١

- (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به) ٤٨٢

- (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله) ٥٠١

- (قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال : فكتب هذا على باب الحش) ٥٠٢

- (قد استقى أهل الدار منها ورشوا) ١٦٢

حرف الكاف

- (كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا يغسل)

- (كان الناس يستتجون بثلاثة أحجار ، كانوا يأكلون البسر ، ويعبرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، ببعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر بشيء يسوءه أو في استنجائه بالماء فقال صلى الله عليه وآله : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله إني عملت على ما حملني على

- الاستجاجاء بالماء لأنني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغرنّعني
الحجارة شيئاً فاستجاجيت بالماء ، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله : هنيناً لك قد أنزل الله فيك آية فأبشر فـ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ٥٥٥
- (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بال يتذكر ذكره ثلاث مرات) ٤٥٠
- (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ اجتبى ما سقط من
وضوئه فيتوضؤون به) ٣١٩
- (كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر
نرحت) ٨٥
- (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول : الحمد
لله الحافظ المؤدي) ٤٦٢
- (كان رجلاً من بني أمية وكان جباراً عصياً ذا سلطان شديد
وحشم وعييد فمسخه الله عزّ وجلّ كما ترى) ٢٦٩
- (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استوى جالساً للوضوء
قال : اللهم اذهب عنِّي القدى والأذى واجعلني من المتطهرين
وإذا انزجر قال : اللهم كما أطعْمتَه طيباً بعافية فأخرجه مني
ـ خبيثاً بعافية) ٤٦١
- (كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول
كان إذا أراد البول يعتمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى
مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه
ـ البول) ٥٠١ ، ٤٨٤

- (كان علي بن الحسين عليه السلام يتمسح بثلاثة أحجار) .
٥٨٣
- (كان عليه السلام إذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عنِي أذاه وأبقى في قوته ، يا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدراها)
٤٦٢
- (كان عليه السلام يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام)
٤٦٢
- (كان نقش خاتم : أبي العزة الله جميعاً ، وكان في يساره يستتجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : الملك الله ، وكان في يده اليسرى يستتجي بها)
٥٢٤
- (كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الموضوع وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه ، فأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾)
٥٩٣
- (كان يستتجي من البول ثلاث مرات) ٥٤٩ ، ٥٤١
- (كان يستتجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق)
٥٩٢
- (كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ، وكل ما خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين) ...
٣٢٤
- (كذلك الإيمان والإسلام)
٢٤٢
- (كرّ من ماء)
٨٦

- (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) ١٠
- (كل شيء ما ليس له دم فلا بأس) ١٤٤
- (كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ، ولا تشرب) .. ٢٠٠
- (كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه) ٢٠٣
- (كل شيء يابس ذكي) ٥٣٣
- (كل شيء يراه المطر فقد طهر) ٤٦
- (كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب) ١٩٧
- (كل ما توهتموه في أدق معانيه مخلوق مثلكم مردود عليكم) ٢٢٦
- (كلما غالب الماء على ريح الجيفة تتوضأ من الماء واسشرب) ٣٧٥
- (كل ما ليس له دم فلا بأس به) ٢٥٨ ، ١٤٨
- (كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه قذر) ٣٧
- (كل مسكن خمر) ٨٢
- (كما يقعد للغائط) ٤٤١
- (كتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تسلطون ثلطاً فاتبعوا الماء بالأحجار) ٥٥٧ ، ٥٥١

حرف اللام

- (لا إسراف في الطيب) ٢٨٧
- (لا إلا أن يضطر إليه) ٢١٥
- (لا إنما هو الماء والصعيد) ٢٨٦

- (لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول) ٦٥
- (لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد) ٤٨٩
- (لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع) ٢٠٠
- (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق) ٢٩٠
- (لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود) ٢١٤
- (لا بأس بالماء الجاري) ٤٨٩
- (لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل) ٣١٩
- (لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه) ٢٠٢ ، ١٩٧
- (لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله) ٥١١
- (لا بأس بذلك) ٢٨٣
- (لا بأس بغسل يديها) ٢١٤
- (لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه) ٤٦
- (لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه) ٥٢٨
- (لا بأس وإن تغسل أحب إلى) ٢١٥
- (لا بأس ، ولا يصل في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع اليهودي في قصعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ، ولا مسجده ، ولا يصافحه) ٢١٦
- (لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة) .. ١٦٣

- (لا بأس هذا مما قال الله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾) ٣٢٦
- (لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة) ٥١٠
- (لا تتوضأ منه وتتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل هو وعائشة في إناء واحد فيغسلان جميعاً) ٣٢٦
- (لا تتوضأ منه وتتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء) ٢٠٧
- (لا تدع البسمة ولو كتبت شرعاً) ١٠
- (لا تستقبل الريح ولا تستدبرها) ٤٩٦
- (لا تستقبل الشمس ولا القمر) ٤٨٠
- (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) ٤٩٤ ، ٤٣٣
- (لا تستقبلوا القبلة بغاط ، ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقو أو غربوا) ٤٣٢
- (لا تسيرن شبراً وأنت حاف ، ولا تنزلن عن دابتكم ليلاً إلا ورجلاك في خف ولا تبولن في نفق) ٤٨٧
- (لا تشددوا على أنفسكم) ١٦٥
- (لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقىع ولا تطف بقبر ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان

٤٩٠	أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال)	-
	(لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما	على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن
٤٠٠	ينقضه بيقين آخر)
٥٣٨	(لا حتى ينقى ما ثمة)
	(لا علم إلا خشيتك ، ولا حكم إلا الإيمان بك ، ليس لمن لم	-
٣٠	يخشى علم ، ولا لمن لم يؤمن بك حكم)	-
	(لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيديك	-
	بدها منك وعودها إليك ، أعضاد وأشهاد ومناة وأذواط وحفظة	-
٢٢١	ورواد ، فيهم ملأت سماءك وأرضك حتى ظهر ألا إله إلا أنت)	-
٥١٨	(لأن ذلك يزيد في الرزق)
٧٢	(لأن لها مادة)
	(لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الإمساخ ولحم ما مثل بها في	-
٢٧٠	صورها)	-
٢٠٩	(لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس)
	(لا ، ولا يغسل مكانتها ، لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم	-
٢٩٨	يكن صبياً صغيراً)	-
	(لا ولكنه أضيف إلى الإيمان وخرج عن الكفر وسأضرب لك	-
	مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام أرأيت لو أبصرت رجلاً	-
٢٤١	في المسجد أكنت تشهد أنك رأيته في الكعبة ؟)	-
٤٦٠	(لا يتوضأ إنما ذلك من العبائل)

- (لا يتوضأ فيه ويعطل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج
وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : حرمة المؤمن
ميتاً كحرمة حيَا سويَا) ١٧٠
- (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) ٥٨٢
- (لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند حاجته حتى
يأتي على حاجته) ٥٠٤
- (لا يغتسل بماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنى ويغتسل منه ولد
الزنا والناتصب لنا وهو شرهم) ٣٧٢
- (لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها
غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناتصب
وهو شرهما) ٣٧٠
- (لا يغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها
غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء) ٢٠٥
- (لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنـن
فإذا أنتـن غسل الثوب ونزلـت البئـر) ٧٥
- (لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئـر إلا أن
يـتنـن) ٨٠
- (لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم) ٢٩٧
- (لا يغسل بالريق شيء إلا الدم) ٢٩٧
- (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) ٥٨٣
- (لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة) ٣٥٤

- (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه
بأس) ٥٢٧
- (لا يمس الجنب درهماً ، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ، ولا
يستنجي وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى) ٥٢٣
- (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب) ٢١٧
- (لا ينجزه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ٤٣
- (لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ، ولا المرأة إلى عورة المرأة) ٤٢٤
- (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه) ٤٢٤
- (لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث) ٣٩٥
- (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين) ٣٨٧
- (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم) ٣٩٢
- (لموت الحيوان الصغير دلاء وأقل محتملاتة الثلاث) ١٤٨
- (لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وحمد الله وآية)
(لم يضره ذلك) ٥١١
- (لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا تحيط ماء
الحمام) ٣٧٦
- (ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزدرى عليه أو تعيبه) ٤٢٦
- (ليس بشيء) ٢٥٧
- (ليس حيث تذهب إنما عنى عورة المؤمن إن يزل زلة أو يتكلم
بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليغفر له يوماً ما) ٤٢٥

- (ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره) ٤٢٥
- (ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلّمهم الله) ٢٣٨
- (ليس في القبلة ، ولا في المباشرة ، ولا من الفرج وضوء) ٤١٥
- (ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء) ١٨٥

حرف الميم

- (ما أحب ذلك) ٥٢٨
- (ما أدرى ما الخفة والخفقان إن الله يقول : ﴿بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَىٰ
تَفْسِيهِ، بَصِيرَةٌ﴾ إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم
النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء) ٤٠٠
- (ما أصابه وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره) ٣٤٣
- (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ٤٣٨
- (ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من بول أو غائط أو
مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ، ولا ينقض الوضوء ما
سوى ذلك) ٤١٤
- (ماذا تفعلون في ظهركم فإن الله قد أحسن عليكم الثناء) .. ٤٦٦
- (ما فيه عاقبة الخمر فهو خمر) ٨٢
- (ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء) ... ١٢٢
- (ما لم يذهب عقله) ٣٩٨
- (ما يبل الميل ينجس حباً من ماء) ٥٤

- (ما من ثمرة ، ولا شجرة ، ولا غرسة إلا ومعها ملك يسبح الله تعالى ويقدسه ويهله فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ولئلا يستخف بما أحل الله ثمره) ٤٧٦
- (ما يخرج من طرفيك) ٣٨٧
- (ماء البئر واسع لا يغيره شيء إلا أن يتغير فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة) ٧٠
- (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير) ١٨٤
- (ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة) ٤٨ ، ٤٧
- (مثلاً ما على الحشفة من البلل) ٥٣٨
- (معاني كلامنا ، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ، ولا يكذب) ٣٦٠
- (مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى عليه السلام سأله ربه فقال : إلهي إنه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسنٌ على كل حال) ٥١٠
- (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن ترك فلا حرج) ٥٣١
- من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه) ٣٢٣
- (من أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج إلى أن يدلك) ٥٤٢
- (من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له) ٤٣١
- (من بال فليوضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلطها ثلاثةً) ٤٥٥

- (من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلى في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات) ٤٩٩
- (من ثلاثين إلى أربعين) ١٨١
- (من عمل بأمر الله عز وجل فهو مؤمن) ٢٤٤
- (من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك) ٣٩٨
- (من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله عليه ، وصلى صلاة الليل) ٤٨٤
- (من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله) ٥٠١
- (من قاء أو قلس فلينصرف ولি�توضاً وليبن على صلاته ما لم يتكلم) ٤١٧
- (من قدّم من آخره الله ناصب) ٢٤٢
- (من كثر عليه السهو ، فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله) ٤٤٦
- (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهلية) ٢٣٤
- (من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء) ٣٩٣
- (من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك) ٢٥١

حرف النون

- (نحن أسماء الله الحسني) ٥٢٦

- (نعم اشرب منه وتوضاً) ٢٠١
- (نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء) ٢٥١
- (نعم تنقي من داخل بقطن أو بخرقة) ٥٣٢
- (نعم لا بأس أن يغسل منه الجنب ولقد اغسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب) ٣٧٥
- (نعم ، ولا يتوضأ) ٢٠٨
- (نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان) ٤٩٠
- (نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يدخلها أيديهما الإناء) ٣٢٦
- (نقض وضوءه) ٤١٤
- (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ٥٨٤
- (نهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر ، وكل طعام) ٥٧٦
- (نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو شيء مرتفع في الهواء) ٥٠٠
- (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة) ٤٤٠
- (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مشمرة أو على قارعة الطريق) ٤٧٠
- (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجib الرجل آخر وهو على الغائط أو يكمله حتى يفرغ) ٥٠٩
- (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمنيه) ٥٢١

- (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب الخلاء على شفير بئر يستذهب فيها أو نهر يستذهب) ٤٦٩
- (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل بيوله في الهواء من السطح أو من شيء مرتفع) ٥٠١

حرف الهاء

- (هذا مما قاله الله تعالى) ٥٢
- (هكذا فافعل) ٤٢٧
- (هل فيكم أحد يدرى ما يقول هذا المنسخ؟) ٢٦٨
- (هو الظهور مأوه الحل ميته) ٤٠
- (هو بمنزلة الجاري) ٤٧
- (هي منسوبة بقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾) ٢١٧

حرف الواو

- (واية أخرى فيهما نور مركب) ٤٨١
- (إذا انتفخت وتنبت نزح الماء كله) ١٣١
- (والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنميه في فساد أمرها فإن شاء فرق بينها لتسليم ، ثم يجمع بينها لتسليم من فسادها وخوف عدوها) ٣٣٩
- (والستور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه) ١٠٨
- (والسواك في الخلاء يورث البخر) ٥٠٩

- (والضحك في الصلاة) ٤٢٠
- (والله إنا لا نعد أحداً من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن) ٣٦٠
- (والميم ملك الله) ١٠
- (الوادي فمه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول) ٤١١
- (وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع لم ينجرسها شيء) ١٨٨
- (وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء) ٤٠٦
- (وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً) ١٨٩
- (وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهمما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع) ١٩٠
- (وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً) ١١٠ ، ١٠٧
- (وإن كانت لم يصبها قذر فليغسل منه هذا مما قال الله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾) ٥٢
- (وإن كان جبلاً فخمسة أذرع) ١٩٠
- (وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من إناء غيره) ٢٥٩
- (وإن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاحة) ٤١٥

- (إياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسية والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم) ٣٧٢
- (إياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها) ١٠٩
- (وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد) ١٥٠
- (وأما الإبل والبقر والغنم فلا بأس) ٢٠٢
- (وتفكر في صفاء الماء ورقته وظهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء ، وفي كل شيء ، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمر الله بتطهيرها) ٢٩٤
- (وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء) ١٩٤
- (وتوضأ من سور الجنب) ١٩٥
- (وجعل لكم الماء ظهوراً فانظروا كيف تكونون) ٤٠
- (وعلى جoad الطريق والعلة فيه أنه ربما وطأه الناس في ظلمة الليل فيصيّهم ، ولا يعلمون) ٤٩٦
- (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة في إناء واحد يغسلان جميعاً) ١٩٥
- (وقولوا فيما ما شئتم ولن تبلغوا) ٢٢٢
- (وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس) ١٤٤
- (وكيف ذلك ؟) ٢٤١
- (ولا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر ، ولا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) ٤٢٤

- (ولا بأس بمسه بعد القتل) ١٠٢
- (ولا تبل على المحجة ، ولا تنغوط عليها) ٤٧٠
- (ولا تستقبل الريح لعلتين إحداهما : أن الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يوجد ماء يغسله ، والعلة الثانية أن مع الريح ملكا فلا يستقبل مع العورة) ٤٩٤
- (ولا تستقبل الشمس والقمر لأنهما آيات الله ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا إِيمَانَ الَّيْلِ وَجَعَلْنَا إِيمَانَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾ ، وأية أخرى : فيهما نور مركب فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر إذ كانت من آيات الله وفيهما نور من نور الله) ٤٨١
- (ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره) ٤٨٢
- (ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه) ٢١٠
- (ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه يعني فإنه لا بأس به يتوضأ منه) ٢٥٦
- (ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنى والناتصب لنا أهل البيت) .. ٣٦٦
- (ولذلك تكون الشجرة والنخلة إنساً إذا كان فيه حمله ، لأن الملائكة تحضره) ٤٧٣
- (ولكني أدرى ما يقول : [يقول] شتمتم معاوية لأشتمن علياً) ٢٦٨
- (وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعماد أو ثلاث حثيات من تراب) ٥٩٢

- (وليس كل العلم يقدر العالم أن يفسره ، لأن من العلم ما يحتمل
ومنه ما لا يحتمل ومن الناس من يحتمل ومنهم من لا يحتمل) ٣٨٢
- (وما سوى ذلك مما يقع في بشر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان
ينزح منها سبعون دلواً) ٩٤
- (ومساقط الشمار) ٤٧٤
- (ومنازل النزال) ٤٧٨
- (ومواضع اللعن) ٤٧١
- (ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب
العقل) ٤٨٧
- (ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة) ٥٧٨
- (ويصب عليه الماء) ٢٩٥
- (ويغتسل فيه ولد الزنا والناسب لنا أهل البيت وهو شرهم) ٣٢٤

حرف الياء

- (يا أبا ذر أستحي من الله فإني والذي نفسي بيده لأظل حين
أذهب إلى الخلاء متقنعاً بشوبي استحياء من الملائكة الذين
معي) ٤٤٥
- (يا أبا نصر تدرى ما كان هذا الوزغ قبل أن يمسخ في هذه
الصورة؟) ٢٦٩
- (يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول) ٥١٧

- (يا زرارة قد تنام العين والقلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء) ٤٠٠
- (يا غلام اقتل هذا الوزغ فإنه مسخ وهو عدو مولانا [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب عليه السلام) ٢٦٩
- (يا لها من نعمة) ٤٦٢
- (يتقون شطوط الأنهر والطرق النافذة) ٤٧٠
- (يتوارى خلف الجدار ويتوقي أعين المار ، وشطوط الأنهر ومسقط الشمار ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء) ٤٣٥
- (يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره) ٣٧٥
- (يتوضأ ويعيد) ٤٢٠
- (يجزيك أن تترح منها دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى) ١٥٣ ، ١٢٥ ، ٩١
- (يجزيك دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله) ١٣٠
- (يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار) ٥٨٩
- (يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله) ٥٨٣
- (يجزي من البول أن تغسله بمثله) ٥٣٨
- (يحبون أن يتظهروا بالماء من الغائط) ٤٦٦
- (يحرم اللبن) ٢٥٩
- (يخرج ثم ينزع من البئر دلاء) ١٦٩ ، ١٥٢

- (يخرج ثم يتزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضاً) ٩١
- (يخرج من الإحليل المني والمذى والوذى والودي فأما المني فهو الذى يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذى يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذى يخرج بعد البول ، وأما الوذى يخرج من الأدواء ولا شيء فيه) ٤٠٨
- (يرش بالماء) ٢١٤
- (يصب عليه الماء ثم يعصره) ٢٩٢
- (يصلب فيه وإذا وجد الماء غسله) ٢٩٢
- (يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْلَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾) ٥٠
- (يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة مرات ثم يتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل) ٤٤٩
- (يعصر ذكره) ٤٥٦
- (يغسل ذكره وفخذيه) ٥٣٦ ، ٢٩٥
- (يغسل سبع مرات) ٢١١
- (يغسل يده ، ولا يتوضأ) ٢٥٠
- (يقرؤون ما شاؤوا) ٥١٢
- (يكفي الإناء) ٥٢ ، ٤٩
- (يكفي أحدهم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة) ... ٥٥٠
- (يكفيك دلو من ماء) ١٤٣

- (يكون مفهماً والمفهوم المحدث) ٣٥٩
- (يتزه ثلاثة ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي) ٤٤٩
- (ينزح الماء كله) ١٣٣ ، ٨٤
- (ينزح منها أربعون دلواً) ١١١
- (ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة) ٧٧
- (ينزح منها ثلاث دلاء) ١٤٧ ، ١٤٣
- (ينزح منها ثلاثون دلواً) ١١٥
- (ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة) ٧٨
- (ينزح منها دلاء) ١٢١ ، ٩٢
- (ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً) ١٢١
- (ينزح منها دلاء يسيرة) ١٢٢
- (ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي) ١٣٢
- (ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً) ١٢٠ ، ١٠٣
- (ينزح منها ما بين الثلاثين إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها) ١٠٤
- (ينزف كلها فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل) ٧١
- (يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به وإن لم يكن أصاب يده شيء من المني ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله) ٥٢
- (يهريقهما جميعاً ويتيمم) ٣٠٥

الفهرس الموضوعي

معنى سورة الحمد

معنى وفضل البسمة

٩	في بيان معنى وفضل البسمة
١٣	في بيان معنى لفظ الجلاله
١٥	في بيان معنى الحمد
١٧	تعريف الحمد
٢٢	معنى العالمين

آية الكرسي

٥١٣	تحديد آية الكرسي
-----------	------------------

النبي والنبوة

١٩	معنى النبي والنبوة
----------	--------------------

معنى الصلاة على النبي صلوات الله عليه

٢٠	في بيان معنى الصلاة على النبي صلوات الله عليه
----------	---

٢٢	في سيادة النبي صلوات الله عليه
٢٤	معنى اسم محمد صلى الله عليه وآله

أحكام الطهارة

أحكام المياه

٣٦	في أحكام المياه
٣٦	تعريف الماء في الظاهر والكامن
٣٨	في بيان أقسام المياه وأحكامها
٤٠	في الماء الجاري وأحكامه
٤٢	في لون وطعم ورائحة الماء
٤٨	في بيان حكم الماء الواقف
٥٥	في بيان حد الكر والخلاف فيه
٦٢	في كون مقدار الكر تحقيقاً أم تقريبياً

أحكام النجاسات

٦٩	في أحكام ماء البئر
----------	--------------------

أحكام النزح

٨٢	النزح من نجاسة الخمر
٨٤	النزح من نجاسة المنى
٨٤	النزح من نجاسة الدماء الثلاثة

في بيان مدة النزح وكميته ٨٧
في بيان أحكام النزح من الميت ١٠١
بيان حكم النزح من الدم الكثير والعذرة الذائبة ١٠٣
بيان حكم النزح من الكلب والستور والختزير والشلوب والأرنب ١٠٧
في تحديد مفهوم الكلب ١١١
في بيان أن بول المرأة كبول الرجل ١١٢
في النزح لماء المطر ١١٤
في بيان النزح من أبعاض النجاسات ١١٦
في بيان حكم النزح من قطرة الدم الواحدة ١١٧
في بيان حكم النزح من قليل الخمر ١١٧
في تحديد مفهوم الميت في نزح البئر ١١٩
بيان حكم النزح من الدم القليل والعذرة الذائبة ١٢٠
بيان حكم النزح من موت الطير وال فأرة ١٢٤
في بيان حكم النزح من الوزغ والعقرب ١٤٣
في بيان حكم النزح من ذرق الدجاج ١٤٥
في بيان حكم النزح من الفأرة والحيث ١٤٧
في بيان حكم النزح من العصفور وبول الرضيع ١٥٠
في بعض تفاصيل النزح ١٥٩
رأي العلامة الحلي والشيخ الأوحد في أصل النزح ١٨٤
سُؤْر ابن الزنا والمجوسى ٢٤٩
في أحكام مجاورة البئر للبالوعة ١٨٥

أحكام سؤر الحيوان

١٩٣	في أحكام سؤر الحيوان
٢٠٤	كرابطة سؤر ولد الزنى
٢٠٥	كرابطة سؤر آكل الجيف
٢٠٧	كرابطة سؤر الحائض
٢٠٨	في حكم سؤر الكلب والخنزير
٢١٠	في حكم سؤر الخنزير
٢١١	في حكم سؤر الكافر وأقسامهم
٢٥٣	في سؤر المرأة الجنب
٢٥٦	تحديد معنى السؤر
٢٥٦	سؤر الهرة التي أكلت فأرة
٢٥٧	في حكم ريق شارب الخمر
٢٦٧	حكم لعاب المسخ
٢٧١	في تعين المسوخ

أحكام النجاسات

٢٥٢	في حكم ومعنى الحيوان الجلال
٢٥٢	في مدخلية مدة استبراء الحيوان الجلال في الطهارة
٢٥٤	زيادة الناصب في نجاسته وعداشه
٢٥٥	في مصافحة المجنوسي

٢٥٧	في حكم ما لا نفس له سائلة
٢٦٠	في حكم تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له
٢٦١	حكم حيوان البحر
٢٦١	حكم الحشرات التي تخرج من الطاهرات
٢٦٢	حكم موت صيد البر في الماء
٢٦٣	ملاقة النجس للماء الكفر الجامد
٢٦٥	حكم مولود طاهر العين من نجس العين
٣٠٥	في حكم الاشتباه بنجاسة أحد الإناءين
٣٠٩	في حكم التطهير بأحد الإناءين المشتبهين
٣١٤	حكم الطهارة بالماء المغصوب
٥٧٠	حرمة تنعيس التربة الحسينية على ساكنها أفضل التحية والسلام
٥٧٣	حرمة تنعيس النعمة

أقسام المشركين

١ - الدهرية	٢١٩
٢ - المانوية	٢١٩
٣ - المزدكية	٢١٩
٤ - الديصانية والمرقوية	٢١٩
٥ - عبادة بيوت النيران والحيوانات	٢٢٠
٦ - الغلة	٢٢٠
٧ - الممجسمة	٢٢٥

٢٢٩	٨ - الخوارج
٢٢٩	٩ - النواصب
٢٣٢	في بيان ما يخرج به المرء عن الإسلام
٢٤٤	في بيان مراتب الإسلام

أحكام الماء المضاف

٢٧٣	في أحكام الماء المضاف
٢٨٢	في خصائص الماء المضاف
٣٠٠	منزح الطاهر من الماء المضاف بالمطلق
٣٠٢	حكم اشتباه المضاف بالمطلق
٣٠٤	حكم تتميم المطلق بالمضاف

في أحكام الوضوء

٣٨١	في موجبات الوضوء
٣٨٤	خروج البول والغائط والريح
٣٩٢	النوم الغالب والاستحاشة القليلة
٤٠٧	في بيان حكم ناقضية المذي والودي والوذى للوضوء
٤١٣	في حكم ناقضية المس للوضوء
٤١٧	في حكم ناقضية القيء للوضوء
٤١٨	في حكم ناقضية القبلة للوضوء
٤١٩	في حكم ناقضية القهقهة للوضوء

في حكم ناقضية الدم الخارج للوضوء ٤٢٠

الماء المستعمل في رفع الحدث

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان كرأً قبل الاستعمال	٣٣٠
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان كرأً بعد الاستعمال	٣٣١
حكم الارتماس في الماء المستعمل	٣٣٣
حكم الكر المجتمع من الماء المستعمل	٣٣٤
في تحديد الماء المستعمل	٣٣٤
حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة	٣٣٦

ماء الاستنجاء

حكم ماء الاستنجاء وشرائطه	٣٥١
أنحاء مبني الأحكام الشرعية	٣٥٧
شرائط ماء الاستنجاء	٣٦٠
في رفع الحدث بماء الاستنجاء	٣٦٣
حكم غسالة الحمام	٣٦٥
عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة	٣٧٧

أحكام الاستبراء والاستنجاء

في بعض تفاصيل الاستنجاء	٤٥٦
في اختصاص الاستبراء بالرجل	٤٥٨

حكم البَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ وَالْاسْتِنْجَاءِ ٤٥٨
حكم البَلَلِ الْخَارِجِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ ٤٥٩
استحباب الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ٤٦١
استحباب الجُمُعِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ٤٦٥
فِي بَيَانِ الْأُمْكَنَةِ الْمُكْرُوَّهَةِ لِلْاسْتِنْجَاءِ ٤٦٨
فِي بَيَانِ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَالَ التَّخْلِيِ ٤٨٠
بَيَانُ كُرَاهَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيَمْنِيِّ وَبِخَاتَمِ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ صَفَاتِهِ ٥٢٠
بَيَانُ كُرَاهَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِخَاتَمِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ ٥٢٥
فِي بَيَانِ كِيفِيَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ وَعَدْدِهِ وَحْدَهُ ٥٣٠
فِي بَيَانِ الْقَدْرِ الْمُجْزِيِّ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ٥٣٧
فِي بَيَانِ الْمَرَادِ مِنَ الْمِثَلَيْنِ ٥٤٤
فِي اعْتِبَارِ الفَصْلِ بَيْنِ صَبَاتِ الْمَاءِ ٥٤٦
فِي بَيَانِ فِي حَدِّ الْاسْتِنْجَاءِ وَمَعْنَى الْأَثْرِ الْبَاقِيِّ مِنْهُ ٥٥٧

ما يستنجي به

عَدْدُ أَحْجَارِ الْاسْتِنْجَاءِ وَشَرْطُهِ ٥٨٢
شَرْطِيَّةُ النَّقَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ٥٨٦
كَفَايَةُ الْجَهَاتِ الْثَّلَاثِ فِي مَسْحِ الْاسْتِنْجَاءِ ٥٨٧
مَا يَسْتَنْجِي بِهِ ٥٩١
الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ النَّجْسِ ٥٩٣
الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ الْمُسْتَعْمَلِ ٥٩٤

٥٩٥	الاستنجاء في المخرج غير المعتاد
٥٩٦	في أن المعيار هو النقاء من الاستجمار
٥٩٩	في بيان كيفية المسح بالحجر
٦٠١	في شرطية البقاء في موضع التغوط

آداب الخلوة

٤٢٣	في أحکام وأداب الخلوة
٤٢٨	في بيان حرمة استقبال القبلة واستدبارها
٤٣٨	في تحديد اتجاه القبلة
٤٣٩	في أن الاستقبال والاستدبار عرفي
٤٤٠	حكم الاستقبال والاستدبار للمستلقي
٤٤١	حكم الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء
٤٤١	حكم المضطر للاستقبال وللاستدبار
٤٤٢	حكم الاستقبال والاستدبار عند الجهل بموضع القبلة
٤٤٢	استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء
٤٤٤	استحباب تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء بالخلاء
٤٨٤	كرابة البول في الأرض الصلبة
٤٨٥	كرابة البول في مواطن الهوام
٤٨٧	كرابة البول في الماء الجاري
٥٠٢	بيان كراهة طول الجلوس على الخلاء
٥٠٤	بيان كراهة البول في الحمام

بيان كراهة استصحاب شيء من الدرهم البيض ٥٠٤
بيان كراهة أن يمس الرجل ذكره بيمنيه ٥٠٥
بيان كراهة الأكل والشرب في الخلاء ٥٠٥
بيان كراهة السواك في الخلاء ٥٠٨
بيان حكم ذكر الله تعالى في الخلاء ٥١٠

آراء الشيخ الأوحد

رأي الشيخ الأوحد في أصل التزح ١٨٤

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

رسالة صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي رحمه الله

رسالة صراط اليقين في شرح تبصرة الم المتعلمين للعلامة الحلي رحمه الله	٧
في بيان معنى وفضل البسملة	٩
في بيان معنى لفظ الجلالة	١٣
في بيان معنى الحمد	١٥
تعريف الحمد	١٧
معنى النبي والنبوة	١٩
في بيان معنى الصلاة على النبي صلوات الله عليه	٢٠
في سيادة النبي صلوات الله عليه	٢٢
معنى العالمين	٢٢
معنى اسم محمد صلى الله عليه وآلـه	٢٤
مختصر عن كتاب تبصرة المتعلمين في أحكام الدين	٢٥

كتاب الطهارة

الباب الأول : في أحكام المياه ٣٦	
تعريف الماء في الظاهر والكامن ٣٦	
في بيان أنواع المياه وأحكامها ٣٨	
في الماء الجاري وأحكامه ٤٠	
فائدة : في لون وطعم ورائحة الماء ٤٢	
في بيان حكم الماء الواقف ٤٨	
في بيان حد الكراخ والخلاف فيه ٥٥	
تبنيه : في كون مقدار الكراخ تحقيقاً أم تقريرياً ٦٢	
فروع : في بعض أحكام النجاسات ٦٨	
في أحكام ماء البئر ٦٩	
التزح من نجاسة الخمر ٨٢	
التزح من نجاسة المني ٨٤	
التزح من نجاسة الدماء الثلاثة ٨٤	
في بيان مدة التزح وكميته ٨٧	
فروع : في بيان أحكام التزح من الميت ١٠١	
بيان حكم التزح من الدم الكثير والعذرنة الذائية ١٠٣	
تبنيه ١٠٧	
بيان حكم التزح من الكلب والستور والختزير والشلوب والأرنب ١٠٧	
تبنيه : في تحديد مفهوم الكلب ١١١	

تنبيه : في بيان أن بول المرأة كبول الرجل ١١٢
فائدة : في التزح لماء المطر ١١٤
في بيان التزح من أبعاض النجاسات ١١٦
تنبيهان : في بيان حكم التزح من قطرة الدم الواحدة ١١٧
في بيان حكم التزح من قليل الخمر ١١٧
تذنيب : في تحديد مفهوم الميت في نزح البشر ١١٩
بيان حكم التزح من الدم القليل والعذرنة الذائية ١٢٠
بيان حكم التزح من موت الطير وال فأرة ١٢٤
تنبيهات ١٣٥
فرعان ١٤١
تذنيب : في بيان حكم التزح من الوزغ والعقرب ١٤٣
في بيان حكم التزح من ذرق الدجاج ١٤٥
في بيان حكم التزح من الفأرة والحيث ١٤٧
في بيان حكم التزح من العصفور وبول الرضيع ١٥٠
خاتمة : في بعض تفاصيل التزح ١٥٩
رأي العلامة الحلي والشيخ الأوحد في أصل التزح ١٨٤
تذنيب : في أحکام مجاورة البئر للبالوعة ١٨٥
في أحکام سؤر الحيوان ١٩٣
كرابحة سؤر ولد الزنى ٢٠٤
كرابحة سؤر آكل الجيف ٢٠٥
كرابحة سؤر الحائض ٢٠٧

٢٠٨	في حكم سؤر الكلب والختزير
٢١٠	في حكم سؤر الخنزير
٢١١	في حكم سؤر الكافر وأقسامهم
٢١٨	وإنما هي إقباً وادباً
٢١٩	أقسام المشركين
٢١٩	١ - الدهرية
٢١٩	٢ - المانوية
٢١٩	٣ - المزدكية
٢١٩	٤ - الديصانية والمرقوبية
٢٢٠	٥ - عبدة بيوت النيران والحيوانات
٢٢٠	٦ - الغلاة
٢٢٥	٧ - المجسمة
٢٢٩	٨ - الخوارج
٢٢٩	٩ - النواصب
٢٣٢	في بيان ما يخرج به المرء عن الإسلام
٢٤٤	في بيان مراتب الإسلام
٢٤٩	سؤر ابن الزنا والمجوسى
٢٥٢	فوائد : في حكم ومعنى الحيوان الجلال
٢٥٢	في مدخلية مدة استبراء الحيوان الجلال في الطهارة
٢٥٣	في سؤر المرأة الجنب
٢٥٤	زيادة الناصب في نجاسته وعذابه

٢٥٥	في مصافحة المجوسي
٢٥٦	تحديد معنى السؤر
٢٥٦	سؤر الهرة التي أكلت فأرة
٢٥٧	في حكم ريق شارب الخمر
٢٥٧	في حكم ما لا نفس له سائلة
٢٦٠	في حكم تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له
٢٦١	حكم حيوان البحر
٢٦١	حكم الحشرات التي تخرج من الطاهرات
٢٦٢	حكم موت صيد البر في الماء
٢٦٣	ملاقة النجس للماء الكـر الجامد
٢٦٥	حكم مولود طاهر العين من نجس العين
٢٦٧	حكم لعاب المسوخ
٢٧١	في تعين المسوخ
٢٧٣	في أحـكام الماء المضاف
٢٨٢	في خصائص الماء المضاف
٣٠٠	تذنـيات : مزج الطاهر من الماء المضاف بالمطلق
٣٠٢	حكم اشتباه المضاف بالمطلق
٣٠٤	حكم تتميم المطلق بالمضاف
٣٠٥	في حـكم الاشتباه بنجـاسـة أحد الإنـاءـين
٣٠٩	تـنـيهـانـ : في حـكمـ التطـهـيرـ بـأـحـدـ الإنـاءـينـ الـمـشـتـبـهـيـنـ
٣١٠	تـذـنـيبـ

٣١٤	حكم الطهارة بالماء المغصوب
٣١٧	تتمة
٣١٨	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث
٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤	فروع : حكم الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان كرأ قبل الاستعمال حكم الماء المستعمل في رفع الحدث إذا كان كرأ بعد الاستعمال حكم الارتماس في الماء المستعمل حكم الكر المجتمع من الماء المستعمل في تحديد الماء المستعمل
٣٣٦	حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة
٣٥١	حكم ماء الاستنجاء وشرائطه
٣٥٧	أنحاء مبني الأحكام الشرعية
٣٦٠	شرائط ماء الاستنجاء
٣٦٣	تذنيب : في رفع الحدث بماء الاستنجاء
٣٦٥	حكم غسالة الحمام
٣٧٧	عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة
٣٧٩	الباب الثاني : في أحكام الوضوء
٣٨١	الفصل الأول : في موجبات الوضوء
٣٨٤	خروج البول والغائط والريح
٣٩٢	النوم الغالب والاستحاضة القليلة
٤٠٧	في بيان حكم ناقصية المذي والودي والوذى للوضوء
٤١٣	في حكم ناقصية المس للوضوء

٤١٧	في حكم ناقصية القيء لل موضوع في حكم ناقصية القبلة لل موضوع في حكم ناقصية القهقةة لل موضوع في حكم ناقصية الدم الخارج لل موضوع الفصل الثاني : في أحكام وآداب الخلوة في بيان حرمة استقبال القبلة واستدبارها وهذا تنبيهات : في تحديد اتجاه القبلة في أن الاستقبال والاستدبار عرفي حكم الاستقبال والاستدبار للمستلق حكم الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء حكم المضطر للاستقبال وللاستدبار حكم الاستقبال والاستدبار عند الجهل بموضع القبلة استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء استحباب تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء بالخلاء فروع : في بعض تفاصيل الاستنجاء في اختصاص الاستبراء بالرجل حكم البلل الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء حكم البلل الخارج قبل الاستبراء استحباب الدعاء عند دخول الخلاء استحباب الجمع بين الأحجار والماء عند الاستنجاء فرعان
-----	---

في بيان الأمكانة المكرورة للاستنقاء ٤٦٨
في بيان حكم استقبال الشمس والقمر حال التخلّي ٤٨٠
كرابحة البول في الأرض الصلبة ٤٨٤
كرابحة البول في مواطن الهوام ٤٨٥
كرابحة البول في الماء الجاري ٤٨٧
بيان كرابحة طول الجلوس على الخلاء ٥٠٢
بيان كرابحة البول في الحمام ٥٠٤
بيان كرابحة استصحاب شيء من الدرارم البيض ٥٠٤
بيان كرابحة أن يمس الرجل ذكره بيمينه ٥٠٥
بيان كرابحة الأكل والشرب في الخلاء ٥٠٥
بيان كرابحة السواك في الخلاء ٥٠٨
بيان حكم ذكر الله تعالى في الخلاء ٥١٠
تحديد آية الكرسي ٥١٣
بيان كرابحة الاستنقاء باليد اليمنى وبخاتم عليه اسم الله أو صفاته ٥٢٠
بيان كرابحة الاستنقاء بخاتم عليه شيء من القرآن ٥٢٥
في بيان كيفية الاستنقاء وعدهه وحده ٥٣٠
في بيان القدر المجزي من الماء في الاستنقاء ٥٣٧
في بيان المراد من المثلين ٥٤٤
في اعتبار الفصل بين صبات الماء ٥٤٦
في بيان في حد الاستنقاء ومعنى الأثر الباقي منه ٥٥٧
حرمة تنجيس التربة الحسينية على ساكنها أفضل التحية والسلام ٥٧٠

٥٧٣	حرمة تنجيس النّعمة
٥٨١	فوائد : الأولى : ما يستنجزى به
٥٨٢	الثانية : عدد أحجار الاستنجاء وشرطه
٥٨٦	الثالثة : شرطية النقاء في الاستنجاء
٥٨٧	الرابعة : كفاية الجهات الثلاث في مسح الاستنجاء
٥٩١	الخامسة : ما يستنجزى به
٥٩٣	السادسة : الاستنجاء بالحجر النجس
٥٩٤	السابعة : الاستنجاء بالحجر المستعمل
٥٩٥	الثامنة
٥٩٥	التاسعة : الاستنجاء في المخرج غير المعتمد
٥٩٦	العاشرة : في أن المعيار هو النقاء من الاستجمار
٥٩٩	الحادية عشرة : في بيان كيفية المسح بالحجر
٦٠١	الثانية عشرة : في شرطية البقاء في موضع التغوط

الفهارس

٦٠٥	- فهرس الآيات القرآنية
٦١٧	- فهرس الأحاديث
٦٦١	- الفهرس الموضوعي
٦٧١	- فهرس المحتويات